

الْهِجْرَةُ عَلَيْنَا وَبِاللَّهِ

فِي الْأَكْثَرِ

بَيْنَ الشَّعْبَةِ وَالْأَيْتَانِ



التشريع وملابس الاحكام عند المسلمين  
موسوعة الاذان

الشمرك علينا وعلى اهل بيته

في الاذان  
بين الشعيرة والابتداء

تأليف  
السيد عابد الشيرازي



## بسم الله الرحمن الرحيم

تساؤل يطرح نفسه بين الحين والآخر وهو : ما هذا الاختلاف في الأذان؟ وهل الذي تؤذّن به الشيعة الإمامية هو الصحيح أم ما يؤذّن به الآخرون؟ ولماذا نرى أذان الآخرين يختلف عن أذان الشيعة الإمامية؟ وأيها هو المشروع وأيها المبتدع؟ وهل يصح ما قاله الآخرون عن الشيعة من أن أذانهم مبتدع؟ أم أنه شرعي. وإذا كان أذان الإمامية شرعياً ، فهل أذن به رسول الله والإمام علي والأئمة من ولده أم لا؟

وإذا كانوا قد أذّنوا به ، فهل قالوا : « أشهد أن علياً ولي الله » تحديداً بهذه الصيغة ، أم قالوها بصيغ أخرى؟ إنه تساؤل مطروح يبحث عن جواب.

ولا يخفى عليك أنّ هذا التساؤل يردّ أيضاً على المذاهب الأربعة وغيرها ، فلماذا اختلفت المذاهب الأربعة في صيغ الأذان وعدد فصوله مع اعتقادهم بأنّ الأذان منقول نقل كافيّة بمكة والمدينة والكوفة؟ وإذا كان منقولاً ومنذ عهد الرسول الأعظم ، فلماذا ترتّب الشافعية التكبير<sup>(1)</sup> بخلاف المالكية القائلة بالتثنية<sup>(2)</sup>؟

بل لماذا لا ترى الحنفية التثويب = « الصلاة خير من النوم » إلّا بعد اذان

---

(1) انظر المذهب لأبي إسحاق الشيرازي 1 : 54 ، والاقناع للشربيني 1 : 139 ، المجموع 3 : 100 .

(2) انظر المدونة الكبرى 1 : 57 ، الكافي لابي عبد البر 1 : 37 ، كفاية الطالب 1 : 318 .

الفجر<sup>(1)</sup> ، في حين تراه المذاهب الأخرى مشروعاً في أذان الفجر؟ وهكذا الحال بالنسبة إلى أفراد أو تشيئة الإقامة عند المذاهب الأربعة ، فهم مختلفون في ذلك!!  
نعم ، قد جمع ابن حزم بين تلك الوجوه بقوله : « ... كلُّ هذه الوجوه قد كان يُؤذَّنُ بها على عهد رسول الله بلا شكّ ، وكان الأذان بمكّة على عهد رسول الله يسمعه إذا حجّ ، ثمّ يسمعه أبو بكر وعمر ، ثمّ عثمان بعده .. فمن الباطل ... » . إلى آخر كلامه المار ذكره سابقاً<sup>(2)</sup> .

هذا بعض الاختلاف في الأذان عند المذاهب الأربعة ، وهم ليسوا من الشيعة الإمامية ، فما هو السرّ في هذا الاختلاف في شعار كان يتكرّر بمراءى ومسمع النبي 6 والصحابة مرارا عديدة كلّ يوم؟!

والآن فلنقرر السؤال السابق بطرح سؤال آخر وهو : هل الإمام علي بن أبي طالب دُكر اسمه في القرآن أم لا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب ، فأين دُكر؟ وإن كان بالنفي ، فكيف يمكن الاستدلال على إمامته في حين لم ينصّ القرآن على هذا الموضوع المهم؟  
لقد نزلت في علي أكثر من خمسمائة آية ، وروي عن ابن عباس أنّه قال : ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في علي<sup>(3)</sup> .

وفي آخر عنه 2 أنه قال : نزلت في علي ثلاث مائة آية<sup>(4)</sup> .

- 
- (1) المبسوط للسرخسي 1 : 130 ، تحفة الفقهاء 1 : 110 ، بدائع الصنائع 1 : 148 .
  - (2) المحلى 3 : 154 ، وقد كانت لنا وقفة علمية مع هذا الكلام في الكتاب الأول من هذه الدراسة ، والمطبوع تحت عنوان « حي على خير العمل الشرعية والشعرية » الباب الأول ص 19 .
  - (3) تاريخ دمشق 42 : 363 شواهد التنزيل 1 : 52 ، السيرة الحلبية 2 : 474 ، تاريخ الخلفاء : 171 ، بحار الأنوار 36 : 117 ، عن كشف اليقين للعلامة الحلبي : 356 .
  - (4) البداية والنهاية 7 : 359 ، الصواعق المحرقة 2 : 373 .

وعن مجاهد ، قال : نزلت في علي سبعون آية لم يشركه فيها أحد (1).  
 إنّ البحث في خصائص علي وما نزل فيه من الذكر الحكيم كانت من البحوث  
 الشائعة في القرون الثلاثة الحساسة : الثالث والرابع والخامس الهجري.  
 فقد ألف الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري المتوفى 281 هـ كتابا باسم « ما نزل في  
 القرآن في علي » (2).  
 وكذا ألف إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى 283 هـ كتابا سماه « ما  
 نزل من القرآن في أمير المؤمنين » (3).  
 ولابن أبي الثلج البغدادي المتوفى 325 كتاب بعنوان « أسماء أمير المؤمنين في كتاب  
 الله عزّ وجلّ » (4).  
 وكتب عبدالعزيز بن يحيى الجلودي المتوفى 332 هـ « ما نزل في علي من القرآن » (5).  
 ولأبي الفرج الاصفهاني المتوفى 356 هـ « التنزيل في أمير المؤمنين واله : » (6).  
 ولمحمد بن عمران المرزباني الخراساني المتوفى 378 هـ « ما نزل من القرآن في أمير  
 المؤمنين » (7).  
 ولأبي نُعَيْمِ الأصفهاني المتوفى 430 هـ « ما نزل من القرآن في أمير

- 
- (1) شرح الأخبار 2 : 570 ، 574 ، شواهد التنزيل 1 : 52.  
 (2) المطبوع باسم تفسير الحبري بتحقيق صديقنا المحقق السيّد محمد رضا الجلاي حفظه الله تعالى واخبرني سماحته  
 بأنّه رجّح في تحقيقه الجديد للكتاب ان وفاته سنة 281 بدل 286 هـ كما هو موجود في تاريخ الإسلام للذهبي  
 21 : 158 وغيره.  
 (3) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 17 / ت 19 والذريعة 19 : 28.  
 (4) الذريعة 11 : 75 وانظر ج 19 : 28 و 4 : 454 فقد ذُكر باسماء اخرى.  
 (5) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 241 / ت 639 ، الذريعة 19 : 28 وله كتاب  
 آخر بعنوان ( ما نزل في الخمسة [ اصحاب الكساء ] ) انظر ترجمته.  
 (6) معالم العلماء : 141 ، وانظر الذريعة 19 : 28.  
 (7) معالم العلماء : 118 ، الذريعة 19 : 29.

المؤمنين» (1).

ولابن الفخّام النيسابوري المتوفى 458 هـ «الآيات النازلة في أهل البيت:» (2).  
وقد نوّه النجاشي في رجاله عند ترجمته لبعض الأعلام إلى أسماء بعض تلك المصنّفات ، ففي ترجمة ابن الجّحام محمد بن العباس بن علي البنّاز ذكر أنّ له كتاباً بعنوان «ما نزل من القرآن في أهل البيت» (3).

وفي ترجمة الحسن بن أحمد بن القاسم ذكر أنّ له كتاباً بعنوان «خصائص أمير المؤمنين من القرآن» (4).

وفي ترجمة محمد بن أورمة القمّي نسب إليه كتاب «ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين» له (5).

وفي ترجمة أبي موسى المجاشعي ذكر أنّ له كتاباً بعنوان «ما نزل من القرآن في علي» (6).

وفي ترجمة أبي العباس الإسفرائيني «المصاييح في ذكر ما نزل من القرآن في أهل البيت» (7).

ونحن لا نريد التفصيل في الجواب عن السؤال الثاني بقدر ما نريد الإشارة إلى تأذين الرسول والأئمّة بالولاية ، إذ لم ينكر أحد صلة الإمام علي بالقرآن والقرآن

---

(1) معالم العلماء : 25 ، الذريعة 19 : 28.

(2) لسان الميزان 2 : 251 معجم المؤلفين 3 : 292.

(3) فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 379 / ت 1030.

(4) فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 65 / ت 152 وانظر الذريعة 2 : 65.

(5) رجال النجاشي : 330 ت 891 وانظر الذريعة 19 : 29.

(6) فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 439 ت 1182.

(7) فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 93 ت 231.



بعلي ، فعليّ مع القرآن والقرآن مع علي (1) ، لأتّه الوحيد الذي علم بتنزيل القرآن وتأويله (2). وعلم بنزول الآيات في ليل أو نهار ، وفي سهل أو جبل (3). وقد ذكره رسول الله عدلاً للقرآن ، وأحد الثقلين اللذين تصان بهما الأمة وتُحفظ من الضلال.

لكننا قد نواجه إشكالاً مفادُهُ : أننا لا نرى أنّ اسمه ورد صريحاً في القرآن الكريم ،

لماذا؟

ليس من الضرورة أن يذكر القرآن كلّ شيء ، وقد اجاب عمران بن حصين لمن قاله له : تَحَدَّثْ بالقرآن واترك السنّة ، قال له : أرايت لو وكلت انت واصحابك إلى القرآن ، أكنت تجد فيه صلاة العصر أربعاً وصلاة الظهر أربعاً ، وأكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والرمي سبعاً (4) ...

فالقرآن يبين الكلّيات التي تقف عليها الشريعة أصولاً وفروعاً ، فالصلاة مثلاً ذكرها الله وترك تفاصيلها للرسول الأكرم (5) 6 وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من الامور الشرعية.

(1) أمالي الطوسي : 479 / ح 1045 ، المعجم الصغير للطبراني 1 : 255 ، الجامع الصغير للسيوطي 2 : 177 / ح 5594.

(2) الكافي 1 : 213 / باب إن الراسخين في العلم هم الأئمة : / ح 1 ، 2 ، 3. وانظر فيض القدير 4 : 369.

(3) انظر تفسير الصنعاني 3 : 241 ، طبقات ابن سعد 2 : 338 ، التاريخ الكبير 8 : 165 ، تاريخ دمشق 27 : 100 ، 42 : 398 ، المواقف 3 : 627 ، منح الجليل 9 : 648 ، ينابيع المودة 1 : 223 ، وانظر تفسير أبي حمزة الثمالي : 104.

(4) انظر الكفاية في علم الرواية : 15 ، المطالب العالية 12 : 734.

(5) جاء في الكافي 1 : 286 / باب ما نص الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمة : واحداً فواحد / ح 1 ، عن أبي بصير أنّه قال قلت لأبي عبدالله [ الصادق ] أن الناس يقولون فما له لم يسم علياً وأهل بيته في كتاب الله عزّ وجلّ فقال : قولوا لهم : أن رسول الله 6 نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم ، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم ... إلى آخر الخبر.

إن القولَ بعدم ذكر الشهادة بالولاية صريحاً في الأذان ، هو مساوق للقول بعدم ورود اسم الإمام علي صريحاً في القرآن ، مع أنّ في الأذان والقرآن الكريم ما يدل على الولاية والإمامة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب!؟

ونحن في دراستنا هذه لا نريد أن نذهب إلى جزئية الشهادة الثالثة في الأذان حتى يلزمنا القول بأن الرسول أو الإمام علي وأولاده المعصومين قد أذّنوا بهذا الأذان. فجملة « **حي علي خير العمل** » في الأذان دالة على الإمامة والرسول والصحابة كانوا يؤذنون بها ، وقد سمح الإمام الكاظم بفتحها والأخذ بتفسيرها معها بل دعا إلى الحث عليها.

كما أن هناك آيات كثيرة دالة على الإمامة ، وكان من منهج بعض الصحابة أن يبيّنوا آيات الذكر الحكيم ويأتوا على تفسيرها السياقي وشأن نزولها وسرّ تشريعها معها ، كما هو المشاهد في قراءة ابن مسعود التفسيرية لآية البلاغ ( **بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ** ) أنّ عليّاً مولى المؤمنين ( **وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ) (1).

وقرأ كذلك : ( **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ** ) بعلي بن أبي طالب (2). وكان أبي بن كعب يقرأ : ( **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ) وهو أبّ لهم (3).

وقرأ ابن عباس : ( **مِنْ أَنفُسِهِمْ** ) وهو أبّ لهم ( **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ) (4).

- 
- (1) شواهد التنزيل 1 : 257 ، الدر المنثور 2 : 298 ، وعنه في بحار الأنوار 37 : 190.
- (2) شواهد التنزيل 2 : 3 الاكمال 7 : 53 ورواه ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين علي من تاريخ دمشق 42 : 360 الحديث 919 ، والدر المنثور 5 : 192 ، 6 : 590 ، كفاية الطالب : 234 ، غاية المرام : 420.
- (3) الدر المنثور 6 : 567 ، مصنف عبدالرزاق 10 : 181 / ح 1874 ، وفيه : « وهو أبوهم » ، وهي في قراءة ابن مسعود كذلك ؛ انظر الكشاف 3 : 532.
- (4) المحرر الوجيز 4 : 370.

وجاء عن أبي أنه كان يقرأ : ( **إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ** )  
ولو حميتهم كما حموا لفسد المسجد الحرام ( **فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ** ) (1).  
وعن عمرو ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، أنهم قرأوا : ( **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ**  
**الْأَقْرَبِينَ** ) ورهطك المخلصين (2).

وعن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال لي عمر : ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ ( **وَجَاهِدُوا**  
**فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ) في آخر الزمان كما جاهدتم في أوله (3).

قال ابن عطية الأندلسي ( ت 546 هـ ) في المحرر الوجيز : روي أن ابن مسعود  
كتب في مصحفه أشياء على جهة التفسير فظنّها قوم من التلاوة فتخلط الأمر فيه ، ولم  
يسقط فيما ترك معنى من معاني القرآن ؛ لأنّ المعنى جزء من الشريعة ، وإنما تركت ألفاظ  
معانيها موجودة في الذي أثبت ... (4).

وقال ابن السراج القاضي القونوي الحنفي ( ت 777 هـ ) في شرح المعتمد : ومن  
أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الاحتجاج بالرواية الشاذة من القرآن الكريم ، فقد كان  
بعض الصحابة يكتب في مصحفه كلمات على سبيل التفسير والبيان ، فرواها الناس عنه  
على أنها قراءة ، مثال ذلك زيادة ابن مسعود كلمة « **متتابعات** » عقب قوله تعالى ( **فَصِيَامُ**  
**ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ) في سورة المائدة (5).

وقال أبو حيان الأندلسي ( ت 745 هـ ) في البحر المحيط عن الآية ( **وَإِذِ**

(1) المستدرک للحاکم 2 : 225 ، کنز العمال 2 : 568 و 594 ، الدر المنثور 6 : 79 ، سير اعلام النبلاء  
1 : 397.

(2) تفسير الطبري 19 : 121 في قراءة عمرو ، عيون اخبار الرضا 2 : 209 في مصحف عبدالله بن مسعود  
وقراءة أبي بن كعب.

(3) الدر المنثور 4 : 371 و 5 : 197 ، کنز العمال 2 : 480.

(4) المحرر الوجيز 1 : 48.

(5) انظر شرح المعتمد ، لابن السراج القاضي / القول 119 ، من اسباب اختلاف الفقهاء.

اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأُورُوا إِلَى الْكَهْفِ ... ) : وفي مصحف عبد الله « وما يعبدون من دوننا » ... إنما أريد به تفسير المعنى وأن هؤلاء الفتية اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون الله وليس ذلك قرآناً ... (1).

وفي المحرر الوجيز : وفي مصحف عبد الله « ملاقوها » مكان ( مُؤَافِعُوهَا ) الواردة في الآية 54 من سورة الكهف (2) ، فقال الاندلسي في تفسير البحر المحيط : الأولى جعله تفسيراً لمخالفة سواد المصحف (3).

وفي تفسير البحر المحيط أيضاً عن الآية 36 سورة يوسف : وفي مصحف عبد الله : ( وَقَالَ الْأَخْرُ إِنِّي أَرَانِي فَوْقَ رَأْسِي ) ثريداً ( تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ) ، وهو أيضاً تفسير لا قراءة (4).

وبناءً على هذه التقدمة يمكننا أن نقول : إن الشهادة بالولاية جاءت في الأذان كناية وتفسيراً ، وذلك لنفس الظروف التي ساقته إلى عدم ذكر اسم الإمام عليّ في القرآن. إنها جملة « حي على خير العمل » التي تعني الولاية والإمامة ، كما في روايات أهل البيت.

ونحن قد أثبتنا في الباب الأول من هذه الدراسة (5) وجود هذا الفصل في الأذان على عهد رسول الله ، وتأذين الصحابة وأهل البيت به ، ثم انفراد العامة في العهود اللاحقة بدعوى النسخ فيه ، وذلك بعد إقرارهم بشرعيته على عهد رسول الله ، وقد تحداهم السيد المرتضى بأن يأتوه بالناسخ ولم يفعلوا!

(1) البحر المحيط 6 : 103.

(2) المحرر الوجيز 3 : 524.

(3) البحر المحيط 6 : 131.

(4) البحر المحيط 5 : 308.

(5) المطبوع تحت عنوان « حي على خير العمل الشرعية والشعرية ».

وهذا يعرفنا بأنّ من يقول بالحيلة الثالثة « حيّ على خير العمل » يمكنه الاعتقاد برجحان الشهادة بالولاية في الأذان ، لأنّها جاءت مفسّرة من قبل المعصومين بذلك ، فالنبيّ والإمام عليّ والأئمّة من ولده كانوا يؤدّدون بحيّ عليّ خير العمل بلا أدنى ريب ، فلا يستبعد اعتقادهم بجواز الإتيان بتفسيرها معها لا على الشطرية ، وهو الملاحظ اليوم عند المسلمين ، فالذي يعتقد بشرعية الحيلة الثالثة يمكنه أن يُخرج الشهادة الثالثة مخرجا شرعيّا ، والذي لا يقول بالحيلة الثالثة فهو لا يقبل الشهادة بالولاية من باب الأوّل.

نعم ، نحن لو قلنا بتأذين الرسول وأهل البيت بما لصارت جزءا ، وهذا ما لا نريد قوله ، وان عدم ورودها في الروايات البيانية الصادرة عن المعصومين في الأذان أو عدم فعلهم : لها يؤكد عدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها ، وان الأئمّة : قد يكونوا تركوا امورا جائزة أو مستحبة تقية ، فالذي نريد أن نقوله أنّه قد ثبت بالقطع واليقين أن الأئمّة كانوا يقولون « حيّ على خير العمل » في اذانهم ، وثبت عنهم أيضا بما لا يقبل التردد أنّهم فسّروها بمعنى الولاية كما في كلام الأئمّة المعصومين كالباقر (1) والصادق (2) والكاظم (3) : والإمام الكاظم قد اجاز

(1) علل الشرائع 2 : 368 الباب 89 / ح 5 ، معاني الاخبار : 42 وفيهما : قال : اتدري ما تفسير ( حي على خير العمل ) قلت : لا.

قال : دعاك إلى البر ، اتدري بر من؟ قلت : لا.

قال : دعاك إلى بر فاطمه وولدها.

(2) التوحيد للصدوق: 241 ، فلاح السائل: 148 . 150 مناقب بن شهرآشوب 3 : 107.

(3) علل الشرائع 2 : 368 وعنه في وسائل الشيعة 5 : 420.

قال الشيخ يوسف البحراني في رسالته (الصوامر القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة) المطبوعة في الدرر النجفية ، قال «ولا يخفى على العارف بطريقة الصدوق في جملة كتبه ومصنّفاته أنّه لا يذكر من الاخبار إلّا ما يعتمد عليه ، ويحكم بصحته متنا وسندا ويفتي به ، وإذا اورد خبرا بخلاف ذلك ذيّله بما يشعر بالظن في سنده أو دلّته ونبه على عدم قوله

الأتیان بتفسيرها وبيان معناها معها ، وهو دليل على محبوبيتها عندهم : ، ونحن نأتي بها بهذا العنوان لا غير .

بل في كلام الإمام علي بن الحسين « إنّه كان في الأذان الأوّل » (1) ما يؤكّد تشريع « حيّ على خير العمل » في الإسراء والمعراج ، ودلالته على وجود عنوان الولاية في السماء وعلى ساق العرش ، لكنّ الآخرين حرّفوه وغيرّوه . ومن هنا حدثت المشكلة بين نهج علي ونهج الصحابة في الأذان .

هذا ، وإنّ في ما رواه الفضل بن شاذان . باسناد معتبر عند جملة من الاعلام (2) ، ما يؤكّد وجود عنوان الولاية في الأذان ، إذ جاء فيه : ... « ويكون المؤدّن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغباً فيها ، مقراً بالتوحيد ، مجاهراً بالايان ، معلناً بالإسلام ... » (3) .

وحين سأل إبراهيم بن طلحة بن عبيدالله الإمام السجّاد ، لما قدم وقد قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه ، قائلاً : يا علي بن الحسين من غلب؟ اجابه

---

بمضمونه وهذه طريقته المألوفة وسجيته المعروفة ، وهذا المعنى وان كان لم يصرح به إلا في صدر كتابه (من لا يحضره الفقيه) إلا ان المتتبع لكلامه في كتبه ، والواقف على طريقته لا يخفى عليه صحة ما ذكرناه .  
وبما ان الصدوق لم يذيل ما رواه في العلل وغيره بالطعن في متن أو سند الحديث نعلم ان مضمون تلك الاخبار مقبولة عنده .

(1) لا يخفى عليك بأنّ ليس للشيعة اذانان كما هي للعامة في اذان الفجر ، وبذلك فلا معنى للأذان الاول في كلام الإمام 7 إلا ما قلناه .

(2) منهم السيد الحكيم في المستمسك 8 : 344 . 346 والسيد الخميني في المكاسب المحرمة 2 : 55 والشيخ حسين آل عصفور في تنمة الحدائق 2 : 143 ومستند الشيعة 5 : 435 مسالك الافهام 2 : 23 ، ذخيرة المعاد 1 : 510 .

(3) علل الشرائع 1 : 258 ، وسائل الشيعة 5 : 418 ، الفقيه 1 : 295 / ح 914 ، والذي احتمله في كلام الإمام 7 هو التقديم والتأخير في كلمة الإسلام والايان فيه ، وتكون العبارة : مجاهراً بالإسلام ومعلناً بالايان ، وهذا ما يؤكّده ذيل الخبر .

الإمام 7 : إذا اردت ان تعلم من غَلَبَ ، ودَخَلَ وقت الصلاة ، فأدِّنْ ثمَّ أقمْ (1).  
وهذا يعني أنّ الإمام السجاد اراد أن يقول لإبراهيم إنّ الأئمّة هم امتداد للشهادة  
بالرسالة وكما قال رسول الله حسين مني وانا من حسين (2).  
وكذا في كلام الإمام الهادي الآتي ، وبيانه لمعنى ( نداء الصوامع ) المذكور في شعر  
الحمّاني ، للمتوكل العباسي (3).

وقد يكون قبل ذلك في مرسله القاسم بن معاوية في الاحتجاج عن الصادق 7 ما  
يدل على ذلك ، لأنّ العارف بلسان وظروف الأئمّة وما كانوا يعيشون فيه من التقيّة ،  
يعرف بأنّ الإمام قد يأتي بالعموم ويريد الخصوص ، والأذان هو الأهم إن سنحت الظروف  
للجهر به.

إن مبحث « حيّ على خير العمل » هو النافذة التي نريد الإطلاقة من خلالها على  
الشهادة الثالثة ، وهو الميدان الأساسي الذي كتبنا عنه سابقا (4) ، كما أنّه الانطلاقة العلمية  
والتأسيسية التي نريد الدخول عبرها إلى الشهادة الثالثة ؛ لتُشيد به هذا الصرح العقائدي  
والفقهية ، وذلك للتقارب والتجانس الملحوظ بينهما . حسبما سيّضح لاحقا . لأنّ الكلام  
في الحيلة الثالثة يوصلنا إلى رجحان الشهادة الثالثة ، والذي جئنا به تقوية لما استدللّ به  
الفقهاء من مرسله الاحتجاج ، والعمومات ، وقاعدة التسامح في أدلة السنن ، وما يمثّلها.  
إنّ موضوع الشهادة الثالثة في الأذان من المواضيع الحسّاسة والهامة التي لم

- 
- (1) امالي الطوسي : 677 / ح 1432 ، وعنه في بحار الأنوار 45 : 177 / ح 27.  
(2) سنن الترمذي 5 : 658 / ح 3775 ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه غير واحد عن عبد الله بن  
عثمان ، سنن ابن ماجه 1 : 51 / ح 143 ، مسند أحمد 4 : 172 / ح 1759.  
(3) الامالي ، للشيخ الطوسي 287 / ح 557 ، وانظر ديوان علي الحمّاني : 81 ، ومناقب ابن شهر آشوب 3  
: 510 . والذي سيأتي في صفحة 212.  
(4) تحت عنوان ( حيّ على خير العمل ، الشرعية والشعرية ) المطبوع في بيروت ، مؤسسة الاعلمي ، وهو يقع  
في 496 صفحه.

تحظ بعناية الباحثين والمحققين بالشكل المطلوب ، وهي لم تكن من المواضيع المحدثثة والوليدة في العصور اللاحقة حسب ما صوّره بعض الكتاب ، بل هي قديمة بقدم تاريخ التشيع ، سارت معه جنباً إلى جنب ، فما قاله البعض من أنّها قد شرعت في عهد الشاه إسماعيل الصفوي المتوفى 930 هـ وكذا قول الآخر أنّها بدعة محدثة هو جرأة على العلم وتجاوز على الحقائق التاريخية<sup>(1)</sup> ، خصوصاً وأنّ نصوص هذه المسألة المذكورة وموجودة في كتب القدماء والمتأخرين ، لكنّها متناثرة بين طيات كتب الحديث ، والفقه ، والتاريخ ، تحتاج إلى بحث وتتبع ومثابرة واسعة ، والسابز لكلمات الفقهاء ، وأخبار المؤرخين ، وروايات المحدثين ، يقف على هذا الكمّ الهائل الدال على هذه الشهادة ، إمّا تصرّحاً ، أو تلميحاً ، أو إيماءً أو إشارة.

وان ما حكاه الشيخ الطوسي بورود شواذ الأخبار فيها كافية لاثبات المحبوبة والمشروعية ، لان صحّة عمل ما ، لا يتوقف على فعلهم : له ، بل يكفي تصرّحهم بجوازه وصحته ، أو تقريرهم لفاعله.

ان دعوى كونها بدعة لترك المعصوم لها كلام غير واقعي وغير صحيح فكما ان الاثبات يحتاج إلى دليل فالنفي هو الآخر يحتاج إلى دليل ، فليأتنا القائل بالحرمة على ان النبي أو الأئمة لم يفعلوها على نحو الجزم واليقين ، أو ليأتونا بدليل عن نهي الرسول 6 في القول بالشهادة الثالثة في حين ان الأمر عكس ذلك ، فهناك ادلة كثيرة صدرت عن النبي والأئمة من ولده على محبوبة الشهادة بالولاية في الأذان وفي غيره ، لكن ظروف التقية لم تسمح لهم بالاجهار بها مما جعلتها اخباراً

(1) انظر كلام الدكتور حسين المدرسي الطباطبائي في « تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الاولى » صفحة 73 ، والسيد موسى الموسوي في « الشيعة والتصحيح » : 105 ، و « المتأمرين على المسلمين الشيعة » : 170 ، والسيد حسن الامين في « مستدركات أعيان الشيعة » : 2 : 64. بهذا الصدد وقارنه بما قلناه في الفصل الاول من هذه الدراسة.



شاذة في الأذان لا يعمل بها.

نعم ، إنّ تلك النصوص المذكورة في كتبنا وكتب الآخرين ، لكن لا يستدلّ بها الفقهاء على الشهادة الثالثة ، لكونها نصوصاً غير صريحة ، بل مذكورة بصورة كنائية أو تفسيرية ، وذلك في مثل « حيّ على خير العمل » الدالة على الإمامة ، كما جاء في روايات أهل البيت ، والتي ذكرها الشيخ الصدوق ؛ في معاني الأخبار<sup>(1)</sup> والتوحيد<sup>(2)</sup> وهذا ما نريد توضيحه في دراستنا هذه<sup>(3)</sup>.

كما أن هناك نصوصاً صريحة في اقرار الإمام ، وأنّه 7 لا يترك الأمة سدى ، بل يقف أمام ما يزيد الناس أو ينقصونه ، قد يمكن التمسك به عند البعض كدليل لإثبات القول بجواز الشهادة الثالثة ، وهذا ما لم يوظف من قبل فقهاءنا في مبحث الشهادة الثالثة ، فقد جاء في العلل بسند صحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : إن الله لم يدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض ، وإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم فقال : خذوه كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم ، ولم يفرقوا بين الحق والباطل<sup>(4)</sup>.

وهناك طائفة ثالثة هي نصوص صريحة ذكرت متنا دون إسناد ، كما هو المشاهد في كلام الشيخ الصدوق ؛ في « الفقيه »<sup>(5)</sup> ، والسيد المرتضى في « المسائل الميفارقيات » ، وابن البرّاج في « المهذب » ، والشيخ الطوسي في « النهاية » و « المبسوط » ، وهي متون معتمدة ، لأنّ كتب القدماء - وحسب تعبير السيد البروجردي ؛ وغيره - هي متون رواياتٍ وممنزلة الأصول المتلقاة عن

(1) معاني الأخبار : 41 / باب معنى حروف الأذان والاقامة / ح 1 ، و 42 / ح 3.

(2) التوحيد ، للصدوق : 241 / باب تفسير حروف الأذان والاقامة / ح 2.

(3) بحثنا ذلك في القسم الاول من الفصل الاول « الدليل الكنائي » : 157 من كتابنا هذا.

(4) انظر بحار الأنوار 23 : 27 ، 21 ، 39.

(5) من لا يحضره الفقيه 1 : 290 / ح 897.

المعصومين : وهو ما نبخته في القسم الثالث من الفصل الاول من هذا الباب (1).  
 ورابعة : هي عمومات بعض الأخبار ، وقواعد في الرواية والحديث ، يستعين بها  
 الفقيه في الاستنباط ، كرواية الاحتجاج : « فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله ، محمد رسول الله  
 ، فليقل علي أمير المؤمنين » (2) ، أو قاعدة التسامح في أدلة السنن ، أو استدلالهم ببيان  
 الحثيات الثلاث للأذان ( الذكر + الشعار + الدعاء ) ، أو أنه استحباب ضمن استحباب  
 إلى غيرها من المؤيدات التعضيدية الموجودة في الآيات والأخبار وهو ما يبحث في ضمن  
 كلمات الفقهاء .

وخامسة : بيان سيرة المتشرعة ، وربط هذه السيرة بسيرة الشارع المقدس ، إلى غير  
 ذلك من التقسيمات والوجوه التي يمكن أن تلحظ ويستدل بها للشهادة الثالثة .  
 نحن لا نريد أن نُفَصِّل هذه المحاور كلّ محور على حدة ، بل نريد أن ندرسها متمازجة  
 بشكل لا يحس المطالع بالضجر والملل إن شاء الله .

وبهذا سيأخذ البحث تارة بعدا تاريخيا ، وأخرى فقهيا ، وثالثةً درائيا وحديثيا ، وهكذا  
 يتغيّر من شكل إلى آخر حسب الحاجة العلمية ، وبذلك تكون هذه الدراسة مترابطة  
 ومتجانسة بين أجزائها ، للخروج بوجه فقهي يقبله الجميع ، أو يحدّ من استقباحه عند من  
 يراه بدعة ، بدعوى أنّها لم تكن في النصوص الصادرة عن المعصومين ، أو أنّها زُجَّت في  
 الدين لظروف خاصة .

ومن المؤسف ان غالب الشبهات المطروحة حول الشهادة الثالثة تدور مدار الجزئية  
 وبتصور أنّا نأتي بها على أنّها جزء الأذان ، في حين أن فقهاء الطائفة ومنذ

(1) انظر الصفحة 241 من هذا الكتاب .

(2) الاحتجاج 1 : 231 ، من رواية القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبدالله 7 : هؤلاء يروون حديثنا في  
 معراجهم ....

عصر السيّد المرتضى والشيخ الطوسي إلى يومنا هذا يؤكّدون على عدم جزئيتها بل يأتون بها لمحبيّتها ، وقالوا عن الآتي بها للمحبوبية غير مأثوم ، وأن فعلهم لم يكن بدعة كما يريد الآخرون تصويره ، لكن الآخريّن لا يريدون أن يقبلوا هذا الأمر أو تراهم يتناسونه في كلامهم ، وإني في هذه الدراسة أريد أن أؤكد على وجه محبوبية هذا الأمر عندنا لا جزئيته ، عسى أن أكون قد ساهمت في رفع بعض الشبهات المطروحة في هذا الصدد وسعيت في تحكيم هذا الصرح وتثبيت العقيدة.

وبما أنّ غالب البحوث المطروحة حول الشهادة الثالثة لم تشف غليلي ولم تف بمطلوبي . لأنّ فقهاءنا الأقدمين وحتى المعاصرين منهم لم يُولوا البحث الأهمية القصوى ، ولم يفرّدوا له دراسة معمّقة مستقلة ، ولم يدرسوا الروايات فيه دراسة شاملة ، مكتفين ببعض التعليقات والتوضيحات ، مع أنّهم قد كتبوا رسائل مستقلة وبحوثاً مشبعة في مسائل دونها في الأهمية . رأيت أن أكتب دراسة مستقلة وافية فيه . لأنّ بحثاً بهذه الأهمية لا يمكن الاكتفاء فيه ببعض الأسطر والتعليقات المتناثرة بين ثنايا الكتب ، بل يجب أن يقف الواقف عنده وقفة فقيه متأمل متدبّر ، فلا يأخذ نصوص السابقين على ظاهرها ، ويحكم بأنّ فلانا منع من الشهادة الثالثة ، أو أن فلانا لا يستسيغها ، أو أنّ ثالثاً يقول ببدعيّتها ، دون دراسة للظروف التي كان يعيش فيها أولئك الفقهاء والمحدّثين ، والأماكن التي كانوا يسكنون فيها ، فإنّ مراعاة الزمان والمكان ، والشروط المحيطة بالراوي ، يساعد الفقيه على فهم شروط وظروف صدور النصّ عن الشيخ الصدوق والسيّد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، وابن البراج ، وأمثالهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

كما لا بدّ من ملاحظة أنّ مبنى كلامهم هل هو صدفة وأمر اجتهادي لا يجب اتّباعه ، أم أنّه نصّ تعبدي شرعي يجب الإيمان والأخذ به؟

فالفقهاء يأخذون بإطلاق مرسلّة الاحتجاج للطبرسي : « من قال محمد رسول

الله فليقل عليّ أمير المؤمنين» . مع أنّ الطبرسي متأخّر عن الشيخ الصدوق ؛ بعدة قرون . ويتروك مرسله الصدوق ؛ في الفقيه الخاصة بالأذان ، والتي ذكر فيها الصيغ الثلاث للشهادة الثالثة ، وكذا تراهم يتروك ما يمكن أن يستند عليه في الاستنباط من اقرار الإمام المعصوم مقرونة بسيرة المشرعة .

كما أنّهم يجهدون أنفسهم لتصحيح الشهادة الثالثة بالعمومات ، وقاعدة التسامح بأدلة السنن ، والشعرية ، ورجاء المطلوية ، في حين أنّ في حيازتهم روايات صحيحة دالة . بنحو من انحاء الدلالة . على الولاية في الأذان بالخصوص كـ « حي على خير العمل » المصرّح فيها من قبل الأئمة على ذلك ، كما في رواية الصدوق في « التوحيد » ، و « معاني الاخبار » .

لم يكن فيما رواه ابن أبي عمير . في التوحيد ومعاني الأخبار . عن الإمام الكاظم ما يفيدنا للاستدلال في الشهادة الثالثة .

والم يكن نص الصدوق . في التوحيد ومعاني الأخبار . أقدم من نص الاحتجاج تاريخياً وأثبت منه روايات .

فلماذا يترك هذا النص ويؤخذ بمرسلة الاحتجاج ، إن هذه الأمور لم تبحث بشكلها الدقيق في كتب القدماء فضلاً عن كتابات فقهاءنا المتأخّرين . وحتى متأخري المتأخّرين .

وأما كتابات العقود الخمسة الماضية فهي الأخرى لا تُسمن ولا تغني من جوع ؛ لأن أغلب أولئك المؤلّفين اكتفوا بنقل فتاوى الأعلام دون ذكر أدلتهم .

نحن لا ننكر بأنّ الفتاوى كافية للمكلّفين ، لكنّها لا تُرضي الباحثين والمحقّقين . نعم ، صدر أخيراً كتابان يمكن أن تصنفا ضمن الكتابات المقبولة ، لكنّ ذلك لا يدعو إلى وقف حركة البحث العلمي عند العلماء ، لان التوسّع في هكذا دراسات يفتح آفاق البحث العلمي عندهم ، ويدعو الأساتذة والطلاب إلى الحركة والنشاط لكشف المجهول ، وإثراء المكتبة الإسلامية بما يُحتاج إليه من

بحوث فكرية عقائدية فقهية قيّمة ، لأنّ هذا البحث مرتبط بموضوع حسّاس ومهم ، وشعار لمذهب يعتنقه مئات الملايين من المسلمين ، وفي الوقت نفسه هو سؤال لملايين المسلمين في جميع البلدان ، فإنّ موضوعاً كهذا حرّياً أن يدرس من قبل العلماء وبكتابات حديثة معاصرة يفهمها الجميع.

كل هذا هو الذي دعاني لأن أدلو بدلوي معطياً رأبي في هذا المجال ، غير مدّع بأني قد أوفيت البحث حقّه ، بل هو مبلغ وسعي وعاية جهدي ، ومن الله أرجو التوفيق. موكّداً للقارئ العزيز بأنّ ما سأطرحه هنا هو عرض لوجهة نظر. جل أو كلّ. الإمامية وبيان لما قاله فقهاءهم وأعلامهم.

ولا أريد أن أثبت شرعيّة الشهادة الثالثة للآخرين العامة ، لا لصعوبة الأمر ، بل لعدم الضرورة لبحث كهذا الآن ، إذ أنّ إثبات الشهادة الثالثة وما يماثلها سهل وفق أصولهم الفقهية والأصولية والروائية ؛ وذلك لأنّ غالبيّتهم يقولون بعدم توقيفيّة الأذان ، وأنّه شرّع وفق منام رآه أحد الصحابة ، وفي آخر : أنّه شرّع طبق استشارة من النبيّ مع أصحابه ، وقيل : بأنّ الأذان شرّع أولاً بقول المؤدّن : « الصلاة الصلاة » ، ثمّ أُضيفت إليه الشهادة بالتوحيد ، وأن عمر بن الخطاب أضاف إليه الشهادة بالنبوة. ولهم أصول أخرى كالقول بأنّ الحسّن هو ما حسّنه الناس (1) ، وكالقول بالمصلحة وأشباهاها.

كلّ هذه الأصول تسهّل الأمر للقول بشرعيّتها عندهم ، لكننا الآن في غنى عن ذلك ، بل الذي نريد الإشارة إليه هو عرض سريع لما جرى على الأذان بعد رسول

(1) الاثار ، لمحمد بن الحسن الشيباني : 81 كتاب الأذان / ح 59 ، عن حماد بن إبراهيم أنّه سأل ابا حنيفة عن التثويب؟ قال : هو ما احدثه الناس ، وهو حسن مما احدثوه.

الله 6 من التغييرات والزيادات ، لأنّ بيان موضوع كهذا يحدّ من هجمة الآخرين علينا ، ويوقفهم عند حدودهم.

وقبل عرضي لما جرى بعد رسول الله 6 لا بدّ من نقل كلام الاستاذ خليل عزمي في كتابه « بين الشيعة والسنة » صفحة 90 طبعة بغداد ؛ إذ قال : « زيادتهم على الأذان جملة » وأشهد ان علياً ولي الله « باعتبار أنّها لم تكن داخلة ضمن الأذان بعهد رسول الله ، فأبى ضرر يتأتى من إضافة هذه الجملة طالما استحسناها جمهور من المسلمين كما استحسّن جمهور آخر إدخال كلمات لم تكن ضمن الأذان في عهد رسول الله مثل « الصلاة خير من النوم » في الأذان » (1).

وذكرت كتب السير والتاريخ خبر الأسود العنسي . عبهلة بن كعب . في اليمن ، وظهوره متزامنا مع مسيلمة الكذاب في اليمامة ، وادعائهما النبوة ، وأنّ رسول الله كتب إلى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين وأمرهم أن يحنّوا الناس على التمسك بدينهم ، وعلى النهوض إلى حرب الأسود ، فقتله فيروز الديلمي على فراشه (2).  
وفي التنبيه والاشراف : أنّ النبي كان كاتب الفرس أن يقتلوه ، فقتلوه ، فأخبر النبي أصحابه : مقتله (3).

وفي غرر الخصائص الواضحة للوطواط المتوفّي 718 هـ : قال عبدالله بن عمر : أتانا الخبر من السماء إلى رسول الله في الليلة التي قتل فيها ، فقال : قتل العنسي ، فقيل : من قتله؟ قال : رجل مبارك من أهل بيت مبارك ، قيل : من هو؟ قال : فيروز ،

(1) الاعمى في الميزان : 2 ، عن كتاب : بين الشيعة والسنة : 90 ، والقسطاس المستقيم في ولاية أمير المؤمنين للسيد محمد علي بن محمد باقر الموسوي الكاظمي : 135 . 136 طبع مطبعة المعارف / بغداد سنة 1376 هـ عنه.

(2) تاريخ الخميس 2 : 156.

(3) التنبيه والاشراف : 241.

وفي صبيحة تلك الليلة قبض رسول الله (1).

وفي تاريخ الطبري ، وتاريخ دمشق وغيرهما: فلما طلع الفجر نادوا بشعارهم الذي بينهم ثم بالأذان وقالوا فيه : « نشهد أنّ محمدا رسول الله وأنّ عبهله كذاب » ، وشنّوها غارة ، وتراجع أصحاب رسول الله إلى أعمالهم ، وكتبوا إلى رسول الله بالخبر ، فسبق خبر السماء إليه ، فخرج قبل موته بيوم أو ليلة ، فأخبر الناس بذلك ، ثمّ ورد الكتاب ورسول الله قد مات (2).

وفي فتوح البلدان احتز قيس بن هبيرة رأس الأسود المتنبئ ، ثم علا سور المدينة حين أصبح فقال : « الله أكبر! الله أكبر!. أشهد ان لا إله إلاّ الله ، وأشهد ان محمدا رسول الله ، وإن الاسود العنسي عدو الله » (3).

وهذه النصوص التاريخية جوّزت الزيادة في الأذان في عهد الرسول وأوائل رحلته 6 ، بدعوى أنّها حالة نبعت من واقع المسلمين وإحساسهم بنشوة النصر على الكافرين ، وأنّ الأذان عندهم هو الإعلام ، فيمكن الإعلام عن عودة الملك إلى المسلمين ودحر الكافرين والمتنبئين.

وبعد زمن النبيّ 6 رروا بأنّ التثويب الثاني . أي قول المؤذن بعد الانتهاء من الأذان : « السلام عليك يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة يرحمك الله » . قد شرّع على عهد أبي بكر (4) ، وفي آخر : في عهد عمر بن الخطاب (5) ، وقال ثالث : في عهد

(1) غرر الخصائص الواضحة : الفصل الثالث من الباب السابع ، فيمن ارتقى بادعائه النبوة مرتقى صعبا ، معارج القبول 3 : 146 ، المنتظم 4 : 20 ، أحداث سنة إحدى عشر للهجرة.

(2) تاريخ الطبري 2 : 250 ، البداية والنهاية 6 : 310 ، تاريخ دمشق 49 : 488 ، تاريخ الإسلام 3 : 19.

(3) فتوح البلدان 1 : 114.

(4) انظر تنوير الحوالك 1 : 71 ، وفيه : كان المؤذن يقف على بابه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، الصلاة يا خليفة رسول الله.

(5) انظر شرح الزرقاني 1 : 216 ، وفيه : كان المؤذن يقف على بابه ويقول : السلام عليك يا

عثمان (1) ، ورابع : في عهد معاوية (2).

ولا نرى خلافاً بيننا وبين هذه النصوص ، وذلك لتبَيُّ الأُحْق ما جاء به السابق من التثويب الثاني ، وأنهم كانوا لا يرون ضيراً في مثل هذه الزيادات في الأذان ، فيمكن أن يقال : إنّ معاوية ، أو عثمان ، أو عمر قال به .

أنا لا أريد أن أثبت هذا التشريع لهذا أو أنفيه عن ذلك ، المهمّ عندي أنهم جَوَّزوا هذا التثويب في العصور السابقة ، فلا يحقّ لأمثال هؤلاء الاعتراض على الآخرين بقولهم بالشهادة الثالثة في الأذان .

ويضاف إلى ذلك ما ذكره التفتازاني والقوشجي وغيرهما من أنّ عمر ابن الخطاب منع من متعة النساء ، ومتعة الحج ، ورفع حي على خير العمل من الأذان (3).

وفي موطأ مالك : إنّ المؤدّن ، جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح (4).

ولا ينكر أحد من المسلمين بأن عثمان بن عفان هو الذي أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة (5).

نعم ، إنهم قالوا بشرعية الأذان الثالث يوم الجمعة وما يماثله من جهة المصالح

أمير المؤمنين ، ثم أن عمر أمر المؤدّن فزاد فيها ( رحمك الله ) . ويقال : إن عثمان هو الذي زادها .

(1) انظر شرح الزرقاني 1 : 216 ، وفيه : ويقال إن عثمان هو الذي زادها .

(2) انظر مواهب الجليل 1 : 431 ، الذخيرة 2 : 47 .

(3) شرح المقاصد في علم الكلام 2 : 294 ، وشرح التجريد / باب بحث الإمامة .

(4) موطأ مالك 1 : 72 .

(5) صحيح البخاري 1 : 309 / ح 870 / باب الأذان يوم الجمعة .



المرسلة ، مع اعتقادهم بعدم شرعيته على عهد رسول الله ، ونحن يمكننا إلزاما لهم إثبات الشهادة الثالثة وغيرها طبق المصالح المرسلة وما يماثلها عندهم.

هذا هو خلاصة ما يمكننا قوله مع القائلين بعدم توقيفية الأذان عند العامة وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم.

كما يمكننا أن نثبت لهم شرعية الشهادة بالولاية من جهة شرعية « حيّ على خير العمل » على عهد رسول الله ، وأنّ الصحابة كانوا قد أذّنوا بها ، وأنّ عمر حذفها لأسباب معروفة عند مدرسة أهل البيت ، وقد أكّد الإمام الكاظم على هذه الحقيقة ، بقوله : إنّ « حيّ على خير العمل » دعوة للولاية ، وإنّ عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حتّاً عليها<sup>(1)</sup>.

وهذا نص له قيمته التاريخية والشرعية ، لأنّه صدر في القرن الثاني الهجري وعلى لسان أحد أئمّة أهل البيت : وقريب منه موجود في كتب الزيدية والإسماعيلية مما يؤكّد اجماع مدرسة أهل البيت على هذا المعنى عندهم.

ومن المعلوم بأنّ جملة : « حيّ على خير العمل » ليس لها ظهور في الإمامة والولاية ، وإن فهمها بعض حُلّص الصحابة من خلال الآي الكريمة والأحاديث المتواترة عن رسول الله. وكلام الإمام « أنّ حيّ على خير العمل دعوة للولاية وإنّ عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حتّاً عليها » يشير إلى أن بعض الصحابة كانوا يفتحونها بجمل دالة على الإمامة والولاية ، توضيحاً وتفسيراً ، كقولهم بعد « حيّ على خير العمل » . على سبيل المثال لا الحصر . : « محمد وعلي خير البشر » ، أو « محمد وآل محمد خير البرية » ، أو « علي وأولاده المعصومون حجج الله » ، وغيرها من الصيغ الدالة على الإمامة والولاية ، وأنّ عيون عمر كانوا يجربونه بفعل هذا النزر من الصحابة.

(1) أنظر علل الشرائع 2 : 368 ، وعنه في وسائل الشيعة 5 : 420 / ح 6977.

فعمر بن الخطاب أراد أن لا يكون حثٌ عليها ولا دعاءٌ إليها ، فمنعها تحت طائلة أنّ البعض من الصحابة سيتزكون الجهاد بدعوى أنّهم يؤدّون خير العمل وهو الصلاة ، فلا صلاة مع احتياج الأمة إلى الجهاد ، إلى غير ذلك من الكلام الذي مرّ بعضه في الباب الأول من الدراسة « حي على خير العمل الشرعية والشعرية »<sup>(1)</sup> ، وسيأتي البعض الآخر منه في الفصل الأوّل من هذا الباب.

ومما مرّ تعرف أن البحث مع الآخرين سهل ليس بالعسير المتعب كما يتصوّر البعض. نحن نترك البحث مع العامة في هذا المجال ، ونقصر الكلام على أدلة الشيعة ، وبتناولها بأسلوبنا ومنهجنا الخاص ، لتتضح الأدلة لمن خفيت عليه ويقف عليها من لم يكن قد وقف عليها من قبل.

### الشهادة الثالثة بين الأذان والإقامة

هذا ، وقد تصور البعض أن مبحث الأذان يختلف عن الإقامة ، لكون الأول خارجاً عن حقيقة الصلاة والثاني داخل فيها ، فتجاوز الزيادة والنقصان في الأوّل ولا تجوز في الثاني ، لكون الأذان إعلاماً فقط ، أما الإقامة فهي من الصلاة.

وقد بارك لي أحد الإخوة دراسي هذه عن الشهادة الثالثة مؤكّداً الاكتفاء بمبحث الأذان دون الإقامة ، لاعتقاده بأنّ الإقامة من الصلاة ، للروايات الواردة في ذلك ، فأجبتّه بأنّ الأمر لم يكن كما تتصوّره ، إذ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك ، فالنزر القليل اعتبروها من الصلاة ، والجُلُّ الأعظم جعلوها خارجة عنها.

ولكن مما لا يخفى على الباحث البصير أنّ الأذان والإقامة خارجان عن حقيقة

(1) كتابنا « الأذان بين الاصلية والتحريف » يقع في ثلاثة أبواب ، صدر الباب الاول منه تحت عنوان : « حيّ على خير العمل الشرعية والشعرية » أما الباب الثاني فهو « الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة » وهو قيد التدوين ، أما الباب الثالث فهو ما بأيدينا.

الصلاة جزءاً وشرطاً ، إذ النداء للشيء غير نفس الشيء ، بل في بعض فصولهما كالحجعات الثلاث ما يدل على عدم إرتباطهما بالصلاة أصلاً ، لكونهما ليسا أذكارا ، والصلاة إنّما هي الذّكر.

والفرق بينهما أنّ الأذان هو نداء ودعوة للغائبين ، والإقامة هي تنبيه للحاضرين المجتمعين في المسجد ، وذلك لإمكان اشتغالهم بالكلام والأُمور الحياتية الأخرى ، فرمّا لا يلتفتون إلى قيام الصلاة إلّا بعد قول الإمام « قد قامت الصلاة ».

ويؤيد ما قلناه ورودهما معا في بعض الأخبار ، فقد يسمّى الأذان إقامة ، والإقامة أذانا في الأخبار الواردة عن الأئمّة المعصومين ، بل إنّ إطلاق النداء على الإقامة يؤكّد معنى الإعلامية فيهما معا.

إنّ كونهما نداءً ، دليل على خروجهما عن حقيقة الصلاة وعدم تقوّمها بهما ، فلا يمكن لأحدٍ أن يفتي ببطلان الصلاة لو وقعت بدونهما أو بدون أحدهما.

نعم ، لا ننكر وجود فروق بينهما ، لكنها لا تكون بحدٍّ توجب القول بأن الإقامة جزء من الصلاة ، فإنّ القول بعدم جواز الالتفات في الإقامة وجوازه في الأذان ، أو لزوم الطهارة والوضوء في الإقامة بخلاف الأذان ، أو جواز الفُصل بين الأذان والإقامة وعدم جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، أو لزوم التوجّه إلى القبلة في الإقامة دون الأذان ، إلى غيرها من الأمور الكثيرة الملحوظة في الإقامة دون الأذان ، لا توجب حكما شرعيا وتَقوّما ذاتيا آخر بحيث تعدّ الإقامة من الصلاة دون الأذان.

إذ روى الشيخ عن محمد الحلبي ، قال : سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ قال : لا بأس (1).

(1) الإستبصار 1 : 301 / ح 1113 ، تهذيب الأحكام 2 : 54/ح 186 ، وسائل الشيعة 5 : 395/ح 6900.

وعن الحسن بن شهاب ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة ، وبعدهما يقيم إن شاء (1).

وعن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة ، قال : نعم (2).

وعن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ قال : لا بأس (3).

وفي ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : فليمض في صلاته ، فإنما الأذان سنّة (4).

فلو كانت الإقامة من الصلاة فلا وجه لتعليل المضي في الصلاة مع نسيانه الإقامة. هذه الروايات وغيرها تحدّ من رواية عمرو بن أبي نصر (5) وأبي هارون المكفوف (6) ، ومحمد بن مسلم (7) ، الناهية عن التكلم حين الإقامة.

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل الروايات الناهية على الكراهة ، مضافاً إلى أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الحكم بالكراهة ، لأنّ المقيم ليس بداخل في الصلاة واقعا حتى ينبغي له ترك الكلام.

(1) الاستبصار 1 : 301 / ح 1115 ، تهذيب الاحكام 2 : 55 / ح 188.

(2) الاستبصار 1 : 301 / ح 1114.

(3) الحدائق الناضرة 7 : 427 ، عن ابن إدريس في مستطرفات السرائر : 601.

(4) الاستبصار 1 : 304 / ح 1130 ، تهذيب الأحكام 2 : 285 / ح 1140.

(5) الكافي 3 : 304 / ح 10 ، من باب بدء الأذان .. الاستبصار 1 : 301 / ح 1110.

(6) الكافي 3 : 306 / ح 20 ، وعنه في الاستبصار 1 : 301 / ح 1111.

(7) الاستبصار 1 : 301 / ح 1112 ، تهذيب الاحكام 2 : 55 / ح 191.

وقد تكون حرمة الكلام (1) مختصة على أهل المسجد رعايةً لمصالح الجماعة ، لرواية ابن أبي عمير ، قال : سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال : نعم ، فإذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ، فقد حرم الكلام على أهل المسجد ، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام ، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان (2) .

وقد ورد في روايات أهل البيت بأنّ مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم (3) ، فلو كانت الإقامة جزءاً أو شرطاً لكان اللازم القول أنّ مفتاحها الإقامة .

وقد سُئل الصادق عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : 7 : يعيد الصلاة (4) .

وعن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع ، قال : يعيد الصلاة (5) ، إلى غيرها من الروايات الكثيرة في هذا الباب .

وبعد هذا ، فلا يمكن لأحدٍ أن يحتاط في عدّ الإقامة جزءاً ؛ بمجرد ملاحظة الفوارق الموجودة بينها وبين الأذان ، إذ أنّا نجد غالب هذه الفوارق مجتمعة في التكبيرات السبع المستحبة قبل تكبيرة الإحرام ، وفي دعاء التوجّه إلى الصلاة ، وعند القيام إليها ، لكنّنا لا نرى أحداً من الفقهاء يقول بجزئيتها في الصلاة مع اشتراطهم فيها الطهارة ، والاستقبال ، وعدم جواز الالتفات ، وعدم الفصل بينها وبين الصلاة ، إلى غيرها من الأمور السابقة .

ونحن فصلّنا بعض الشيء عن هذا ، لأنّنا رأينا البعض يريد التشكيك في

(1) ومعناها الكراهة هنا .

(2) الاستبصار 1 : 302 / ح 1116 .

(3) أنظر تهذيب الاحكام 3 : 270 / ح 755 ، تفسير الإمام العسكري : 521 وفيه : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ... وعنه في وسائل الشيعة 1 : 398 / ح 1039 .

(4) الكافي 3 : 347 / ح 1 ، وسائل الشيعة 6 : 12 / ح 7218 ، منتهى المطلب 1 : 267 .

(5) الاستبصار 1 : 352 / ح 1329 ، وسائل الشيعة 6 : 13 / ح 7222 .

شرعية الشهادة الثالثة من خلال الإقامة والتي تختلف بزعمه عن الأذان. والكلّ يعلم بأنّهما حقيقتان خارجتان عن الصلاة جزءاً وشرطاً؛ سمّيت إحداهما أذاناً والأخرى إقامة.

فالأذان على نحوين (1) :

1. الأذان الإعلامي : وهو ما شرّع لإعلام البعيد ، وهو المعروف اليوم والذي يطلق عليه لفظ « الأذان ».

2. الأذان الصلّاتي أو الفرضي : وهو ما شرّع لإعلام القريب الجالس في المسجد بإيدان وقت الصلاة ، وهو ما يسمّى اليوم بالإقامة.

وكلاهما حقيقة واحدة وليسا بواجبين لا استقلالياً ولا شرطياً للجماعة ، أو لأصل كل صلاة (2) ، إذ أنّ القول بالوجوب مساوٍ للقول بوجوب الجماعة ، وهو ما لا يقوله أحد من أصحابنا.

قال السيّد بحر العلوم في منظومته :

وماله الأذان في الأصل رُسمٌ شِيانٌ إعلامٌ وفرضٌ قد عُلمٌ  
ولنا تعليق على كلامه ؛ ليس هنا محلّه ، مؤكّدين بأنّنا لا نريد تسليط الضوء على الأذان الصلّاتي « أي الإقامة » بقدر ما نريد توضيح الأذان الإعلامي ، وكيف أمكن لهذا الإعلام أن يحظى بدورٍ يمكنه أن يصير شعاراً لمذهب يعتنقه مئات الملايين ، ويكون صرحاً عقائدياً لأمة مجاهدة.

فالكلام عن الأذان الإعلامي أسهل من الكلام عن الأذان الصلّاتي عند من يعتقد بأنّ الإقامة من الصلاة ، لكنّه خطأ ، فهما سيّان بنظرنا ولا تمايز أساسيّاً

(1) أنظر تقارير السيّد البروجرديّ بقلم المرحوم الشيخ فاضل اللنكراني.

(2) وأما وجوب أذان واحد كفاية لجميع البلد ، فهو خارج عن محل بحثنا.

بينهما ، وإن كان بحثنا يدور في الأعمّ الأغلب عن الأذان الإعلامي .

هذا وإني جعلت دراستي هذه في ثلاثة فصول :

**الفصل الاول :** وفيه نبين النصوص والمباني الدالّة على شرعيّة الشهادة الثالثة ، وهي

تنقسم إلى ثلاثة اقسام :

**القسم الأوّل :** النص الكنائسي الدالّ على الولاية لعلي ، وهي جملة « حيّ علي خير

**العمل** » مع بياننا لاقوال الأئمة وسيرة المشرّعة من عهد الرسول إلى عصر الشيخ الصدوق ؛

المتوفى 381 هـ في ذلك .

**القسم الثاني :** وفيه نبين اقرار المعصوم . وهو الإمام الحجة الغائب في عصرنا . لما تفعله

الشيعة على مر الأزمان بالشهادة الثالثة ؛ لأنّه 7 لو كان منكرا لهذا العمل لكان عليه .

بمقتضى وظيفته المقدسة . تصحيحه ، ولما لم نقف على انكاره علمنا ان فعل ذلك جائز ،

منوهين بأن ذلك متوقف على تمامية اجماع الطائفة على الجواز .

**القسم الثالث :** وفيه نذكر النصوص الصريحة والمجملة الموجودة في كتب أصحابنا ،

والدالة على الشهادة الثالثة ، بدءا بكلام الشيخ الصدوق المتوفى 381 هـ ، ومرورا بكلام

السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج وختما بكلام يحيى بن سعيد الحلبي والعلامة

الحلي المتوفى 726 هـ ، مع بياننا لسيرة المشرّعة في هذه العصور .

**الفصل الثاني :** نقل أهمّ أقوال فقهاءنا المتأخّرين ومتأخري المتأخّرين وانتهاءً بالمعاصرين

مع وقوفنا عند كلامهم تعليقا وتوضيحا إن اقتضى الأمر .

**الفصل الثالث :** بيان القرائن التعضيدية التي يمكن أن تصير أدلة فيما بعد ، كبعض

العمومات ، مثل أن « ذكر علي عبادة » ، وهو ليس من الكلام الباطل المخلّ بالأذان ؛

وذلك لوجوده في أمور عبادية أخرى ، كوروده بعد تكبيرة الإحرام ، وعند افتتاح الصلاة ،

وفي خطبة الجمعة ، وقنوت العيدين ، وقنوت الوتر ، وفي

التشهد والتسليم ، وما جاء في استحباب تطابق الأذان وحكاية السامع له ، وغيرها كما في تلقين الميت ...

باحثين كل هذه الامور ضمن الكلام عن الشعارية ، والتي هي مستند فقهاءنا المعاصرين.

مقدمين لذلك بعض البحوث التمهيدية عن نشأة الغلو ، ومنهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال ، وتعريف البدعة لغة وشرعا ، وبيان موقع الشهادة بالولاية منها. منبهين القارئ الكريم على أن الكتاب مترابط ترابطا وثيقا فلا يمكن النظر إلى الأدلة نظرة احادية مجتزئة ، فلا يحق للقارئ النظر إلى دليل دون دليل آخر بل عليه النظر إلى مجموع الأدلة بما هي مجموع حتى لا يأخذ فكرة خاطئة عن نظام الاستدلال عندنا. وختاما اسأل الله جلّ شأنه أن يتقبّل هذا القليل ، ويجعله في حسناتي ، مكفّرا به عن سيئاتي ، آملاً ممّن قرأ كتابي هذا ووقف فيه على ما لا يرضية من قولي أن يُوقفي على رأيه ، فيلبي طالب علم ، باحث عن الحقيقة ، وأما الذي يستحسن ما كتبتّه فأرجوه أن يُحسن لي بالدعاء بطلب المغفرة وحسن العاقبة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المؤلف

الاربعاء 15 شعبان 1428 هـ

E-mail:info@shahrestani.org

http://www.shahrestani.org



### بحوث تمهيديّة

- الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير.
- منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال.
- الشهادة الثالثة شرع أم بدعة؟
- الأقوال في المسألة.



قبل الخوض في تفاصيل هذه الدراسة لابدّ من الوقوف عند كلام الشيخ الصدوق ؛ لأنّه كلام صدر في القرن الرابع الهجري وعلى لسان شيخ المحدثين ، إذ قال ؛ في ( من لا يحضره الفقيه ) بعد أن ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي . والذي ليس فيه الشهادة الثالثة . :

هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان « محمد وآل محمد خير البرية » مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله ، « أشهد أن عليا ولي الله » مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك : « أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا » مرتين ، ولا شك أن عليا ولي الله ، وأنه أمير المؤمنين حقا ، وأن محمدا وآله خير البرية ، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليُعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا (1).

وهذا النص يحمل في طياته ثلاث دعاوى أساسية يجب الوقوف عندها وتوضيحها. الأولى : أن الشهادة الثالثة هي من فعل المفوضة الملعونة ، لقوله : « والمفوضة لعنهم الله ».

الثانية : أن المفوضة « قد وضعوا أخبارا » في الشهادة الثالثة. ومن المعلوم أنّ

(1) من لا يحضره الفقيه 1 : 289 / ح 897 ، وسائل الشيعة 5 : 422.

الرواية الموضوعية غير الرواية الضعيفة.

**الثالثة :** قوله : « وزادوا » ، يدلُّ على أنّهم أتوا بتلك النصوص على نحو الجزئية ، والشيخ لا يرتضيها لقوله : « ولكن ذلك ليس في اصل الأذان ».

إذن علينا توضيح مغزى كلام الصدوق ببعض البحوث التمهيدية لكي نرى هل أنّ كلامه ؛ صدر عن حسٍّ حتى يلزمنا الأخذ به ، أم كان عن حدس يجوز تركه ، بل إلى أيّ مدى يمكن الاعتماد على فناعاته واجتهاداته ؛ ، وخصوصاً أنّه كان يعيش في ظروف صعبة. إنّ الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول الله 6 يعلم ما جرى على آل بيت الرسالة من مظالم من قبيل الحكّام ، وأنّ الرواة وحتّى الصحابة والتابعين والفقهاء كانوا يتقنون السلطة في نشر رواياتهم وبيان آرائهم ، فلا يمكن معرفة أبعاد صدور أيّ نص منهم ، خصوصاً في العصر الأموي والعصر العباسي الأوّل أو الثاني ، إلّا بعد معرفة الظروف المحيطة به.

ونحن نظراً لحساسية كلام الشيخ ؛ بدأنا الدراسة بثلاثة مواضيع أساسية كتمهيد لهذه الدراسة :

**الأولى :** ارتباط الغلو والتفويض بالشهادة الثالثة ، وهل حقاً أنّ ما يُؤتى به في الشهادة الثالثة فيه فكر تفويض أم لا؟ بل كيف نشأت فكرة الغلو والتفويض؟ وهل هما مختصان بالشيعة أم أنّهما ظاهرتان أصابتا البشرية جمعاء ، وجميع الأديان والمذاهب؟ وما هو موقف أهل البيت منها؟ وهل حقاً أنّ البغداديين غلاةٌ ، والقميين مقصرون؟

**الثانية :** أشرنا إلى ثلاث نقاط أساسية . كنموذج . في منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال ، مؤكدين بأنّ بعض هذه النقاط أدّت إلى صدور مثل هذا الكلام عن الشيخ الصدوق ؛ .

**الثالثة :** مناقشة دعوى الزيادة من قبل القائلين بها ، وهل حقاً أنّ هذه الزيادة من وضع المفوّضة ، وجاء ، على نحو الجزئية ، أم أنّها زيادة موجودة في الروايات

وتقال على نحو التفسيرية وبقصد القرية المطلقة وأمثالها؟

والذي ينبغي التنبيه عليه هو أن دعوى صدورها عن المفوّضة وأنهم وضعوا أخبارا على نحو الجزئية فيها دعوى مجملة ، إذ لا يستطيع أحد بالنظر البدوي الجزم بمقصود الشيخ الصدوق النهائي إلا بعد بحث وتمحيص ، وهذا ما يدعو الباحث الموضوعي إلى الوقوف عندها ودراستها بروح علمية نزيهة ، بعيدا عن التقديس ، لكي يرى مدى تطابقها مع الواقع أو بعدها عنه ، وهذا ما نريد توضيحه ضمن النقاط الثلاث اللاحقة ، مع الإشارة إلى غيرها من البحوث الدخيلة في فهم المسألة.

مؤكّدين على أنّ المنهج المتّبع عند فقهاء ومتكلمي مدرسة أهل البيت هو مناقشة الأقوال ، فلا يسان أحد عندهم إلا المعصوم ، وليس لهم كتاب صحيح بالكامل إلا كتاب الله المنزل على رسوله ، فهم يناقشون أقوال علمائهم واجتهاداتهم وإن كان قد وُلِدَ بعضُهم . كشيخنا الصدوق ؛ - بدعاء الإمام الحجة 7 ، مع اعتقادهم الكامل فيه بأنّه الإمام الثقة ، والصدوق في القول والعمل ، والحامل إليهم علوم آل محمد ، لكنّ هذا كلّهُ لا يمنعهم من الدخول معه في نقاش علمي منطقي رزين ، لأنّه ؛ لا يدّعي العصمة لنفسه كما أنّا لا نقول بعصمته ، وبذلك يكون كلامه ؛ عرضةً للخطأ والصواب ، وهو كغيره من الفقهاء قد يعدل عمّا كان يقول به ويفتي بشيء آخر غير ما كان يذهب إليه.

وعليه فالشيخ ؛ لم يتّهم قائل الشهادة الثالثة بالتفويض بل قال : بأنّ المفوّضة وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان ، وبين الامرين فرق واضح.

وهذا الكلام من الشيخ الصدوق لا ينفي وجود نصوصٍ صريحةٍ عنده صدرت عن الإمام الباقر والصادق والكاظم : دالّة على وجود معنى الولاية والإمامة في الأذان (1) لا على نحو الزيادة الجزئية ، بل على نحو التفسيرية كما جاء في تفسير

(1) وهذا ما سنوضحه لاحقا ضمن كلامنا عن الدليل الكنائي في الشهادة الثالثة : 157.

معنى « حيّ على خير العمل » عن المعصومين ، إذ أراد الإمام الكاظم 7 حقاً عليها ودعوة إليها في الأذان ، غير محدّد 7 لصيغها ، فقد تكون : « أشهد أنّ علياً ولي الله » وقد تكون : « محمد وعلي خير البشر » وقد تكون : « محمد وآل محمد خير البرية » ، وقد تكون شيئاً آخر يرد عنهم : أو يأذنون به ، لكنّها كلّها تتضمن معنى الولاية.

وعلى هذا ، كيف يُتصوّر أنّهم شيخنا الصدوق ؛ القائلين بما يدلّ على الولاية في الأذان بالتفويض ، مع علمه بوجود فصل « حيّ على خير العمل » الدالّ على الولاية لعليّ ولزوم البرّ بفاطمة وولدها في الأذان؟!!

وعليه ، فمع وجود نصّ صريح واضح من قبل الأئمة بأنّ « حيّ على خير العمل » هي الولاية ، ووقوف الصدوق على ذلك النص . وهو الحدّث المتّبع . يفهمنا بأنه ؛ يعني بكلامه القاصدين للجزئية على نحو الخصوص لقوله ؛ : « لكن ذلك ليس في أصل الأذان ».

فهل يعقل أن لا يسمح الشيخ للقائلين بها أن يفتحوها بعبارات دالّة عليها . مع التأكيد على أنّها ليست جزءاً . دفعا لآلّهم المتّهمين وافتراءات المفتريين ، أو رفعا لمنزلة الإمام عليّ عند شيعته وعند غيرهم . المحذور آنذاك؟! إنّ الجواب عن ذلك لا يمكن أن يُتصوّر في هذا المجال إلّا من خلال أحد دوافع ثلاثة دفعت الشيخ لهذا القول.

وهي إمّا ظروف التقية التي كان يعيشها الشيخ ، فإنه ؛ قد يكون قالها حقنا لدماء البقية الباقية من الشيعة ، خصوصاً وأنّ الشيخ كتب «من لا يحضره الفقيه» بقصبة بلخ من أرض ايلاق الواقع حالياً شمالي افغانستان.

أو أنّه قالها تبعا لمشايخه القميين.

أو أنّه قالها بعد أن وجد المفوضة . الطائفة المنحرفة عن الأمة . هم أكثر الناس تبنيّا عليّاً لهذا الشعار ، وأنّ قولهم لها كان على نحو الشطرية والجزئية لقوله ؛ « ولكن ذلك ليس في أصل الأذان » ، وهذا ممّا لا يسمح به الشرع.

وإليك الآن توضيح النقاط الثلاثة الآتية :

## 1 . علاقة الغلوّ والتفويض بالشهادة الثالثة

### «تمهيد»

الغلو في اللّغة : هو تجاوز الحدّ والخروج عن القصد (1) ، ومنه : غلا السعر يغلو غلاؤه ، وغلا الرّجلُ غلّوا ، وغلا بالجارية لحمها وعظمها : إذا أسرعت الشباب وتجاوزت لِداتها . وفي المصطلح : هو الإفراط غير المرضي بالعقيدة ، وهو كأن يقول شخصٌ بألوهية النبي (2) ، أو الإمام (3) ، أو مشاركته في العبودية أو الخلق والرزق ، وأنّ الله تعالى قد حلّ فيهم أو اتّحد بهم ، أو أنّهم يعلمون الغيب بغير وحي ، أو إلهامٍ ، أو فضلٍ من الله ، أو القول في الأئمة أنّهم كانوا أنبياء ، أو القول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض ، أو القول بأنّ معرفتهم تغني عن جميع الطاعات والعبادات ، ولا تكليف معها بترك المعاصي . والاعتقاد بكلّ منها إلحادٌ وكفرٌ وخروج عن الدين ، كما دلّت عليه الأدلة العقلية ، والآيات ، والأخبار .

والتفويض : هو أن يكون العبد مستقلاً في الفعل بحيث لا يقدر الربّ على صرفه ، وأنّ الله بعد أن خلق الأئمة فوّض إليهم خلق العباد ورزقهم ، وهذا هو

---

(1) مفردات الراغب : 377 ، لسان العرب 6 : 329 .

(2) قال ابن تيمية في الجواب الصحيح 3 : 384 ، ظن طائفة من غلاة المنتسبين إلى الإسلام وغيرهم ، أنّ الأشياء خلقت منه [ أي من النبي 6 ] حتى قد يقولون في محمد 6 من جنس قول النصارى في المسيح .

(3) قال المفيد في تصحيح الاعتقاد : 238 الغلاة من المتظاهرين بالإسلام ، نسبوا إلى أمير المؤمنين والأئمة من ذريته الألوهية والنبوة ، ووصفوه من الفضل في الدين والدنيا ما تجاوزوا فيه الحدّ وخرجوا عن القصد .

الآخر كفر والحاد تبرأ الأئمة منه.

قال الشيخ المفيد في تصحيح الاعتقاد : والمفوضة صنف من الغلاة ، وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة : اعترافهم بحدوث الأئمة وخلقهم ، ونفي القدم عنهم ، وإضافة الخلق والرزق مع ذلك إليهم ، ودعواهم أنّ الله سبحانه وتعالى تفرّد بخلقهم خاصة ، وأنه فوّض إليهم خلق العالم بما فيه وجميع الأفعال (1).

وقال العلامة المجلسي : وأما التفويض فيطلق على معان ، بعضها منفي عنهم : ، وبعضها مثبت لهم ، فالأول التفويض في الخلق والرزق والتربية والإماتة والإحياء ، فإنّ قوما قالوا : إنّ الله تعالى خلقهم وفوّض إليهم أمر الخلق ، فهم يخلقون ويرزقون ويميتون ويحيون ، وهذا الكلام يحتمل وجهين :

أحدهما أن يقال : إنّهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقةً ، وهذا كُفْرٌ صريحٌ دلّت على استحالته الأدلة العقلية والنقلية ، ولا يستريب عاقل في كفر من قال به.

وثانيهما : إنّ الله تعالى يفعل ذلك مقارناً لإرادتهم ، كشقّ القمر ، وإحياء الموتى ، وقلب العصا حية ، وغير ذلك من المعجزات ، فإنّ جميع ذلك إنّما تحصل بقدرته تعالى مقارناً لإرادتهم لظهور صدقهم ، فلا يأبى العقل عن أن يكون الله تعالى خلقهم وأكملهم وألهمهم ما يصلح في نظام العالم ، ثمّ خلق كلّ شيء مقارناً لإرادتهم ومشيتهم.

وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كفاحاً ، لكنّ الأخبار السالفة (2) تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهراً بل صراحة ، مع أنّ القول به قولٌ بما لا يُعلم ، إذ لم

(1) تصحيح اعتقادات الإمامية : 134 ، وعنه في خاتمة المستدرك 5 : 234 ، وبحار الانوار 25 : 345.

(2) وهي الاخبار التي ذكرها المجلسي قبل هذا الكلام.



يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم ... إلى آخر كلامه ؛ (1).

نعم ، وردت الأخبار في تفويض الأحكام إلى النبي والأئمة. ولهذا مبحث مفصل مذكور في مظاته.

إنّ فكرة الغلو لم تكن وليدة العصور المتأخرة ، بل هي قديمة بقدم تاريخ الإنسان. فالناس لما أرسل إليهم الرسل كانوا يتصوِّرون لزوم كونهم ملائكة وأنهم ليسوا من أصناف البشر ، والله سبحانه يؤكِّد في كتابه مرارا بأن المرسلين هم أناس يأكلون ويمشون في الأسواق ، وهم بشر كغيرهم من الناس وليس لهم الخلد ، فقال سبحانه : ( وَمَا مَعَ النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا \* قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ رِضٌ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكَاتًا رَسُولًا ) (2).

وقال تعالى : ( وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاتٍ لَقُضِيَ الْأَمْرُ لَكُمْ لَا يُنظَرُونَ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَاتٍ لَجَعَلْنَاهُ رِجَالًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ) (3).

وقوله تعالى ( ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ) (4) ، وقوله تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ ) (5) ، وقول نبي الله أيوب كما حكاها القرآن : ( وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ إِنَّي مَسِيئٌ ضُرٌّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ) (6) ، وقوله تعالى : ( وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ \* كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

(1) بحار الانوار 25 : 347.

(2) الاسراء : 94 . 95.

(3) الانعام : 9.

(4) المائدة : 75.

(5) الفرقان : 20.

(6) الأنبياء : 83.

**الموت** (1) ، وقوله تعالى مخبراً عن رسول الله : **( أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ )** (2) ، إلى غيرها من الآيات.

بلى ، إنّ اليهود والنصارى فرطوا وأفرطوا في هذه الروح الإنسانية ، حيث فرط اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وأفرطوا فقالوا عزيز بن الله (3) ، والنصارى غلوا في عيسى حتى جعلوه ربّاً (4).

وعليه فالناس كانوا على ثلاث طوائف :

1 . طائفة تستبعد أن يكون للإنسان . النبي . القدرة على الارتباط بعالم الغيب ، كما جاء على لسان قوم شعيب 7 حيث قالوا له : **( وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِمنَ الكاذبين )** (5).

2 . طائفة كانت تأليه الأنبياء ، إذ قال سبحانه : **( لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم )** (6) وقال تعالى : **( لقد كفر الذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد ولئن لم ينتهوا عما يقولون لَمَمَسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُم عَذَابَ أليم )** (7).

3 . طائفة ثالثة وهم المؤمنون الذين انتهجوا منهج الأنبياء القائلين : **( قل إنّما أنا بشرٌ مثلكم يوحي إليّ إنّما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويلٌ**

(1) الأنبياء : 34 ، 35.

(2) آل عمران : 144.

(3) قال سبحانه في سورة التوبة : 30 **( وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ )**.

(4) قال سبحانه في سورة المائدة **( لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم )**. وقال سبحانه في سورة النساء : 172 **( لئن استنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولألملائكة المقربون )**.

(5) الشعراء : 186.

(6) المائدة : 17 ، 72.

(7) المائدة : 73.

لِلْمُشْرِكِينَ<sup>(1)</sup> ، وقوله تعالى : ( قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ )<sup>(2)</sup>.

والإمام عليُّ أوضح حال المجتمع الإسلامي في عهده ثم من بعده ، وأنه لا يخرج عن هذه الاتجاهات الثلاثة :

1 . من يقصّر في دين الله .

2 . من يغالي في دين الله .

3 . من ينتهج المنهج الصحيح ويتخذ الطريقة الوسطى .

فقال 7 : دين الله بين المقصّر ، والغالي ، فعليكم بالمرقة الوسطى ، فيها يلحق

المقصّر ، ويرجع إليها الغالي<sup>(3)</sup>.

وفي نص آخر عنه 7 : عليكم بالمرقة الوسطى ، فإليها يرجع الغالي ، وبها يلحق

التالي<sup>(4)</sup>.

وَأَوْفِ وَلَا تَسْتَوْفِ حَقَّكَ كُلَّهُ وَصَافِحْ فَلَمْ يَسْتَوْفِ قَطُّ كَرِيمٌ

وَلَا تَعْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَأَقْتَصِدْ كِلَا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ دَمِيمٌ<sup>(5)</sup>

وعن الإمام السجاد 7 : وذهب آخرون إلى التقصير في أمرنا واحتجوا بمتشابه القرآن

، فتأولوه بأرائهم وأثموا مآثور الخبر مما استحسنوا<sup>(6)</sup>.

ومما لا شك فيه هو أنّ التقصير كان عنواناً للعامة في الأعم الأغلب ، ثم أُطلق

(1) الكهف : 110 .

(2) الانعام : 50 .

(3) انظر الغدير 7 : 70 عن ربيع الأبرار للزمخشري باب الدين وما يتعلق به من ذكر الصلاة والصوم والحج ...

(4) جمهرة الامثال للعسكري 1 : 20 والصفحة 419 ، المثل / رقم 700 ، دار الفكر ط 2 .

(5) عن تفسير القرطبي 6 : 21 ، والشعر للخطابي ذكره في كتابه العزلة : 99 . باختلاف إذ قال :

تسامح ولا تستوف حقك كُلَّهُ وأببق فلم يستوف قط كريم

(6) كشف الغمة 2 : 311 . وعنه في بحار الأنوار 27 : 193 / ح 52 .

على بعض الخاصة بدعوى أنّهم لا يدركون مقامات الأئمة.

والغلوّ هو فيمن يرفع النبي والإمام عن مستواهما الإنساني ويدّعي الربوبية والخلق والرزق لهما.

والطريقة الوسطى هي اتباع منهج التشيع المحمدي العلويّ الأصيل.

والباحث في كتب الرجال يقف على أسماء عدد غير قليل ممن عاصروا الأئمة وصفوا بالغلوّ والتفوّيض ، فقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله أسماء بعض معاصري الأئمة الموصوفين بالغلوّ.

فذكر ؛ في أصحاب السجاد 7 : فرات بن الأحنف العبدي ، يرمى بالغلوّ والتفريط في القول (1).

وفي أصحاب الكاظم 7 : ذكر محمد بن سليمان البصري الديلمي قائلاً : له كتاب ، يرمى بالغلوّ (2).

وفي أصحاب الرضا 7 : ذكر طاهر بن حاتم ، وعمر بن فرات ، ومحمد بن جمهور العمي ، ومحمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي ، ومحمد ابن صدقة ، ورماهم بالغلوّ (3).

وفي أصحاب الجواد 7 : ذكر الحسن بن علي بن أبي عثمان السجادة مع وصفه له بالغلوّ له ، كما ذكره في أصحاب الإمام الهادي 7 بنفس الوصف (4).

كما ذكر في أصحاب الإمام الهادي 7 : أحمد بن هلال العبرثائي ، وإسحاق

(1) رجال الشيخ : 119 / ت 1206 ، وقال الغضائري : غال كذاب ، يروي عن الإمام السجاد والباقر والصادق : ، رجال بن داود : 266 / ت 290.

(2) رجال الشيخ : 343 / ت 5109.

(3) راجع رجال الشيخ : 359 / ت 5314 ، الطاهر بن حاتم ، والصفحة 362 / 5363 ، لعمر بن فرات ، والصفحة 364 / ت 5404 ، لمحمد بن جمهور العمي ، والصفحة 365 / ت 5423 ، لمحمد بن فضيل الأزدي ، والصفحة 366 / ت 5448 ، لمحمد بن صدقة.

(4) رجال الشيخ : 375 / ت 5548 ، والصفحة 385 / ت 5675.

بن محمد البصري ، والحسين بن عبيد الله القمي ، والحسن بن بابا القمي ، وعلي بن يحيى  
الدهان ، وفارس بن حاتم القزويني ، وعروة بن يحيى الدهقان ، والقاسم الشعرايبي القطيني ،  
ومحمد بن عبدالله بن مهران الكرخي ، وأبا عبدالله المغازي (1).

وممن عدّهم الشيخ من الغلاة في أصحاب العسكري 7 : محمد ابن موسى السريعي  
(2) ، ومحمد بن الحسن بن شمون ، وغيرهما (3).

فهنا نتساءل : كيف يمكن تصوّر هكذا حالة في أصحاب الأئمة ومعاصريهم (4) ، أو  
بين الفقهاء والمحدّثين ممن لهم علاقة بهم : ، مع وقوف الكلّ على منهج الأئمة وذمّهم للغلاة  
والمفوضة (5).

وهل أنّ هذه التهم المتراشقة بين الأطراف هي عناوين حقيقية وواقعية ، أم أنّها  
تصوّرات واحتمالات أُطلقت من هذا الطرف ضدّ ذلك حرصاً على المذهب وتحاشياً من  
دخول الأجنبيّ؟

الحقيقة هي أنّنا حين البحث أنّ بعض تلك العناوين واقعية ، كما هي في أبي  
الخطاب وبنان بن سميعان وآخرين ، وأخرى لم تكن كذلك ، لرجوع القائلين بها عن قولهم أو  
لأنّ التحقيق العلمي أثبت خلاف المنسوب إليهم ، كما في أحمد بن محمد بن خالد البرقي  
وأمثاله.

وعليه فالغلو هو عنوان مشكّكٌ يطلق تارة على مدّعي الربوبية لأشخاص

(1) رجال الشيخ : 384 . 393.

(2) وفي بعض النسخ « الشريعي ».

(3) رجال الشيخ : 402 / ت 5901 ، لمحمد بن موسى السريعي ، و 5903 ، لمحمد بن الحسن بن شمون.

(4) سنتعرض بعد قليل في «منهج القميين والبغداديين» من صفحة 89 . 125 نماذج من هذا فانتظر.

(5) انظر مثلاً مقباس الهداية للمامقاني 2 : 403 . 416.

بالخصوص حقيقةً ، وقد تكون تهمّةً ، إذ أنّ الأمر ليس كذلك ؛ لأنّ الله قد منح لبعض من اصطفاهم من عباده أشياءً خاصة من قبيل إحياء الموتى بإذن الله وإبراء الأكمه بإذنه ، ومن هنا بدأ الصراع بين الاتجاهات الثلاثة عقائدياً.

فمنهم من يرى كذبها ؛ لعدم تحمّل عقولهم لها ، ومنهم من يرى أنّهم آلهة أو مفوضين من قبل الله سبحانه وتعالى حقاً ، وكثير من هؤلاء التبس عليهم الأمر أولاً ثمّ رجعوا عما كان يقولون به لما اتّضح لهم وجه الأمر.

ومنهم من لا يرى سوى أنّهم عبيدٌ اصطفاهم الله سبحانه وتعالى لطهارة أصلهم ، يقدرون على ما لا يقدر عليه عامة البشر ، بإذن الله لا غير ، ولو شاء الله لسلبهم هذه القدرة بطريقة عين ..

قال الشيخ المفيد : إنّ الأئمة من آل محمد 6 قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ويعرفون ما يكون قبل كونه ، وليس ذلك بواجب في صفتهم ولا شرطاً في إمامتهم ، وإنّما أكرمهم الله تعالى به وأعلمهم إياه للطف في طاعتهم والتمسك بإمامتهم ، وليس ذلك بواجب عقلاً ولكنّه وجب لهم من جهة السماع. فأما إطلاق القول عليهم بأنّهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد ، لأنّ الوصف بذلك إنّما يستحقّه من علّم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد ، وهذا لا يكون إلاّ الله عزّ وجلّ ، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامية إلاّ من شدّ عنهم من المفوضة ومن انتمى إليهم من الغلاة (1).

وعليه فإنّ الاختلاف الملحوظ بين العلماء يرجع إلى فهمين لطائفة من الروايات يتمسك بها كل واحد في ما يريد الوصول إليه وما يعتقد أنه المراد الصحيح من تلك الروايات (2) ، وليس رمي بعض لبعض للعداوة أو للجُزاف كما

(1) أوائل المقالات : 67 المطبوع ضمن مجموعة الشيخ المفيد ج 4.

(2) انظر على سبيل المثال ما جاء في علم الإمام في الكافي 1 : 239 ، 255 ، 223 ، 228 ، 221 ، 240 ، 241 ، 256 ، 258 ، 253 ، 274 ، 294 ، 297.

قد يتصوّره البعض ، على أننا في الوقت نفسه لا ننكر تسرّع البعض في إطلاق الأحكام على الآخر ين قبل التروّي والتأبّي.

وبذلك يكون سلاح التفويض والتقصير ذا حَدَّين يستخدم من كلّ جانب للاطاحة بالآخر ، وكلا الطرفين يستخدمه حرصا على الإسلام ومتبنياته العقائدية.

فنحن لو تناسينا الاتجاهين المقصّر والغالي الواقعيّين ، فإنّ التمرقة الوسطى ( الاتجاه الثالث ) كان خائفا من دخول أفكار هذين الاتجاهين ضمن كلام محدّثيهم ورواتهم.

فالبغداديون المتّهمون بالغلوّ ليسوا بغلاة ولا مقصّرة ، كما أنّ الشيعة القميّين ليسوا كذلك أيضا ؛ لكن مع ذلك نرى صراعا بين المدرستين البغدادية والقميّة ، وأتّهام كلّ واحدٍ منهما للآخر بالتفويض والتقصير ، مع اعتقادهما سوّيّة بأنّ الأئمة سلام الله عليهم بشرّ معصومون لا قدرة لهم على شيء إلاّ ما أعطاهم الله على نحو الاصطفاء والاجتباء ، على منوال المسيح عيسى بن مريم سلام الله عليه الذي كان يجيي الموتى ويبرئ الأكمه بإذنه تعالى. ولا يمكن احتمال شيء في هذا الصراع سوى الخوف على المذهب من قبل كلا المدرستين.

فالمدرسة القميّة تشدّدت في بعض الأفكار ، وعلى بعض الرواة ، خوف الوقوع في مهلكة التفويض والغلوّ ، والمدرسة البغدادية أرادت تحرير العقيدة من ذاك التشديد ، خوف الوقوع في زنانة التقصير والتفريط بمقامات الأئمة سلام الله عليهم.

ولو تأملت في روايات وأقوال الطرفين لصدقتنا في مدّعانا ، لأنّك قد ترى ما يستشتم منه الغلوّ في مرويات القميّين . المتهمّين على الغلاة . لأنّ الأصول المعرفية التي رواها القميون فيها الكثير من المعارف التي لا يتحمّلها بعض البشر ، فمثلاً روى ابن قولويه والكليني وغيرهما في إحدى زيارات الإمام الحسين 7 ، ما قد يتخيّل منه الغلوّ كقوله : ( إرادة الربّ في مقادير أموره تهبط اليكم وتصدر من

(1) بيوتكم).

ونحوها الزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها غالب مقامات الأئمة وصفاتهم وكمالاتهم والتي لم يروها إلا القميون ، والشيخ الطوسي رواها عن الصدوق رحمهما الله (2) ، والصدوق رواها معتقدا بصحة جميع فصولها ، لأنّه كان قد قال في أول الفقيه : « لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته ، وأعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربي ».

فعدم رواية الصدوق (3) المقطع السابق في زيارة الإمام الحسين . وبشهادة كثرة رواياته في مقامات الأئمة العظيمة . لا يعني أنّه كان من المقصرة والآخرين من الغلاة . بل يروي أو لا يروي لصحة تلك الروايات عنده أو ضعفها .

إذن ماذا تعني روايتهم لهذا المقطع مع ما عرف عنهم من وقوفهم أمام الغلاة والمفوضة؟ وعلى أيّ شيء يدل ذلك؟ وكذا الحال بالنسبة إلى المتهمين بالتفويض ، فتراهم يروون أحاديث قد تكون ذريعة لرميهم بالتقصير كذلك.

إنّ تشدّد القميين لا يعني اتّهام جميع البغداديين بالغلوّ والتفويض ، وكذا الحال بالنسبة إلى القميين حيث لا يعني أنّهم كانوا مقصّرين حقا ، بل إنّ موافقهم نبعت من حرصهم العميق على العقيدة ، وقد أخرج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بالفعل ، البرقي ، وسهل بن زياد الأدمي ، وغيرهما عن قم ، وهو يشير إلى وجود عقائد يمكن للمتشدّد تصنيفها ضمن الغلوّ في قم ، وإن لم تكن كذلك في واقع الحال ، وكذا الحال بالنسبة إلى بغداد ، فقد يكون فيها عقائد يمكن تصنيفها

(1) انظر كامل الزيارات لابن قولويه : 366 / الباب 790 / ح 616 ، والكافي 4 : 577 / ح 1 ، من باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين 7 ، وعنه في التهذيب 6:55 / ح 131.

(2) تهذيب الاحكام 6 : 95 / الباب 46 / ح 177 ، وانظر رواية الصدوق في من لا يحضره الفقيه 2 : 609 / ح 213.

(3) الفقيه 2 : 596.



في إطار التقصير ، مع أنّها ليست كذلك في واقع الأمر ، وهذا ما سنوضحه بعد قليل تحت العنوان الثاني من بحثنا التمهيدية ( منهج البغداديين والقميين في الرجال والعقائد ). وهو يؤكد لنا أنّ علماء الشيعة الإمامية . سواء كانوا في قم أو بغداد أو الري أو خراسان أو غيرها . قد حافظوا على تراث أهل البيت وجدّوا في إيصاله إلى الأجيال اللاحقة مع كامل الحيطة والحذر من إدراج الدخيل والمزور ضمن الأحاديث ، وتمحيصها من الزائف واللبيق ، كي تكون رواياتنا بعيدة عن الغلو والتقصير .

### هل الغلو من عقائد الشيعة أم ...

وبعد كلّ هذا نرجع إلى موضوع الشهادة الثالثة ، لكي نرى هل أنّه يرتبط بهذا النحو من التفكير ، أم ذاك؟ وذلك بعد بيان جملة من المسائل حول الغلو والتفويض . فمن الثابت المعلوم أنّ الإمام عليا 7 رجل اتفق عليه الجميع ، فالعامة لا تشكّ في لياقته للإمامة وكونه من الخلفاء الراشدين ، والشيعة الإمامية تعتبره وصيّ رسول ربّ العالمين وخليفته بلا فصل . فقد ولد الإمام علي في الكعبة (1) ، واستشهد في محراب العبادة (2) ، وهو المطهر الذي سكن مسجد رسول الله (3) ، وهو الصديق الذي آمن بالله وآدم بين الروح والجسد (4) ، وهو الذي لم يسجد

- 
- (1) مستدرک الحاكم 3 : 550 / ح 6044 ، مروج الذهب 2 : 349 ، السيرة الحلبية 3 : 498 ، خصائص الأئمة : 39 ، نخب الإيمان : 660 / الفصل 47 .
- (2) طبقات ابن سعد 3:33 ، مشاهير علماء الامصار: 6 ، المعجم الكبير 1:97 / ح 168 .
- (3) مسند أحمد 1 : 175 / ح 1511 ، تاريخ دمشق 42 : 238 / 165 ، القول المسدد : 18 ، ذخائر العقبى : 76 ، مناقب بن شهر آشوب 2 : 37 ، العمدة : 180 .
- (4) الامالي للمفيد : 6 / المجلس الاول / ح 3 ، الامالي للطوسي : 626 / ح 1292 ، بحار

لصنم قط (1) ، وهو أولّ القوم إسلاماً (2) ، وأسبقهم إيماناً (3) لم يسبقه إلى الصلاة إلا رسول الله (4) ، وهو أخو الرسول (5) بل نفسه (6) ، وزوج البتول (7) ، وأبو السبطين الحسن والحسين ، وهو الذي بذل مهجته في نصرته دين الله وحماية رسول رب العالمين (8) ، ونام على فراشه 6 (9) واقياً له بنفسه ، وكان صاحب

الانوار 39:240.

- (1) تاريخ إربل 1 : 101 ، ايضاح الفوائد 1 : 6 ، بحار الأنوار 42 : 283 ، فتح المغيث 2:184.
- (2) مسند أحمد 1 : 330 / ح 3062 ، 4 : 368 / ح 19300 ، مسند البزار 9 : 322 / ح 3872 ، الاوائل للطبراني : 78 / باب أول من أسلم علي بن أبي طالب / ح 51 و 53 ، الاوائل لابن أبي عاصم : 79 / ح 70 و 74 و 107 ، طبقات ابن سعد 3 : 21.
- (3) المعجم الكبير 1 : 95 / ح 163 ، 6 : 269 / ح 6184 ، مسند البزار 9 : 342 / ح 3898 / ح 19303 ، مجمع الزوائد 9 : 102 ، عن الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، الاستيعاب 3 : 1091 ، 1095 ، 4 : 1820.
- (4) نهج البلاغة 2 : 13 / الخطبة 131 ، الطبقات الكبرى 3 : 21 ، مسند أحمد 4 : 368 ، سنن الترمذي 5 : 305 ، المستدرک علی الصحيحين 3 : 500 ، قال: صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد 9 : 103 ، قال : رجاله رجال الصحيح عدا حبة العربي وقد وثقه ، مصنف بن أبي شيبة 8 : 43 ، سنن ابن ماجه 1 : 44 / ح 120.
- (5) سنن الترمذي 5 : 636 / ح 3720 ، مسند أبي يعلى 1 : 437 / ح 445 ، 1 : 401 / ح 528 ، 4 : 266 / ح 2379 ، مسند أحمد 1 : 230 / ح 2040 ، معجم الشيوخ 144 / ح 97 ، المستدرک علی الصحيحين 3 : 15 / ح 4288 ، المعجم الكبير 12 : 420 / ح 13549 الاصابة 4 : 565 ، تاريخ بغداد 7 : 387.
- (6) تفسير السمعي 1:327 ، تفسير ابن كثير 1:372 ، تفسير البغوي 1:310 ، المستدرک علی الصحيحين 3:163 / ح 4719 ، قال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (7) سنن أبي داود 2 : 240 ، سنن النسائي 6 : 129 ، 130 ، مسند أحمد 1 : 80 ، مسند البزار 2 : 110 ، تاريخ دمشق 42 : 124 ، البداية والنهاية 7 : 342.
- (8) أنظر كلام أمير المؤمنين 7 في نهج البلاغة 1 : 105 ، الخطبة 56 ، و 1 : 200 ، الخطبة 104 وما ذكره ابن اعثم في كتاب صفين : 315 ، 520 ، انظر تاريخ الطبري 2 : 65 ، الأغاني 15 : 187.
- (9) تفسير الطبري 9 : 228 ، الدر المنثور 4 : 51 ، 53 ، المصنف عبدالرزاق 5 : 389 ، المعجم

رايته في الحروب (1) وصاحب عَلمِه (2) ، وأحبَّ الخلق إليه (3) ، وأمينه (4) ، ووزيره (5) ، ووصيه (6) ، والمؤدّي عنه دينه (7) ، والمؤمن الذي لم ينقلب على عقبيه (8) ، والمنتظر الذي لم يبدّل تديلاً (9).

الكبير 11 : 407.

- (1) أنظر تاريخ الطبري 2 : 20 ، و 2 : 50 ، و 2 : 113 ، تاريخ خليفة : 67.
- (2) أنظر المعجم الكبير 11 : 65 / ح 11061 ، المستدرک على الصحيحين 3 : 137 ، 138 ، التفسير الكبير 3 : 137 ، 138 ، 8 : 20 ، شرح المقاصد 2 : 300 ، ينابيع المودة 1 : 137 ، 2052 ، 220 ، 222 ، وغيره.
- (3) أنظر سنن الترمذي 5 : 636 / ح 3721 ، المعجم الكبير 1 : 253 / ح 730 ، و 7 : 82 / ح 6437 ، و 10 : 282 / ح 10667 ، سنن النسائي الكبرى 5 : 107 / ح 8398 ، المستدرک على الصحيحين 3 : 141 / ح 4650 ، و 3 : 142 / ح 4651 ، علل الشرائع 1 : 61 ، الفصول المختارة : 96 ، كنز الفوائد : 228 ، الامالي للطوسي : 253 ، و 333 ، و 558 ، الاحتجاج للطبرسي 1 : 173 ، و 174 و 190.
- (4) مسند البزار 3 : 105 / ح 891 ، السنة لابن أبي عاصم 2 : 599 / ح 1330 ، المطالب العالية 8 : 384 / ح 1685 ، مجمع الزوائد 9 : 156 ، خصائص علي للنسائي 1 : 90 / ح 73.
- (5) السنن الكبرى للنسائي 5 : 126 / ح 8451 ، المعجم الكبير 12 : 321 ، الذيل على جزء بقي بن مخلد : 126 ، عيون اخبار الرضا 1 : 16 / ح 30 ، وسائل الشيعة 27 : 186 / ح 33560 ، شرح الاخبار 1 : 121 / ح 48.
- (6) بصائر الدرجات : 186 / ح 19 ، علل الشرائع 1 : 170 / ح 1 ، 2 ، كنز الفوائد : 185 ، امالي الطوسي : 58 / ح 83 ، المعجم الكبير 3 : 57 / ح 2675 ، شرح النهج 13 : 211 ، تاريخ الطبري 2 : 63 ، جواهر المطالب 1 : 80.
- (7) عيون أخبار الرضا 1 : 13 / ح 23 ، الخصال : 415 / ح 5 ، امالي الصدوق : 250 / ح 275 ، كفاية الأثر : 121 ، كتاب السنة لابن أبي عاصم : 551 / ح 1189 ، السنن الكبرى للنسائي 5 : 107 / ح 8397 ، 5 : 134 / ح 8479 ، وخصائصه : 101 ، تاريخ دمشق 42 : 49.
- (8) المعجم الكبير 1 : 107 / ح 176 ، مجمع الزوائد 9 : 134 ، سنن النسائي الكبرى 5 : 125 / ح 8450 ، المستدرک على الصحيحين 3 : 136 / ح 4635 ، مناقب الكوفي 1 : 339 / ح 265 ، العمدة : 444 / ح 927.
- (9) الخصال : 376 ، الاختصاص : 174 ، بحار الأنوار 31 : 349 ، و 35 : 450 ، و 38 : 178 ، و 64 : 190 ، ينابيع المودة 1 : 285.

إن شخصاً كعلي بن أبي طالب اختصّه الله بأمرٍ لا تكون عند الآخرين لحريّ أن يقع محطاً للإفراط والتفريط ، حتّى قال هو عن نفسه : يهلك فيّ اثنان ولا ذنب لي : محبّ مفرط ومبغض مفرط ، وإنا لنبرأ إلى الله عزّوجلّ ممن يغلو فينا ، فيرفعنا فوق حدّنا ، كبراءة عيسى ابن مريم من النصارى ، قال تعالى ( **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْيَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ \* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ) (1).

بلى ، قد وصل الأمر بالبعض أن يرفع علياً 7 إلى حدّ الربوبية ، وبالبعض الآخر أن ينكر فضائله التي هي أظهر من الشمس وضوحاً عند الجميع بغضا وعناداً (2).

ولا يمكن تصوّر وجود حالة « مبغض مفرط » بين الأصحاب من الشيعة ؛ نعم ، ربّ غلوّ وتفويض قد سرى عند البعض منهم نتيجة لظروف مُعيّنة وملابسات خاصّة ، واللافتُ هنا هو أنّ المخالفين يعتمّون هذا الطعن إلى جميع الشيعة ، مع أنّنا لو تحرّينا الأمر بدقّةٍ وتجرّد لرأينا فقهاءنا قاطبة يقولون بنجاسة الغلاة (3) ،

(1) عيون اخبار الرضا 1 : 217 وعنه في بحار الانوار 25 : 135 / ح 6 ، وانظر نوح البلاغة 2 : 8 / الخطبة 127 ، الغارات 2 : 589 ، شرح الاخبار 2 : 405 / ح 748 . والآيات من 116 = 117 من سورة المائدة آية 116 . 117 .

(2) انظر قول الشافعي في حلية الأبرار للبحراني 2 : 136 ، إذ قيل له : ما تقول في علي؟ فقال : وماذا أقول في رجل أخفت أولياؤه فضائله خوفاً ، وأخفت أعداؤه فضائله حسداً ، وشاع من بين ذين ما ملأ الخافقين .

(3) منتهى المطلب 1 : 148 / البحث الرابع من المقصد الاول من كتاب الطهارة ، تذكرة الفقهاء

وعدم جواز التزاوج معهم<sup>(1)</sup> ، وعدم حلّية ذبائهم<sup>(2)</sup> ، وعدم جواز تغسيلهم<sup>(3)</sup> والصلاة عليهم<sup>(4)</sup> ، وعدم جواز توريثهم<sup>(5)</sup> ، وقال العلامة الحلبي بخروجهم عن الإسلام وإن أقروا بالشهادتين<sup>(6)</sup>.

والعجيب أنّ الآخرين يتهموننا بالغلو في حين لا ندري ما رأيهم بقول عمر بن الخطّاب . المعصوم عند ابن العربي<sup>(7)</sup> . بعد وفاة رسول الله 6 : « إنّ رجالاً من المنافقين يزعمون أنّ رسول الله توفّي ، وإنّ رسول الله ما مات ولكنّه ذهب إلى ربّه كما ذهب موسى بن عمران فغاب عن قومه أربعين ليلة ثمّ رجع بعد أن قيل : مات ؛ والله ليرجعنّ رسول الله فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنّ رسول الله مات »<sup>(8)</sup>؟

وفي آخر : « من قال : إنّ الله مات ، علوت رأسه بسيفي ، وإنّما ارتفع إلى

1 : 68 ، شرائع الإسلام 1 : 12 ، 13 ، والرسائل التسع : 277 الذكرى للشهيد الاول 1 : 109 ، العراض الثامن من الفصل الاول من باب الطهارة ، الرسائل العشر لابن فهد الحلبي : 146 ، في النجاسات وأحكامها ، جامع المقاصد 1 : 160 ، مسالك الافهام 1 : 23.

(1) كشف اللثام 2 : 19.

(2) قواعد الاحكام ، العلامة الحلبي 3 : 318.

(3) قواعد الاحكام 1 : 223 ، شرائع الإسلام 1 : 30.

(4) تذكرة الفقهاء 2 : 25.

(5) قواعد الأحكام 3 : 344 ، تحرير الأحكام 2 : 171.

(6) منتهى المطلب 1 : 152.

(7) الفتوحات المكيّة 1 : 200. الباب الثلاثون « في معرفة الطبقة الاولى والثانية من الاقطاب » ... الخ.

(8) تاريخ الطبريّ 2 : 232 ، سيرة ابن هشام 6 : 75 ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله 2 : 433 ،

السيرة الحلبيّة 3 : 475 ، وفي صحيح البخاريّ 3 : 1341 / ح 3467 / الباب الخامس ، قول النبي 6

لو كنت متخذًا خليلًا ، عن عائشة قالت : فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله ، قالت : وقال عمر : والله

ما كان يقع في نفسي إلاّ ذاك وليبعثنّه الله فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم.

السماء» (1).

قال شاعر النيل حافظ إبراهيم :

يصيح : من قال نفس المصطفى قبضت علوت هامته بالسيف أبريها (2)  
وقال إمام الحرمين في كتابه ( الشامل ) . كما في ( جامع كرامات الاولياء ) للنبهاني .  
: أن الأرض زلزلت في زمن عمر 2 فحمد الله وأثنى عليه ، والأرض ترجف وترتج ، ثم ضربها  
بالدرة وقال : قَرِي ، ألم أعدل عليك؟ فاستقرت من وقتها .  
قال : وكان عمر 2 أمير المؤمنين على الحقيقة في الظاهر والباطن ، وخليفة الله على  
أرضه ، فهو يعزّر الأرض ويؤدّبها بما يصدر منها ، كما يعزّر ساكنيها على خطئهم (3).

(1) تاريخ أبي الفداء 1 : 219 ، الغدير 7 : 74 ، وانظر تاريخ الطبري 2 : 233 وفيه كان عمر يتوعد  
الناس بالقتل .

(2) من ابیات القصيدة العمرية لحافظ إبراهيم . انظر ديوانه 1 : 81 .

(3) جامع كرامات الاولياء : 156 . 158 المكتبة الشعبية بيروت لبنان ط سنة 1974 م . وفي التفسير الكبير  
21 : 74 . 75 في تفسير قوله تعالى «أم حسبت ان أصحاب الكهف» : روى أن نيل مصر كان في الجاهلية  
يقف في كل سنة مرة واحدة ، وكان لا يجري حتى يُلقى فيه جارية واحدة حسناء ، فلما جاء الإسلام كتب عمرو  
بن العاص بهذه الواقعة إلى عمر ، فكتب عمر على خرقه : أيها النيل إن كنت تجري بأمر الله فاجر ، وإن كنت  
تجري بأمرك فلا حاجة بنا إليك ، فألقيت تلك الخرقه في النيل فجرى ولم يقف بعد ذلك .

الثالث : وقعت الزلزلة في المدينة ف ضرب عمر الدرة على الأرض وقال : اسكني بإذن الله ، فسكنت وما  
حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك .

وقد كان الفخر الرازي قد ذكر قبل ذلك : أنّ عمر بن الخطاب بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية  
بن الحصين ، فبينما عمر يوم الجمعة يخطب جعل يصيح في خطبته وهو على المنبر : يا سارية ، الجبل ، الجبل ،  
فوصل الصوت إلى سارية وهو في المعركة ، فأسند ظهره بالجبل فهزم الله الكفار ببركة ذلك الصوت . وله حكايات  
أخرى للصحابة من أحب فليراجعها في تفسيره عند ذيل هذه الآية .

هذا هو الغلو ، فذاك غلو في النبي من عمر ، وهذا غلو في عمر من أتباعه ، لأنّ الزلازل تحكمها قوانين الطبيعة طبقاً لتدبير الله ، ولو كانت الأرض قد تأدبت بتعزيز عمر لما حدث زلزال بعد عمر!

بلى ، إنّه غلّو وتشدّد من عمر حتّى تجاوز حدّ التنزّل في صريح قوله تعالى : ( **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** ) (1).

وقوله : ( **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ** ... ) (2) ، وبعد سماع عمر لصريح الآية المباركة ، قال : « فلكنّاتي لم أقرأها إلاّ يومئذٍ » (3)!

ونحوه ما حكاه العبيدي المالكي في عمدة التحقيق ص 134 : عن الشيخ زين العابدين البكري أنّه لما قرئت عليه قصيدة جدّه محمد البكري ومنها :  
لئن كان مدح الأوّلين صحائفاً فإنّنا لايات الكتاب فواتح  
قال المراد : بأول الكتاب : ( **الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ** ) فالألف أبو بكر ، واللام الله ، والميم محمد (4).

وفي السيرة الحلبية : روي أنّ أبا بكر 2 لما حضرته الوفاة قال لمن حضره إذا أنا مت وفرغتم من جهازي فاحملوني حتى تقفوا بباب البيت الذي فيه قبر النبي 6 ، فقفوا بالباب وقولوا : السلام عليك يا رسول الله ، هذا أبو بكر يستأذن ، فإن أذن لكم . بأن فتح الباب وكان الباب مغلقاً بقفل . فأدخلوني وادفوني ، وإن لم يفتح الباب فأخرجوني إلى البقيع وادفوني به ، فلمّا وقفوا على الباب وقالوا ما ذكر سقط القفل وانفتح الباب وسمع هاتف من داخل البيت : **أَدْخِلُوا الْحَبِيبَ إِلَى**

(1) الزمر : 30.

(2) آل عمران : 144.

(3) سنن ابن ماجه 1 : 520 / ح 1627 ، تفسير القرطبي 4 : 223 ، السيرة الحلبية 3 : 474.

(4) الغدير للاميني 8 : 49 ط 3 دار الكتاب العربي بيروت.

الحبيب ، فإنّ الحبيب إلى الحبيب مشتاق (1).

إنّ ما حكى من موافقات الوحي لعمر ، كلّها حطّ لمقام النبوة على حساب رفع مقام عمر ، وإنّما أعلى مصاديق الغلوّ في الصحابة ، ففي تلك الروايات ترى عمر أكثر غيراً على العرّض من النبي (2) ، وتراه أعرف بحكم الصلاة على المنافق من رسول الله (3) ، إلى غيرها من الموافقات المغالية الاخرى.

وفي قبال نظرة عمر المغالية في النبي نرى مواقف للأئمة الأطهار : وأصحابهم تخالف مثل هذه التوجّهات التي لا تمتّ إلى روح وجوهر الشريعة بشيء ، وقد سجّلت الكتب أمثال هذه المواقف المتعلقة في أبواب الفقه في مسائل النواصب الغلاة ، إضافةً إلى أنّ لأهل البيت روايات أخرى بيّنة للردّ عليهما مذكورة ضمن مسائل الفقه والأحكام الشرعيّة الأخرى.

والذي يهتّمنا الآن هو : أنّنا لا نقول إنّ رسول الله 6 رُفِعَ إلى السماء ، بل نقول جازمين : إنّّه مات كما جزم به القرآن الكريم ، وقد حكّت الرواية الآتية تفاصيل مفردات هذا المعنى بكلّ بيان ووضوح :

لما همّ عليٌّ بغسل النبيّ سمعنا صوتاً في البيت : إنّ نبيّكم طاهرٌ مُطَهَّرٌ ، فقال عليٌّ : غَسَلُوهُ ... والله إنّّه أمرني بغسله وكفنه وذلك سنّة ، قال : ثمّ نادى منادٍ آخر « يا عليّ ! استر عورة نبيك ولا تنزع القميص » (4).

فمن الطبيعي جدّاً أن يغسّل النبيّ 6 ؛ إذ التّغسيل من الأحكام الشرعية

(1) السيرة الحلبية 3 : 493 ، التفسير الكبير 21 : 74 في قوله تعالى ( **أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ** ) ، والرواية كذلك في تاريخ دمشق 30 : 436 ، والخصائص الكبرى 2 : 492 ، وكنز العمال 12 : 241 ، إلّا أنّها في المصادر الثلاثة الاخيرة روايات منكّرة وغريبة.

(2) تاريخ الخلفاء : 122 ، 116 ، فضائل الصحابة لاحمد : 11.

(3) تاريخ الخلفاء : 122 .4.

(4) التهذيب 1 : 468 / ح 1535 ، وسائل الشيعة 2 : 477 / ح 2691 ، مناقب بن شهرآشوب 2 : 88 ، وانظر سنن أبي داود 3 : 196 / ح 3141 ، وسنن ابن ماجة 1 : 471 / ح 1466.



الجارية على جميع المكلفين المسلمين على حدّ سواء ولا يستثنى منه نبي أو وصي ، ولو رجعت إلى كتب علمائنا في العقائد لرأيتهم يخالفون من أخذ بقول بعض شيوخ الأخبارية والشيخية من القول بطهارة دم الإمام (1) ، وذلك لاعتقادنا بجريان الأحكام على الجميع من غير استثناء ؛ إذ أنّ إطلاق نجاسة الدم تشمل دم المعصوم وغيره ، وقد كانوا : يعملون بهذا الحكم ويرفعون الدم عن أجسامهم وملابسهم.

وقد سئل جدّي الأُمّي الشيخ محمد علي الكرمانشاهي . ابن الوحيد البهبهاني . في كتابه ( مقام الفضل ) فأفتى بعدم الطهارة (2) ، وادّعى عليه الشهرة من الخاصّة والعامة . ومثل الغلوّ ، القول بالتفو يرض ، فإنّه لم يكن مختصّاً بالشيعة ، فهناك طوائف من العامة تقول بذلك ، ففي كتاب ( التنبية والرّدّ على أهل الأهواء والبدع ) قال : ومن القدرية صِنْفٌ يقال لهم المفوّضة زعموا أنّهم يقدرون على الخير كلّ بالتفويض

(1) ذهب بعض العامة كالشافعي وبعض الحنفية والمالكية وبعض الخاصة كالفاضل الدرندي في ( اسرار الشهادة ) إلى طهارة دم المعصوم ، مستدلّين بآية التطهير ، وما روى عن أبي طيبة الحجام من أنه شرب دم النبي 6 ، فقال له 6 : ما حملك على ذلك؟

قال : أتبرك به.

قال : اخذت أمانا من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقة ولا تمسّك النار . وغيرها من الروايات الدالة على فضيلة التبرك بدم النبي والإمام . أنظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ( في الفقه الحنفي ) 4 : 51 ، والموافقات في أصول الفقه ( الفقه المالكي ) 4 : 68 الاقناع للشريبي ( فقه شافعي ) 1 : 89.

فالمسألة خلافية عند المسلمين ولا أثر عملي لها اليوم في عصر غيبة الإمام المهدي سلام الله عليه ، وإذا اردت المزيد يمكنك مراجعة كتاب اللعة البيضاء : 84 ، للمولى محمد علي بن أحمد القراجة داغي التبريزي الانصاري ، حيث جمع فيه اراء العلماء وفتاواهم في هذه المسألة ، نترك الكلام عنها مكتفين بهذا التعليق.

(2) مقام الفضل 1 : 283 ، مسألة / رقم 275.

الذي يذكرون دون توفيق الله وهداه ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً (1).  
فإذن الغلو والتفوق يرضهما موجودان عند الآخرين كما هما موجودان عندنا ، فاتهام طرف دون آخر تجاوز على المقاييس العلمية ، وكييل بمكيالين ، ونظر إلى الأمور بنظرة أحادية ضيقة غير موضوعية.

إنّ وجود مجموعة أو شخصيات مغالية داخل مذهب معيّن لا يميز لنا اتّهام الجميع بالتطرّف والغلو ، لأنّ التطرّف والغلو يصيبان الأفراد والجماعات معا ، ولا يحتصان بطائفة دون أخرى أو مذهب ودين دون آخر ، والغلو مرفوض من قبل المسلمين الواعين ، وكان الأئمة من أهل البيت هم الأوائل من المسلمين الذين رفضوا فكرة الغلو ، فجاء عن ابن خلدون الناصبي قوله : وقد كفانا مؤونة هؤلاء الغلاة أئمة الشيعة فإنّهم لا يقولون بها ويطلبون احتجاجاتهم عليها (2).

وإليك الآن بعض الروايات عن أهل البيت ، لتعرف موقفهم من الغلاة والمفوضة وتأكيدهم على نفي الغلو عن أنفسهم وأنهم ليسوا بأهله ولا أنبياء (3) ، وليس بيدهم الخلق والرزق ، ولا يعلمون الغيب على نحو الاستقلال ، وهم بشر يأكلون ويشربون ويحتاجون في أمورهم إلى الآخرين :

(1) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع 1 : 174.

(2) مقدمة ابن خلدون : 199.

(3) قال الصادق : من قال إنّنا أنبياء فعليه لعنة الله ، ومن شكّ في ذلك فعليه لعنة الله ، رجال الكشي 2 : 590 / الرقم 540 ، وعنه في بحار الأنوار 25 : 296 / الرقم 57. وفي آخر قال الصادق : يا أبا محمد ابرأ ممن يزعم أنّا أرباب ، قلت : برئ الله منه ، فقال : ابرأ ممن زعم أنّا أنبياء ، قلت : برئ الله منه ، رجال الكشي 2 : 587 / الرقم 529 ، وعنه في بحار الأنوار 25 : 297 / الرقم 60.

وفي خبر ثالث عن الصادق 7 أنّه قال : جاء رجل إلى رسول الله فقال : السلام عليك يا ربّي ، فقال : مالك لعنة الله ، ربّي وربك الله ، أما والله لكنت ما علمتك لجباناً في الحرب ، لئما في السلم ، رجال الكشي 2 : 589 / الرقم 534 ، وعنه في بحار الأنوار 25 : 297 / الرقم 61.

فعن مالك الجهني ، قال : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ حِينَ أُجْلِبِتِ [ أُجْلِبِتِ ] الشَّيْعَةَ ، وَصَارُوا فَرَقًا ، فَتَنَحَّيْنَا عَنِ الْمَدِينَةِ نَاحِيَةً ، ثُمَّ خَلَوْنَا فَجَعَلْنَا نَذْكُرُ فِضَائِلَهُمْ وَمَا قَالَتِ الشَّيْعَةُ ، إِلَى أَنْ خَطَرَ بِيَالِنَا الرَّبُوبِيَّةُ ، فَمَا شَعَرْنَا بِشَيْءٍ ، إِذَا نَحْنُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ 7 وَاقِفٌ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمْ نَدْرِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا مَالِكَ وَيَا خَالِدَ مَتَى أَحْدَثْتُمَا الْكَلَامَ فِي الرَّبُوبِيَّةِ؟  
فَقُلْنَا : مَا خَطَرَ بِيَالِنَا إِلَّا السَّاعَةَ.

فقال : آعَلَمَّا أَنَّ لَنَا رَبًّا يَكْلَأُنَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ نَعْبُدُهُ . يَا مَالِكَ وَيَا خَالِدَ ، قَوْلُوا فِينَا مَا شِئْتُمْ وَاجْعَلُونَا مَخْلُوقِينَ ، فَكَزَّرَهَا عَلَيْنَا مَرَارًا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارِهِ (1).  
وعن خالد بن نجیح الجَوَّاز ، قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ 7 وَعِنْدَهُ خَلْقٌ ، فَتَنَعَّتْ رَأْسِي وَجَلَسْتُ فِي نَاحِيَةٍ وَقَلْتُ فِي نَفْسِي : وَيَحْكُمُ مَا أَغْفَلَكُمْ؟ عِنْدَ مَنْ تَكَلَّمُونَ ، عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟

قال : فناداني : ويحك يا خالد ، إني والله عبدٌ مخلوق ، لي ربُّ أعبده ، إن لم أعبده والله عدُّني بالنار.

فقلت : لا والله لا أقول فيك أبداً إلا قولك في نفسك (2).  
وعن إسماعيل بن عبدالعزيز ، قال : قال أبو عبدالله : يا إسماعيل لا ترفع البناء فوق طاقته فينهدم ، اجعلونا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم ، فلن تبلغوا.  
فقال إسماعيل : وكنت أقول : إنّه .... وأقول ، وأقول (3).

وعن سليمان بن خالد ، قال : كنت عند أبي عبدالله [ الصادق ] وهو يكتب كتباً إلى بغداد ، وأنا أريد أن أودّعه ، فقال : تجيء إلى بغداد؟ قلت : بلى .

(1) كشف الغمة 2 : 415 وعنه في بحار الأنوار 25 : 289 / ح 45 ، وانظر بحار الأنوار 47 : 148 .

(2) بصائر الدرجات : 261 / ح 25 ، وعنه في بحار الأنوار 47 : 341 / ح 25 .

(3) بصائر الدرجات : 256 / ح 5 ، وعنه في بحار الأنوار 25 : 279 / ح 22 .

قال : تعين مولاي هذا بدفع كتبه ، ففكرت وأنا في صحن الدار أمشي ، فقلت : هذا حجة الله على خلقه ، يكتب إلى أبي أيوب الجزري ، وفلان ، وفلان يسألهم حوائجهم!! فلما صرنا إلى باب الدار صاح بي : يا سليمان ، ارجع أنت وحدك ، فرجعت ، فقال : كتبت إليهم لأخبرهم أنّي عبدٌ ولي إليهم حاجة (1).

وفي كشف الغمة : عن أيوب ، قال : قال فتح بن يزيد الجرجاني : ضمّني وأبا الحسن [ الهادي 7 ] الطريق منصرفي من مكة إلى خراسان ، وهو صائر إلى العراق . والحديث طويل نقتطف منه بعض إخبارات الإمام لفتح عمّا يختلج في صدره . فقال 7 : ... وأمّا الذي أختلج في صدرك فإن شاء العالم أنباك ، إنّ الله لم يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ، فكلُّ ما كان عند الرسول كان عند العالم ، وكلُّ ما اطّلع عليه الرسول فقد اطّلع أوصيائه عليه ، لئلا تخلو أرضه من حجة ، يكون معه علم يدلُّ على صدق مقالته ، وجواز عدالته.

يا فتح ، عسى الشيطان أراد اللبس عليك ، فأوهمك في بعض ما أودعتك ، وشكك في بعض ما أنباتك حتى أراد إزالتك عن طريق الله وصراطه المستقيم ... معاذ الله ، إنهم مخلوقون مربوبون لله ؛ مطيعون ، داخرون راغبون ، فإذا جاءك الشيطان من قبيل ما جاءك فاقمعه بما أنباتك به.

فقلت له : جعلت فداك فرجت عني ، وكشفت ما لبس الملعون عليّ بشرحك ، فقد كان أوقع في خلدي أنكم أرباب.

قال : فسجد أبو الحسن وهو يقول في سجوده : راغما لك يا خالقي داخرا خاضعا.  
قال : فلم يزل كذلك حتى ذهب ليلي.

ثم قال : يا فتح ، كدت أن تهلك وتهلك ، وما ضرَّ عيسى 7 إذا هلك من هلك ، فاذهب إذا شئت رحمك الله.

(1) الخرائج والجرائح 3 : 639 / ح 44 وعنه في بحار الأنوار 47 : 107 / ح 137 والمتن منه.

قال : فخرجت وأنا فرح بما كشف الله عني من اللبس ، بأثمهم هم ؛ وحمدت الله على ما قدرت عليه ، فلما كان في المنزل الآخر دخلت عليه وهو مُتَّكٍ وبين يديه حنطة مقلّوة يعبث بها ، وقد كان أوقع الشيطان في خَلْدِي أَنَّهُ لا ينبغي أن يأكلوا ويشربوا إذ كان ذلك آفة ، والإمام غيرُ مَرُوفٍ (1) ، فقال : اجلس يا فتح ، فإنّ لنا بالرسول أسوة ، كانوا يأكلون ويشربون ويمشون في الأسواق ، وكلُّ جسم مَعْدُوٌّ بهذا إلّا الخالق الرازق .. والحديث طويّل (2).

وعن ابن المغيرة ، قال : كنت عند أبي الحسن 7 أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسن 7 ، فقال يحيى : جعلت فداك ، إنهم يزعمون أنّك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ، ضع يدك على رأسي ، فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلّا قامت ، قال : ثمّ قال : لا والله ما هي إلّا رواية عن رسول الله (3).

وعن سدير ، قال : قلت لأبي عبد الله : إنّ قوما يزعمون أنّكم آلهة ... قال : يا سدير ، سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي من هؤلاء بُرَاءً ، برئ الله منهم ورسوله ، ما هؤلاء على ديني ودين آبائي ، والله لا يجمعني الله وإياهم يوم القيامة إلّا وهو عليهم ساخط.

قال : قلت : فما أنتم جعلت فداك؟

قال : خزّان علم الله ، وتراجمةٌ وحي الله ، ونحن قوم معصومون ، أمر الله بطاعتنا ، ونهى عن معصيتنا ، نحن الحجّة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض (4).  
وعليه ، فإنّ مسألة وجود الغلوّ والغلاة والتفويض والمفوضة كانت موجودة

(1) أي لا يصاب بآفة.

(2) كشف الغمة 3 : 179 . 182 ، وعنه في بحار الأنوار 50 : 177 / الرقم 56.

(3) انظر رجال الكشي 2 : 530 / 587.

(4) انظر رجال الكشي 2 : 551 / 594.

عند الطرفين ، وإثما نشأت من المتطرفين لا المعتدلين والمتفهمين ، وكذا الأمر بالنسبة إلى المقامات ، فقد يُرمى بعضُ العارفين بالتفويض أو الغلو لعدم تحمّل الآخرين سماع تلك المقامات ، وقد تستغلّ تلك المقامات وتُعطى للاخريين زورا وبهتانا ، كل هذه الأمور جعلت من الغلو والمعرفة سلاحا ذا حدّين ، وخلاصة كلامنا هو : إنّ فكرة الغلو لا تختص بها الشيعة ، فهناك فرق ومذاهب فيها اتّجاهات مغالية كذلك.

فقد روى ابن الجوزي في مناقب أحمد ، قال : حدّثني أبو بكر بن مكارم ابن أبي يعلى الحريبي . وكان شيخا صالحا . قال : قد جاء في بعض السنين مطر كثيرا جدّا قبل دخول رمضان بأيّام ، فتمت ليلة في رمضان ، فرأيت في منامي كأني جئت على عاديّ إلى قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره ، فرأيت قبره قد التصق بالأرض مقدار ساف . أي صف من الطين أو اللين . أو سافين ، فقلت : إنّما تمّ هذا على قبر الإمام أحمد من كثرة الغيث ، فسمعت من القبر وهو يقول : لا بل هذا من هيبة الحقّ عزّوجلّ قد زارني ، فسألته عن سرّ زيارته إيّاي في كلّ عام ، فقال عزّ وجلّ : يا أحمد لأتّك نصرت كلامي فهو يُنشر ويُتلى في المحاريب .

فأقبلت على لحده أقبله ، ثمّ قلت : يا سيّدي ما السرّ في أنّه لا يُقبّل قبري إلاّ قبرك؟ فقال لي : يا بُنيّ ليس هذا كرامة لي ولكن هذا كرامة لرسول الله 6 ، لأنّ معي شعرات من شعره 6 ، ألا ومن يحبّني يزورني في شهر رمضان ، قال ذلك مرتين (1) . وقال ابن الجوزي في (الياقوت في الوعظ) : إنّ الله خصّ أبا حنيفة بالشرعية والكرامة ، ومن كرامته أنّ الخضر 7 كان يجيء إليه كل يوم وقت الصبح ، ويتعلّم منه أحكام الشريعة إلى خمس سنين ، فلمّا توفي أبو حنيفة ، دعا الخضر 7 ربّه

(1) مناقب أحمد : 454.

فقال : يا رب إن كان لي عندك منزلة فأُذِن لأبي حنيفة حتى يعلمني من القبر على عادته ، حتى أعلم الناس شريعة محمد 6 على الكمال ليحصل لي الطريق ، فأجابه ربّه إلى ذلك ، وتمت للخضر 6 دراسته على أبي حنيفة وهو في قبره في مدّة خمسة وعشرين سنة (1).

وقد حدّث المقدسي في ( أحسن التقاسيم ) دخوله إلى أصفهان بقوله : وفيهم بركة وغلوّ في معاوية ، ووصف لي رجل بالزهد والتعبّد ، فقصدته وتركت القافلة خلفي ، فبتّ عنده تلك الليلة ، وجعلت أسأله إلى أن قلت : ما قولك في صاحب؟ فجعل يلعنه.

قلت : ولم؟

قال : إنّه أتى بمذهب لا نعرفه.

قلت : وما هو؟

قال : إنّه يقول أنّ معاوية لم يكن مرسلًا.

قلت : وما تقول أنت؟

قال : أقول كما قال الله عزّوجلّ : ( لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ) ، أبو بكر كان

مرسلًا ، وعمر كان مرسلًا ، حتى ذكر الأربعة ، ثمّ قال : ومعاوية كان مرسلًا.

قلت : لا تفعل ، أمّا الأربعة فكانوا خلفاء ، ومعاوية كان ملكًا ، وقال النبيّ 6 : «

الخليفة بعدي إلى ثلاثين ثمّ تكون ملوكا » فجعل يُشنع عليّ ، وأصبح يقول للناس : هذا رجل رافضيّ.

قال المقدسي : فلو لم أهرب وأدركت القافلة لبطشوا بي (2).

وعليه إنّ القول باختصاص الشيعة بالغلوّ دون الآخرين فيه مجازفة وبهتان

(1) الياقوت في الوعظ ، لأبي فرج علي بن الجوزي : 48. وهذا الكلام مصداق لقول القائل : حدّث العاقل بما لا يليق فان صدقك فلا عقل له.

(2) أحسن التقاسيم : 339 ، طبعة القاهرة 1411 هـ . 1991 م ، «مكتبة مدبولي».

وابتعاد عن الحقيقة والواقع.

نعم ، توجد مجموعة مغالية دسّت نفسها بين الشيعة ، وأخرى مالت إلى التفويض ، وعندما أراد الإمام عليّ إحراق الغلاة ، خنقا بالدخان ، قالوا : هذه من وظائف الرب ، إذ لا يعذب بالنار إلا رب النار (1). لكنّ الأئمة كانوا يعارضون تلك الأفكار الفاسدة ويصحّحون لمن التبس الأمر عليهم ، ويدعونهم إلى الجادة الوسطى.

فعن الإمام الباقر 7 أنّه قال : إنّ عليّاً لما فرغ من قتال أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ، فردّ عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إيّ لست كما قلتُم أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا له : أنت هو .

فقال لهم : لعن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتُم فيّ وتتوبوا إلى الله عزّوجلّ لأقتلنكم ، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا ، فأمر أن يُحفر لهم آبار ، فحفرت ، ثمّ خرق بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم [ فيها ] ، ثمّ حُمّر رؤوسها ، ثمّ أُلهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم ، فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا (2).

وروي عن الإمام الرضا 7 أنّه قال في جواب من سأل عن معنى ( **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ) : بأنّ من تجاوز بأمر المؤمنين العبودية فهو من المغضوب عليهم ومن الضالين .

(1) جاء في رجال الكشي 1 : 323 / الرقم 170 ، عن الإمام الباقر أنّه قال : إن عبدالله بن سبا كان يدّعي النبوة ويزعم أنّ أمير المؤمنين 7 هو الله ( تعالَى عن ذلك ) . فبلغ ذلك أمير المؤمنين 7 فدعاه وسأله فأقرّ بذلك ، وقال : نعم أنت هو ، وقد كان ألقى في روعي أنّك أنت الله وأيّ نبيّ .

فقال له أمير المؤمنين 7 : وبيك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمك وتب ، فأبى ، فحبسه واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب ، فأحرقه بالنار ، وقال : إنّ الشيطان استهواه فكان يأتبه ويلقي في روعه ذلك .

(2) الكافي 7 : 259 / ح 23 / من باب حد المرتد ، من لا يحضره الفقيه 3 : 150 / 3550 ، وانظر مناقب بن شهرآشوب 1 : 227 ، وبحار الأنوار 25 : 285 / ح 38 عن المناقب ، و 25 : 287 / ح 43 عن الكشي ، و 40 : 301 / ح 77 عن الكافي .



ثمّ راح الإمام يصف ربّ العالمين ، فقال الرجل : بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله ، فإنّ معي من ينتحل موالاةكم ويزعم أنّ هذه كلّها صفات عليّ 7 ، وأنّه هو الله ربّ العالمين.

قال : فلمّا سمعها الرضا 7 ارتعدت فرائضه وتصيّب عرقا ، وقال : سبحان الله سبحان الله عمّا يقول الظالمون ، والكافرون ، أو ليس كان عليّ 7 أكبلاً في الآكلين ، وشارباً في الشاربين ، وناكحاً في الناكحين ، ومُحدّثاً في المحدثين؟ وكان مع ذلك مصلياً خاضعاً بين يدي الله ذليلاً ، وإليه أوّاهاً منيباً ، أفمن كان هذه صفته يكون إلهاً؟! فإن كان هذا إلهاً فليس منكم أحد إلاّ وهو إله ، لمشاركته له في هذه الصفات الدالات على حدث كلّ موصوف بها ...

فقال الرجل : يا بن رسول الله إنّهم يزعمون أنّ عليّاً لما أظهر من نفسه المعجزات التي لا يقدر عليها غير الله تعالى دلّ على أنّه إله ، ولما ظهر لهم بصفات المحدثين العاجزين لبس بذلك عليهم وامتحنهم ليعرفوه ، وليكون إيمانهم به اختياراً من أنفسهم.

فقال الرضا 7 : أوّل ماهنا أنّهم لا ينفصلون ممّن قلب هذا عليهم فقال : لما ظهر منه الفقر والفاقة دلّ على أنّ من هذه صفاته وشاركه فيها الضعفاء المحتاجون لا تكون المعجزات فعله ، فعلم بهذا أنّ الذي ظهر منه من المعجزات إنّما كانت فعل القادر الذي لا يشبه المخلوقين ، لا فعل المحدث المحتاج المشارك للضعفاء في صفات الضعف ...

ثمّ قال الرضا 7 : إنّ هؤلاء الضلال الكفرة ما أتوا إلاّ من جهلهم بمقادير أنفسهم حتّى اشتدّ إعجابهم بها ، وكثر تعظيمهم لما يكون منها ، فاستبدّوا بأرائهم الفاسدة ، واقتصروا على عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب ، حتّى استصغروا قدر الله ، واحتقروا أمره ، وتهاونوا بعظيم شأنه ، إذ لم يعلموا أنّه القادر

بنفسه ، الغنيّ بذاته الذي ليست قدرته مستعارة ، ولا غناه مستفادا ، والذي من شاء أفقره ، ومن شاء أغناه ، ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغنى .

فنظروا إلى عبدٍ قد اختصّه الله بقدرته ليبيّن بهذا فضله عنده ، وآثره بكرامته ليجوب بها حجّته على خلقه ، وليجعل ما آتاه من ذلك ثوابا على طاعته ، وباعثا على اتّباع أمره ، ومؤمنا عباده المكلفين من غلط من نصبه عليهم حجّة وهم قدوة ... (1)

بلى ، إنّ الكرامات التي ظهرت من الأئمة هي التي دعت هؤلاء أن يغلوا فيهم ، لأنّهم لم يكونوا أناسا عاديين ، لأنّ الله قد منحهم وأعطاهم أشياء لم يعطها لآخرين ، فتصوّروا أنّها من فعلهم على نحو الاستقلال ، في حين أنّ هذه الامور لم تكن من فعلهم على وجه الاستقلال ، بل هي فعل القادر المتعال ، الذي لا يشبه فعله فعل أحد من الناس . فتصوّروا أنّهم آلهة في حين أنّهم ( عِبَادٌ مُكْرَمُونَ \* لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ) (2) .

وأما أهل التفويض فإنّهم لا يذهبون إلى كون النبيّ أو الإمام إلهًا كالغلاة ، لكنّهم يضيفون عليه بعض صفات الألوهيّة ، كالحالقيّة والرازقيّة والغافريّة وتدبير أمر الخلق وما شابه ذلك على نحو الاستقلال .

فالغلاة كفرّة ، والمفوّضة مشركون ، والغلاة حسب تعبير الأئمة : يصعّرون عظمة الله ويدّعون الربوبية لعباد الله (3) ، والمفوّضة ليسوا بأقلّ من أولئك .

(1) تفسير العسكري : 52 . 58 وعنه في الاحتجاج للطبرسي 2 : 232 . 234 وعنه في بحار الأنوار 25 : 273 / ح 20 .

(2) الأنبياء : 26 ، 27 .

(3) امالي الطوسي : 650 / ح 1349 وعنه في بحار الانوار 25 : 265 ح 6 / باب نفي الغلو ...

### الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير

لا يسعنا إلا أن نؤكد أن ثمة صراعاً قد حدث بين بعض المحدثين والمتكلمين في هذه المسألة في العصور اللاحقة ، حيث نسب المحدثون بعض الأمور إلى أنها نحو من أنحاء الغلو ، في حين ذهب المتكلمون إلى أن عدم الاعتقاد بها من التقصير بمقامات هؤلاء الخُص من عباد الله ، وليست هي من الغلو والتفويض في شيء ، لكونها ، ليست إلا ملكات خاصة أعطها الله للنبي والأئمة المعصومين من ذريته ، وقالوا للآخرين : إن ما تقفون عليه في بعض الأخبار ما هو إلا ذرة من بحر ، وحيثما لا يمكنكم استيعاب ما منح الله للمعصومين من أشياء في عالم الوجود والخلق ، أنكرتموها وقلتم أنها موضوعة أو ضعيفة (1).

إن الصراع الدائر بين بعض المحدثين من جهة ، وبعض المتكلمين من جهة أخرى ، حول مسألة الغلو والتفويض ، تعود إلى القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث ، وهو ليس بالأمر الهين ، إذ يمتاز بالعمق والحساسية ، ولا ينبغي التعامل معه بهامشية ، والبحث فيه بحاجة ماسة إلى دراسة مستفيضة لمدرسة القميين والبغداديين الكلامية ، ثم الإشارة إلى المعايير الرجالية في الجرح والتعديل عندهما ، وبيان حدود وخصائص كل واحد منهما على انفراد.

وذلك لأن جملة الشيخ الصدوق ؛ في الشهادة الثالثة : « والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً وزادوا في الأذان » يجب النظر إليها بشيء من التحليل مع بيان ملابسات الظروف المحيطة به عند بياننا لكلامه ؛.

فهل هذه المفردة هي من وضعهم حقاً ، أم أنه ادعاء ، إذ أنهم عملوا بشيء صح صدوره أو تقريره عن الشارع المقدس ، فأهجموا بالوضع؟

مما لا شك فيه أنهم لو قالوا في أذانهم : أشهد أن علياً محيي الموتى ورازق

(1) انظر ذلك في بحار الأنوار 25 : 345 . 350 ، مستدرک سفينة البحار 8 : 17 ، وكتب الشيخ المفيد والسيّد المرتضى .

العباد ، وأشباههما لصحّ كلام الصدوق ؛ ، لكنّ الحال لم يكن كذلك .  
فكل ما نقف عليه هو الشهادة بالولاية والإمرة لعلي ، وهذا بنحو عام يقبله الجميع  
ولا يختلف فيه اثنان ؛ فالاختلاف والبحث وقع في معناها الخاص وورودها أو عدم ورودها  
في خصوص الأذان .

بل ما الذي يستفيده المفوّضة من وضع هكذا أخبار :

1 . محمد وآل محمد خير البرية .

2 . عليّ أمير المؤمنين حقا .

3 . عليّ ولي الله .

فهل نقلُ هكذا روايات تساعدهم لإثبات فكرة التفويض؟ وهل فيها ما يثبت بأنّ الله  
قد فوّض أمر الخلق إلى عليّ وأولاده المعصومين؟

فلو كان في هذه الجمل ما يدل على التفويض ، لكان لقائل أن يقول أنّ الشهادة  
للنبي بالرسالة هو الآخر من علائم التفويض؟ لان فيه جعله أمينا على الرسالة؟

ولو صحّ كلام الصدوق ؛ فلماذا لا تكون الروايات الأخرى . والتي أفتى بها هو (1) ،  
وما جاء في الكتاب المنسوب إلى والده (2) في دعاء التوجّه إلى الصلاة ، والتشهد والتسليم ،  
وخطبة الجمعة ، وكلّها فيها ما يدلّ على الإقرار بالشهادة بالولاية . هي من وضع المفوّضة؟  
إنّما تساؤلات يجب بحثها لاحقا بكلّ هدوءٍ وتروٍّ ، مراعين التجرّد والإنصاف .

ومّا يؤسف له حقّا أنّ بعض الكتّاب الجُدّد أرادوا الخدش والظعن في بعض الروايات  
الصحيحة المعتبرة ، بأنّهم رواها بالغلوّ والتفويض والوضع ؛ لأنّهم رووا بعض العقائد التي لا  
تتحملها عقولهم (3) ، جريا مع من سبقهم ، في حين أنّ

(1) المنقح : 93 ، 96 الفقيه 1 : 304 / ح 916 ، والصفحة 319 / ح 945 .

(2) فقه الرضا : 104 ، 108 ، 109 .

(3) انظر كلام الدكتور حسين المدرسي الطباطبائي في (المباني الفكرية للتشيع) الفصل الثاني .

بيان هكذا مقامات هؤلاء العباد المخلصين لا تقتصر على الشيعة ، فثمة مجموعة لا يستهان بها من الفرق الأخرى كأتباع ابن العربي أو غيره ، لهم عقائد في الأولياء والصالحين ، قد يعدّها من يخالفهم غلوا ، وهم يروون نصوصا يستدلّون بها على عقائدهم ، ولو رجعت إلى كتب الصوفية لرأيتهم يعتبرون آل البيت هم الأقطاب والأولياء الحقيقيين لهذه الأمة .

نحن لا نريد أن نصحّح أعمال الصوفية أو أن نوحى بأنّ مؤمنون بها ، بقدر ما نريد الإشارة إليه من سمّو مكانة هؤلاء الأئمة المنتجبين الصالحين عند جميع المسلمين .

ولا يخفى عليك بأن بعض الكُتّاب ذهبوا إلى أنّ ما رواه الصدوق « خُلِقُوا مِنْ فَضْلِ

طِينَتِنَا » (1) وما يشابهها ، ما هي إلّا من وضع المفوّضة!

إنّ إثبات صحّة أو بطلان مثل هذه العقائد بحاجة إلى دراسة شاملة ، لأنّه ليس من الصواب الانصياع إلى حكم عائم كهذا دون مراجعة مجموعة أقوال المعصومين ، فالعقل يدعو إلى تبيان الدليل في حال نسبة هذا العمل إلى المفوّضة وذاك إلى الغلاة ، وإلّا فالأمر سوف لا يتعدّى سياق المهاترات ، والحال هذه .

لقد أكدنا قبل قليل بأن الله اصطفى واجتبي بعض عباده ، وأنّ علم الغيب يختص به تعالى ، لكنّه منح ذلك لمن ارتضاهم ، لقوله : ( **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ** ) (2) ، وقوله تعالى : ( **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ** ) (3) .

(1) امالي الصدوق : 66 / المجلس الرابع / ح 32 ، عن ابن عباس عن النبي 6 ، وانظر فضائل الاشهر الثلاثة للصدوق : 105 / ح 95 ، عن أبي الحسن 7 . روضة الواعظين : 296 ، وفيه « من فاضل طينتنا » ، وسائل الشيعة 25 : 136 / ح 31438 ، عن أبي الحسن الرضا 7 وفيه : « من طينتنا » .

(2) الجن : 26 .

(3) آل عمران : 179 .

وقد أعطى بالفعل لوطا (1) وسليمان (2) وداود (3) علما ، وهو سبحانه القائل : ( **وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا** ) (4).

وقال سبحانه : ( **قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ** ) (5) ، وقال سبحانه : ( **وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ** ) (6).

وكلّ ذلك يوصلنا إلى أنّ الله سبحانه قادر على أن يعطي علمه للأنبياء والأوصياء والصالحين من عباده ، وحتى أنّه يمكنه أن يعطيها لبعوضة ، والأنبياء والأئمة هم أكرم عند الله من بعوضة (7) ، وقد أعطى هذا العلم بالفعل لكثير من الأنبياء والأوصياء وعباده المصطفين. وعليه ، فإنّ ما قلناه هو إعلام من الله وليس علم غيب استقلالياً كما يتخيّله بعض الناس ، وهو ليس شرطاً في نبوتهم أو إمامتهم ، بل هو لطف من الله تعالى في طاعتهم.

فقد قال بعض أصحاب الإمام علي 7 له : لقد أعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب. فضحك 7 ، وقال للرجل وكان كليياً : يا أخا كلب ليس هو بعلم غيب ، وإمّا هو تعلّم من ذي علم ، وإمّا علم الغيب علم الساعة وما عدّد الله سبحانه بقوله ( **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ** ) (8) ... فيعلم سبحانه ما في الأرحام من ذكر وأنثى ،

(1) الانبياء : 74.

(2) الانبياء : 79 ، النمل : 15.

(3) النمل : 15.

(4) الكهف : 65.

(5) النمل : 40.

(6) لقمان : 12.

(7) ورد هذا المعنى عن الإمام الجواد ، انظر بحار الانوار 50 : 100 / ح 12 ، عن عيون المعجزات.

(8) لقمان : 34.

وقبيح أو جميل ، وسخي أو بخيل ، وشقي أو سعيد ، ومن يكون في النار حطبا ، أو في الجنان للنبيين مرافقا ، فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه أحد إلا الله ، وما سوى ذلك فعلم عَلمه الله نبيُّه فعَلمنيه ، ودعا لي بأن يعيه صدري ، وتضطَّم عليه جوانحي (1).

وقد أكَّد نبيُّ الله هود لقومه بأنَّه ليس عنده خزائن الله ولا يعلم الغيب ولا يقول أنَّه ملك ، كما في قوله تعالى : ( **وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ** ) (2).

وقد قال عيسى لقومه : ( **أَبِي أَخْلَقَ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَعْمَى وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ) (3).

فإذا كان بين البشر من يطلعه الله على الغيب ، ويجيي الموتى ويبرئ الأكمه بإذنه ، فهو إعلام من الله للناس بذلك ، وفضل منه إليه ، فلا غرابة أن يكلم النبيُّ أو الإمام الحيوانات بفضل الله كما في نبي الله سليمان 7.

وما جاء في الكشي عن الفضل بن شاذان (4) من أنَّه كان ينكر علم الإمام بضمائر الناس وتكلّمه مع الحيوانات بلغاتهم وغيرها ، إمّا كان إنكارهم لعلمهم بتلك الأمور على نحو الاستقلال لا من باب اللطف والفضل ، فإنّ هذا ممّا لا يمكن لأحد إنكاره. وعليه فلا يستبعد أن يكون هؤلاء الأئمّة هم الذين يحيون الموتى ويطلعون

(1) نهج البلاغة 2 : 11 ، من كلام له 7 فيما يخبر به من الملاحم بالبصرة ، وعنه في بحار الانوار 26 : 103 / ح 6 ، و 32 : 250 ، و 41 : 335.

(2) هود : 31.

(3) آل عمران : 49.

(4) الكشي 2 : 818 / الرقم 1026 ، انظر بحار الانوار / الباب 16 وانهم يعلمون منطلق الطير والبهائم وقارنه بما قاله الدكتور حسين المدرسي في ( تطور المباني الفكرية للتشيع ).

على ضمائر الناس ، لكن لا على نحو الاستقلال ، ولا من باب استجابة الدعاء الذي يلحظ للصالحين والأبرار من عباد الله ، بل لأنّ مرتبتهم المفاضة فوق تلك المراتب ، وإن الله تعالى يمكنه أن يسلبهم ما أفاض عليهم بطرفة عين ؛ لأنّه منبع القدرة ، ولا إله غيره .

وفي الجملة : إنّنا لا ننكر وجود الغلاة والمفوّضة بين عموم المسلمين ، ولكن ما هو الدليل على أنّ الروايات الفلانية هي من وضعهم؟ وكيف يتسنى لنا معرفة كون هذا القول أو العمل أو ذلك من الغلوّ والتفويض ، أو ليس منهما؟ فهذه مسألة حسّاسة ، وليس من الصحيح ما يعمل به البعض من إصاق الحديث الفلانيّ بابن سبأ والسبئية وأتّه موضوع ، مع أنّه ثابت في الأصول الحديثية ، فالوصاية لعلي ، والرجعة وغيرها من العقائد الإسلامية الحقّة هي ثابتة بالقرآن والسنة ، ولا يمكن نفيها بدعوى أنّها قرينة لأفكار ابن سبأ المزعوم . كلّ ذلك دون امتلاك أيّ دليل أو حجّة قاطعة عليه .

إنّ المتحاملين بنوا صرح مواقفهم المضادّة ضدّ الشيعة والتشيع على شفا جرف هار من الادّعاءات والتخرّصات التي تطلق على عواهنها ، في حين أنّ نظرة الشيعة مخالفة لتلك الأمور الملتصقة بهم تماما ، إذ أقوالهم وعقائدهم مبتنية على الذكر الحكيم ، والسنة المطهرة ، والعقل السليم ، والإجماع ، والتاريخ الصحيح ، فصحيح أنّهم يقولون : قال جعفر بن محمد الصادق ، لكن الإمام 7 لا يتقاطع مع القرآن « فعلي مع القرآن والقرآن مع علي » ، والأئمة من ولده هم عدل القرآن كما في حديث الثقلين ، فلا يقولون بشيء يخالف آيات القرآن الكريم ، وما أقرّته وصدّفته السُنّة النبويّة ، وإنّ منهجيّة أهل بيت النبوة كانت مبتنية على هذه الأصول ، ولذلك فإنّ الإمام محمد بن علي الباقر ، والإمام جعفر بن محمد الصادق وباقي الأئمة أمروا شيعتهم بعرض ما يدّعي أنّه كلامهم على الكتاب العزيز فما



وافقه أخذوا به وما خالفه طرحوه (1) ، وقالوا : ما خالف كتاب الله فهو زخرف (2). وهذا منهج يقبله العقل والفتوة السليمة.

وعليه ، فالشيعة ترفض الأقوال العائمة من قبل المغرضين أي كان قائلها ، لأنها لا تستند إلى آية مباركة أو حديث صحيح أو عقل عملي أو اجماع محصل .  
وإذا كنا نريد التعامل مع البحث بموضوعية فلا بد من النظر إليه وفق الأصول الشرعية ، لأنه لا يمكننا القول بأن كل ما رواه وعمل به الغلاة فهو من وضعهم حتى لو كان له أصل في القرآن أو السنة!

لقد كان للغلاة والمفوضة وجود ، في عصر الأئمة ثم من بعدهم ، وكان المحذون القميون . تبعاً لأئمتهم . يخالفونهم بشدة ، ويصرون على عدم نقل أي حديث أو رواية عنهم ، ويأسفون لوجود طائفة من الروايات منقولة عنهم ، حتى وصل الأمر بأهل قم أن يخرجوا من مدينتهم عدّة من جهاذة الحديث المعتبرين ، كأحمد بن محمد بن خالد البرقي . صاحب كتاب المحاسن . لروايته أحاديث لا تحملها عقولهم (3) ، في حين نرى تلك الروايات منذ ذلك اليوم مدونة في كتبنا المعتبرة كالكافي ، والتهذيب ، ودل على صحتها القرآن والسنة .

إذا ينبغي دراسة هذه المسألة وما يمثّلها بدقة ، لنرى ما هو مدى صواب موقف الأعلام القميين في تحطئة هؤلاء ، وهل حقاً أنّهم من الغلاة أو المفوضة أم لا؟ ولو بحثت عن ترجمة سهل بن زياد مثلاً ، أو حسين بن عبيد ، أو أبي سهيل محمد بن علي القرشي ، وآخرين ممن طعنوا في اعتقادهم بالتفويض أو الغلو ،

(1) انظر المحاسن 1 : 226 / ح 150 ، الكافي 1 : 69 / ح 1 / باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ، الامالي للصدوق : 449 / ح 608 .

(2) انظر المحاسن 1 : 221 / ح 128 ، الكافي 1 : 69 / ح 3 ، وسائل الشيعة 27 : 111 / ح 33347 ، مستدرک الوسائل 17 : 304 / ح 21417 و 21418 ، بحار الأنوار 2 : 242 / ح 37 .

(3) رجال ابن الغضائري : 39 / ت 10 ، وعنه في الخلاصة للعلامة : 63 / ت 7 .

كأبي جعفر محمد بن أورمة القميّ ، لرأيت أن تحريجهم لأولئك بيتني على أمور أثبت التحقيق أنّها باطلة.

ونموذج ذلك أنّهم كانوا يتعقّبون ( ابن أورمة القمي ) وأمثاله كي يقتلوه ، اعتقاداً منهم بأنّه كغالب الغلاة والمفوّضة الذين لا يُؤدّون الصلاة ، ولكن حين أتوا إليه ورأوه يؤدي الصلاة تركوه وشأنه ، ووقع مثل ذلك في غير ابن أورمة ، حيث كانوا يتهمونهم بالغلوّ والتفويض ، لكنهم إذا رأوا صلاتهم وعبادتهم ، رجعوا عن ذلك الاتّهام وتركوهم وشأنهم (1). وعلى هذه الحالة والمِنوال اتّهمت طائفة بالتفويض وأخرى بالغلوّ تبعاً لمبتنّيات خاطئة ، وربّما كان بين أولئك من يعتقد بعض الاعتقادات الخاصّة ، ولكن ليس بذلك الحدّ الذي يستحقّون فيه تلك الشدّة من تعامل القميّين معهم أو إخراجهم من المذهب ، لأنّ اعتقاداتهم تلك يقرّها . أو لا تنافي . القرآن والسنة المطهرة ، فكيف يجوز والحال هذه إخراجهم من المذهب ، وعلى الأخص إذا علمنا أنّ عقائدهم تلك لم تكن في حدود الغلوّ أو التفويض ، بل من المعرفة والإيمان ، وهؤلاء الرجال وقعوا بين مطرقة الإفراط وسندان التفرّيط ، ولكنّ شدّة حساسية القميّين إزاء هذا الموضوع جعلتهم عرضة لأُمور قد أثّرت على تاريخهم وحياتهم فيما بعد. والآن مع دراسة منهج القميّين والبغداديين في العقائد وبيان نماذج من أصول الجرح والتعديل عندهم.

(1) رجال ابن الغضائري : 96 / ت 158 ، فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 329 / ت 891 ، الخلاصة للعلامة : 397 / ت 28 ، رجال ابن داود : 270 / ت 431 ، معجم رجال الحديث 16 : 124 / ت 10314 . قال الميرداماد في الرواشح السماوية : 182 ثم ان ابن الغضائري مع أنّه في الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب قال في محمد بن اورمه : اتّهمه القميّون بالغلوّ وحديثه نقيّ لا فساد فيه ، ولم أر شيئاً ينسب إليه تضطرب فيه النفس إلاّ أوراقاً في تفسير الباطن وأظنّها موضوعة عليه ، ورايت كتاباً خرج عن أبي الحسن إلى القميّين في براءته مما قذف به.

## 2 . منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال

بغداد وقم مدينتان مستحدثتان بنيتا في العهد الإسلامي ، إذ بنى المنصور ( 136 هـ - 158 هـ ) بغداد عام 144 هـ بعد أن كانت سوقا للاديرة التي حولها ، ونقل عن الإمام علي 7 أنه قد مر بها لما رجع من وقعة الخوارج كاشفا فيها عن العين التي نبعت لمريم 3<sup>(1)</sup> . وارتباط بغداد بالتشيع قديم قدم وجودها ، ونزول الإمام علي فيها مرجعه من النهروان ، وقد نما فيها التشيع وازدهر عند قيام الدولة العباسية واطمئنان الشيعة في بادئ الأمر ، ثم ترسخ فيها التشيع عند حلول الإمام الكاظم 7 والإمام الجواد 7 في الكرخ ، مضافا إلى قربها من النجف وكربلاء حيث فيها الإمام علي والإمام الحسين 8 وسامراء التي شرفت بالعسكريين 8 ، ولوجود النواب الاربعة فيها إلى غير ذلك من السمات والمميزات التي اختصت بها بغداد دون غيرها .

وأما قم ، فقيل : إنها مصّرت قبل ذلك التاريخ عند فتح الجبل وإصفهان ، إذ كان سعد بن عامر الأشعري مع أبي موسى الأشعري في تلك الغزوة ، فبقي سعد بن عامر في منطقة الجبل . والتي كانت من ضمنها مدينة قم الحالية . مع أولاده ، وهؤلاء توالدوا مع القادمين والسكان الاصليين ، وقيل : إنها مُصّرت في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي سنة 83 هـ بعد أن اخفقت ثورة عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس على الحجاج ، فرجع عبدالرحمن إلى كابل منهزما ، وكان معه في جيشه خمسة أخوة من أولاد سعد بن عامر الأشعري وقعوا إلى ناحية قم

---

(1) لمعرفة المزيد انظر : أمالي الطوسي : 200 ، مناقب ابن شهر آشوب 2 : 101 ، عنه وفي بحار الانوار 14 : 310 ، 33 : 438 ، 99 : 28 .

واستوطنوها ، واجتمع إليهم بنو أعمامهم والهاربون من جور بني أمية .  
 وكان كبير هؤلاء الأخوة : عبدالله بن سعد ، وكان لعبدالله ولد قد تربي بالكوفة ،  
 فانتقل منها إلى قم وكان إماميا ، وقيل عنه أنه هو الذي نقل التشيع إلى قم (1) .  
 وهناك أقوال أخرى في تمصير قم ، لا نرى ضرورة لذكرها .  
 والأشعريون هم قوم من أهل اليمن من ولد نبت بن أدد ، سُمِّي بالأشعر لأن أمه  
 ولدتها وهو أشعر ، منهم رجال كثيرون ، كالصحابي أبي موسى الأشعري .  
 وقد ذكر النجاشي في رجاله اسم خمسة وثلاثين رجلاً . من ضمنهم ستة عشر من  
 أصحاب الأئمة : الصادق ، والكاظم ، والرضا ، والجواد ، والهادي ، والعسكري : . كلهم  
 من أهل قم ، وغالبهم من الأشعريين .  
 فالقَمِّيّون كانوا على اتصال بأئمة أهل البيت وراوين لآثارهم ، وقد وردت روايات  
 كثيرة عنهم : في مدح قم وأهلها وأئمتها من البلدان التي سبقت إلى قبول الولاية ، وأئمة عش  
 آل محمد ومأوى شيعتهم (2) ، وأنه إذا عمّت البلدان الفتن فعليكم بقم وحواليها فإنّ البلاء  
 مدفوع عنها (3) ، وأنّ الملائكة لتدفع البلايا عن قم وأهلها (4) ، وما قصدتها جبار بسوء إلاّ  
 قصمه قاصم الجبارين (5) ، وأنه لولا القمّيّون لضاع الدين (6) ، وأنّ قم بلدنا وبلد شيعتنا (7)  
 ، وغيرها من الروايات .

إن مفاخر أهل قم كثيرة منها : أنّهم وقَّفُوا المزارع والعقارات على الأئمة ، وهم

- 
- (1) معجم البلدان 4 : 397 ، الباب في تهذيب الأنساب 3 : 56 ، وانظر بحار الأنوار 57 : 220 ،  
 أعيان الشيعة 1 : 194 ، تاريخ الكوفة للبرقي : 228 .  
 (2) بحار الأنوار 57 : 214 / الباب 36 / ح 31 .  
 (3) بحار الأنوار 57 : 214 ، 215 ، 217 ، 228 / الباب 39 / ح 26 ، 31 ، 44 ، 61 .  
 (4) مستدرک سفينة البحار 8 : 597 .  
 (5) مستدرک سفينة البحار 8 : 597 .  
 (6) بحار الأنوار 57 : 217 / الباب 36 / ح 43 .  
 (7) الكنى واللقاب 3 : 87 ، مستدرک سفينة البحار 8 : 600 .

أول من بعثوا الخمس إليهم ، وأنّ الأئمة أكرموا جماعة منهم بالهدايا والأكفان ، كأبي جرير زكريا بن إدريس ، وزكريا بن آدم ، وعيسى بن عبدالله بن سعد وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكلام ، وهذا فضل لا يحصل عليه إلاّ المؤمنون المخلصون (1).

وقد كانت قم لتشيّعها الأصيل واستعصائها على الأمويين والعباسيين خير مأوى للطالبيين وغيرهم من المجاهدين.

ولا يخفى عليك بأنّ إحدى سمات الفكر الشيعي هي عدم ارتضائه جور السلطان وذهابه إلى وجوب الخروج عليه أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر عند تهيؤ الظروف (2) ، بخلاف الآخرين الذين يجرّمون الخروج على السلطان الجائر حتّى ولو كان ظالما فاسقا (3) ، وقد جاء في تاريخ قم أنّهم كانوا لا يسمحون للولاة الظلمة أن يستقرّوا في البلدة ، فكان الولاة يحكمونها من الخارج (4).

وقد ذكرت كتب السير والتواريخ بعض أخلاقياتهم ، وأنّهم كانوا يماطلون الحكومة في إعطاء الخراج ، حتى قيل عنهم أنّهم طلبوا من المأمون أن يقلل نسبة الخراج عنهم كما فعل مع أهل الري ، لكنّه ردّ ذلك ، فامتنعوا من إعطائه الأموال ، وهو مما أدّى إلى إرسال المأمون جيشه لمواجهةهم فخرّب الجيش السور وقتل الناس وكان من بينهم : يحيى بن عمران وكيل الإمام الجواد هناك (5).

(1) ذكره المجلسي في بحار الأنوار 57 : 220 / الباب 36 عن تاريخ قم. ونقله أيضا الأمين عن تاريخ قم في أعيان الشيعة 10 : 159.

(2) انظر وسائل الشيعة 15 : 50 / أبواب جهاد العدو / الباب 13.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 2 : 38 ، الإبانة 1 : 31 ، التيسير بشرح الجامع الصغير 1 : 426.

(4) نشوار المحاضرة 8 : 260.

(5) تاريخ الطبري 7 : 183 حوادث سنة 210 هـ ، الكامل في التاريخ 6 : 399 ، مناقب ابن شهر آشوب

4 : 397 وانظر تاريخ الموصل للدكتور جاسم حسين : 367.

وعلى بعض الكُتّاب تزويج المأمون ابنته من الإمام الجواد 7 لاجل الحدّ من ثورة القميين عليه في مسألة الخراج.

ونقل مؤلّف كتاب « تاريخ قم » عن أحد ولاة قمّ قوله : إيّ وليت عليها لعدة سنوات ولم أر إمراة فيها (1) ، وهذا دليل على عقّة نساء الشيعة في قمّ وشدّة غيرة رجالها ، وهو يشبه ما جاء في كتاب ( آثار البلاد وأخبار العباد ) عن المدائن وأن أهلها فلاحون ، شيعة امامية ، ومن عادتهم أنّ نساءهم لا يخرجن نهاراً أصلاً (2) وقريب من هذا الكلام ورد في نساء الشيعة في سجستان (3) والديلم (4).

وقد روى الكليني في الكافي خبراً يؤكّد على أنّ قمّ كانت معروفة ومشهورة بالرفض عند الناس ، بعكس همدان المعروفة بالتسنن (5).

وقد حكى السبكي في الطبقات عن أبي سعيد الاصطخري . قاضي قم . أنّه ترك قمّ هاربا إلى همدان على أثر واقعة حدثت له ، وهي : أنّه مات بها رجل وترك بنتا وعمّا فتحاكموا إليه في الميراث ، فقضى على راي العامة . للبنت النصف والباقي للعم . فقال أهل قم : لا نرضى بهذا القضاء ، أعطِ البنت كلّها ، فقال أبو سعيد : لا يحلّ هذا في الشريعة ، فقالوا : لا نتركك هنا قاضيا ، قال : فكانوا يتسوّرون داري بالليل ويحوّلون الأسرّة عن أماكنها وأنا لا أشعر ، فإذا أصبحت عجبت من ذلك.

فقال أوليائي : إنهم يُروونك أنّهم إذا قدروا على هذا قدروا على قتلك ،

(1) تاريخ قم : 285 باللغة الفارسية.

(2) آثار البلاد وأخبار العباد : 453 ، المقدمة الثالثة في اقاليم الأرض / الاقليم الرابع : المدائن.

(3) آثار البلاد وأخبار العباد : 202 ، المقدمة الثالثة في اقاليم الأرض / الاقليم الثالث : سجستان.

(4) أحسن التقاسيم 2 : 457.

(5) الكافي 1 : 521 - 522.

فخرجت منها هاربا (1).

ومما يمكن أن ننقله في هذا السياق كذلك هو تعليقة الوحيد البهبهاني على صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله [ الصادق ] ، وما قاله لزكريا بن آدم ، إذ قال البهبهاني : إنّ أهل قم ما كانوا مبتلين بذبيحة المخالف (2) أصلاً حتى تتحقق لهم التقية أو عسر رفع اليد عن الأكل ، لأنّ ذبيحتهم كلّها كانت من الشيعة (3) ، وهذا يعني أنّ كلّ أهلها كانوا شيعة.

قال المقدسي في « أحسن التقاسيم » : وأهل قم شيعة غالية (4). وقال الشريف الإدريسي : والغالب على أهل قم التشيع ، وأهل قاشان الحشوية (5). وقال ابن الأثير الجزري : وهي بلدة بين إصفهان وساوة كبيرة ، وأكثرها شيعة (6).

ومما يمكن أن يقال في سبب انتقال مدرسة أهل البيت من الكوفة وبغداد إلى قم هو الضغط الشديد الذي كان يلاقه فقهاء الشيعة وعلمائهم من الحكّام الأمويين والعباسيين في العراق وغيرها ، وقد تغيّر الحال زمن البويهيين ، فصارت بغداد ملتقى العلماء والمحدثين ، فسافر إليها ابن داود القمي ، وابن قولويه ، وابنا بابويه ، والكليني وغيرهم من أعلام المحدثين.

هذا عرض سريع لتاريخ هاتين المدينتين ، قم وبغداد ، ولابدّ من التمهيد إلى ما نريده بهذا الصدد ، وهل هنالك منهجان عند قدماء محدثي وفقهاء الشيعة أم هما منهج واحد يختلفان في بعض النقاط؟

(1) طبقات الشافعية الكبرى 3 : 233.

(2) المقصود من المخالف هنا الناصبي ، للاجماع على جواز أكل ذبيحة المخالف من أهل السنة.

(3) حاشية مجمع الفائدة والبرهان : 653.

(4) احسن التقاسيم 1 : 267.

(5) نزهة المشتاق 2 : 676.

(6) اللباب في تهذيب الانساب 3 : 55.

### التشيع في العراق وقم

التشيع في اللغة هو المحبة والموالة والاتباع لمنهج معين ، وكانت تطلق هذه الكلمة على شيعة علي وشيعة عثمان ، ثم اختصت اللفظة بشيعة علي 7 ومؤيديه والقائلين بامامته واتخذ العامة في الأزمنة اللاحقة مصطلحي (الرفض) و (التشيع) للتمييز بينهما ، فأطلقوا الأوّل على الذين يقدّمون علياً على أبي بكر وعمر وعثمان مع اعتقادهم عدم استحقات الشيخين وعثمان للخلافة ، والثاني على الذين يقدّمون علياً على عثمان مع عدم مساسهم بالشيخين.

ففي « مسائل الامامة » : أن أهل الحديث في الكوفة . مثل : وكيع بن الجراح ، وفضل بن دكين . يزعمون أنّ أفضل الناس بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان ، يقدّمون علياً على عثمان ، وهذا تشيع أصحاب الحديث من الكوفيّين ويثبتون إمامة علي ... بخلاف أصحاب الحديث من أهل البصرة الذين يقولون أن أفضل الأمة بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، ثم يساوون بين بقية أهل الشورى (1).

وقال الذهبي بعد أن اتهم محمد بن زياد . من مشايخ البخاري . بالنصب : « بلى ، غالب الشاميين فيهم توقّف عن أمير المؤمنين علي 2 .. كما إنّ الكوفيّين إلاّ من شاء ربك فيهم انحراف عن عثمان وموالة لعلي وسلفهم شيعة وأنصاره ... ثم خلق من شيعة العراق يحبّون علياً وعثمان ، لكن يفضّلون علياً على عثمان ولا يحبّون من حارب علياً مع الاستغفار لهم ، فهذا تشيع خفيف (2).

وهو يشير إلى أنّ التشيع . في الاعم الاغلب . في بغداد والكوفة لم يكن ولائياً عصمتياً كما هو المصطلح اليوم ، بل كان فيهم من يحب ، أبا بكر وعمر كذلك ،

(1) مسائل الإمامة ، المنسوب إلى الناشئ الأكبر ( ت 293 هـ ) تحقيق فان اس ط 1971 م.

(2) ميزان الاعتدال 6 : 153 .



وبذلك يكون تشييع أهل الحديث في الكوفة أعمّ من الولائي والفضائلي ، ولأجل هذا لم نرّ أسماء بعض هؤلاء الذين حسبوا على الشيعة في كتب رجال الشيعة.

وعليه فإنّ تشييع أهل العراق كان أعمّ من تشييع أهل قمّ الذي كان ولائياً خالصاً ، بمعنى أنّهم كانوا يقولون بعصمة عليّ والأئمة الأحد عشر من أولاده ومن أولاد رسول الله ، ولا يرتضون أن يخالطهم من يخالفهم في العقيدة.

نعم ، قد اشتهر القميّون بتصلّبهم في العقيدة وتشدّدهم على كلّ متهمّ بالانحراف عنها ، وقد توجّهوا في العصور الأولى إلى التأليف في احوال الرواة ، واضعين أصول علم الرجال والدراية انطلاقاً من تلك الشدة حتى لا تختلط مرويات المنحرفين والمتهمين بمرويات الموثوقين من الشيعة ، المعتدلين في تشييعهم وعقائدهم.

فكانوا هم من أوائل الجهابذة الذين رسموا أصول علم الرجال الشيعي ، ولو رجعت إلى ترجمة محمد بن أحمد بن داود ( ت 368 هـ ) في « الفهرست » للشيخ الطوسي لرأيت أنه قد ألف كتاباً في الممدوحين والمذمومين<sup>(1)</sup>. وهو من القميين.

وهناك كتاب آخر للقميين في علم الرجال وهو للبرقي يسمى : « رجال البرقي » ، وهذا الكتاب سواء كان لأحمد بن محمد البرقي ( ت 274 هـ ) ، أو لأبيه محمد بن خالد البرقي ، أو لابنه عبدالله بن أحمد ، فكّلهم قد عاشوا قبل الكشي ( المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري ) ، والنجاشي ( ت 450 هـ ) ، والشيخ الطوسي ( ت 460 هـ ) ، وابن الغضائري ( ت 411 هـ ) ، ومحمد بن الحسن أبي عبدالله المحاربي<sup>(2)</sup> ، وغيرهم ممّن نص أصحاب الفهارس على أنّهم ألقوا في أحوال الرجال في القرن الثالث أو الرابع الهجري .

(1) الرجال للنجاشي : 384 / ت 1045 ، الفهرست : 211 / ت 603.

(2) الرجال للنجاشي : 350 / ت 943.

وبعد هذا لنا الآن أن نتساءل : لو كان هذا هو وضع بغداد وقم عقائديا ، فكيف يمكن أن ننسب الغلو والتفويض إلى البغداديين؟! مع ما عرفنا عنهم من أنّهم اقرب إلى العامة مكانا وفكرا ، وذلك لمخالطتهم لأفكار المعتزلة والمرجئة وغيرها من الأفكار السائدة آنذاك في بغداد.

وفي المقابل كيف يمكننا تصوّر التقصير في أهل قم؟! مع وقوفنا على كثرة المروي من قِبَلِهِمْ في مقامات الأئمة ، واهتمامهم المفرط بالأخذ عن الثقات. والتعريفُ بكتاب « بصائر الدرجات » لمحمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي ( ت 290 هـ ) من أصحاب الإمام العسكري ، كافٍ لإعطاء صورة عن المنزلة المعرفية لأهل قم ، إذ قد يتصور أن فكرة الغلو والتفويض هي أقرب إلى القميين من البغداديين ، وذلك لوضوح الارتفاع في مروياتهم عن الأئمة ، في حين أنّ الأمر ينعكس فيما يقال عن البغداديين . أو قل عن غير القميين . أنّهم غلاة!!

فقد ذكر الصفار في كتابه أحاديث كثيرة فيما أخذ الله من موثيق لأئمة آل محمد (1) ، وأن رسول الله والأئمة يعرفون ما رأوا في الميثاق (2) ، وأنّ الله خلق طينة شيعة آل محمد من طينتهم (3).

وقد روى كذلك 16 حديثا في أنّهم يعرفون رجال شيعتهم وسبب ما يصيبهم ، و 12 حديثا في أنّهم يجيئون الموتى ويبرؤون الأكمه والأبرص بإذنه تعالى ، و 19 حديثا في أنّ الأئمة يزورون الموتى وأنّ الموتى يزورونهم ، و 14 حديثا في أنّهم يعرفون متى يموتون ويعلمون ذلك قبل أن يأتيهم الموت.

وفي علم الإمام بمنطق الطير والحيوانات ذكر الصفار 43(4) حديثا في ثلاثة

(1) بصائر الدرجات : 99 / الجزء الثاني / الباب : 11.

(2) بصائر الدرجات : 100 / الجزء الثاني / الباب : 12.

(3) بصائر الدرجات : 36 / الباب : 9.

(4) انظر الجزء السابع / الباب 14 و 15 و 16 من صفحة 341 إلى 354.

أبواب ، كان لأحمد بن محمد البرقي 16 حديثاً منها.

وأن الأعمال تعرض على رسول الله 6 والأئمة : احياء كانوا أم امواتا (1) ، إلى غيرها من الاخبار الدالة على المكانات العالية للأئمة.

إن رواية هكذا أحاديث معرفية في العترة المعصومة عن رواة من أهل قم يؤكد بأنهم كانوا مستعدين لقبول مقامات الأئمة ونقلها وروايتها ، وأن ما رواه أحمد بن محمد البرقي عن مشايخه ليؤكد على تقبل القميين لمثل هكذا أخبار ، وأنها ليست بغلو في اعتقادهم ، وهو الآخر يوضح بأن إخراج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري لأحمد بن محمد بن خالد البرقي لم يكن لما طرحه من عقائد في كتابه بل لأمر أخرى ، كالقضايا السياسية المطروحة آنذاك ، ولظروف التقية القاهرة التي كانت تحيط به . والتي سنوضح بعض معالمها لاحقاً . ولكونه هو الوحيد في مشايخ قم الذي كان له ارتباط مع السلطان (2) وان ابن عيسى بارتباطه بالحاكم كان يريد تقديم خدمة شرعية جلييلة لمدينة قم ، وقد حققها بالفعل .

والمطالع بمقارنة بسيطة بين كتاب « بصائر الدرجات » للصفار « والمحسن » للبرقي يقف في كتاب البصائر على روايات أشدّ ممّا في المحاسن ، فلماذا يُطردُ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، أحمد بن محمد البرقي ولا يطرد الصفار الذي روى عن البرقي؟ لا يمكن الجواب عن ذلك إلا بما قلناه الآن وبما سنوضحه لاحقاً.

إن رواية القميين أحاديث عن المفضل بن عمر ، ومحمد بن سنان ، وسعد الإسكاف ، والنوفلي . المتهمين بالغلو والتفويض . بجنب الرجال الذين لا كلام فيهم من أصحاب الأئمة ، ليؤكد أنهم لم يختلفوا مع تلك الروايات وما جاء فيها

(1) انظر الجزء التاسع / الباب 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من صفحة 424 إلى 438.

(2) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 82 / ت 198 ، خلاصة الاقوال ، للعلامة : 64 / ت 67.

من افكار ، بل إنّ اختلافهم كان لأصول رسموها لأنفسهم في الجرح والتعديل انطلافاً من حرصهم وتشدّدهم المبرّر للحفاظ على تراث المذهب ، أو لظروف التقية التي كانوا يعيشون فيها ، وبعبارة أخرى : خاف علماء قم من نشر الروايات التي يعسر فهمها على غير العلماء حتى لا تترتب مفاسد علمية وعقائدية في المجتمع الشيعي ، لأن اساءة فهم هذه الروايات ، قد يستغل من قبل اعداء المذهب للطعن فيه .

إذن المنع لم يكن لبطلان تلك الاخبار أو لمخالفتها لأصول المذهب بل كان لاعلاّنها والجهر بما بين عامة الناس ، أو لمخالفتها لاصول لا يفهمون ابعادها فيسيئون فهمها ، ولاجل ذلك ترى المحدثين كالصدوق والكليني رحمهما الله لم لم يتداولها بشكل واسع في مصنفاتهم وانحصرت ببصائر الدرجات وأمثال ذلك في العصور اللاحقة .

وعليه فإن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ لما أعاد البرقيّ أراد أن يوقفنا على أنّ القرار كان مقطوعاً بتصوّر ان البرقي لم يتنبّث في نقل الرواية أو لأي شيء آخر ، والان قد ارتفعت ، فقد ذكر السيّد بحر العلوم في رجاله (1) والخوانساري في الرّوضات (2) أن الاشعري مشى حافياً في جنازة البرقي كي يصحح موقفه وكي لا يلتبس الامر على الاخرين وغرضه من ذلك قدس سره توثيق البرقي حتى لا تضيع رواياته التي هي معتمد المذهب ؛ وفي الوقت نفسه التأكيد على حرصه على المذهب وخوفاً من اساءة فهم النصوص أو استغلالها من قبل المغرضين ، فإنه ؛ أراد التأكيد على امرين معا 1 . وثاقة البرقي 2 . حرصه على المذهب وخوفه من اساءة فهم نصوصه من قبل المغرضين والجاهلين . ولاجل ذلك لم تره يطرد امثال الصفار بل اقتصر طرده على امثال البرقي ، ثم رجوعه عن ذلك ، كل ذلك من اجل

(1) الفوائد الرجالية 1 : 339 .

(2) روضات الجنات 1 : 44 . 45 وهو في خلاصة الاقوال : 62 / القسم الاول / ت 73 .

الحیطة والحذر علی رواياتنا واحاديثنا.

كلّ هذا يدعوننا لأن نقفَ وقفَةً متأمِّل علی غرار اصحابنا الرجالیین فی أحكام القمیین علی الرواة والروایة ، وأن أحكامهم كانت مقطعية ولم تكن استمرارية لكلّ الأزمان ، ونحن بعملنا هذا نريد أن ننتزع بعض تلك الأصول المتبناة عندهم ولا نريد ان نقول أنّها عامة وجارية فی كلّ المجالات ، لأنّهم وحين جرحهم لأولئك الأناس تراهم يذكرون العلة التي جرحوهم من أجلها ، كالغلوّ ، أو روايته عن الضعفاء ، أو اعتماده المجاهيل وغيرها ، فلنا أن نسأل عن تلك الجروح ، هل هي جارحة حقاً أم لا؟ وما هو مدى اعتبارها ، وهل هي أصول معتبرة عندنا اليوم أم أنّها متروكة؟

وإنما قدمنا هذا الكلام وأشرنا إلى هذه البحوث ، لنقف من بعد علی بعض ملاحظات كلام الشيخ الصدوق ؛ الآتي ، وما يمكن ان يكون مستند القميين في جرحهم ، ولكن قبل كلّ شيء لابدّ من الاشارة إلى مبنی المدارس الفكرية في المجتمعات الإسلامية ومنها الشيعة الإمامية.

فهناك مدرستان عند الشيعة الإمامية :

1 . مدرسة العقل ، وهي المدعومة غالباً بالنقل ، فقد تواجدت في بغداد المعتزلة وتكاملت علی يد الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي 4 ومنه انتقلت إلى النجف ، والحلة ، وجبل عامل.

2 . مدرسة النقل ، وهي التي تأسست في المدينة المنورة لتنتقل إلى بغداد الأشاعرة وقم المحدثين ، وكربلاء الاخبارية في عهد الشيخ أحمد الاحسائي والشيخ يوسف البحراني ، وامثالهم ثم تحولها إلى الاصولية في عهد الوحيد البهبهاني وصاحب الرياض وامثالهم. وبما أن بحثنا يرتبط بشيء وآخر بالمحدثين والمتكلمين ، فلا بد من توضيح أمر يتعلق بالمحدثين من الشيعة والسنة كذلك ، وأنهم علی قسمين :

قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، ولذلك رحلوا إلى الأمصار في سماع الحديث وجمع طرقه وطلب الأسانيد العالية فيه ، دون التفقه فيما يخالفها وكيفية الجمع بين الروايات.

وقسم آخر : المتفقهة ، وهم الذين أضافوا إلى جمع الحديث التدبّر فيه ومقايسته مع الأحاديث الأخرى وعرضه على القرآن الحكيم للوقوف على وجوه الجمع والتأويل فيها. وقد يسمّى القسم الأول من هؤلاء المحدثين بالحشوية ، لأنهم لا يتدبّرون في المتن بقدر ما يتدبّرون في الأسانيد ، وقد يطلق على هؤلاء أحياناً ( المقلّدة ) و ( أصحاب الحديث ) و ( الأخباريون ) ، علماً بأنّ لفظة ( الحشوية ) أُطلقت أولاً على المحدثين من العامة وخصوصاً الحنابلة منهم <sup>(1)</sup>. وإن سعى ابن تيمية لإبعاد هذا اللقب عنهم <sup>(2)</sup> ، لكنه لم يوفق في عمله . ثم أُطلقت في الزمن المتأخّر على بعض محدّثي الشيعة ، لروايتهم أحاديث في التشبيه والتجسيم ، أو لنقلهم أحاديث ضعيفة في مسألة تحريف القرآن <sup>(3)</sup> أو لنقلهم الغث والسمين والذي عبّر عنهم الشيخ المفيد : أنهم ليسوا بأصحاب نظرٍ وتفتيش ولا فكر في ما يروونه ولا تمييز <sup>(4)</sup>.

وقال أيضاً في رسالة ( عدم سهو النبي ) : فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو أن يكذب النبي 6 متعمداً ولا ساهياً <sup>(5)</sup>.

- 
- (1) انظر على سبيل المثال : البرهان في اصول الفقه ، للزركشي 1 : 392 ، التحفة المدنية في العقيدة السلفية : 164 ، الوافي بالوفيات 27 : 192 ، الدارس 1 : 201 ، منادمة الاطلال : 100 .
- (2) انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية 3 : 186 ، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، للمقدسي : 254 .
- (3) الذخيرة في علم الكلام للسيد المرتضى : 361 .
- (4) هذا هو كلام الشيخ المفيد في المسائل السروية ، المسألة الثامنة : 72 .
- (5) عدم سهو النبي 6 : 23 المطبوع ضمن مصنفات المفيد / ج 10 .

وقد أتبع السيّد المرتضى أستاذه في ردّ المحدثين فكتب رسائل في ذلك كرسالة الرد على أصحاب العدد ، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد ، وأهمّ القميين كافةً بالتجسيم ، إذ قال :

أَنَّ الْقَمِّيَّيْنَ كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَاءٍ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . إِلَّا أَبَا جَعْفَرِ ابْنِ بَابُوِيَه . بِالْأَمْسِ كَانُوا مَشَبَّهَةً مَجْبُورَةً ، وَكُتِبَهُمْ وَتَصَانِيْفُهُمْ تَشْهَدُ بِذَلِكَ وَتَنْطِقُ بِهِ ، فَلَيْتَ شَعْرِي أَيُّ رَوَايَةٍ تَخْلُصُ وَتَسْلَمُ مِنْ أَنْ [ لَا ] يَكُونَ فِي أَصْلِهَا وَفِرْعِهَا وَاقِفٌ ، أَوْ غَالٍ ، أَوْ قَمِيٍّ مَشْبَهُ ، وَالِاخْتِبَارُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ التَّفْتِيْشُ ، ثُمَّ لَوْ سَلِمَ خَيْرٌ أَحَدُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، لَمْ يَكُنْ رَاوِيَهُ إِلَّا مُقْلِدٌ بَحْتٍ مَعْتَقِدٌ لِمَذْهَبِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ (1) ....

وقد كتب العلامة الفتوي العاملي المتوفى 1138 هـ رسالة باسم ( تنزيه القميين ) في جواب السيّد المرتضى ، وقد طبعت هذه الرسالة في مجلة تراثنا ، العدد ( 52 ) ، الرابع للسنة الثالثة عشر / شوال 1418 هـ.

وقد سمّى الشيخ المفيد في الفصول المختارة هؤلاء الشيعة : ... جماعة من معتقدي التشييع غير عارفين في الحقيقة ، وإمّا يعتقدون الديانة على ظاهر القول ، بالتقليد والاسترسال دون النظر في الأدلة والعمل على الحجّة ... (2).

ووصف الشيخ الطوسي هؤلاء المقلّدة في أصول الدين ، بقوله : إذا سُئِلُوا عَنْ التَّوْحِيدِ أَوْ الْعَدْلِ أَوْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِحَّةِ النَّبُوَّةِ قَالُوا : كَذَا رَوَيْنَا ، وَيُرْوَوْنَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْأَخْبَارُ (3).

ومن خلال ما سبق اتضح لنا وجود بعض التخالف بين منهج القميين ومنهج البغداديين في العقائد والفقّه . أو قل اختلاف المباني والسلائق بينهم . إذ ان المنهج الاول غالبا ما يعتمد على الاحاديث تبعا لمشايخهم دون لحاظ ما يعارضه

(1) رسائل المرتضى 3 : 310.

(2) الفصول المختارة : 112 طبع ضمن مصنفات المفيد / ج 2.

(3) العدة للشيخ الطوسي 1 : 133.

بعمق ، وأمّا المنهج الثاني يرى لزوم التدبر فيما يروونه بعمق ، والسعي لرفع التعارض بين الاخبار ، وخصوصا في المسائل العقائدية.

وبعبارة أخرى : إنّ القمّيين قد يكونون أُصيبوا برّدّة فعل ، بسبب الصراع بين عقيدتهم الصحيحة في أهل البيت وبين نزعة الحشوية المتفشية عند بعضهم . أي نزعة الجمود على الاخبار . وذلك لابتعادهم عن الحركة العقلية التي كان يحظى بها البغداديون في طريقة الجمع بين الاخبار ، ولوقوفهم على أخبار دالّة على النهي من الأخذ بالرأي في الأحكام من قبل الأئمّة ، فواجهوا مشكلة ، فمن جهة وقفوا على وجود هكذا أخبار في مروياتهم ، ومن جهة أخرى وقفوا على نصوص أخرى دالّة على شرعية الاعتماد على العقل ، وجواز الاجتهاد في دائرة النصوص ، فاكتفوا بتوثيقات مشايخهم الثقات ووقفوا عليها ، فأخذوا يتشدّدون في أخذ الاخبار إلّا عن الثقات وما رواه مشايخهم ، خوفاً من دخول الفكر الأجنبي في صلب العقيدة . وخوفاً من تزندق المترنقة الذين يحاولون التشكيك بكل شيء ، إذ أن مصنّفات الشيخ الصدوق قدس سره ناطقة ببراعته العقلية العظيمة ، وأنّه ؛ وكذلك مدرسة قم هم أهل نزعة عقلية ظاهرة ممزوجة مع فهم روائي ، غاية الامر أنّ الظروف التي كانت تحيط بهم تمنعهم من فتح هذا الباب على مصراعيه خوفاً على المذهب.

أمّا البغداديون فكانوا يرون لأنفسهم مناقشة النصوص تبعا لقول أئمتهم في لزوم عرض كلامهم على القران والسنة المتواترة القطعية والعقل وترك ما يخالف سيرة المتشرّعة ، فكانوا لا يأخذون العقل دليلاً مستقلاً دون النص ، بل كانوا يفهمون النص على ضوء العقل ، وبذلك صار القمّيون ألصق بنزعة الحديث منها إلى نزعة العقل ؛ حفاظاً منهم على تراث العصمة وأنّه هو المقدم في عمليات الاستدلال والاستنباط باعتبار أنّ الظروف المحيطة بهم آنذاك تدفعهم للوقوف بوجه من يريد الكيد بالمذهب الحق وتشويه صورته.



وإليك الآن بيان بعض تلك المسائل الخلافية التي يمكننا في ضوءها توضيح بعض المتبنيات الفكرية للطرفين ، نطرحها كمحاولة في هذا المجال ولا ندعيها قواعد عامة واصول لا يمكن تحطيمها ، بل هي نقاط توصلنا إليها وفق التتبع الاولي لمواقفهم ومروياتهم ، مؤكداً بأن البت في أصول منهجهم لا يتحقق إلا بعد الاستقراء التام لمروياتهم وما قيل عنهم ، وإليك تلك النقاط الثلاث.

### 1 . البغداديون يأخذون بتوثيقات القميين لتشددهم ويتركون طعوتهم لتسرعهم

اشتهر عن القميين تشددهم في الأخذ عن الرجال ، جرحاً وتعديلاً ، وقد ثبت عند علماء الرجال سنة (1) وشيعة (2) الأخذ بتوثيقات المتشددين وعدم الاعتناء بطعوتهم ، لأنهم يجرحون الرجال بأدنى كلمة ، فلو ترضوا على أحد صار توثيقاً له ، ودليلاً على سلامة معتقده ، وعليه يكون توثيقهم قد جاء بعد الفحص الشديد والتنقيب العالي ، فمن اعتمده القميون فقد جاوز القنطرة (3).

هذا وقد عدّ الرجاليون اعتماد القميين وروايتهم عن شخص ، أحد أسباب المدح والقوة وقبول الرواية (4).

قال النجاشي : إبراهيم بن هاشم ، أبو إسحاق القمي ، أصله كوفي انتقل إلى قم ...

(5)

وأضاف الشيخ في الفهرست : وأصحابنا يقولون : إنه أول من نشر حديث

(1) انظر فتح المغيث ، للسخاوي 3 : 358 ، عن الذهبي ، والرفع والتكميل : 274 مثلاً.

(2) انظر كلام السيد حسن الصدر في تحاية الدراية : 382 مثلاً.

(3) انظر كلام المحقق البحراني في الحدائق الناضرة 3 : 354 وصاحب الجواهر في جواهره 4 : 8.

(4) منتهى المقال 1 : 91 ، عدة الرجال 1 : 134.

(5) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 16 / ت 18.

الكوفيين بقمّ ، وذكروا أنّه لقي الرضا (1).

قال السيّد الخوئي في المعجم : لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم ويدل على ذلك عدة امور :

منها : أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقمّ ، والقمّيون قد اعتمدوا على رواياته ، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث ، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسلم على أخذ الرواية عنه وقبول قوله (2).

ومثله الكلام عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، أبي إسحاق ( صاحب الغارات ) ، قال عنه المجلسي الأوّل في شرح مشيخة الفقيه : أصله كوفيّ ، وانتقل أبو إسحاق هذا إلى إصفهان وأقام بها ، وكان زيدياً أوّلاً ، ثمّ انتقل إلينا ، ويقال : إن جماعة من القميين . كأحمد بن محمد بن خالد . وفدوا إليه وسألوه الانتقال [ إلى قم ] فأبى .

وكان سبب خروجه من الكوفة أنّه عمل كتاب ( المعرفة ) وفيه المناقب المشهورة والمثالب ، فاستعظمه الكوفيّون وأشاروا عليه بأن يترك الكتاب ولا يخرج للناس ، فقال : أي البلاد أبعد من الشيعة؟

فقالوا : أصفهان ، فحلف : لا أروي هذا الكتاب إلّا بها ، فانتقل إليها ، ورواه بها (3).

قال الذهبي في ترجمة إبراهيم الثقفي : بثّ الرّفْضَ ، وطلّبهُ أهلُ قمّ ليأخذوا عنه فامتنع ، ألف في المغازي ، وخبر السقيفة ، وكتاب الردّة ، ومقتل عثمان ، وكتاب الشورى ، وكتاب الجمل وصفين ، وسيرة عليّ ، وكتاب المصراع وغيرها (4).

قال الوحيد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال : إنّ معاملة القميين

(1) الفهرست : 35 / ت 6.

(2) معجم رجال الحديث 1 : 291.

(3) روضة المتقين 14 : 36.

(4) تاريخ الإسلام للذهبي 21 : 112 . 113.

المذكورة ربّما تشير إلى وثاقته ، يُنبّه على ذلك ما يأتي في إبراهيم بن هاشم (1).  
وقال التستري في القاموس عن محمد بن عبدالله الهاشمي : عنونه النجاشي قائلاً : له كتاب يرويه القميون ... وهو يدل على حسنه ، لأنّ مسلكهم التدقيق ، ولولا أنّ غرضه ذلك لما خصّ روايته بهم (2).

هذا بعض الشيء عن منهج الرجاليين في التعديل فتراهم يوثقون شخصا لأته « أول من نشر أخبار الكوفيّين بقم » أو « أنّ أهل قمّ دعوه » ، أو « له كتاب يرويه القميون » ويعتبرون أمثال هذه النصوص توثيقاً لهؤلاء الرجال أو مشعرة بالتوثيق ، في حين أنّك لو رجعت إلى أقوال الرجاليين كالكشي ، والنجاشي ، والشيخ ، وغيرهم فلا تراهم يصرّحون بتوثيق إبراهيم بن هاشم ، وإبراهيم الثقفي ، ومحمد بن عبدالله الهاشمي وغيرهم إلاّ من خلال تلك القاعدة العامة المذكورة المأخوذ بها عند الرجاليين شيعة وسنة ، فإنّ هؤلاء يأخذون بتوثيق المتشدد ، لأنّه جاء وفق استقراء وتتبع ، ويتركون الاعتناء بجروحه إلاّ أن تكون تلك الطعون نصوصاً صريحة صادرة عن المعصومين.

والعامة يشترطون في الجرح أن يكون مفسّراً ، ولا يقبلون بجرح الأقران فيما بينهم ، ومن يختلفان فيما بينهما في العقيدة والمذهب . والكل يتفق على لزوم التأمّي والتدبر فيما يقوله المتشدد وعدم الأخذ بكُلّ ما يقوله ؛ وذلك لتسرّع المتشددين في إطلاق الأحكام على الأشخاص بمجرد التهمة ، وقبل تمام التحقيق عنه ، فتراهم ينسبون إلى الآخرين أشياء عظيمة وربّما أمروا بقتل بعض المؤمنين . كما في محمد بن أورمه . بمجرد شيوع الخبر الذي مفاده أنّ عنده أوراقاً في الباطن ، أو لمجرد روايته خبراً يخالف معتقد الآخرين .

وقد أضافت العامة قانوناً في الجروح العامة ، وهو جرح بعض العلماء لأهل

(1) انظر تعليقة البهبهاني ( منهج المقال ) 1 : 350.

(2) قاموس الرجال 9 : 393.

بعض البلاد ، أو بعض المذاهب ، بأن لا يُؤخذ بتلك الجروح إلاّ بعد أن ينفّح الأمر في ذلك الجرح ، كجرح الذهبي وابن تيمية لكثير من الصوفية وأولياء الأمة (1) ، أو مبالغة الذهبي في نقد الأشاعرة ، والدارقطني والخطيب البغدادي في جرحهما أبا حنيفة وأصحابه .

فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيحها ، ومن قلّدهم من دون الانتقاد ، ضلّ وأوقع العوامّ في الفساد (2) .

ومن هنا نقف على قيمة الطعون العامة الصادرة من الاطراف المشددة ، فلا يمكن الاعتماد عليها لأتمّ نصوص متطرفة .

قال الشيخ الصدوق في اعتقاداته : وعلامة المفوّضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم مشايخ قمّ وعلمائهم إلى القول بالتقصير (3) .

وقد علّق الشيخ المفيد البغدادي في شرح عقائد الصدوق بقوله : وأما نصّ أبي جعفر ؛ بالغلوّ على من نسب مشايخ القميين وعلماءهم إلى التقصير ، فليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامةً على غلوّ الناس ، إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصراً ، وأتمّ يجب الحكم بالغلوّ على من نسب المحقّقين إلى التقصير ، سواء كانوا من أهل قمّ أو من غيرها من البلاد وسائر الناس .

وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد ؛ لم نجد لها دافعا في التقصير ، وهي ما حكى [ عنه ] أنّه قال : أوّل درجة في الغلوّ نفى السهو عن النبيّ والإمام .

(1) اليواقيت والجواهر 1 : 8 .

(2) انظر علم رجال الحديث للدكتور تقي الدين الندوي المظاهري : 118 ، وانظر كذلك طبقات الشافعية الكبرى 1 : 190 .

(3) اعتقادات الصدوق : 101 .

فإن صحّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر مع أنّه من علماء القميين ومشيختهم. وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قمّ يقصّرون تقصيرا ظاهرا في الدّين ، ويُزولون الأئمّة : عن مراتبهم ، ويزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الأحكام الدينية حتى ينكت (1) في قلوبهم ، ورأينا من يقول : أنّهم يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون ، ويدعون مع ذلك أنّهم من العلماء. وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه (2).

قال الوحيد البهبهاني : ثمّ اعلم أنّه [ أي أحمد بن محمد بن عيسى ] وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضا بعدما نسباه إلى الغلوّ ، وكأ أنّه لروايته ما يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه (3).

وقال أيضا : وقد حققنا على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القميين ، فإنّهم كانوا يعتقدون . بسبب اجتهادهم . اعتقاداتٍ من تعدّى عنها نسبهه إلى الغلوّ . مثل : نفي السهو عن النبي أو التفويض ، مثل تفويض بعض الأحكام إليه . أو إلى عدم المبالاة في الرواية والوضع ، وبأدنى شيء كانوا يتّهمون . كما نرى الآن من كثير من الفضلاء والمتديّنين . وربّما يخرجونه من قم ويؤذونه وغير ذلك (4).

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم : إنّ أهل قمّ كانوا يخرجون الراوي [ من البلدة ] بمجرد توهم الريب فيه (5).

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم ، فكيف يعول على جروحهم وقدحهم بمجرد ، بل لا بد من التروي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن.

(1) ينكت في قلوبهم : أي يلقي في روعهم ويلهمون من قبل الله تعالى الهاما ، يقال : اتيته وهو ينكت ، أي يفكر ، كما أنّما يحدث نفسه.

(2) تصحيح الاعتقاد : 135.

(3) الفوائد الرجالية : 38 - 39 ، المطبوع بأخر رجال الخاقاني.

(4) حاشية مجمع الفائدة والبرهان للوحيد البهبهاني : 700.

(5) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار 4 : 77.

قال العلامة بحر العلوم في رجاله ، وعنه نقل المحدث النوري في خاتمة المستدرک : وفي الاعتماد على تضعيف القميين وقدحهم في الأصول والرجال كلام معروف ، فإنّ طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقاد ، وتسرعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر ، مما يريب اللبيب الماهر ، ولا يلتفت أحد من أئمة الحديث والرجال إلى ما قاله الشيخان المذكوران [ يعني ابن الوليد وابن بابويه ] في هذا المجال ، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلوّحاتهم أنّهما في ذلك المقال [ أي الطعن في أصل زيد النرسي ]<sup>(1)</sup>.

### نماذج أخرى من تشدّد القميين

قال الكشي في الحسين بن عبيدالله [ المحرر ] : أنّه أخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من أتهموه بالعلو<sup>(2)</sup>.

وروى الكشي ، عن جعفر بن معروف القمي ، قال : صرت إلى محمد بن عيسى [ العبيدي ] لاكتب عنه ، فرأيتّه يتقلنس بالسوداء ، فخرجت من عنده ولم أعد إليه ، ثمّ اشتدّت ندامتي لما تركت من الاستكثار منه لما رجعت ، وعلمت أنّي قد غلظت.

وعن علي بن محمد القتيبي ، قال : كان الفضل يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول : ليس في أقرانه مثله<sup>(3)</sup>.

ولو راجعت ترجمة القاسم بن يقطين القمي<sup>(4)</sup> والحسن بن محمد المعروف بابن بابا<sup>(5)</sup> ترى في ترجمتهما ما يظهر اعتبار محمد بن عيسى العبيدي عند الإمام

(1) الفوائد الرجالية لبحر العلوم 2 : 369 ، وعنه في خاتمة المستدرک 1 : 65.

(2) رجال الكشي 2 : 799 / رقم 990.

(3) رجال الكشي 2 : 817 / رقم 1022 ، التحرير الطاووسي : 527 / الرقم 387.

(4) رجال الكشي 2 : 787 / رقم 996.

(5) رجال الكشي 2 : 787 / رقم 999 وفي ابن أبي الزرقاء ما يظهر منه اعتباره كذلك.

الهادي والعسكري 8 ، لأن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب إلى أبو الحسن العسكري [ وفي آخر العسكري ] ابتداء منه (1).

قال أبو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابو يه على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد ، فما أدري مارابه فيه!! لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة (2).

وقال النجاشي : ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟! سكن بغداد (3).

وشخص كهذا هو ممن اتهم عند القميين بالغلوّ فلم يرووا عنه ، لما قيل عنه : إنه كان يذهب مذهب الغلاة (4).

وقد تسرعوا كذلك في محمد بن موسى بن عيسى السّمان والقول فيه أنه وضع كتابي زيد النرسي وزيد الزّراد ، ولو راجعت ترجمة زيد النرسي وزيد الزراد لوقفت على قول ابن الغضائري : قال أبو جعفر بن بابويه : إنّ كتابهما موضوع ، وضعه محمد بن موسى السمان ؛ وغلط أبو جعفر في هذا القول ، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة من محمد بن أبي عمير (5).

قال النجاشي : محمد بن موسى بن عيسى ، أبو جعفر الهمداني السمان ، ضعفه القميّون بالغلوّ ، وكان ابن الوليد يقول : إنه كان يضع الحديث ، والله أعلم. له كتاب ما روي في أيام الأسبوع ، وكتاب الردّ على الغلاة.

(1) رجال الكشي 2 : 804 / الرقم 996.

(2) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / ت 939 ، خلاصة الأقوال : 431 / الفائدة الرابعة.

(3) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 333 / ت 896.

(4) الفهرست : 216 / ت 611.

(5) رجال ابن الغضائري : 62 / ت 53 ، وعنه في خلاصة الاقوال : 347 / الفصل 10 / الباب 1 / ت

اخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عنه بكتبه (1).  
 كيف يقول الصدوق ذلك تبعاً لابن الوليد ، والنجاشي يقول في رجاله : **حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي بكتابه (2).**  
 ونص شيخ الطائفة في الفهرست على رواية ابن أبي عمير لكتاب زيد النرسي كما ذكره النجاشي ، ثم ذكر في ترجمة ابن أبي عمير طريقه المعتبرة الصحيحة التي تنتهي إليه (3).  
 وقال الشيخ في العدة عن ابن أبي عمير : **إنّه لا يروى ولا يرسل إلاّ عمّن يوثق به.**  
 وهذا توثيق عامّ لمن روى عنه (4) [ وفيه روايته لكتاب زيد النرسي ] ولا معارض له ها هنا.  
 قال السيّد بحر العلوم : **وفي كلام الشيخ تخطئة ظاهرة للصدوق وشيخه في حكمهما بأنّ أصل زيد النرسي من موضوعات محمد بن موسى الهمداني ، فإنه متى صحّت رواية ابن أبي عمير إيّاه عن صاحبه ، امتنع إسناد وضعه إلى الهمداني المتأخّر العصر عن زمن الراوي والمرويّ عنه.**  
**وأما النجاشي فقد عرفت مما نقلناه عنه روايته لهذا الأصل في الحسن كالصحيح . بل الصحيح على الأصح . عن ابن أبي عمير عن صاحب الأصل ، وقد روى أصل زيد الزراد عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه وعلي بن بابويه ، عن علي**

(1) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 338 / ت 904 . وقد يكون فيما كتبه في الرد على الغلاة كان دفاعاً عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه.

(2) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 176 / ت 460 : وانظر كلام الشهيد في الرعاية : 90 ، والوافي 1 : 5 . 6 ، والحدائق 1 : 90 ، ينظر إلى كلام الشيخ في عدة الاصول 1 : 147 / الفصل الخامس / في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الآحاد أو على بطلانها وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض ، وحكم المراسيل.

(3) انظر الفهرست : 130 / ت 300 ، وفهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 174 / ت 460.

(4) عدة الأصول 1 : 154 .



بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الزراد. ورجال هذا الطريق وجوه الأصحاب ومشايخهم<sup>(1)</sup> ، وليس فيهم من يتوقف في شأنه سوى العبيدي ، والصحيح توثيقه.

وقد اكتفى النجاشي بذكر هذين الطريقين ولم يتعرض لحكاية الوضع في شيء من الأصلين ، بل أعرض عنها صفحا ، وطوى عنها كشحا ، تنبيها على غاية فسادها مع دلالة الإسناد الصحيح المتصل على بطلانها ، إلى أن يقول ؛ :

ويشهد لذلك أيضا أنّ محمد بن موسى الهمداني . وهو الذي ادّعي عليه وضع هذه الأصول . لم يتّضح ضعفه بعد ، فضلا عن كونه وضّاعا للحديث ، فإنّه من رجال نوادر الحكمة ، والرواية عنه في كتب الأحاديث متكرّرة ، ومن جملة رواياته : حديثه الذي انفرد بنقله في صلاة عيد الغدير ، وهو حديث مشهور ، أشار إليه المفيد ؛ في « المقنعة » ، وفي « مسار الشيعة »<sup>(2)</sup> ، ورواه الشيخ ؛ في التهذيب<sup>(3)</sup> ، وأفتى به الأصحاب ، وعوّلوا عليه ، ولا رادّ له سوى الصدوق<sup>(4)</sup> وابن الوليد ، بناء على أصلهما فيه.

والنجاشي ذكر هذا الرجل في كتابه ولم يضعّفه ، بل نسب إلى القميين تضعيفه بالغلوّ ، ثمّ ذكر له كتبها منها كتاب الرد على الغلاة ، وذكر طريقه إلى تلك الكتب ، قال ؛ : وكان ابن الوليد ؛ يقول : إنّه كان يضع الحديث ، والله أعلم<sup>(5)</sup>.

وابن الغضائري وإن ضعّفه ، إلا أنّ كلامه فيه يقتضي أنّه لم يكن بتلك المثابة من الضعف ، فإنّه قال فيه : إنّه ضعيف ، يروي عن الضعفاء ، ويجوز أن يخرج

(1) وغالب هؤلاء من القميين.

(2) المقنعة : 204 ، مسار الشيعة : 39 ضمن المجلد السابع من مصنفات الشيخ المفيد.

(3) التهذيب 3 : 143 / باب صلاة الغدير / ح 317.

(4) الفقيه 2 : 90 / ذيل الحديث 1817.

(5) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / ت 904 ، الفوائد الرجالية 2 : 376 /

ترجمة زيد النرسي.

شاهدا ، تكلم فيه القمّيون فيه بالرد فأكثرنا ، واستثنوا من نوادر الحكمة ما رواه (1) ، وكلامه ظاهر في أنّه لم يذهب فيه مذهب القمّيين ، ولم يرتض ما قالوه ، والخطب في تضعيفه هيّن ، خصوصا إذا استهاناه .

وقد فصل سيدنا بحر العلوم الكلام عن أصل زيد النرسي في رجاله بحيث كفى الآخرين مؤونة الكلام عنه (2) .

ومن الطريف أنّ الشيخ الصدوق قد روى عن ابن أبي عمير في كتاب ثواب الأعمال باب ( ثواب غسل الرأس بورق السدر ) عن زيد النرسي بهذا الاسناد :

أي ؛ ، قال : حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن بعض أصحابه ، قال : سمعت ابا عبدالله يقول : كان ... (3) الخبر .

وفي من لا يحضره الفقيه . كتاب الوصية ، باب ضمان الوصي لما يغيره بما اوصى به الميّت . :

وروى محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد (4) صاحب السابري ، قال : ... الخبر (5) .

(1) حكاها عنه العلامة في الخلاصة : 401 / ت 44 .

(2) انظر ترجمته في الفوائد الرجالية 2 : 360 . 376 ، وكلام المحدث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل 1 : 62 .

(3) ثواب الاعمال : 20 والحديث موجود في اصل زيد النرسي كذلك .

(4) في الكافي 7 : 21 ح 1 علي بن فرقد وكلاهما مجهول .

(5) من لا يحضره الفقيه 4 : 207 / 5482 .

### نتيجة ما تقدّم

وبعد كلّ هذا فليس من البعيد أن يكون شيخنا الصدوق ؛ قد تأثر بمشايخه وتسرع في حكمه على الذين رَووا الشهادة بالولاية لعلّي في الأذان وأتهمهم بالوضع والغلو ؛ لعدم وجود ما يروونه عند مشايخه ، أو لعدم تطابقه مع عقائدهم ، فالصدوق أتبع شيخه ابن الوليد في نسبة الوضع لكتابي النرسي والزراد إلى أبي جعفر الهمداني السّمان في حين عرفت أنّ ابن الغضائري قال : **إني رأيت كتبهما [ أي كتب زيد النرسي وزيد الزرّاد ] مسموعة من محمد بن عمير .**

وعليه فلا يمكن الاعتماد على جروح القميين بلا تحييص ، لأنّ المشهور عنهم أنّهم إذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم رمّوها بالضعف ووصفوا راوٍ بها بالجعل والدسّ .  
وبذلك فقد تبين لك . على سبيل المثال . أنّ القميين جزموا بضرر قاطع بأنّ أصل الزرّاد موضوع ، في حين أنّ الطرق الصحيحة إليه <sup>(1)</sup> أكّدت أنّه ليس بموضوع ؛ إذ الطريق إليه صحيح معتبر لا شك في ذلك ولا ريب ، وهذا يدعونا لأن نشكك فيما يقطع به شيخنا الصدوق قدس سره خصوصاً إذا انفرد بالقول بالوضع كما في أخبار الشهادة الثالثة .  
فقد يكون جزمُ الصدوق قدس سره بضرر قاطع بأنّ أخبار الشهادة الثالثة من وضع المفوّضة هو من قبيل جزمه بأنّ أصل الزرّاد موضوع ، وما يدرينا فلعلّ شأن أخبار الشهادة الثالثة ستكون شأن أصل الزرّاد ، بل يمكن القول أنّ حكم الشيخ الصدوق ؛ بالوضع عموماً وفي أخبار الشهادة الثالثة بنحو خاصّ لا يمكن الاعتماد عليه ، خاصّة حينما نراه ينفرد في مثل هذا الحكم ولم يتابعه عليه أحد من قدماء الأصحاب بوضع الاخبار .

(1) كطريق ابن الغضائري والمفيد والطوسي والنجاشي 4.

وبالجملّة : يظهر أنّ مثل هذا الحكم وما يجري مجراه ليس عن حسنّ وشهود ، بل مستنده الحدس والاستنباط ، وقراءة المتن والروايات ، والسماع من المشايخ الثقات ، مع لحاظ قناعاتهم وخلفياتهم الفكرية التي تميل إلى جانب التشديد غير العلمي على الرواية والرواة ، ومثل هذه الشهادة لا تكون حجة لا في التضعيف ولا في التوثيق.

نعم ، نحن في الوقت الذي نقول بهذا ، لا نستبعد أن يكون الغلاة قد وضعوا أخباراً دالّة على جزئية الشهادة تلك في الأذان ، وأنّ الشيخ الصدوق ؛ قد سمعها منهم ، فيكون ما قاله ؛ قد صدر منه عن حسنّ ويقين ، فلو ثبت هذا الاحتمال فنحن نتبرأ ممن يضع الأخبار على لسان الأئمة ويزيد في الأذان ما ليس فيه ، وهذا ما سنوضّحه أكثر عند دراستنا لكلام شيخنا الصدوق لاحقاً إن شاء الله تعالى (1).

## 2 . الرواية عن الضعفاء وأصحاب المذاهب الأخرى واعتماد المراسيل

قرّر المحدثون من أهل قم إقصاء من يروي عن الضعفاء ومن يأتي بالمراسيل ، مع أنّ الرواية عن الضعفاء لا تقتضي تضعيف الراوي ولا تضعيف الرواية بنحو مطلق عند جميع المحدثين سنة وشيعة ، وأنّ رواية الثقات عن كثير من الضعفاء وحتى المنتحلين للمذاهب الباطلة ممّا لا يكاد يدفعه أحد ، وكذا اعتماد المراسيل فإنّها مسألة اجتهادية قد بحثت في كتب علمي الدراية واصل الفقه.

قال الشيخ الطوسي في أول الفهرست : إنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا ، وأصحاب الأصول ، كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وإن كانت كتبهم

(1) انظر صفحة 245 إلى 282.

معتمدة (1).

وقال في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمري : كان ضعيفا في حديثه ، متّهما في دينه ، وصنّف كتبا جملتها ، قريبة من السداد (2).

وقال عن حفص بن غياث القاضي : عامّي المذهب ، له كتاب معتمد (3).

وقال عن طلحة بن زيد : عامّي المذهب إلا أنّ كتابه معتمد (4).

علي بن الحسن الطاطري : كان واقفيا شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية ، وله كتب كثيرة في الفقه ، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم (5).

وقال النجاشي : الحسين بن عبيدالله السعدي ، ممّن طعن عليه ورمي بالغلوّ ، له كتب صحيحة الحديث (6).

قال الشيخ الحرّ العاملي في الفائدة السادسة من خاتمة كتابه « وسائل الشيعة » وعند كلامه عن صحّة أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها والتي اعتمدها الاصحاب على ما فيها : ومثله يأتي في رواية الثقات الاجلاء . كأصحاب الإجماع ونحوهم . عن الضعفاء ، والكذابين ، والمجاهيل ، حيث يعلمون حالهم ، ويروون عنهم ، ويعملون بحديثهم ، ويشهدون بصحته ... (7).

فانظر إلى عمل الطائفة فإنّهم يعملون بأخبار هؤلاء الاشخاص وامثالهم مع أنّهم ممّن ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وأنّهم في غاية البعد عنّا ، وأنا مأمورون

(1) الفهرست : 32.

(2) الفهرست : 39 / ت 9.

(3) الفهرست : 116 / ت 242.

(4) الفهرست : 149 / ت 372.

(5) الفهرست : 156 / ت 390.

(6) فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 42 / ت 86.

(7) وسائل الشيعة ( الخاتمة ) 30 : 206.

بالتنفرّ والتباعد عنهم ، قال الشيخ الحر العاملي في الخاتمة عن الواقعة :  
وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم  
على ذلك المنوال وخصوصا الواقعة ، فإنّ الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم ، والتباعد  
عنهم . حتى أنّهم كانوا يسموهم ( الممطورة ) أي الكلاب التي أصابها المطر . وائمتنا : كانوا  
ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ، ويأمروهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون : إنّهم  
كفار ، مشركون ، زنادقة ، وإنّهم شرّ من النواصب ، وإن من خالطهم فهو منهم . وكتب  
أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشي وغيره (1).  
وإنّك لو تأملت في تعليل القميين لمن أقصوا من المحدثين فلا تراهم يتهمونهم لروايتهم  
الأحاديث الموضوعية ، بل للرواية عن الضعفاء فيما يقولون ، أو بسبب الرواية عن أهل  
المذاهب الفاسدة ، أو بسبب رواية المراسيل ، وهناك فرق بين الأمرين لا يخفى على العالم  
البصير .

قال ابن الغضائري في أحمد بن محمد بن خالد البرقي : طعن القميين عليه ، وليس  
الطعن فيه إنّما الطعن فيمن يروي عنه ، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ على طريقة أهل  
الأخبار (2) ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قمّ ثم أعاده إليها واعتذر إليه (3).  
وقال النجاشي عنه : أصله كوفي وكان جدّه محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر .  
والي العراق . بعد قتل زيد 7 ثم قتله ، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلى  
برق رود ، وكان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد

(1) وسائل الشيعة ( الخاتمة ) 30 : 204 .

(2) أي أنّه لم يتبع منهج القميين في الاخذ بالاخبار .

(3) رجال ابن الغضائري : 39 / ت 10 .

المراسيل<sup>(1)</sup> ، وقريب من هذا تراه في الفهرست للشيخ الطوسي<sup>(2)</sup>.  
 وقال ابن داود الحلبي : أقول : وذكرته في الضعفاء لطعن ابن الغضائري فيه ، ويقوى  
 عندي ثقته ، مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا تنصلاً مما قذفه به<sup>(3)</sup>.  
 وقال العلامة في الخلاصة : وجدت كتابا فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى  
 وأحمد بن خالد ، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرئ  
 نفسه مما قذفه به ، وعندني أنّ روايته مقبولة<sup>(4)</sup>.  
 فابن الغضائري لم يطعن فيه ، بل ردّ الطعن إلى طعن القميين عليه ، ثم ردّ ذلك بأنّ  
 الطعن ليس فيه بل في من يروي عنه ، وقد فعل مثل ذلك ابن داود ؛ إذ لم يذكره في  
 الضعفاء إلا من أجل طعن ابن الغضائري ، ولم يعبا به لأنّه معلوم المستند عن القميين.  
 هذا ، وقد وقع البرقي في طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رباح<sup>(5)</sup> ، والحارث بن  
 المغيرة النصري<sup>(6)</sup> ، وحفص بن غياث<sup>(7)</sup> ، وحكم بن حكيم<sup>(8)</sup> ، وليس لهذا معنى إلا  
 افتراض اعتراف القميين العملي . ومنهم الشيخ الصدوق قدس سره . بأنّ منهجهم كان بشكل  
 عام شديدا ، وفي شأن البرقي بنحو خاص .  
 إذن الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليسا قدحا في الراوي أو الرواية ؛ إذ

(1) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 76 / ت 182.

(2) الفهرست : 62 / ت 65.

(3) رجال ابن داود : 43 / ت 122 ، وانظر رجال بحر العلوم 1 : 345 . 347.

(4) خلاصة الاقوال : 63 / ت 7.

(5) من لا يحضره الفقيه 4 : 442 ( المشيخة ).

(6) من لا يحضره الفقيه 4 : 456 ( المشيخة ).

(7) من لا يحضره الفقيه 4 : 473 ( المشيخة ).

(8) من لا يحضره الفقيه 4 : 428 ( المشيخة ).

جرت سيرة المحدثين من الفريقين في الأخذ بالحديث المرسل والضعيف ، وكذلك رواية أهل المذاهب الإسلامية الفاسدة بشرط الاعتماد.

وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري نفسه عن عدّة من الضعفاء ، فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد (1).  
وروى أيضا عن محمد بن يحيى ، عنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربيعي (2).

وروى أيضا عن محمد بن يحيى ، عنه ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري (3).  
وهذا يعني عدول القميين عن منهجهم المتشدّد ؛ وذلك لعلمهم . وهم العلماء الجهابذة . بأن الحديث الضعيف غير متروك لوجود احتمال تصحيحه بالشواهد والمتابعات والقرائن الأخرى ، وهذا معناه أنّ منهج القميين في مجال الأخبار كان شديدا في عصر من العصور ، وهو ما يجعلنا نتوقف في أحكامهم على الرواية والرواة.

واني اثناء البحث لفت انتباهي شيء وهو خلاف ما اعرفه عن أحمد بن محمد البرقي وأنّه من أصحاب الجواد والمهادي 8 كما هو المصرح عند الشيخ في رجاله (4) ، لأنّ الصدوق روى في كتاب التوحيد : حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله ، قالا : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي

(1) الكافي 1 : 59 / باب الرد إلى الكتاب والسنة / ح 1.

(2) الكافي 2 : 427 ، باب الاعتراف بالذنوب / ح 7.

(3) الكافي 6 : 338 ، باب البان الابل / ح 1 ، وانظر ج 6 : 380 باب فضل الماء / ح 1.

(4) رجال الشيخ : 373 / الرقم 5521 و 382 / الرقم 5645.



عبدالله في قول الله عزوجلّ ( **وَسَيَخْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا ...** ) الخبر (1).  
 إذ أنّ رواية والده محمد بن خالد غير ثابتة عن الصادق (2) فضلاً عن رواية ابنه أحمد ،  
 مع أنّ أباه محمد بن خالد هو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد (3).  
 اذن أحمد بن محمد لا يمكنه أن يروي عن الصادق ( المتوفى 148 ) ، لأنّه توفي  
 273 هـ حسبما حكاه أحمد بن الحسين ، أو 280 هـ حسبما قاله ماجيلويه ، فهو قطعاً  
 مات قبل أحمد بن عيسى الأشعري ؛ لأنّ الأشعري هذا مشى في جنازة أحمد البرقي ، وهو  
 متوفى في أواخر القرن الثالث الهجري يقينا ، وهذا مما يوجب الوهنَ فيما رواه الصدوق ،  
 والحكم بالارسال عليه ، إن كان هو ذلك البرقي المعروف ، وإلاّ فلا.  
 فالقمييون يرحون من يروي عن المجاهيل ويعتمد المراسيل ، وهنا الشيخ الصدوق روى  
 المراسيل ، حسبما يحتل في اسناد كهذا.  
 إذن فالرواية عن الضعفاء لا يمكن عدّها طعنا ، بل إنّ المنهج المتبع عند جميع  
 المحدثين قديما وحديثا ، إلاّ ما شاهدناه عند أهل قمّ في العصور الأولى حيث كانوا يلزمون  
 الآخرين بالآخذ بمعاييرهم وترك غيرها ، مع أنّ للمحدث أن يروي الحديث الضعيف . لا  
 الموضوع . وهو ما يمكن الاستفادة منه في الشواهد والمتابعات.

(1) التوحيد ، للصدوق : 351 / ح 16.

(2) هناك رواية في الروضة من الكافي 8 : 183 ح 208 : علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن  
 أبيه عن أبي عبدالله قوله تعالى ( **وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا** ) ( بمحمد ) ، قال : هكذا والله نزل  
 بها جبرئيل على محمد.

(3) رجال الشيخ : 343 / الرقم 5121 ، 363 / الرقم 5391 ، 377 / الرقم 5585 وانظر رجال البرقي  
 في أصحاب الكاظم والرضا والجواد .:

### منهج القميين الالتزام والتبرير

في الحقيقة يمكننا أن نبرّر للقميين ما اتخذوه من مواقف ضدّ بعض المحدثين ، لأنّ الشيعة في الغيبة الصغرى وما بعدها كانوا يعيشون تحت هجومين : الهجوم العسكري المتمثل بالحكومة العباسية.

والهجوم العلمي بقسميه ، الداخلي والخارجي ، فالهجوم العلمي الداخلي هو الهجوم من داخل المجموعة الشيعية ، اعني من قبل الزيدية ، والإسماعيلية ، ومن انصار الشلمغاني ، والحلاج ، والقرامطة ، وما كانوا يطرحونه من أفكار.

والهجوم العلمي الخارجي هو الهجوم من خارج المجموعة كشبّهات وافكار القدرية والمرجئة والزنادقة.

فالقميون ولحساسية المرحلة التي كانوا يعيشون فيها أرادوا تحصين المعرفة الإسلامية الخالصة حتّى لا تكون عرضةً للتلوّث ، وذلك بالضغط على المحدثين ، ومما يمكن قوله بهذا الصدد هو : أنّ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري قد يكون طرد البرقيّ لا لروايته عن الضعفاء ولا لشيء آخر مما ذكر آنفاً ، بل لما كان يحيط به من أمور سياسية والتي وضحنا بعضها سابقاً ، وأنّه كان يريد غلق الأبواب التي يريد أعداء الفكر الشيعي من مثل الشلمغاني وغيره ، حيث كان هؤلاء يريدون الطعن في الإسلام وتشويه حقيقة التشيع الصحيحة بواسطة الموضوعات والمكذوبات ، وقد لا نغالي إذا قلنا بأنّ الشيخ الطوسي قد سره لو كان يعيش في قمّ تحت وطأة تلك الظروف التي رزح تحتها أحمد بن محمد بن عيسى أو الشيخ الصدوق رحمهما الله لما وسعه إلاّ التشدد حفظاً على أحاديث المعصومين : من التحريف والدّس.

وعليه ، فالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليست طعناً في الراوي ولا في الرواية ؛ لجريان سيرة المحدثين بنقل تلك الروايات وإمكان تصحيحها بشواهد ومتابعات من روايات أخرى ، وهذا مما لا يخفى على مثل أحمد بن محمد بن

عيسى الأشعري.

فما يقوله المحدث : حدثني فلان ، لا يعني تصديقه لمن أخبره فيما يقول ، أو أنه ملتزم بما رواه ، بل غاية الأمر هو نقل قوله دون القبول أو الجرح وهذا جانب آخر ، والبحث فيه له مجال ثان ، فهو من قبيل قول الله سبحانه ( **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ** ).

وكذا الحال بالنسبة إلى اعتماد المراسيل ؛ فإن أريد العمل بها فتلك وظيفة الفقيه لا المحدث ، وإن أريد نقله للرواية دون إسناد فهذا قد فعله الكثير من المحدثين في مجاميعهم الحديثية ، ولا يعتبر ذلك جرحاً لهم حسب قواعد الصناعة المتعارفة عند المحدثين.

وبذلك نخلص من مجموع ما قلناه : أنّ القميين من جهة ابتعادهم عما يجري في العراق والحركة العقلية فيها رسموا لأنفسهم معايير علمية للتعامل مع الرواية والراوي ، وقد تكون بعض تلك الضوابط شديدة لا يومن بها غيرهم ، كما فعلوه بالبرقي لمجرد روايته عن الضعفاء ، وهذا الموقف مخالفٌ في المبدأ لطريقة كل علماء الحديث في أمة الإسلام ؛ فالحديث الضعيف لا يسوغ تركه لمجرد ضعفه عند علماء الأمة ، لاحتمال اعتباره بشاهد مثله يرفعه إلى درجة الحجية ، وهذه النقطة كسابقتها تشككنا بحكم القميين على الرواية والراوي ، كما أنّهما ناهضتان للتشكيك بسلامة حكم الشيخ الصدوق ؛ على أخبار الشهادة الثالثة بالوضع ، وبهذا فقد يمكن أن يكون ذلك تسرعاً أو تشدداً منه. غير متناسين ما قلناه عن تشدد القميين بأنّه كان لغلاق الابواب بوجه المغرضين.

وعليه فتشدد القميين أما لابتعادهم جغرافياً عن الحركة العقلية في العراق أو خوفاً من استغلال الجاهلين لبعض الحقائق التي لا تدركها افهام عامة الناس.

### 3. الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات؟

هناك رؤيتان عند الفقهاء والرجاليين ، فالبعض منهم كالوحيد البهبهاني يعتقد بأنّ القميين كانوا يرمون الآخرين بالغلو لنقلهم المعاجز والكرامات العالية للأئمة بحيث ينتزع من بعضها رائحة الغلو ، في حين لم يكن الأمر كذلك عند السبّير والتحقيق.

وذهب فريق آخر منهم إلى أنّ معيار الغلو عند القميين هو ترك الفرائض والضروريات ، كالصلاة والزكاة ، لقول الغلاة أنّ معرفة الإمام تكفي عن العمل ولا داعي للإتيان بالواجبات لو عرفنا الإمام حق معرفته ، ومثلوا لذلك بما فعله أهل قم مع محمد بن أورمة ، الذي امتحنوه بالصلاة ، وكذا امتحن المفضل بن عمر بالصلاة (1) ، وعنون الكشي جمعا من الغلاة كان من بينهم علي بن عبدالله بن مروان وقال أنّه سأل العياشي عنهم ، فقال : وأما علي بن عبدالله بن مروان ، فإنّ القوم [ يعني الغلاة ] مُتَحَنُّ في أوقات الصلوات ، ولم أحضره وقت صلاة (2). وإليك الآن بعض النصوص عن الفريقين.

قال الوحيد البهبهاني في تعليقاته على منهج المقال :

اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيرا من القدماء . سيما القميين منهم والغضائري . كانوا يعتقدون للأئمة : منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجوّزون التعدي عنها ، وكانوا يعدّون التعدي عنها ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم ، حتّى أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم : غلوا ، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم . أو التفويض الذي اختلّف فيه ، أو المبالغة في معجزاتهم ، ونقل العجائب من خوارق العادات

(1) اكليل المنهج في تحقيق المطلب للكرباسي : 381 ، وانظر الكشي كذلك.

(2) رجال الكشي 2 : 813 / الرقم 1014 ، وانظر قاموس الرجال 1 : 51 للتستري.

عنهم ، أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم وتنز يههم عن كثير من النقائص ، وإظهار كثير قدرة لهم ، وذكر علمهم بمكونات السماء والأرض . ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به ، سيما من جهة أنّ الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة مخلوطين بهم مُدَلَّسين.

وبالجملة : الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً ، فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده ، أو لا هذا ولا ذلك.

وربّما كان منشأً جرحهم بالأُمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم . كما أشرنا آنفاً . أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم ، أو روايتهم عنه . وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير ذلك.

فعلى هذا ربّما يحصل التأمل في جرحهم بأُمثال الأُمور المذكورة .. إلى أن يقول ؛ : وللتفويض معان ، بعضها لا تأمل للشيعة في فساده ، وبعضها لا تأمل لهم في صحته ، وبعضها ليس من قبيلهما ، والفساد كفراً كان أو لا ، ظاهر الكفرية أو لا ... ثم ذكر الاقسام السبعة للتفويض (1).

وقال المامقاني في مقياس الهداية عند كلامه عن الفرق الضالّة من الغلاة : ولكن لا يخفى عليك أنّه قد كثر رمي رجال بالغلو ، وليسوا من الغلاة عند التحقيق ، فينبغي التأمل للاجتهاد في ذلك ، وعدم المبادرة إلى القدح بمجرد ذلك ، ولقد أجاد المولى الوحيد حيث قال . ثم أتى بمقاطع من كلامه ؛ . ثمّ قال :

فظهر أنّ الرّمي بما يتضمّن عيباً فضلاً عن فساد العقيدة مما لا ينبغي الأخذ به بمجرد ، بل لا يجوز لما في ذلك من المفسدات الكثيرة العظيمة ، إذ لعلّ الرّامي قد اشتبه في اجتهاده ، أو عوّل على من يراه أهلاً في ذلك ، وكان مخطئاً في اعتقاده ،

(1) راجع تعليقة الوحيد ( منهج المقال ) 1 : 130 . 132 ، والفوائد الرجالية : 38 . 42.

أو وجد في كتابه أخباراً تدلّ على ذلك وهو بريء منه ولا يقول به ، أو ادّعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدة أنّه منهم وهو كاذب ، أو روى أخباراً ربّما تُوهّم . من كان قاصراً أو ناقصاً في الإدراك والعلم . أنّ ذلك ارتفاع وغلُّ وليس كذلك ، أو كان جملة من الاخبار يروى بها ويحدّث بها ويعترف بمضامينها ويصدّق بها من غير تحاشٍ واتّقاء من غيره من أهل زمانه ، بل يتجاهر بها لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمي (1) . هذا خلاصة الرأي الأوّل .

أمّا الرأي الثاني فهو القائل بأنّ الغلوّ عند القميين هو ترك الضروريات أو الإفراط فيها ، ولأجله تراهم يهّمون بقتل محمد بن أورمة ، ويأمرون بعدم الأخذ عن سهل بن زياد الآدمي ، إلى غير ذلك ، إذ الهَمّ بالقتل وطرد المؤمن ، والأمر بعدم الأخذ عنه ، كلّها من الأمور الجارحة والتي يجب أن يكون لها مستند شرعي ، والقمييون هم أهل الورع والثّقى ، وخصوصاً مشايخهم كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ؛ ، فلا يمكن حمل عملهم إلّا على عدم اعتقاد الآخر بالضروريات ، لأنّ الإفراط في حبّ آل محمد كان متفشياً عند الشيعة في قمّ وغيرها ، وخصوصاً بعد مقتل الإمام الحسين 7 حيث ادّعى البعض منهم أنّ الإمام الحسين لم يقتل بل شُبّه لهم ذلك (2) وغلّت طائفة أخرى في أخيه محمد ابن الحنفية وقالت فيه أنّه لم يمّت بل غاب في جبل رضوى ، وأنّه سيظهر لاحقاً (3) .

وقد أكد الإمام زين العابدين لشييعته لزوم رعاية الاعتدال في طرح أفكار كهذه

(1) مقباس الهداية 2 : 397 . 402 .

(2) بحار الانوار 44 : 270 / ح 1 ، عن علل الشرائع 1 : 227 / باب 162 / ح 1 ، وانظر الاحتجاج 2 : 283 .

(3) وهو قول « الكرنية » أصحاب « أبو كرب الضريير » ، وهي فرقة من فرق الكيسانية ، ( الفرق بين الفرق : 27 مقالات الاسلاميين : 19 ) .

فقال 7 : يا معشر أهل العراق ، يا معشر أهل الكوفة ، أحبونا حب الإسلام ولا ترفعونا فوق حقنا (1).

وفي آخر عنه 7 : إن قوما من شيعتنا سيحبونا حتى يقولوا فينا ما قالت اليهود في عزيز ، وما قالت النصارى في عيسى بن مريم ، فلا هم منا ولا نحن منهم (2).  
وقد تحقق بالفعل ما تنبأ به الإمام ، ففشيت ظاهرة الغلو والكذب على الأئمة بعد واقعة كربلاء ، فعن الإمام الرضا أنه قال : كان بيان بن سمعان يكذب على علي بن الحسين ، والمغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر [ الباقر ] ، ومحمد بن بشير يكذب على أبي الحسن موسى ، وأبو الخطّاب يكذب على أبي عبد الله [ الصادق ] ، فأذاقهم الله حرّ الحديد ، والذي يكذب عليّ محمّد بن فرات (3).

وروى الكشي بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر ، فقال له : يا أبا محمد ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الذي يملك على ردّ الأحاديث؟

فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله 7 يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا 6 ، فإنّا إذا حدّثنا ، قلنا : قال الله عزّ وجلّ ، وقال رسول الله 6.

وقال يونس : وافيتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبي جعفر 7 ، ووجدتُ أصحاب أبي عبد الله متوافرين ، فسمعت منهم وأخذت كتبهم ،

(1) حلية الأولياء 3 : 137 ، عن خلف بن حوشب ، مستدرک الحاكم 3 : 196 / ح 4825 ، عن يحيى بن سعيد باختلاف يسير .

(2) رجال الكشي 1 : 336 / الرقم 191 .

(3) رجال الكشي 2 : 591 / الرقم 544 ، مسند الإمام الرضا 7 : 446 / ح 42 .

فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا ، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله 7 ، وقال لي : إنّ أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله ، لعن الله أبا الخطاب ، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الاحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، فإنّنا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة ، إنّنا عن الله ورسوله تحدّث ، ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أولنا ، وكلام أولنا مصدّق لكلام آخرنا ، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه ، وقولوا : أنت اعلم وما جئت به! فإنّ مع كلّ قولٍ منّا حقيقة وعليه نورا ، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان (1).

بلى حقّ للقميين أن يخافوا على الشريعة ، وأن يحتاطوا في الدين ، وأن لا يأخذوا إلاّ ممّن يثقون به ، لكنّ ما يتجاوز عن حدّه ينقلب إلى ضده ، فنحن لا ننكر بأنّ المغيرة بن سعيد ، وبيان بن سمعان ، وأبا الخطاب ، وامثالهم ، قد دسّوا أخبارا في روايات الأئمة ، والأئمة كانوا لا يرتضون ما يرويه هؤلاء وأمثالهم.

لكنّ هذا لا يبيح لهم طعنهم في يونس بن عبدالرحمن . راوي الخبر الآنف الذكر وأمثاله - والذي قال عنه الرضا 7 : يونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه (2) ، وهو الذي ضمن له 7 الجنة ثلاث مرات (3).

قال أبو جعفر الجعفري : ادخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبدالرحمن على أبي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفّحه كلّه ، ثم قال : هذا ديني ودين آبائي ، وهو الحقّ كله (4) ، وعن أبي جعفر 7 مثله (5).

(1) رجال الكشي 2 : 489 / الرقم 401 ، وعنه في بحار الانوار 2 : 249 / الرقم 62.

(2) رجال الكشي 2 : 781 / الرقم 919 ، 2 : 782 / الرقم 926.

(3) رجال الكشي 2 : 779 / الرقم 911.

(4) رجال الكشي 2 : 780 / الرقم 915.

(5) رجال الكشي 2:780 / الرقم 916 ، وانظر 913 ، عن أحمد بن أبي خلف قريبا منه.



وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم قائلًا : من أصحاب أبي الحسن موسى ، مولى علي بن يقطين ، طعن عليه القميّون ، وهو عندي ثقة (6).  
وعنون له في الفهرست قائلًا : مولى آل يقطين . إلى أن قال . وقال أبو جعفر بن بابويه [ محمد بن علي بن الحسين ] : سمعت محمد بن الحسن بن الوليد ؛ يقول : كُتِبَ يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات ، كلها صحيحة يعتمد عليها ، إلا ما يتفرّد به محمد بن عيسى بن عبيد (7) عن يونس ولم يروه غيره ، فإنّه لا يُعتمدُ عليه ولا يُفقى به (8).  
قال أبو عمرو الكشي : فليُنظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميّون في يونس ، وليعلم أنّها لا تصحّ في العقل ، وذلك أنّ أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، وعلي بن حديد ، قد ذكر الفضل من رجوعهما عن الوفيعة في يونس ، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه ، ومن علي مداراة لأصحابه ، فأما يونس بن بهمن : فممن كان أخذ عن يونس بن عبدالرحمن أن يُظهر له مثلبة فيحكّيها عنه ، والعقل ينفي مثل هذا ، إذ ليس في طباع النَّاس إظهار مساو يهيم بألسنتهم على نفوسهم ، وأما حديث الحجال الذي رواه أحمد بن محمد فإنّ أبا الحسن 7 أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أحدا صراحاً ، وكذلك آباؤه : من قبله وولده من بعده ، لأنّ الرواية عنهم بخلاف هذا ، إذ كانوا قد نُهوا عن مثله ، وحثّوا على غيره ممّا فيه الزين للدين والدنيا (9).

هذا ، وقد حدّث محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى ما كان

(6) رجال الشيخ : 368 / الرقم 5478.

(7) تكلمنا سابقاً بعض الشيء عن العبيدي ، وهو راوي الخبر الانف عن يونس فتأمل.

(8) الفهرست : 266 / الرقم 813.

(9) رجال الكشي 2 : 788 / الرقم 954.

يلاقيه يونس من الناس آنذاك ، فقال جعفر بن عيسى : كُنّا عند أبي الحسن الرضا 7 وعنده يونس بن عبدالرحمن إذ استاذن عليه قوم من أهل البصرة ، فأومئ أبو الحسن [ الرضا ] إلى يونس : ادخل البيت . فإذا بيت مسبل عليه ستر . وإياك أن تتحرّك حتى يؤذَنَ لك ، فدخل البصريّون وأكثروا من الوقعة والقول في يونس ، وأبو الحسن مطرق ، حتى إذا أكثروا وقاموا فودّعوا وخرجوا : أذن ليونس بالخروج ، فخرج باكياً فقال : جعلني الله فداك ، أنا أحامي عن هذه المقالة وهذه حالي عند أصحابي!! فقال له أبو الحسن 7 : يا يونس ، وما عليك ممّا يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً ، يا يونس حدّث الناس بما يعرفون ، واتركهم ممّا لا يعرفون ، كأَنَّكَ تريد أن تكذب على الله في عرشه .

يا يونس وما عليك أن لو كان في يدك اليمنى درّة ثمّ قال الناس : بعة ، أو بعة فقال الناس : درة ، هل ينفعك ذلك شيئاً؟  
فقلت : لا .

فقال : هكذا أنت يا يونس ، إذا كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضياً لم يضرّك ما قال الناس (1) .

وعن أبي جعفر البصري . وكان ثقةً فاضلاً صالحاً . قال : دخلت مع يونس بن عبدالرحمن على الرضا فشكى إليه ما يلقي من أصحابه من الوقعة؟  
فقال الرضا 7 : دارهم فإنّ عقولهم لا تبلغ (2) .

وعن الفضل بن شاذان ، قال : حدّثني عبدالعزيز بن المهدي . وكان خيرَ قَمِيٍّ رأيتُه ، وكان وكيل الرضا 7 وخاصته . فقال : إني سألتُه 7 فقلت : إني لا أقدر على لقائك في كلِّ وقت ، فعن من آخذ معالم ديني؟ فقال : خذ من يونس بن

(1) رجال الكشي 2 : 781 / الرقم 924 .

(2) رجال الكشي 2 : 783 / الرقم 929 .

عبدالرحمن (1).

وهذه منزلة عظيمة ليونس ، ونحوه عند الكشي عن الحسن بن علي بن يقطين (2).  
فمن كان هذا حاله ، فهل من مُبَرَّر للتوقف فيما يرويه ، بدعوى ما يتفرد به محمد بن  
عيسى بن عبيد عن يونس وأنه غير صحيح؟! في حين عرفت حال محمد بن عيسى واعتباره  
عند الإمامين الهادي والعسكري ، وعرفت ما جاء من أخبار في يونس بن عبدالرحمن وأنّ ما  
عنده هو الحقّ كلّه.

كان غرضنا من سرد هذه الأخبار التنبيه على حقيقة أنّ كثيرا من الشيعة قد لا تبلغ  
عقولهم مقاصد الأئمة : المطوية في أحاديثهم الشريفة ، ومن هنا يسهل للبعض رمي الآخرين  
بالغلوّ.

وقد يمكننا مرة أخرى تبرير تشدد علماء قم بالقول : إنهم كانوا يخافون على عقول  
بعض الشيعة من تلك الأخبار الصحيحة التي لا تدركها عقولهم ، وعلى سبيل المثال فإنّ  
بعض الطعون في محمد بن سنان قد قيلت في حقه من قبل القدماء . لا بسبب ضعفه . بل لأنّ  
نّه لم يلتزم بهذه القاعدة ؛ ويروي عن المعصومين أخبارا صحيحة صعبة ادراكها من بعض  
الشيعة وهذا منهي عنه في الشرع حسبما تقدم.

وبالجملة : فيمكن تبرير تشدد القميين هو خوفهم على عقول بعض الشيعة ، وان  
هذا كان أحد أسباب تشددهم علاوة على الأسباب الأخرى التي ذكرناها والظروف القاهرة  
التي كانوا يعيشون فيها ، وهذا التشدد قد أفرز افراطا سلبيا في الحكم على الرواية والرواة.

(1) رجال الكشي 2 : 779 / الرقم 910.

(2) رجال الكشي 2 : 784 / الرقم 935 ، معجم رجال الحديث 21 : 209.

### فماذج اخرى من تشدّد القميين :

والآن لنرجع تارة أخرى إلى جروح القميين وحال بعض من اتهموا بالغلو ، لنرى هل حقاً أنّ من اتهم بالغلو هو غالٍ ، أم أنّ ذلك قد ابتنى على مقدمات غير صحيحة .  
قال ابن الغضائري : محمّد بن أورمة ، أبو جعفر القمي ، اتهمه القميون بالغلو وحديثه نقي لا فساد فيه ، ولم أر شيئاً ينسب إليه ، تضطرب في النفس إلاّ أوراقا في تفسير الباطن ، وما يليق بحديثه ، وأظنها موضوعة عليه ، ورأيت كتابا خرج من أبي الحسن علي بن محمد [ الهادي ] إلى القميين في براءته ممّا قذف به [ وحسن عقيدته ، وقرب ] منزلته ، وقد حدّثني الحسن بن محمد بن بندار القمي ، قال : سمعت مشايخي يقولون : إنّ محمّد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو [ اتفقت ] الاشاعرة ليقتلوه ، فوجدوه يصلّي اللّيل من أوّله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم (1).

وقال النجاشي : محمد بن أورمة ، أبو جعفر القمي ، ذكره القميون وغمزوا عليه ورموه بالغلو حتّى دُسّ عليه من يفتك به ، فوجدوه يصلي من أوّل اللّيل إلى آخره ، فتوقفوا عنه ، وحكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد أنّه قال : محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو ، وكلّ ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقلّ به ، وما تفرّد به فلا تعتمده ، وقال بعض أصحابنا : أنّه رأى توقيعا من أبي الحسن الثالث إلى أهل قمّ في معنى محمد بن أورمة وبراءته ممّا قذف به ، وكتبه صحاح إلاّ كتابا ينسب إليه ترجمته تفسير الباطن فإنّه مخلّط ... (2).

وقال الشيخ في الفهرست : ... قال محمد بن علي بن الحسين [ بن بابويه ] : محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو ، فكلّ ما كان في كتبه ممّا يوجد في كتب

(1) رجال ابن الغضائري : 93 / ت 133 ، وانظر مجمع الرجال 5 : 160 .

(2) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 329 / الترجمة 891 .

الحسين بن سعيد وغيره فإنه يعتمد عليه ويُفتى به ، وكلّ ما تفرّد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد (1).

فتأمل في كلام القميين فإنهم كانوا يخافون أن يكون ابن أورمة من الغلاة الباطنية الذين يعتقدون ان الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان ، كلُّ منها إنّما هو رجل ، بل كلّ فريضة فرضها الله تبارك وتعالى على عباده هو رجل ، وقد أشار الإمام الصادق 7 إلى تلك الأفكار الباطلة في جواب كتاب للمفضل بن عمر ، فقال معترضاً : « وأن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه من غير عمل ... وأنهم ذكروا أنّ من عرف هذابعينه وثبت في قلبه جاز له أن يتهاون ، فليس عليه أن يجتهد في العمل ، وزعموا أنّهم إذا عرفوا ذلك الرجل فقد قبلت منهم هذه الحدود لوقتها وإن هم لم يعملوا بها ... ، فأخبرك أنّه من كان يدين الله بهذه الصفة التي كتبتّ تسألني عنها فهو عندي مشرك بالله بين الشرك ، لا شك فيه (2).

بلى أنّ هناك روايات تشير إلى أنّ الأعمال متوقفة على الاعتقاد بإمامة الأئمة ، وأنّ الصلاة والصوم والحج لا تقبل إلاّ بولايتهم ، لكن هذا لا يعني أنّهم لو تولوا الأئمة لسقطت عنهم الصلاة والصيام والحج ، فالولاية هو شرط قبول الأعمال لا سقوط الأحكام ، ومن خلاله يتضح الفرق بين الشيعي والمغالي.

فلو كان الغلوّ عندهم بهذا المعنى فلا اختلاف بين المسلمين في أنّه كفر ، قال المجلسي الأوّل : واعلم أنّ الظاهر أنّ ابن عيسى أخرج جماعة من قُومٍ باعتبار روايتهم عن الضعفاء وإيراد المراسيل في كتبهم ، وكان اجتهادا منه في ذلك ، وكان الجماعة يروون للتأييد (3) ، ولكنّها في الكتب المعتمدة ، والظاهر خطأ ابن

(1) الفهرست : 202 / الترجمة 620.

(2) بصائر الدرجات : 546 / ح 1. وانظر دعائم الإسلام 1 : 45 . 56 / باب ذكر منازل الأئمة ، وعنه في مستدرک الوسائل 1 : 138.

(3) أي من باب المتابعات والشواهد لما ورد أولاً ، وهي طريقة مشهورة لدى المحدثين ، واستخدمها المحمّدون الثلاثة كثيراً.

عيسى في اجتهاده ، ولكن لما كان رئيسَ قَمِّ والناسِ مع المشهورين إلا من عصمه الله ... إلى آخر كلامه ؛ (1).

وعليه : فابن أورمة ومن على شاكلته من المؤمنين كانوا من المتعبدين المهتجدين الذين يصلّون صلاة الليل ، فكيف يمكن أن يتصوّر بأن هؤلاء كانوا تاركين للفرائض ، وليس لنا إلا أن نقول بأن الأمر قد يرجع إلى اختلافهم مع الآخرين في معنى الإيمان إذ يعتقد بعض المسلمين بأن الأعمال العبادية هي من لوازم الإيمان لا أنه الإيمان بعينه وقال بعض آخر من محدثي ومتكلمي المسلمين أنّه الإيمان بعينه ، وهذا يرشدنا إلى وجود اختلاف بين المدارس الإسلامية في ان الإيمان هل هو اعتقاد في الجنان ، واقرار باللسان وعمل بالاركان ، أم أن العمل بالاركان ، هو من لوازمه لا من ماهيته؟ ولهذا ترى اختلاف في ذلك بين الشيخ المفيد وبنو نوبخت في هذه المسألة (2). وقد قال الصدوق ؛ . فيما املاه في دين الإمامية بالايجاز والاختصار . : بالقول الاول إذ قال : « والاقرار بالإسلام هو الاقرار بالشهادتين ، والإيمان هو اقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح ولا يكون الإيمان إلا هكذا » (3).

فقد يحتمل أن يكون أمثال ابن أورمة من المعتقدين بأن الاعمال ليست من أصل الإيمان بل من لوازمه . خلافا لامثال الصدوق . وبذلك يكون تاخير الصلاة عن وقت فضيلته ، أو عدم اتيانه بالصلاة لا يعني انكاره لضروري من ضروريات الدين ، بحيث يوجب قتله . وهذا يعني بأن القميين . أو بعضهم . كانوا يتسرعون في إطلاق الأحكام بمجرد ورود التهمة على شخص ، بأنه لا يصلي ، هذا ولا يخفى عليك بأن ابن اورمة اتهم بالغلوّ لما نسب إليه من أوراق في تفسير الباطن

(1) روضة المتقين 14 : 262 ، باختلاف يسير .

(2) انظر اوائل المقالات ، للشيخ المفيد المطبوع ضمن « مصنفات الشيخ المفيد 4 : 83 . 84 .» .

(3) امالي الصدوق : 510 / المجلس الثالث والتسعون .

والتي لا تليق بحديثه وحسب تعبير ابن الغضائري : ( واطنهما موضوعة عليه )!!  
ومثل هذا تراه في سهل بن زياد الآدمي ، فقد أخرج أحمد بن محمد بن عيسى من  
قم ، وأظهر البراءة منه ، ونهى عن السماع منه والرواية عنه ؛ لأنّه يروي المراسيل ويعتمد  
المجاهيل (1).

وقال النجاشي والشيخ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى : واستثنى ابن الوليد من  
روايات محمد بن أحمد بن يحيى في جملة ما استثناه عن سهل بن زياد الآدمي ، وتبعه على  
ذلك الصدوق وابن نوح ، فلم يعتمدوا على رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد  
(2).

وهذا التجريح آتٍ إمّا من غلوّه أو من روايته المراسيل واعتماده المجاهيل.  
فأمّا نسبة الغلوّ فلا تخرج من احتمالين ، أحدهما روايته أخبارا غالية في الأئمة ، وهذا  
ما لم نقف عليه في المعاجم الحديثية التي بين أيدينا اليوم ، أو لروايته أخبارا تدعو إلى إنكار  
الفرائض ، وكلاهما منقوض بالسيرة العلمية والعملية القطعية لسهل بن زياد ، لأنّ سهلاً كان  
يعلمّ الاحكام الشرعية للمؤمنين فضلاً عن العمل بها.

وإذا راجعت الكافي والتهديب تجد لسهل من أوّل كتاب الطهارة إلى كتاب الديات  
في أكثر الأبواب خبراً أو أزيد فيما يتعلّق بأحكام الدين ، أكثرها سديدة مقبولة ، وأخذها  
المشايع عنه وضبطوها في الجوامع مثل الكافي الذي ذكر في أوله ما ذكر [ أنّ الآثار التي فيه  
صحيحة عن الصادقين (3) ] ، ومع ذلك كله كيف يجوز نسبة الغلو إليه (4).

(1) انظر ذلك في رجال العلامة : 229.

(2) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / الترجمة 939.

(3) مقدمة الكافي 1 : 7.

(4) خاتمة مستدرک الوسائل 5 : 245.

قال النجاشي عن سهل بن زياد : كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قمّ إلى الريّ وكان يسكنها ، وقد كاتب أبا محمد العسكري علي يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين ومائتين ، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسن رحمهما الله ، له كتاب التوحيد ، رواه أبو الحسن .... (1).

وروى الصدوق في كتاب التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ؛ ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، قال : كتبت إلى أبي محمد 7 سنة خمس وخمسين ومائتين : قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد ، فمنهم من يقول هو جسم ، ومنهم من يقول صورة ، فإن رأيت يا سيدي أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولاً على عبدك ، فوقع 7 بخطّه : سألت عن التوحيد ، وهذا عنكم معزول ، الله تعالى واحد ، صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، خالق وليس بمخلوق ، يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك ، ويصوّر ما يشاء ، وليس بمصوّر ، جل ثناؤه وتقدّست أسماؤه وتعالى عن أن يكون له شبيه ، هو لا غيره ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (2).

نحن لا نريد أن ندرس هذه الشخصيات بقدر ما نريد أن ندرس مواقف القميين منهم ، فقد ضعّف سهل بن زياد عند النجاشي وابن الغضائري ، وهو أحد قولي الشيخ والمفيد ، لكنّ الآخرين وثّقوه كالسيّد بحر العلوم ، حيث قال : والأصحّ توثيقه وفاقاً لجماعة من المحقّقين ، لنص الشيخ على ذلك في كتاب الرجال [ في باب أصحاب الهادي 7 ] ولاعتماد أجلاء أصحاب الحديث

(1) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 185 / الترجمة 490.

(2) التوحيد ، للصدوق : 101 / ح 14.



كالصدوقين والكليني وغيرهم عليه ، واكثرهم الرواية عنه ، مضافا إلى كثرة رواياته في الأصول والفروع ، وسلامتها من وجوه الطعن والضعف ، خصوصا عمّا عُمِرَ به من الارتفاع والتخليط ، فإنّها خالية عنها ، وهي أعدل شاهد على براءته عمّا قيل فيه ، مع أنّ الأصل في تضعيفه . كما يظهر من كلام القوم . هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، وحال القميين . سيما ابن عيسى . في التسرّع إلى الطعن والقدح والإخراج من قمّ بالتهمة والريبة ، ظاهر لمن راجع الرجال ، ولو كان الأمر فيه على ما بالغوا به من الضعف والغلوّ والكذب ، لورد عن الأئمة : ذمّه وقدحه والنهي عن الأخذ عنه والرجوع إليه كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف ، فإنّه كان في عصر الجواد والهادي والعسكري : وروى عنهم ، ولم نجد له في الأخبار طعنا ، ولا نقل ذلك أحد من علماء الرجال ، ولولا أنّه بمكانٍ من العدالة والتوثيق ، لما سلم من ذلك (1).

وهكذا غيره ممّن اتّهم بالغلوّ كمحمد بن سنان . قال المحدث النوري في المستدرک : إنّ الذي يظهر من تتبع الأخبار . خصوصا ما ورد في تراجم الغلاة وما ذكره في مقالات ارباب المذاهب ، وصريح التوقيع المتقدم . : أنّ الغلاة لا يرون تكليفا ، ولا يعتقدون عبادة ، بل ولا حلالاً ولا حراماً ، وقد مرّ في ترجمة محمد بن سنان أنّه لما سأل الحسين بن أحمد عن أحمد بن هليل الكرخي : أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلوّ؟ قال : معاذ الله ، هو والله علّمني الطهور ، وحبس العيال ، وكان متقشفا متعبدا (2).

قال السيّد بن طاووس في فلاح السائل عن الطعون التي وردت في محمد بن سنان : أقول : فمن جملة أخطار الطعون على الأخبار أن يقف الإنسان على طعن

(1) رجال السيّد بحر العلوم 3 : 21 . 30.

(2) خاتمة المستدرک 5 : 245.

ولم يستوفِ النظر في أخبار المطعون عليه كما ذكرناه عن محمد بن سنان رحمة الله عليه ، فلا يعجل طاعن في شيء مما أشرنا إليه .

هذا وقد كان ؛ قد قال قبل ذلك : أقول : وسمعت من يذكر طعنا على محمد بن سنان لعله لم يقف على تركيبته والثناء عليه ، وكذلك يحتمل أكثر الطعون ... ثم أتى بخبر الشيخ المفيد في كتاب « كمال شهر رمضان » عن علي بن الحسين بن داود قال : سمعنا أبا جعفر 7 يذكر محمد بن سنان ويقول : 2 برضائي عنه ، فما خالفني ولا خالف أبي قط<sup>(1)</sup> . وعليه : فإنّ الغلوّ المعنيّ في كلام القميين كان هو الثاني ، وأنهم كانوا يخافون ممن يعتقد أنّ معرفة الإمام مسقطّة للفرائض ، فكانوا يتبرّؤون منهم ، ويمتنحونهم بالصلاة وأمثالها من الضروريات ، فإن ادوها تركوهم كما رأيتهم مع ابن أورمة ، وما قاله أحمد بن هليل الكرخي في محمد بن سنان « معاذ الله ، هو والله علمني الطهور » ، وما حكاه الغضائري عن الحسين بن شاذويه بأنّه رأى له كتاباً في الصلاة سديداً ، لان الغلو لا يجتمع مع العبادة وتعليمها ، وهذه المواقف جديرة بالتقدير ، لأنّ الاعتقاد بمثل هذه الأمور تستوجب القتل أو الطرد ، وذلك لإنكارهم ضروريات الدين الحنيف وهذا لا غبار عليه ، لكنّ الاشكالية التي كانت تؤخذ عليهم هي أنّهم كانوا يتسرّعون في إطلاق الأحكام على الأفراد بمجرد التهمة ، وهذا ما لا نرتضيه .

أمّا دعوى أنّ القميين اعتقدوا منزلة خاصّة من الرفعة أو أنّهم كانوا مقصّرين في حقّ الأئمة فهو غير صحيح ، لأنّ أغلب المعارف الولوية ( الولائية ) قد جاءت بأسانيدهم وفي كتبهم ، وأنّ حدود 70 % من روايتنا منهم ، فلو كان هؤلاء الرواة الاعاظم لا يدركون كلمات ومقامات الأئمة فمن يدركها اذن؟ وكيف وصلت إلينا تلك المعارف عن الأئمة الم تكن بواسطتهم؟

(1) فلاح السائل : 12 . 13 طبعة النجف .

فالزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها عمدة مقامات الأئمة وصفاتهم وكمالاتهم لم يروها أحد غير القميون ، والشيخ رواها عن الصدوق ؛ ، والصدوق رواها معتقدا بجميع فصولها ودلالاتها في « الفقيه » الذي صرح في مقدمته : « قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي » .

إذن معرفة القميين بالأئمة إن لم تكن أرسخ من معرفة البغداديين فهي ليست بأقل منها قطعاً ، وإن ولائهم للأئمة مما لا يمكن المزايدة عليه ، وهي حقيقة ثابتة ، نعم يمكن مؤاخذتهم في عدم التأني في صدور الأحكام والاستعجال برمي الآخرين بالوضع أو التفويض ؛ إذ وقفت سابقاً على كلام الصدوق ؛ تبعاً لشيخه ابن الوليد بأن أصل زيد النرسي وضعه محمد بن موسى الهمداني في حين ثبت لك عكس ذلك .

أن ابن الغضائري رغم تحريجه لكثير من المحدثين قد قوى من ضعفه القميون جميعاً ؛ كأحمد بن الحسين بن سعيد ، والحسين بن شاذو يه ، وزيد الزراد ، وزيد النرسي ، ومحمد بن أورمة ، لأنّه رأى كتبهم وأحاديثهم صحيحة ، ويشهد على ذلك ما قاله في محمد ابن أورمة وأنه نظر في كتبه ورواياته كلّها فوجدها نقيّة لا فساد فيها ، إلا أوراقاً في الباطن ظنّها مكذوبة عليه .

وهذا يشير إلى أنّ منهج ابن الغضائري ؛ كان يختلف عن منهج القميين ؛ لأنّه كان يلحظ أرجحية الرواية ، في حين كان القميون ينظرون إلى وثاقة الراوي . وبذلك تكون توثيقات المتشدد من الرجاليين في أعلى مراتب الاعتبار ، وخصوصاً من قبل ابن الغضائري لكونها قليلة ، والذي قال عنه المحقق الداماد : قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقةً من قدحه .

وكذا كلامه ؛ في اعتقاداته : من علائم التفويض والغلوّ أنّهم يتهمون علماء قمّ بالتقصير .

فإنّ هذين النصين وأمثالهما يؤكدان تسرع القميين في إطلاق الأحكام على

الآخرين وعلى رواياتهم تبعاً لذلك ، وبمقايسة بسيطة بين كلامي الشيخ الصدوق القمي في « الفقيه » وبين الشيخ الطوسي البغدادي في « المبسوط » حول في الشهادة الثالثة تقف بوضوح على ما قلناه من افتراق هذين المنهجين.

فالصدوق ؛ يرمي القائلين بالشهادة بالولاية بالغلوّ والتفويض بمحض الادّعاء ؛ إذ ليس في كلامهم ما يدل على ذلك ، لان الصيغ الثلاث التي أتى بها الصدوق ؛ ليس فيها ما يدل على التفويض والغلوّ ، لأنّ المؤدّن يشهد بالولاية لعلي وهو حقّ عند الصدوق ، فلا تراه يقول : اشهد ان علياً محي الموتى ورازق العباد ، حتّى يُنتزع منه الغلوّ والتفويض.

وسياتي في بحوث لاحقة أنّ القائل بالشهادة الثالثة قد يدفعه لذلك أمرٌ آخر غير الجزئية (1) ؛ فقد يكون القائل بما قالها لكي يبيّن للمفترين عليه أنّه لا يقول بألوهية عليّ ، وكذا لا يقول بأنّ معرفته بالإمام تسقط عنه التكاليف الشرعية. لأنّه يشهد لله بالوحدانية ، وللنبي بالنبوة ، ولعلي بالولاية والإمامة داعياً المؤمنين لادى الفرض الالهي.

وفرض سماع الشيخ الصدوق ، أو أحد مشايخه القول بالشهادة الثالثة في الأذان من أحد القائلين بها ، لا يعني أنّهم وضعوها إذ قد يكونون قالوها من باب القرية المطلقة ، أو لرفع ذكر علي ، أو لدفع تهم المتهمين للشيعة بأهمّ غلاة ، أو لغير ذلك من الأسباب المحتملة في مثل هذا الأمر (2).

وأما الشيخ الطوسي ؛ فلم يرم القائلين بالشهادة الثالثة بالوضع ، بل أخبرنا بوجود أخبار شاذة لا يُعمل بها عند الطائفة ، لكن لو فعلها انسان وعمل بها لم يأثم ، وهو منهج صحيح يقبله كل فقيه . أو متفقه . في بت الأحكام ، فهو قد

(1) انظر صفحة 148 . 150.

(2) ذكرنا غالب هذه الامور حين مناقشتنا لكلام الشيخ الصدوق من 245 إلى 282 من هذا الكتاب.

اعتبرها أخباراً صحيحة وفي نفس الوقت لم ير العمل بها ، لعدم عمل الطائفة بها ، لكن لو أتى بها آتٍ بنيتة رجاء الورود أو مجرد إظهار الاعتراف والإذعان بما يعتقد في خليفة رسول الله ، أو للعمومات وغيرها ، « فلا يأثم » .

ونحن بكلامنا هذا لا نريد أن نُحطِّئَ شيخنا الصدوق ؛ ، بل نريد الإشارة إلى ان الاحكام الصادرة من قبله ؛ جاءت شديدة على الأفراد والمجاميع ، وكذا لا نريد أن نُبرِّئَ ذمة الغلاة والمفوضة الذين دسوا أحاديث في الشريعة ، لكن في الوقت نفسه نقول أن الجزم بوضع المفوضة والغلاة لهذه الاخبار تطرف من الشيخ ؛ ، ولنا أن نقول كذلك : أن القائلين بالشهادة الثالثة إنما قالوها دفاعاً عما أُتهموا به ، فقالوا بأنّ علياً ولي الله وهو حجته وليس بإله ولا نبي ، وهذا أبعد عن الغلو والتفويض .

وعليه فإن ثبت تسرُّعه في الحكم بالوضع فيما حكم عليه . كما في الأمور التي مضت علاوة على أخبار الشهادة الثالثة . فيجب ترك كلامه والأخذ بالأمر المعتدل ، وهو مخرج تمسك به بعض الفقهاء .

وإن ثبت صحة كلامه وأنّ المفوضة قد وضعوا في الأذان وزادوا من عند أنفسهم على نحو الجزئية فنحن مع أئمتنا ومع شيخنا الصدوق قدس سره نلن من يضع الأحاديث على لسان الأئمة ويُدخل في الدين ما ليس منه ، وهذا مما يجب بحثه في الفصول الثلاثة القادمة إن شاء الله تعالى .



### 3 . الشهادة الثالثة شرع أم بدعة؟

البدعة في اللّغة : هو إحداث شيء لم يكن له من قَبْلُ حَلْقٌ ، ولا ذِكْرٌ ، ولا معرفة (1).

وفي الاصطلاح : إدخال ما ليس من الدين في الدين ، قاصدا التشريع. والبدعة قد تأتي من ترك السنّة ، لقول علي بن أبي طالب : ما أحدثت بدعة إلاّ ترك بها سنة ، فاتتقوا البدع ، والزموا المهيع ، إنّ عوازم الأمور أفضلها ، وإنّ محدثاتها شرارها (2). ومثالها : هو ابتداء « الصلاة خير من النوم » في أذان الصبح وترك « حي على خير العمل » ، فجاء عن أبي الحسن الكاظم 7 قوله : « الصلاة خير من النوم بدعة بني امية » (3) ، وفي موطا مالك ان عمر هو الذي قد شرّعها.

وقد سأل رجل الإمام عليّا 7 عن السنة والبدعة ، والفرقة والجماعة ، فقال 7 : أما السنة فسنة رسول الله ، وأما البدعة فما خالفها ، وأما الفرقة : فأهل الباطل وإن كثروا ، وأما الجماعة : فأهل الحق وإن قلوا (4).

وروي عن ابن مسعود أنّه قال : خطّ رسول الله 6 خطا بيده ثم قال : هذا سبيل الله مستقيما ، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال : وهذه السبل ، ليس منها سبيل إلاّ عليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ ( وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ) (5).

(1) العين 2 : 54 في مادة : بدع.

(2) نخب البلاغة 2 : 28 ، من كلام له 7 / الرقم 145 ، والمهيع ، كالمقعد : الطريق الواضح.

(3) الاصول الستة عشر : 54 ، الاصل الرابع لزيد النرسي ، وعنه في مستدرک الوسائل 4 : 44 / ح 4140 ، وبحار الانوار 81 : 172 / ح 76.

(4) تحف العقول : 211 ، بحار الأنوار 75 : 49 / ح 69.

(5) مسند احمد 1 : 435 / ح 4437 ، سنن الدارمي 1 : 78 / ح 202 ، الدر المنثور 3 : 385 ،

وقال الإمام علي : أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع ، وأحكام تبتدع ، يخالف فيها كتاب الله ، يقلّد فيها رجال رجالاً<sup>(1)</sup>.

ولاجل كثرة هذه السبل لا يدري المسلم العادي هل أنّ رسول الله قبض يده في الصلاة أم أرسلها؟ وهل أنّه شرّع المتعة أم منعها؟ وهل التكبير على الميت هو أربع تكبيرات أم خمس؟ وهل الطلاق ثلاثاً يقع في تطليقة واحدة أم لا؟ وهل يصح القول حسبنا كتاب الله ، مع أنّه سبحانه قد جعل تبيين الأحكام لرسوله الأمين بقوله : **( لَثَبَيْنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ )؟**

قال الشيخ المجلسي في بحار الأنوار : البدعة في الشرع ما حدث بعد الرسول 6 ولم يرد فيه نصٌّ على الخصوص ، ولا يكون داخلياً في بعض العمومات ، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً ... إلى أن يقول عن صلاة التراويح :

ولما عيّن عمر ركعات مخصوصة على وجه مخصوص في وقتٍ معيّنٍ صارت بدعةً. وكما إذا عيّن أحدٌ سبعينَ تهليلَةً في وقت مخصوص على أنّها مطلوبةٌ للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نصٍّ ورد فيها ، كانت بدعة.

وبالجملة : إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نصٌّ بدعة ، سواء كانت أصلها مبتدعاً أو خصوصيتها مبتدعة<sup>(2)</sup>. كأن يقول بأن الشارع أمرنا ان نقول كذا.

وقال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة . عن صلاة التراويح . لا

والمتن منه.

(1) المحاسن 1 : 208 ، 218 / ح 74 ، 114 ، عن أبي جعفر 7 ، بحار الأنوار 2 : 315 / ح 83 ، عنه ، ونهج البلاغة 1 : 99 ، من كلام له 7 / الرقم 50.

(2) بحار الانوار 71 : 202 ذيل الحديث 41 ، من باب البدعة ومعناها.



ريب في أنّ الصلاة خيرٌ موضوع ، إلاّ أنّه متى اعتقد المكلف في ذلك أمراً زائداً على ما دلّت عليه هذه الدلالة من عددٍ مخصوص ، وزمانٍ مخصوص ، أو كفيّة خاصة ؛ ونحو ذلك ، ممّا لم يَقم عليه دليل في الشريعة ، فإنّه يكون محرّماً ، وتكون عبادته بدعة ، والبدعيّة ليست من حيث الصلاة ، وإنّما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت ، والعدد ، والكيفية ، من غير أن يردّ عليه دليل (1).

وهذان النصّان صريحان في بدعية أي عمل يُؤتى به بقصد التشريع ولم يكن موظفاً قبل ذلك في الشرع ، لأنّ الأمور العبادية هي أمور توقيفية لا يصحّ الأخذ بها إلاّ بنص من الشارع ، ولا يصحّ الزيادة والنقصان فيها بأيّ حال من الأحوال ، أمّا لو أتى بعملٍ طبق رواية غير معمول بها أو قل ضعيفة ، أو أتى بما يقصد القرية المطلقة ، أو للعمومات الواردة من قبل الشارع ، أو أتى بما على أنّها عمل مستحب . له دليله . ضمن عمل مستحب آخر لا على نحو الجزئية فلا يسمى هذا بابتداع ، لأنّ المكلف كان في عمله هذا قد اتّبع دليلاً عامّاً أو كنايةً (2) أو مستحباً له دليله الخاص ضمن المستحب أي انه اتبع نصاً ودليلاً أو اعتمد واجتهد طبق مبنى ، خصوصاً لو صرّح الإنسان بأنّه لا يأتي بالشهادة الثالثة مثلاً على أنّها من أصل الأذان ، بل للعمومات الواردة في الولاية ، لاقتران الشهادات الثلاث معاً في جميع المشاهد وعلى لسان الرسول والأئمة ، ولوحدة الملاك بين النداء باسم علي في السماء مع النداء باسمه في الأرض ، ولرجاء المطلوبة ، ولكون ذكر علي عبادة وما يشابهها. إذ لكل هذه الأمور أدلة من الشرع ، فالمؤمن لو أتى بالشهادة الثالثة طبقاً لهذه الأخبار لم يكن مأثوماً لأن عمله جاء عن دليل لا رأي ، فيجب ان يبحث عن

(1) الحدائق الناضرة 6 : 80.

(2) هذا ما سنبحثه بعد قليل تحت عنوان الدليل الكنائي : 157.

دليلته هذا الدليل لا ان يرمي بالبدعة وادخاله في الدين ما ليس من الدين ولتقرب المسألة بشكل آخر ، فنقول :

روى الكليني (1) والصدوق (2) والبرقي (3) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه : ، قال : قال أمير المؤمنين : السنة سنتان : سنة في فريضة ، الأخذ بها هدى وتركها ضلالة ، وسنة في غير فريضة ، الأخذ بها فضيلة ، وتركها إلى غير خطيئة . وفي رواية المحاسن : وتركها إلى غيرها غير خطيئة .

وروت العامة هذا الخبر عن أبي هريرة . بتغيير في العبارة . قال : قال رسول الله : السنة سنتان : سنة في فريضة ، وسنة في غير فريضة ، السنة التي في الفريضة أصلها في كتاب الله ، أخذها هدى وتركها ضلالة ، والسنة التي ليس أصلها في كتاب الله ، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة (4) .

وحكى السرخسي عن مكحول أنّه قال : السنة سنتان سنة أخذها هدى وتركها ضلالة ، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به .

فالأول : نحو صلاة العيد ، والأذان والإقامة ، والصلاة بالجماعة ، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها . والثاني : نحو ما نقل من طريقة رسول الله 6 في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه . وسننه في العبادات متبوعة أيضا ، فمنها ما يكره تركها ، ومنها ما يكون التارك مسيئا ، ومنها ما يكون المتبع لها محسنا ولا يكون التارك لها مسيئا إلى اخر كلام

(1) الكافي 1 : 71 / ح 12 / باب الاخذ بالسنة ، شرح اصول الكافي للمازندراني 2 : 354 .

(2) الخصال : 48 / ح 54 ، مستدرک سفينة البحار 5 : 182 .

(3) المحاسن 1 : 224 ، وفي تحف العقول : 57 عن رسول الله 6 .

(4) المعجم الاوسط 4 : 215 / ح 4011 ، وعنه في مجمع الزوائد 1 : 172 .

السرخسي (1).

والآن لنقف هنيئة عند رواية مدرسة آل البيت : الأنفة عن علي ، لنرى مدى دلالتها ، وهل تحتاج إلى تعليق أم لا؟ إذ المعلوم بأن السنة التي جاءت عن النبي هي على شاكلتين : إحداها : سنة في فريضة ، وهي واجبة الإتيان بها ، مثل السبع ركعات التي أضافها النبي إلى العشر المأمور بها سابقا في صلاة الفريضة من قبل رب العالمين والمصرح بكون هذه الزيادة سنة ، كما في رواية زرارة.

والثانية : سنة مستحبة ، تركها إلى غيرها غير خطيئة . كما جاء في رواية المحاسن . وهي مثل اختلاف صيغ أذكار النبي في الصلوات وما شابهها ، فإن ترك إحداها إلى الأخرى ليس فيه خطيئة.

ومن هذا الباب لا يجوز إبدال « الله أكبر » بـ « سبحان الله » أو « الله أعظم » لأنها بدعة لا خلاف فيه ، لأن « الله أكبر » هو مما اتفق الجميع على جزئيته وكونه من الأذان ، فهو فصل لا يمكن تبديله والتغيير فيه ، فهو كالواجب فيه وإن كان الأمر تعلق بما هو مستحب كالأذان ، لأن الذي يريد أن يقولها فهو قد اتبع إجماع الأمة على جزئيتها ، وبذلك يكون الأخذ بها هدى وتركها ضلالة.

أما اعتبار تريبع التكبير في الإقامة أو تثنيته كما ورد في روايات الصدوق والشيخ الطوسي رحمهما الله وغيرهما ، ومثله في غيرها من الأحكام التخيرية ، فإن الإتيان بكل واحدة منها جائز ، لورود النصوص في كل واحدة منهما ، وإن العمل باحدى أقسامها لا يחדش في ترك الأخرى منها ، لقوله 7 : « وتركها غير خطيئة » وخصوصا إذا كانت الرواية المعمول بها صحيحة ، وبذلك يكون الاختلاف بين الأصحاب في سنية هذه السنة ، لا الاختلاف في الفريضة حتى يقال

(1) اصول السرخسي 1 : 114 ، وانظر المبسوط له 1 : 133 .

أنّه مذموم.

وبمعنى آخر : إنّ الذي جاء عن رسول الله 6 هو على نحوين : إما هو في سنة ثابتة لا خلاف فيها ، فيكون بمنزلة الفريضة وتركها إلى غيرها خطيئة كما في ابدال كلمة « الله أكبر ».

وإما أن لا تكون السنة محددة في فرد معيّن ، وذلك لتعدد النصوص عنه 6 فيها ، فيكون الأخذ بإحداها جائزاً وترك الآخر منها ليس فيه خطيئة ، ومن هذا القبيل يكون الحديث الشاذ عند علماء الدراية ، فهو خبر يشبه الروايات التخيرية بفارق ان الثاني له الحجية الفعلية اما الأخبار الشاذة فحجيتها اقتضائية وذلك لعدم عمل الاصحاب بها. ولنوضح هذا الامر بمثال في الأذان ، إذ ورد الاجتزاء بجملة واحدة منه في موارد ، منها : أذان المسافر (1) ، وعند العجلة (2) ، وفي المرأة (3) بل ورد في أذان المرأة الاكتفاء بالتكبير والشهادتين دون الحيعلات (4) ، وفي بعض الروايات الاكتفاء بالشهادتين فقط (5) ، وجاء عن ابن عباس أنّه كان يكتفي بالشهادتين عند

- 
- (1) التهذيب 2 : 62 / ح 219 ، الاستبصار 1 : 308 / ح 1143 عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر 7 ، قال : الأذان يقصر في السفر ، كما تقصر الصلاة ، والأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة واحدة.
- (2) التهذيب 2 : 62 / ح 216 ، الاستبصار 1 : 307 / ح 1140 عن أبي عبيدة الحذاء قال : كان ابا جعفر 7 يكبر واحدة واحدة فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ، فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً في الأذان.
- (3) وسائل الشيعة 5 : 406 / ح 6939 ، عن جميل بن درّاج قال : سألت ابا عبدالله 7 عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال : لا.
- (4) تهذيب الاحكام 2 : 58 / ح 202 ، وسائل الشيعة 5 : 405 / ح 6937 ، وفيه عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله 7 عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها ان تكبر ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وانظر منتهى المطلب 1 : 257.
- (5) من لا يحضره الفقيه 1 : 298 / ح 909 علل الشرائع 2 : 355 / ح 1 ، من الباب 68 وفيه عن

المطر (1) ، وأجيز للمؤذن أن يقول « حي على الصلاة » أو « حي على الفلاح » أكثر من مرتين (2) إذا كان إماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم. وهذه هي الروايات التخيرية ومنها نفهم التوسعة في أمر الأذان ، أي أنّ المكلف لو أتى بواحدة من هذه الأمور فأذانه صحيح وقد أخذ بالسنة ، وإن كان قد ترك بفعله سنة أخرى.

وعليه فلا يمكن تصوّر البدعة في امر موسع كالأذان . وحسب تعبير صاحب الجواهر : « والامر فيه سهل » . إلا بعد معرفة السنّة ، لأنّ البدعة أمر مركّب مؤلّف من عقدين : عقد إيجابيّ وعقد سلبي ، وكما قال الإمام علي « أما السنّة فسنة رسول الله ، وأما البدعة فما خالفها » فبعد ثبوت السنّة يأتي دور ما يخالفها وهي البدعة.

وفي ما نحن فيه ، لا بدّ لمُدّعي نفي الشهادة الثالثة . من الأذان والإقامة مطلقاً حتى بعنوان الاباحة . أن يثبت أنّها خلاف السنة على نحو التصادم والتعارض ، وإن دعواهم عدم ذكرها في روايات المعصومين لا ينقضه ، لعدة جهات :

**الأولى :** أنّه لا ملازمة بين عدم الذكر وبين البدعية التي تستلزم الحرمة ، فالحكم بالاباحة والحليّة والطهارة والجواز فيما لا نص فيه ، ليس بدعةً باجماع المسلمين ، فركوب الطائفة مثلاً مباح بالإجماع لأصالة البراءة وليس ببدعة ، وقد يكون مستحبّاً لتسريع المقصد وحفظ الوقت.

---

زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر 7 ، قال : قلت له : المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال : ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء ، وإلا فليس عليها أكثر من الشهادتين ...

(1) سنن ابن ماجه 1 : 302 / ح 939 ، عن عبدالله بن لحارث بن نوفل قال : ان بن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، ثم ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم ، فقال له الناس ما هذا الذي صنعت ، قال : فعل هذا من هو خير مني ...

(2) الكافي 3 : 308 ح 34 ، وسائل الشيعة 5 : 428 / ح 6999 عن أبي بصير عن أبي عبدالله 7 قال : لو أن مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

ومن هذا القبيل مسألة الشهادة الثالثة فعدم وجود نص على تشريعها لا يعني بدعيّتها بكلّ تقدير حتى بتقدير الإباحة والمحبوية المطلقة ، وخصوصاً مع معرفتنا بالظروف السياسية التي حكمت الشيعة في العصور الأولى وسيأتي في الفصل الأول أن هناك نصوصاً قد حكاها الشيخ بهذا الشأن (1).

**الثانية :** إنّ المطالع سيقف بعد قليل على أنّ الشهادة بالولاية في معناها العام الشامل ، وأنها شرط الإيمان ، كانت على عهد رسول الله ، وأن النبي 6 والأئمة من ولده ، كالباقر ، والصادق ، والكاظم ، والرضا ، والهادي : قد أكدوا على هذه الحقيقة تصريحاً وتلويحاً وإيماءً وإشارةً ، وهذا يؤكّد على محبوية الشهادة بالولاية مطلقاً في كل حال . واقصى ما يمكن قوله في عدم ذكر الأئمة لها هو عدم جزئيتها لا عدم محبويتها.

**الثالثة :** صرح الشيخ الطوسي ، والشهيد والعلامة ، ونقلاً عنهم المجلسي ، وصاحب الجواهر ، وغيرهم بوجود أخبار دالة على الشهادة الثالثة ، فقال المجلسي : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة في الأذان ؛ لشهادة الشيخ ، والعلامة ، والشهيد ، وغيرهم بورود الأخبار بها (2).

وقال صاحب الجواهر : لا بأس بذكر الشهادة بالولاية ، لا على سبيل الجزئية ، عملاً بالخبر المزبور (3).

ووجود هذه الاخبار تخرج موضوع الشهادة الثالثة من البدعية.

**الرابعة :** يمكن التوسعة في معنى السنّة . وحسب تعبير الإمام عليّ . والقول .

(1) انظر صفحة 309 من هذا الكتاب.

(2) بحار الانوار 81 : 111.

(3) جواهر الكلام 9 : 87 وهو خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الإمام الصادق 7 :

إذا قال احدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله 6 ، فليقل : علي أمير المؤمنين . انظر احتجاج الطبرسي 1 :

فيما نحن فيه . : بأنّ الروايات الناصّة على أن فصول الأذان هي اثنان واربعون فصلاً ، والتي رواها الصدوق في ( الهداية ) (1) وأشار إليها الطوسي في النهاية (2) إنّما هي ناظرة إلى ادخال الشهادة الثالثة في الأذان ، وإن كان الشيخ الطوسي . فيما رواه . قد صوّر ذلك بشكل يخرج الشهادة الثالثة عنها ؛ لظروف التقية التي كان يعيش فيها ، أو لأي شيء آخر ، فقال ؛ :  
ومن روى اثنين وأربعين فصلاً ، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات ، وفي أوّل الإقامة أربع مرّات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : ( لا إله إلاّ الله ) مرّتين في آخر الإقامة ، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً (3).

فالشيخ ؛ وبقوله الآنف أراد بيان صورة الزيادة الفارقة بين الروايات المشهورة والمعمول بها عند الأذان والإقامة ، أعني 35 فصلاً مع ما روي في كونها 42 فصلاً بالتصوير التالي :  
1 . زيادة مرتين « الله أكبر » في آخر الأذان ، وبه يصير التكبير في آخرها أربعاً .  
2 . زيادة مرتين « الله أكبر » في أوّل الإقامة ، وبه يصير التكبير في أوّل الإقامة أربعاً .  
3 . زيادة مرتين « الله أكبر » في آخر الإقامة ، وبه يصير التكبير في آخر الإقامة أربعاً .

4 . زيادة مرة اخرى « لا إله إلاّ الله » في آخر الإقامة .  
وهذه الزيادات السبعة لو اضيفت إلى الفصول المشهورة والتي هي 35 فصلاً لصارت 42 فصلاً .

(1) الهداية : 141 / الباب 42 ، الأذان والإقامة .

(2) التّهاية في مجرد الفقه الفتاوي : 69 .

(3) النهاية : 69 ، وانظر مصباح المتّهجد : 26 كذلك .

لكننا نَحْتَمِل الأمر بشكل آخر مصورين في ذلك الروايات الشاذة التي حكاها الشيخ الطوسي ويحيى بن سعيد الحلبي والعلامة الحلبي على نحوين :

الأول : ما رواه الشيخ الطوسي وصوره آنفاً قبل قليل.

الثاني : ان نجمع بين الروايات التي وصفها الشيخ الصدوق بالوضع والشيخ الطوسي بالشذوذ بالشكل الآتي :

نحن لو أخذنا برواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي ، والتي أكدّ الشيخ الصدوق على صحتها ، ولم يرتضي الزيادة والنقصان فيها ، والتي كانت فصولها 36 فصلاً لقوله ؛ : « والإقامة كذلك » ، واضفنا إليها الشهادة بالولاية مرتين في الأذان ، ومرتين في الإقامة ، وقلنا بـ « قد قامت الصلاة » مرتين في الإقامة ؛ لان الشيخ الصدوق لم يذكرها فيما رواه عن أبي بكر الحضرمي وكليب ، وبهذا التصو ير صح إدعاء وجود الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة في الروايات التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذة ، والتي اُفتى بأنّ العامل بها غير مأثوم. إذ لا يمكن تصور شيء آخر في الاخبار الشاذة إلا كما قلناه ، لان فصول الأذان والإقامة لم تزد عند الشيخ الطوسي على 42 فصلاً ، وبذلك يكون أما ما صوره ؛ وإما ما تصورناه واحتملناه.

هذا وقد قال الشيخ محمد تقي المجلسي في روضة المتقين ، بأنّ الأخبار التي جاءت في عدد فصول الأذان هي أكثر مما قيلت فقال ؛ :

... مع أنّ الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة ، والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول ، وكانت صحيحة أيضاً ، كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد 4 ، فأتمّ نسبوها إلى الشذوذ ، والشاذُّ ما يكون صحيحاً غير مشهور ... (1).

(1) هكذا جاء في روضة المتقين 2 : 245 والصحيح لزوم ابدال كلمة « المحقق » بالشيخ



وفي الجملة إنّ مجموع الجهات الأربع وخصوصاً الأوليين منها يوقفنا على خطأ دعوى بدعيّة الشهادة الثالثة ، بمجرد عدم مجيئها في كلام الأئمة ، إذ قد تبين أنّ الأصل هو الإباحة ، والإباحة ، بضميمة عمومات كثيرة أُخرى ترتفع إلى مرتبة الاستحباب ، خاصّة مع ملاحظة الأخبار الصحيحة غير المشهورة في رجحان الإتيان بها كما جزم به المجلسي وغيره ، والتي وُصِفَتْ بالشذوذ.

وقد يقال هنا بإمكان إثبات الجزئية الواجبة لها فضلاً عن الاستحبابية ، لأنّه لو قيل بعدم تماميتها في الجزئية الواجبة ، فلا يمكن الخدش في دلالتها على الجزئية الاستحبابية ، لقاعدة التسامح في أدلة السنن أو بقصد القرينة على اختلاف المبنيين ، وكذلك للعمومات الواردة في لزوم مقارنة الرسالة بالوصاية في كل شيء : « من قال محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين » و « أينما ذُكرتُ ذُكرتَ معي » وغيرها من الأدلة العامة التي سيأتي بحثها.

وعليه ، فإنّ التوقيفية في العبادات لا يمنع من الإتيان بالشهادة الثالثة حسب البيان الذي قلناه ، وبرجاء المطلوية استناداً إلى الأخبار التي أشار إليها الصدوق والطوسي رحمهما الله ومن تبعهما في ذلك كالعلامة ويحيى بن سعيد رحمهما الله ، وطبقاً للعمومات التي جاءت في الشريعة ، إلى غيرها من الأدلة التي ذكرها فقهاؤنا الأقدمون.

والملاحظ أنّ غالب الشيعة الإمامية لا تأتي بالشهادة الثالثة على أنّها جزءٌ ، بل بقصد القرينة المطلقة وأمثالها ، فانهم لو كانوا يقولون بالجزئية لما اختلفت الصيغ الدالّة على الشهادة الثالثة عندهم : « أشهد أن عليّاً ولي الله » ، ومنهم من روى « محمد وآله خير البرية » ، و « محمد وعلي خير البشر ».

فإن اختلاف هذه الصيغ في الأذان ، ومجيئها تارة بعد ( حي على خير العمل ) وأخرى قبلها ، يؤكّد عدم قولهم بالجزئية ، ويشير إلى أنّهم يأتون بهذه النصوص في الأذان على أنّها تفسيرية لمعنى الولاية دون اعتبارها من أصل الأذان ، وبسبب القول بعدم الجزئية أكّد غالب الفقهاء في رسائلهم العملية على أن الشهادة الثالثة هي ليست من أصل الأذان ، ومن أراد أن يأتي بما فله أن يأتي بها من باب الحصول على المثوبة والتبرك بذكر عليّ 7 ، الذي هو عبادة . طبق النصوص الشرعية . لأن العبادات لا تقبل إلاّ بهم كما هو مفاد كثير من العمومات .

وبهذا ، فقد عرفنا أنّ الشيعة وبعملهم هذا قد استندوا في إتيانهم بالشهادة الثالثة على أدلة شرعية كانت موجودة عندهم ، وأنّ ظروف التقية التي كانوا يعيشونها هي التي حدّت من انتشارها ، فإنّ تصريح فقهاءهم بلزوم الإتيان بما لمحبوبيتها الذاتية ، أو بقصد القرية يؤكّد على أنّهم لا يقولون بأنّها من فصول الأذان ، حتى يقال بأنّهم أدخلوا في الدين ما ليس منه ، قاصدين بعملهم التشريع المحرم .

## الأقوال في المسألة

قبل الدخول في أصل الدراسة لابدّ من الإشارة إلى أمرين :

أحدهما : إنّ بعض الفقهاء وحين بحثهم عن الشهادة الثالثة قد خلطوا بين النصوص الأذانية والنصوص الإيمانية الواردة في علي بن أبي طالب في الإسراء والمعراج والأدعية وتقارن ذكر الولاية مع ذكر النبوة في كلّ الشريعة.

فلو أراد الفقيه الاستدلال على الجزئية الواجبة لما أمكنه التمسك بهذه الأدلة الإيمانية وحدها ، بل عليه أن يأتي بنصّ خاص قد ورد في الأذان ، وأما الذي يريد الإشارة إلى محبوبيتها والتأكيد على رجحانها النفسي فيمكنه الاستدلال بذلك من باب وحدة الملاك وبقصد القرية المطلقة.

وثانيهما : الإشارة إلى حقيقة الأمر المركّب وأنه يتألف من أجزاء متعدّدة ، والجزء فيه

لا يخلو من وجهين :

1 . إما أن يكون جزءا واجبا ، ويسمى بـ « جزء الماهية » .

2 . وإما أن يكون جزءا مستحبّا ، ويسمى بـ ( جزء الكمال أو الفرد ) وقد عبرنا

عنها بالجزئية تسامحا .

والجزء الواجب هو ما يُقوّم ماهية المركّب ولا يتحقّق المركّب بدونه ، بمعنى أنّ أمر الشارع يتعلّق بالمركّب دون الأجزاء ، لأن الجزئية من الأحكام الوضعية لا التكليفيه ، وهي من الأمور غير القابلة للجعل<sup>(1)</sup> ، فالنزاع فيها لم يكن لفظيا حتّى يمكن تصحيحه ، وعليه فالأمر يتعلّق بالكلّ بما هو كلّ ، فمثلا الحجّ مؤلّف من

---

(1) بحث الأصوليون هذه المسألة في الاستصحاب ، انظر فوائد الأصول تقريرات المرحوم النائيني بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي 4 : 380 . 402 في بيان الأحكام الوضعية وتفصيل أقسامها حيث صرّحوا بأن الجزئية والشرطية غير قابلتين للجعل وأنّ الأمر يتعلّق بالكلّ لا بجزئه .

الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفات ، ورمي الجمار و ...  
ولا يتحقق الحجُّ إلاّ بإتيان جميع هذه الأجزاء ، ولا يمكن التخلّي عن بعضها ، فلو  
نقصَ واحدة من هذه الأجزاء عُدَّ حجّه باطلاً.

وأما الجزء المستحبّ فهو الجزء غير الضروري بل الكمالي فيه ، فلو فعله المكلف لكان  
منه فضيلة ، ولو تركه فهذا لا يوجب الإخلال بأصل العمل.

مثاله : القنوت ، فهو مستحبُّ سواء في الصلاة أو في غيرها ، وكذا الاستغفار فهو  
مستحب سواء في الصلاة أو في غيرها ، وقد ورد استحبابه بعد التسيّحات في الركعتين  
الثالثة والرابعة ، فإنّ الإتيان به فضيلة ، لكن تركه لا يضرّ بالصلاة. بل كلُّ ما في الأمر هو  
عدم حصوله على الثواب الكامل المرجوّ من عبادته ، ومن هذا القبيل قوله 6 : لا صلاة  
لجار المسجد إلاّ في المسجد<sup>(1)</sup>.

ولا تختلف الجزئية الواجبة بين أن تكون ضمن الصلاة الواجبة أو الصلاة المستحبة ،  
فمثلاً : الركوع هو جزء واجب في الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة أو مستحبة ، أي أنّ  
المكلف لو لم يأت بالركوع فصلاته باطلة ، سواء كانت الصلاة واجبة أم مستحبة ، وهكذا  
الحال بالنسبة إلى الطواف ، فهو جزء واجب في الحج سواء للعمرة المفردة أو لحجّة الإسلام.  
والآن لنأتي إلى موضوع الشهادة الثالثة ، فالبعض يرى استحباب الإتيان بها لأثما  
شرط الإيمان ، أو أنّه مستحب ضمن مستحب ، والآخر يرى جزئيتها ضمن الأذان  
والإقامة.

والذين يرون جزئيتها ، البعض منهم يرى جزئيتها الواجبة والآخر يرى جزئيتها  
المستحبة ، بمعنى أنّ الذين يرون جزئيتها الواجبة يعتقدون بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان  
والإقامة هي من الاجزاء المقوّمة للماهية وبدونه لا يتحقّق الأذان ، أي أنّ الدليل على  
شرعية الأذان حينما صدر عن الشارع كان متضمّناً

(1) سنن الدارقطني 1 : 419 / ح 1 / باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ، و 1 : 420 / ح 2 ،  
مستدرک الحاکم 1 : 373 / ح 898 ، وانظر قرب الاسناد : 145 / ح 522.

لشهادة الثالثة ، فلا يمكن أن يتحقق الأذان بدونها ، وهذا هو رأي نزر قليل من علمائنا .  
 أما القائلون بجزئيتها النديّة . أي ما يتحقق به الكمال . وهم الأكثر بين فقهاءنا ،  
 فيرونها كالقنوت في الصلاة .

وهناك من يرى حرمة أو كراهة الاتيان بها حسب تفصيل قالوا به .  
 وإليك الآن الأقوال المطروحة فيها ، ثم بيان ما نريد قوله بهذا الصدد ، والأقوال في  
 المسألة ، هي :

1 . إنّ الشهادة الثالثة هي شرط الإيمان لا جزء الأذان ؛ لكونها مستحباً نفسياً  
 وعملاً راجحاً بالأصالة ، وهو عمل حسن لا يختص بالأذان فحسب ، بل هو ما يجب  
 الاعتقاد به قلباً ، فالمسلم يمكنه أن يأتي بالشهادة الثالثة على أمل الحصول على الثواب  
 المرجوّ من إعلانها ، بقصد القرية ، لا بعنوان الجزئية الواجبة أو الاستحبابية ، بل إعلاناً لما  
 يعتقد به قلباً من الولاية لعلي وأبنائه المعصومين .

فإذا كان كذلك فليكن واضحاً صريحاً معلناً في الأذان ، وذلك للعمومات الكثيرة  
 الواردة في القرآن الحكيم ، كقوله تعالى : ( **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** )  
 وقوله : ( **فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى** ) وقوله : ( **مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ  
 الْقُرْبَى ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى** ) ، والاحاديث النبوية المتواترة في علي وما جاء عن  
 المعصومين ، ومنها ما جاء في رواية القاسم بن معاوية عن الصادق 7 ؛ « إذا قال أحدكم  
 لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : عليّ امير المؤمنين [ ولي الله ] » (1) .

وهذا هو الرأي المشهور عند أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم .

قال العلامة بحر العلوم :

(1) انظر الاحتجاج 2 : 230 ، وبحار الأنوار 81 : 112 ، والاضافة الاخيرة من نسخة المجلسي للاحتجاج  
 ، انظر بحار الانوار 27 : 1 و 2 .

وصورةُ الأذان والإقامة هـ هذا الشِّعار رافعا أعلامه  
 أو سنّة ليس من الفصول وإن يكن من أعظم الأصول  
 وأكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة  
 وإنها مثل الصلاة خارجة عن الخصوص بالعموم والجِـه  
 2. إن الشهادة الثالثة هي شطر الأذان وجزء منه كسائر الأجزاء (1) ، يجب الإتيان  
 بها ، وإن تركها أخلّ بالأذان ، فلا يتحقّق الأذان بدونها ، وبهذا تكون جزءا واجبا لا بدّ من  
 الإتيان به حتّى يتحقّق الأذان.

وقد اراد الشيخ عبدالنبي النجفي العراقي الذهاب إلى هذا الرأي في رسالته المسماة «  
 الهداية في كون الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جزء كسائر الاجزاء» (2) لكنه لم يجرا وقال  
 بكلام هو أقل من ذلك ، وهو قريب من كلام صاحب الجواهر ، لكن السيد محمد  
 الشيرازي في كتابه « الفقه » (3) ورسالته العملية قال بالجزئية.

قال العراقي . ملخصاً رأيه في آخر رسالته ، غير مفتٍ بالجزئية الواجبة . قال : فإنّ  
 مقتضى القاعدة الأولى وجوب الشهادة فيهما [ أي الأذان والإقامة ] كما فصلنا ، لكنّ  
 دعوى الشهرة على الخلاف بمنعنا عن القول بالوجوب ، فلا بدّ أن نقول بها وأنّه مشروع  
 فيهما بنحو الجزئية النديبة دون الاستحباب النفسيّ أيضاً فضلاً عن الطريقي ، لعدم مقاومة  
 الأدلّة معه (4).

وكان قد قال قبل ذلك :

وعليه ، لولا دعوى تسالم [ صاحب ] الجواهر من شهرتهم على عدم كونها من

(1) فلما كانت ( لا إله إلا الله ) جزءا و ( محمد رسول الله ) جزءا ، لذا فإنّ ( علي ولي الله ) جزء كسائر  
 الاجزاء.

(2) المطبوع في إيران سنة 1378 هـ مطبعة الحكمة / قم في 52 صفحة.

(3) الفقه 19 : 331 . 335.

(4) الهداية ، للعراقي : 49.

الأجزاء الواجبة فيهما ، لكننا نقول بما فيهما ، على النحو الذي نقول بها في غيرها من الجزئية الواجبة ، لأنّ وزان أدلتها يكون وزان أدلة سائر الأجزاء ، فدلالتها على أصل المشروعية للشهادة بالولاية بعد الرسالة فيهما ممّا لا غبار فيه ، غاية الأمر ادّعي . كما عن الجواهر . قيام الشهرة المنقولة على عدم كونها من الأجزاء الواجبة (1) ، فلو تمّ حينئذ فتكون من الأجزاء المستحبة ، إذ هو مقتضى الجمع بين الدليلين ... (2).

3 . إن الشهادة الثالثة جزءٌ مستحبٌّ في الأذان ، كالقنوت في الصلاة ، والسلام على النبي في الصلاة ، وما يماثلها من أحكام عبادية ، وهي أمور يستحبّ الإتيان بها ، كما لا ضير في تركها .

وقد ذهب كثير من فقهاءنا ومحدثينا إلى هذا القول كالشيخ المجلسي (3) ، وصاحب الجواهر (4) ، وصاحب الحدائق (5) ، وغيرهم .

4 . إن الشهادة الثالثة يؤتى بها من باب : الاحتياط ، لأنّه طريق النجاة ، وهو حسنٌ في كلّ الأحوال ، أي أنّ رجحانها عندهم طريقي وليس بنفسه ، ولذا تراهم يجوزون الإتيان بها احتياطاً لا باعتبارها جزءاً من الأذان ، وذلك لقوّة أدلة الشطريّة عندهم وعدم وصولها إلى حدٍّ يمكنهم طبقها الإفتاء بالجزئية ، فيأتون بها احتياطاً .

وقد قال الشيخ عبدالنبي العراقي . في رسالته آنفة الذكر . عنهم : وهم الأكثرون بالنسبة إلى القائلين بالشطرية الواجبة ، والأقلون بالنسبة للقائلين بالجزئية

(1) ليس في الجواهر من ذكر لمصطلح الجزء الواجب أو الجزء المستحب ؛ فهو قدس سره قد ذكر الجزئية بلا قيد الواجب أو المستحب انظر جواهر الكلام 9 : 87 .

(2) الهداية ، للعراقي : 46 .

(3) بحار الأنوار 81 : 111 .

(4) جواهر الكلام 9 : 87 .

(5) الحدائق الناضرة 7 : 404 .

الاستحبابية<sup>(1)</sup> ، قال بهذا ولم يذكر أسماءهم.

5. وهناك رأي خامس يدّعي أنّ الإتيان بالشهادة الثالثة هو عمل مكروه ، وذلك لعدم ثبوت النصوص الدالة على الشهادة الثالثة عنده ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعتقد بأنّ الكلام في الأذان غير جائز ، وبذلك تدخل الشهادة الثالثة عنده في باب التكلم المنهيّ عنه<sup>(2)</sup> ، قال الوحيد البهبهاني في «حاشية المدارك» : ومما ذكرنا ظهر حال « محمد وآله خير البرية » و « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » بأنّهما حرامان بقصد الدخول والجزئية للأذان ، لا بمجرد الفعل.

نعم ، توظيف الفعل في أثناء الأذان ربّما يكون مكروها ، لكونه مغيرا لهيئة الأذان بحسب ظاهر اللفظ ، أو لكونه كلاما فيه ، أو للتشبه بالمفوضة ، إلّا أنّه ورد في العمومات : أنه متى ذكرتم محمدا فاذكروا آله أو متى قلتُم : محمد رسول الله فقولوا : علي ولي الله ، كما رواه في الاحتجاج ...<sup>(3)</sup> ، مع العلم بأنّ الكثير من الفقهاء قد أجازوا الكلام في الأذان. وحتى في الإقامة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الفيض الكاشاني في كتابه « مفاتيح الشرائع » فقال : وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقا ؛ بل كان من أحكام الإيمان ، لأنّ ذلك كلّه مخالف للسنة ، فإنّ اعتقده شرعا فهو حرام<sup>(4)</sup> ، ومال إليه آخرون.

6. القول برجحان الشهادة الثالثة ، لأنّها صارت شعارا للشيعة.

وهذا ما قاله السيّد الحكيم<sup>(5)</sup> والسيّد الخوئي<sup>(6)</sup> وآخرون<sup>(7)</sup>.

(1) الهداية ، للعراقي : 10 .

(2) انظر في ذلك مستند الشيعة 4 : 487 .

(3) حاشية المدارك 2 : 410 طبعة مؤسسة آل البيت .

(4) مفاتيح الشرائع 1 : 118 / المفتاح 35 ، باب ما يكره في الأذان والإقامة.

(5) مستمسك العروة 5 : 544 . وسنشرح كلامه في آخر الكتاب «الشعارية».

(6) أنظر كتاب الصلاة 2 : 287 ، مستند العروة الوثقى 13 : 259 . 260 .

(7) كالسيّد محمد مهدي الصدر الكاظمي في بغية المقلدين : 52 ، والشيخ محمد رضا آل



وهناك ثلاثة آراء أخرى تدّعي الحرمة ، ذكرت كل واحدة منها ببيان وتعليل خاص

به .

7 . فقال البعض بجرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في النصوص الشرعية عن المعصومين ، فيكون الإتيان بها بدعة ، لأنّه إدخال ما ليس من الدين في الدين ، إذ أنّ الأذان أمرٌ توقيفيّ ، وحيث لم تثبت هذه الجملة فيما جاء عن الأئمة في الأذان فيجب تركها .  
وقد ادّعى الشيخ الصدوق قدس سره بأن هذه الزيادة هي من وضع المفوضة لعنهم الله ، ومعنى كلامه : أنّ قول « محمد وآل محمد خير البرية » ، و « أنّ عليّاً أمير المؤمنين » ، ليس من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبّة<sup>(1)</sup> ، في حين ستقف لاحقاً على أنّ بعض الشيعة كانوا يؤدّون بهذا الأذان في عهد الرسول ، والأئمة ، وقبل ولادة الصدوق ؛ لمحبيّتها وللحدّ من أهداف الحكام ، ولنا معه ؛ وقفة طويلة لاحقاً<sup>(2)</sup> فانتظر .  
هذا ، وقد مال إلى هذا الرأي المحقّق السبزواري في «ذخيرة المعاد»<sup>(3)</sup> ، والشهيد الثاني في «روض الجنان»<sup>(4)</sup> وغيرهما<sup>(5)</sup> .

8 . ومنهم من ذهب إلى حرمتها ، لتوهّم الجاهل بأنّها جزء ، وذلك لإصرار المؤدّنين على الإتيان بها على المآذن ، وعدم تركهم لها لمرة واحدة ؛ فإنّ هذا

ياسين في حاشيته على رسالة الصدر الكاظمي : 35 ، والعم . أبو زوجتي . المرجوم الشيخ حسن علي مرواريد ، انظر ملحق سر الإيمان للمقرم : 94 وغيرهم .

(1) مستند الشيعة 4 : 486 .

(2) من صفحة 245 إلى 282 .

(3) ذخيرة المعاد 2 : 254 .

(4) روض الجنان : 242 .

(5) كالشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء 3 : 145 ، والعلامة في نهاية الاحكام 1 : 412 .

الإصرار من المؤذنين يوهم الجاهلين بأنّها جزء من الأذان ، فيجب تركه حتى لا يقع الجاهل في مثل هكذا توهم.

وقد أشار الوحيد البهبهاني إلى هذا الرأي في شرح مفاتيحه (1) ، وردّه.

لأنّ توهم الجزئية لا يوجب الحرمة ، لأنّ التوهم إما أن يكون من قبيل الجاهل أو من قبل العالم؟ وتصوّر وقوع التوهم من قبيل العالم بعيد جدّاً ، فطالما أكّد العلماء في مؤلّفاتهم وصرّحوا بأقوالهم بأنّ الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان ودعموا أقوالهم بالأدلة.

وأما توهم الجاهل فقد جزم الوحيد البهبهاني بأنّه ليس من وظيفة العلماء رفع هذا التوهم عنهم (2) ، لأنّ الجاهل قد قوّتوا كثيراً من الأمور عليهم لجهلهم وقصور فهمهم ، وما على العالم إلاّ البلاغ وبيان الأمور ، وعلى المكلف أن يسعى لتعلّم أحكام دينه ، وإلّا فسيكون مقصّراً ، وبذلك يكون هو المدان أمام حكم الله لا العالم.

وأبى توهم يمكن تصوّره مع وقوفنا على الصيغ المختلفة لهذه الشهادة : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » ، « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وأولاده المعصومين حجج الله » ، ( أشهد أنّ علياً حجة الله ) ، و ( أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين ولي الله ) عند الاصحاب.

كل هذه الصيغ تُظهر بأنّها ليست جزءاً من الأذان ، وقد أشار الشيخ الصدوق ؛ إلى بعضها إذ قال : أنّ البعض يقول : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » ، والبعض الآخر يقول : « أشهد أنّ محمداً خير البرية » وثالث : « محمد وآل محمد خير البرية مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد ان محمداً رسول الله أشهد أنّ علياً ولي الله مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك : أشهد ان علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين » وحكى

(1) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، للوحيد البهبهاني 7 : 33.

(2) مصابيح الظلام 7 : 34.

السيد المرتضى بأن هناك من يقول « محمد وعلي خير البشر » وكلُّ هذا يدلُّ على أنه لم يُؤتَ بالشهادة الثالثة بعنوان أنَّها جزء من الأذان ، بل يُؤتى بها على أنَّها عمل محبوب وذكر فيه فضيلة عامة وهي من شروط الإيمان.

9. وهناك من يقول بحرمتها أو كراهتها (1) ، لأجل فوت الموالاة بين فصول الأذان ، وبذلك تكون حرمتها أمراً وضعياً وهي بطلان الأذان بها ، لأنَّ الذي أتى بالشهادة الثالثة فقد فوّت الموالاة بزعمهم من جهتين :

1. من جهة فوت شرطية الاتصال . بين محمد رسول الله ، وبين حيِّ على الصلاة.

2. ومن جهة حصول المانع بعد فوت الموالاة من جهة مانعية الانفصال.

ولو دققنا النظر بهذا الأمر لوجدنا أن ليس ثمة علاقة له بالموالاة ، وقد ذهب صاحب المستند وآخرون إلى عدم لزوم الموالاة في الأذان (2) ، وقالوا بجواز التكلم في الأذان ، بل جوّزوا فيه حتى الكلام الباطل ، فكيف والحال هذه إذا كان التكلم أثناء الأذان بكلام محبوب وله رجحان ذاتي وبالأصالة ، ألا وهو الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب . فإذا كان الكلام العاديّ جائزاً وغير مخلِّ بالأذان ، فهل يعقل أن يكون التشهد بالولاية كلاماً محلاً وغير جائز فيه.

إن فوت الموالاة ليس بمخل بالأذان ، لأنَّ العامة لا تعتقد بإخلال جملة : « الصلاة خير من النوم » بالموالاة ، وكذلك جمهور الشيعة فانها لا تعتقد أنَّ الشهادة بالولاية محلة ، وهي عندهم . مع الفارق . نظير ما فعله أمير المؤمنين مع ذلك السائل واعطاءه خاتمه وهو في الصلاة.

فإذا كان اعطاء الصدقة لا يخل بالصلاة الواجبة ، فكيف يخل الإتيان بالشهادة

(1) الحاشية على مدارك الاحكام 2 : 410 ، وانظر المستند ، للنراقي 4 : 486.

(2) مستند الشيعة 4 : 486.

الثالثة في الأذان المستحب؟

وزبدة القول : لما لم يكن في البين ثمة كلام باطل مضاف ، فإنّ الأذان سوف لا يخرج عن صيغته السليمة ، وهو نحو مشي المتوضئ عدّة أقدام ثم مسح على قدميه ، وهذا لا يُعدّ إخلالاً بالموالاة في الوضوء عند المتشرّعة يقينا .  
وبهذا فقد وقفنا على أهمّ الأقوال وأشهرها وإليك الآن قولاً آخر يمكن إضافته إلى الأقوال السابقة ، وهو :

10 . من المعلوم شرعاً أنّ الامور المستحبّة أو المباحة هي مما يجوز تركها ، لكن قد تحرم في بعض الأحيان ، وقد تجب في حالات أخرى ، فمثلاً شرب الماء مباح ، ولكنه قد يجب عند العطش الشديد والخوف من الهلاك ، وقد يحرم عند نهي الطبيب من شربه .  
والأمر المستحبّ مثل ذلك ، فقد يحرم الاتيان به إذا استلزم الضرر البالغ ، وقد يجب الإصرار عليه لو رأينا الآخرين يريدون محوه ، وقد يجب الاتيان به من باب الشعارية كما هو ديدن الفقهاء فيما لو دعت إليه المصلحة الشرعية القطعية أو دفع المفسدة القطعية ، ولا شك في أن الشهادة بالولاية لعلي من هذا القبيل اليوم .

لأنّ ذكر الإمام علي وآل بيته الأطهار محبوبٌ على كلّ حال . وبشكل مطلق . لكن من دون قصد التشريع ، مؤكّدين بأنّ جزمنا بمحبوبيتها في كل حال لا يلزمنا القول بتشريعها أو أنّها أحد أجزاء الأذان ، نعم قد يمكن القول بمطلوبيتها والاصرار عليها في الازمنة المتأخرة ، وذلك لارتفاع التقيّة . إلى حد ما . ولأنّها صارت شعاراً لمذهب الحق ، يبيّن فيه الشيعي إيمانه بالله واقاراره بنبوّة رسول الله ، ومكانة الإمام علي .

ويشند ضرورة توضيح هذا الأمر خصوصاً بعد أن اتّهمونا خصومنا ونسبوا إلينا الكثير من الأكاذيب ؛ « كقولنا بألوهيّة الإمام عليّ » ، أو « اعتقادنا بخيانة الأمين جبرئيل ، بدعوى ان الله بعث جبرئيل إلى عليّ فغلط ونزل على النبيّ محمّد » ،

وغيرهما ، فكلّ هذه الأكاذيب تدعوننا لأن نجهر بأصواتنا : « أشهد أن لا إله إلا الله » نافين بذلك كوننا من الغلاة القائلين بالوحيّة الإمام علي ، بل نحن نوحّد الله ونعبده . وكذا يجب علينا أن نقول : « أشهد أن محمدا رسول الله » التزاما بالشرع ، واعلانا باتباعنا للنبي 6 واوامره ونواهيهِ ولكي ننفي ما افتروه علينا من مقولة « خان الامين » .

وبعد كل ذلك علينا الجهر ومن على المآذن والمنابر وفي كلّ اعلان ب : « أشهد أن عليا ولي الله » دفعا لآلتهامات المتّهمين وافتراءات المفترّين ، وإن عليا واولاده المعصومون عندنا ما هم إلا حجج رب العالمين على عباده أجمعين . مؤكدين من خلال رسائل فقهاءنا العظام . بأن ما نشهد به ليس جزءاً داخلاً في الأذان ، بل هو شعار نتخذه لبيان توحيدنا لله رب العالمين ، والإشادة برسوله الأمين محمد ، وأنّ عليا واولاده المعصومين عبيدالله واوليائه وحججه على عباده .

نقول بذلك إعلاءً لذكورهم ، الذي جدّ القوم لآخماده هذا من جهة . ومن جهة أخرى قد يمكننا أن نعدّ ترك الشهادة الثالثة حراما اليوم ، وذلك مقارنة بأمر مستحبة أخرى ، لأننا قلنا قبل قليل بأن بعض الأمور المباحة والمستحبة قد تصير واجبة أو محرّمة بالعنوان الثانوي ، كأن نرى البعض يؤكّد على إبعاد سنّة ثابتة (1) أو يُحرّم امرا مباحا ، فيجب على المسلم أن يحافظ على هذه السنّة وأن يصر على الاتيان بها ، وقد يصير في بعض الاحيان ذلك الأمر المستحب أو المباح واجبا بالعنوان الثانوي .

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الفريقان سنة وشيعة عن أمير المؤمنين علي أنّه رأى ضرورة شرعية لأن يشرب الماء واقفا في رحبة مسجد الكوفة (2) ؛ دفعا

(1) كما في قول الأئمة : «ليس منّا من لم يؤمن بالمتعة» ، مع أنّها مستحبة ، لكن محاولة اعداء أهل البيت تحريمها ، جعل الاعتقاد باستحباتها أو جوازها واجبا .

(2) انظر سنن النسائي (المجتبى) 1 : 69 / باب عدد غسل البدين / ح 95 ، مصنف عبدالرزاق

لتوهم كثير من المسلمين حرمة الشرب واقفا ، وكذلك من هذا القبيل ما ورد عن بعض المعصومين : أنّه شرب الماء أثناء الطعام مع أنّه منهي (1) عنه ؛ دفعا لتوهم حرمة شرب الماء أثناء الطعام ، ومن هذا القبيل أيضا ترك النبي 6 لنوافل بعض أيام شهر رمضان (2) خوفا على الأمة من الوقوع فيما هو عسير .

وكذا الحال بالنسبة إلى ترك المستحبّ ، فقد يكون حراما في بعض الحالات ، فمثلاً الكلّ يعلم بأن بناء المساجد ليس واجبا ، وكذا الصلاة فيها ، أمّا تحريمها وعدم الصلاة فيها فهي محرمة يقينا لقوله تعالى ( **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا** ) (3) ، ومثلها البناء على المشاهد المشرفة فهي ليست بواجبة أما تهديم القبور فهي حرام قطعا ، لأن في ذلك توهينا واضعافا للعقيدة والمذهب ، وهكذا الحال بالنسبة للأموار المستحبة الأخرى ، والتي يسعى الخصم لمحوها ، فينبغي الحفاظ عليها ، وقد أكد الفقهاء على لزوم المحافظة على الأمور المباحة ، التي حُرِّمت من قبل الآخرين ، كل ذلك إصرارا وثباتا على الحكم الإلهي .

فلو كان هذا في الأمر المباح ، فكيف بالأمر المحبوب في نفسه الذي أكد عليه الشرع وجاءت به الأدلة الكثيرة التي ستقف عليها لاحقا .

نحن عرضنا هذه الأقوال كي تكون مدخلا لمبحث الشهادة الثالثة ، وإليك الآن تفصيل رؤيتنا ضمن الفصول الثلاثة الآتية :

1 : 38 . 40 / ح 122 / ح 123 . وانظر الكافي 6 : 382 / باب شرب الماء من قيام .

(1) الكافي 6 : 382 / باب آخر في فضل الماء من كتاب الأشربة / ح 4 ، وعنه في وسائل الشيعة 25 : 236 / ح 31781 .

(2) صحيح البخاري 1 : 313 / ب 7 / ح 882 ، و 2:707/ح 1908 صحيح مسلم 1:524 / باب الترغيب في قيام شهر رمضان / ح 761 ، سنن أبي داود 2:49/ح 1373 .

(3) البقرة : 114 .

تلخّص مما سبق :

1 . إنّ الدعاوي الثلاث التي قالها الشيخ الصدوق لا يمكن الاعتماد عليها ،

وذلك :

أ . لأن دعوى التفويض لا تتفق مع ما كان يقول به من سّمّاهم الصدوق بالمفوّضة ، لأنّ كلماتهم هي كلمات حقّة اعترف الصدوق ؛ بصحّتها ، وإن ما حُكي عنهم لا يتفق مع المنهية عنه في الشريعة ، لأنّ المعروف عن المفوّضة أنّهم يعتقدون بأنّ للأئمة حق الخلق ، والرزق ، والإحياء ، والإمامة على وجه الاستقلال ، بحيث لا يقدر الربّ على صرفهم عنه ، وهذا ما لا نراه في صيغ أذان من سموا بالمفوّضة!! لأنّهم لا يقولون : أشهد أن علياً محي الموتى ورازق العباد ، وأشباهها حتى ينطبق عليهم كلام الشيخ الصدوق بل نرى أن شهادتهم بالولاية هي ألصق بالاعتقاد الصحيح وأبعد عن التفويض ، فقد يكونوا شهدوا بهذه الشهادة لكي يبعدوا عن انفسهم ، شبهة الغلوّ والتفويض ، وقد يكون المفوّضة استغلوا ما جاء في العمومات والروايات التفسيرية لمعنى الحيلة الثالثة وحرفوا معناها إلى معنى أنّ مطلق الإيمان بالولاية مسقط للتكاليف ، فلذلك حمل عليهم الصدوق ؛ حملته الشديدة.

وقد يكون الشيخ الصدوق قالها خوفاً من وقوع الشيعة في مهلكة التفويض المنهية عنه ، وقد يكون قالها تقيّةً ، وقد يكون قالها لأمرٍ أخرى.

ب . أما ما ادعاه من أنّهم « وضعوا أخباراً » هو الآخر لا نقبله ، وذلك لما بيّنا من

اختلاف المنهجين القمّي والبغدادي في العقائد والرجال.

فالصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد ؛ قد اتّهم محمد بن موسى الهمداني السمان

بوضع كتابي زيد النرسي وزيد الزراد ، في حين إنك قد وقفت على وجود طرق صحيحة للنجاشي والمفيد والطوسي رحمهم الله تعالى إلى هذين الكتابين ، وكان رجال تلك الطرق من وجوه الاصحاب وهي تجزم بأنّ الكتاب لزيد النرسي ، فلا يستقيم بعد هذا قول الشيخ الصدوق ؛ بأنّه من وضع موسى الهمداني ؛ إذ كيف تكون من وضعه مع أن هناك طرقا صحيحة عن زيد وكتابه ، وهذا ما أكد عليه رجاليو الشيعة وفقهائهم في مصنفاتهم. وهي تشكّكنا في قبول كلامه ؛ على ظاهره ، بل تدعوننا أن ندرسها مع ظروفها الموضوعية الحقيقية ، لنرى هل يمكننا الأخذ بكلامه ، أم أن ما قاله عن المفوضة كان تقليدا لمشايخه أو تسرّعا منه في إطلاق الأحكام ، وهذا ما سنفضّله عند دراستنا لكلامه ؛ لاحقا (1).

ج . ان دعوى زيادة من قال بالصيغ الثلاث في الأذان بقصد الجزئية دعوى كبيرة ، ولا نوافقه عليها ، خصوصا مع اختلاف صيغ الأذان عند المذاهب الشيعية المختلفة في العقيدة والمتفّقة في جواز إثبات هذه الجمل في الأذان ، فمنهم من يقول بها بعد الحيلة الثالثة = « حي على خير العمل » ، والآخر قبلها ، وثالث بعد الشهادة بالرسالة.

والبعض منهم يقول : « أشهد أنّ عليا ولي الله » والآخر : « محمد وآل محمد خير البرية » ، وثالث « محمد وعلي خير البشر » ، ورابع ، وخامس . كل هذه الأمور تشكّكنا في قبول كلام شيخنا الصدوق بأنّهم يأتون بها على أنّها أجزاء ، بل الثابت عنهم أنّهم يأتون بها بقصد القرينة المطلقة أو للتيمن والتبرك ، ولحجوبيتها الذاتية.

(1) في القسم الثالث من الفصل الاول الاتي في صفحة 243.



## 2. أشرنا في آخر البحوث التمهيدية إلى عشرة أقوال في المسألة وهي :

1. يؤتى بها على أنّها شرط الإيمان لا جزء الأذان.
2. يؤتى بها على أنّها شطر الأذان وجزءٌ منه كسائر الأجزاء.
3. يؤتى بها لأنّها مستحبةٌ في نفسها ، فهي كالقنوت والاستغفار المستحبان في نفسها ، ولكن يمكن أن يؤتى بهما في الصلاة كذلك.
4. يؤتى بها من باب الاحتياط ، لقوة أدلة الشطرية عندهم من جهة ، وعدم وصولها إلى حدّ يمكن معه الإفتاء بالشطرية من جهة أخرى ، فيفتون بالإتيان بها احتياطاً.
5. القول برجحان الإتيان بها ، لأنّها صارت شعاراً للشيعة.
6. يكره الإتيان بها ، لعدم ثبوت ورود الروايات فيها من جهة ، ومن جهة أخرى ثبوت كراهة الكلام في الأذان عندهم.
7. حرمة الإتيان بها ، لتوهّم الجزئية فيها.
8. حرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في صيغ الأذان البيانية الواردة عن المعصومين.
9. حرمتها أو كراهتها لفوات الموالاة بين فصولها.
10. مطلوبة الإتيان بها دفعا لافتراءات المفترين على الشيعة من باب الشعارية ، وأنّه ذكر محبوب لا أنّه جزء من الأذان وإنّ ذكرنا له إنّما هو على غرار الصلاة على محمد وآل محمد بعد الشهادة الثانية ، والغرض هو نفي الألوهية الملتصقة باطلاً بأمر المؤمنين 7 وللتأكيد على انه 7 عبدالله وحجته ووليه وتلميذ الرسول محمد 6 ، لأن اعداء الشيعة قد اشاعوا عنا بأننا نقول بألوهية الإمام علي ، وخيانة الأمين جبرئيل في إنزال الوحي. فكل هذه الأكاذيب تدعوننا لأن نقول من على المآذن : « أشهد أن لا إله إلا الله » نافين بذلك دعوى ألوهية الإمام علي ، بل التأكيد على توحيد الله وعبوديته.

وكذا يجب علينا أن نقول : « أشهد أن محمداً رسول الله » كي ننفي ما نسبوه إلينا من أكاذيب.

وبعد كل ذلك علينا أن نجهر بأصواتنا ، ومن على المآذن : « أشهد أن علياً أمير المؤمنين وليّ الله وحجته » دفعا لآلتهامات المتهمين وافتراءاتهم ، نقول بذلك إعلاءً لذكورهم ، الذي جد القوم لطمسه.

## الفصل الأول

الأدلة الشرعية

وهو في ثلاثة اقسام :



## الدليل الكنائسي

ما روي عن الإمام الكاظم 7 :

حي على خير العمل = الولاية

أثبتنا في الباب الاول من هذه الدراسة ، شرعية « حي على خير العمل » (1) ، وأنها كانت تقال على عهد رسول الله 6 ، وقد أذن بها بعض الصحابة كبلال (2) ، وابن عمر (3) ، وأبي رافع (4) ، وأبي محذورة (5) ، وزيد ابن أرقم (6) ، وعبدالله بن عباس (7) ، وجابر بن عبد الله الأنصاري (8) ، وأنس بن مالك (9) ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف (10) ، والإمام علي (11) ، والحسن (12) ، والحسين (13) ، وعقيل بن أبي

- 
- (1) وهو الكتاب الأول من هذه المجموعة ، وقد طبع في بيروت مؤسسة الأعلمي عام 1424 هـ تحت عنوان ( حي على خير العمل الشرعية والشعارية ) في 496 صفحة.
- (2) المعجم الكبير 1 : 352 / ح 1071 ، السنن الكبرى للبيهقي 1 : 425 / ح 1845 ، مجمع الزوائد 1 : 330 ، كنز العمال 8 : 161 / ح 23174 ، وسائل الشيعة 5 : 418 / ح 6972. وانظر تحقيقنا عن هذه الرواية في كتابنا المشار إليه في الهامش الآنف.
- (3) المصنف لعبد الرزاق 1 : 464 / 1797 ، السنن الكبرى للبيهقي 1:424 / ح 1842 ، الاعتصام بحبل الله 1:308 ولنا تحقيق في ذلك راجع كتابنا (حي على خير العمل).
- (4) الأذان بحجى على خير العمل ، للحافظ العلوي : 28 ، الاعتصام 1 : 289.
- (5) البحر الزخار 2 : 192 ، أمالي أحمد بن عيسى 1 : 92 ، جواهر الأخبار والآثار 2 : 191 ، الاعتصام 1 : 284.
- (6) نيل الاوطار 2 : 19 ، مسند زيد بن علي : 94 ، الإمام الصادق والمذاهب الاربعة 5 : 283.
- (7) الأذان بحجى على خير العمل : 54.
- (8) الأذان بحجى على خير العمل : 30 ، الاعتصام 1 : 291.
- (9) الاعتصام 1 : 288 ، الأذان بحجى على خير العمل : 26.
- (10) الاعتصام 1 : 309 ، المحلى 3 : 160 ، الإحكام 4 : 593 ، فتح الباري لابن رجب 3 : 417 ،

طالب (14) وعبدالله بن جعفر (15) ، وعلي بن الحسين (16) ، وزيد بن علي (17) وغيرهم (18) من آل البيت .:

لكن العامة .كلهم أو بعضهم . ادعوا نسخها ، فتساءلنا كيف نسخت ، ولم ، واين ومتى؟ ولم نسخت هذه الفقرة بالخصوص من الأذان؟ بل لماذا نرى غالب المسائل الخلافية يقال عنها : إنّها نسخت ، مثل : « حي علي خير العمل » فما هو الناسخ يا ترى؟ قال السيّد المرتضى من الإمامية : وقد روت العامة أن ذلك [ حي علي خير العمل ] مما كان يقال في بعض أيام النبي ، وإنما ادعي أن ذلك نُسخ ورفع ، وعلى من ادّعى النسخ الدلالة له ، وما يجدها (19).

وقد نقلنا سابقا ما حكاه صاحب « الروض النضير » عن كتاب السنن للزيدية ، وما قاله ابن عربي في « الفتوحات » (20) ، وما روي « في من لا يحضره

---

كتاب الصلاة / باب الأذان مثنى مثنى / ح 606 ، الروض النضير 1 : 541.

(11) الاعتصام 1 : 309 ، جواهر الأخبار والآثار 2 : 191.

(12) الاعتصام بحبل الله : 307. وانظر الروض النضير 1 : 542.

(13) الاعتصام بحبل الله : 307. وانظر الروض النضير 1 : 542.

(14) الأذان بحى علي خير العمل : 54.

(15) الأذان بحى علي خير العمل : 30.

(16) المحلّى 3 : 160 ، السيرة الحلبية 2 : 305 ، دعائم الإسلام 1 : 145 ، جواهر الأخبار والآثار

للصعدي 2 : 192 ، المصنّف لابن أبي شيبه 1 : 195 / ح 2239 ، السنن الكبرى للبيهقي 1 : 425 /

ح 1844 ، الاعتصام بحبل الله 1 : 299 ، 308.

(17) حاشية مسند الإمام زيد المطبوعة ضمن مسند الإمام زيد ، دار الحياة ، بيروت : 93 عن كتاب الأذان

بحى علي خير العمل : 37 / الحديثان 172 و 173.

(18) انظر تفصيل ذلك في الفصل الأول من دراستنا المطبوعة تحت عنوان ( حي علي خير العمل ) الشرعية

والشعارية من صفحة 177 إلى 258.

(19) الانتصار : 137.

(20) الفتوحات المكية 1 : 400.

الفقيه»<sup>(1)</sup> ، و «الاستبصار»<sup>(2)</sup> ، وما جاء في كتاب «الأذان بحج علي خير العمل» للحافظ العلوي<sup>(3)</sup> ، من أن رسول الله 6 أمر بلالاً أن يؤذّن بها فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض الله رسوله.

وفي «علل الشرائع» عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني لأيّ شيء حذف من الأذان «حي علي خير العمل»؟ قال : أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد ، فلذلك حذفها من الأذان<sup>(4)</sup>.

وفي كتاب «الأحكام» . من كتب الزيدية . قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه : وقد صحّ لنا أنّ «حي علي خير العمل» كانت على عهد رسول الله يؤذّن بها ولم تطرح إلاّ في زمن عمر بن الخطاب ، فإنّه أمر بطرحها وقال : أخاف أن يتكل الناس عليها ، وأمر بإثبات «الصلاة خير من النوم» مكانها<sup>(5)</sup>.

وعن الباقر ، قال : كان أبي علي بن الحسين يقول : كانت في الأذان الأول ، فأمرهم عمر فكفّوا عنها مخافة أن يتشبّط الناس عن الجهاد ويتكلوا ، أمرهم فكفّوا عنها<sup>(6)</sup>.  
وعن الإمام زيد بن علي أنّه قال : ممّا نقم المسلمون على عمر أنّه نحى من النداء في الأذان «حي علي خير العمل» ، وقد بلغت العلماء أنّه كان يؤذّن بها لرسول الله حتّى قبضه الله ، وكان يؤذّن بها لأبي بكر حتى مات ، وطرفا من ولاية عمر حتى نُهي عنها<sup>(7)</sup>.

(1) من لا يحضره الفقيه 1 : 284 / ح 872.

(2) الاستبصار 1 : 306 / ح 1134.

(3) الأذان بحج علي خير العمل : 91.

(4) علل الشرائع ، للصدوق 2 : 367 / باب 89 نواذر علل الصلاة.

(5) الاحكام 1 : 84.

(6) الأذان بحج علي خير العمل : 79.

(7) الأذان بحج علي خير العمل : 29 ، وانظر هامش السنة للإمام زيد : 83.

وعن أبي جعفر الباقر ، قال : كان الأذان بـ « **حي على خير العمل** » على عهد رسول الله وبه أمروا أيام أبي بكر ، وصدرنا من أيام عمر ، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، فقبل له في ذلك ، فقال : إذا سمع الناس أنّ الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتحلّفوا عنه ، وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد ، والعامّة تروي مثل هذا (1).  
وروى الصدوق في « **علل الشرائع** » بسنده عن ابن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن الكاظم عن سبب ترك « **حي على خير العمل** » فذكر العلة الظاهرة والباطنة لهذا الامر ، فقال :

أمّا العلة الظاهرة ، فلئلاّ يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة.

وأمّا الباطنة فإنّ « **خير العمل** » الولاية ، فأراد [ عمر ] من أمره بترك « **حي على خير العمل** » من الأذان أن لا يقع حثٌ عليها ودعاء إليها (2).

(1) دعائم الإسلام 1 : 142 ، بحار الأنوار 81 : 156. وجاء في كتاب الإيضاح للقاضي نعمان المتوفى 363 هـ ، والمطبوع في تراث الحديث الشيعي 10 : 108 ، قال : فقد ثبت أنه أذنّ بها على عهد رسول الله حتى توفاه الله وأنّ عمر قطعه ، وقد يزيد الله في فرائض دينه بكتابه وعلى لسان نبيه ما شاء لا شريك له ، وأنا ذاك ما جاءت به الرواية من الأذان بحى على خير العمل ...

(2) علل الشرائع 2 : 368 / 89 من نوادر علل الصلاة / ح 4 ، وعنه في بحار الأنوار 81 : 140 / باب معنى الأذان / ح 34 ، ولا يخفى عليك بأنّ الإمام الكاظم ليس بباطني بل أنّه أراد أن يوضح المعنيين الظاهري والخفي الذي حدا بعمر أن يحذفها ، إذ أنّ البعض كانوا يتوجهون إلى ظواهر الأشياء ولا يتأملون في بطنها من معنى ، حيث يقولون بأنّ الله يدا ، وبأ أنّه جالس على عرشه لقوله تعالى ( **يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ** ) وقوله تعالى ( **مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ** ) وقوله ( **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ) ، ولا يتدبّرون في معناها وأتمّ القوة والبأس والإحاطة. ولو أرادوا أخذ الأمور على ظواهرها فعليهم أن يقولوا بضلالة الأعمى في الآخرة لقوله تعالى ( **وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا** ) في حين لا يقول أحد من الأئمة بذلك ، ولأجل ذلك تحجّم كثير من العلماء على الظاهرية والباطنية في وقت واحد ، والإمام كان لا يريد إلّا بيان المعنيين . الخفي والظاهر منه . كي لا يلتبس الأمر على الآخرين ،



### الحيعة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف

قال سعد التفتازاني المتوفى 793 هـ ، في شرح المقاصد في علم الكلام وفي حاشيته على شرح العزض ، وكذا القوشجي المتوفى 879 هـ في شرح التجريد في مبحث الإمامة ، وغيرهما : إنّ عمر بن الخطاب خطب الناس وقال : أيّها الناس ، ثلاثٌ كُنَّ على عهد رسول الله أنا أنهى عنهنّ وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ ، وهي : متعة النساء ، ومتعة الحجّ ، وحيّ على خير العمل<sup>(1)</sup>.

وقال المجلسي الأول في روضة المتقين : أنّه روى العامة أنّ عمر كان يباحث = [ يجادل ] مع رسول الله في ترك حيّ على خير العمل ، ويجيبه [ الرسول ] بأنّها من وحي الله ، وليست منّي وببيدي ، حتى قال عمر : [ أيام خلافته ] : ثلاثٌ كنّ في عهد رسول الله وأنا أحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ : متعة النساء ، ومتعة الحجّ ، وقول حيّ على خير العمل ، رواه العامة في صحاحهم<sup>(2)</sup>.

فهنا سؤال يرد على الأذهان ، وهو : ما وجه الترابط بين المنع عن المتعتين وبين رفع حيّ على خير العمل من الأذان؟ وعلى أيّ شيء يدل؟ ولماذا نرى الذي يقول بشرعية « الصلاة خير من النوم » لا يقول بإمامة علي بن أبي طالب ، ومن يقول بـ « حيّ على خير العمل » يرى شرعية الولاية لعلي بن أبي طالب؟

وهل حقاً أنّ « حيّ على خير العمل » يرتبط بموضوع الإمامة والخلافة؟ وإذا كان فكيف يستدلّ به؟

---

ولكي يقف المؤمن على السبب الخفيّ في محو تشريع الحيعة الثالثة وما دعا عمر لأنّ يحذفها ، لان السائل سأل عن سبب الترك ، والإمام وضّحها لأنّ عمر حذفها كي لا يقف المسلمون على تفسيرها معها ، فحذفها خوفاً من مستلزماتها.

- (1) شرح المقاصد في علم الكلام 2 : 294 ، شرح التجريد : 374 ، كنز العرفان 2 : 158 . وانظر الغدير 6 : 213 ، والصرط المستقيم 3 : 277 ، والمسترشد : 516 .  
(2) انظر روضة المتقين 2 : 227 . 228 .

وهل من الصدفة في شيء أن يكون الإمام عليّ هو محور هذه الفقرات الثلاث؟  
 إن موضوع «حي على خير العمل» ما هو إلا نافذة واحدة من النوافذ الكثيرة إلى  
 الفقه الأصيل والفقه المحرّف ، وإنّ شأنه في مفردات الفقه الخلافيّ شأنُ التكبير على الميّت  
 أربعاً أم خمساً ، وشأن حكم الأرجل في الوضوء هل هو المسح أو الغسل؟ وأنّ المتعة جائزة  
 أم حرام؟ والتختّم في اليمين أو الشمال؟ والمصلي هل عليه القبض أو الارسال؟ وهل أن  
 الجهر بالبسملة سنة أم الإخفات بها هو السنة؟ وأن صلاة الضحى والتراويح شرعية أم  
 بدعية؟ وهكذا عشرات المسائل في الفقه المقارن.

فالذي يكبر على الميّت خمساً يقول : لا أتركها لقول أحد (1) ، والقائل بالمسح على  
 الأرجل يراها موافقه للذكر الحكيم ، حيث لا يوجد في كتاب الله إلاّ غسلتان ومسحتان (2)  
 ، وأما الذي يمنع من المتعة فيستدلّ بمنع عمر لها (3) ، وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من  
 الأمور الخلافية عند الطرفين ، فالبعض يستدلّ بالنصّ القرآنيّ والحديث المتواتر النبويّ ولا  
 يرتضي استبدالهما بقول أحد ، وهناك من يأخذ بسيرة الشيخين معياراً للنفي والإثبات.  
 إذن هناك سنة لرسول الله ، وهناك سنة للشيخين ، فالبعض كان لا يرتضي ترك سنة  
 رسول الله لقول أحد ، والآخر يرى الخليفة هو الأعلّم بالأحكام وروح التشريع فيجب اتّباعه  
 حتّى لو خالف سنة النبيّ الثابتة.

إنّ ربط عمر بن الخطاب بين هذه المسائل الثلاث . المتعتين وحيّ عليّ خير

(1) أنظر مسند أحمد 4 : 370 / 19319 ، وشرح معاني الآثار 1 : 494 عن زيد بن أرقم.

(2) سنن الدارقطني 1 : 96 / ح 5 ، سنن البيهقي الكبرى 1 : 72 / ح 345 عن ابن عباس.

(3) مسند أحمد 3 : 325 / ح 14519 ، وانظر 1 : 52 / ح 369 ، معرفة السنن والآثار 5 : 345 /

ح 4237 ، سنن سعيد بن منصور 1 : 252 / ح 853 ، مسند أبي عوانة 2 : 338 / ح 3349.

العمل . يعني في آخر المطاف ارتباط الأمر بالخلافة والإمامة ومنزلة الهاشميين ، لأنّ هذه المسائل الثلاث أبرز عناوين مدرسة التعبد المحض التي ترى وتعتقد بإمامة علي 7 ، وقول عمر : « أنهى عنها » أو « اعاقب عليها » بمثابة اعتراف مبدئيّ منه بشرعية « حيّ علي خير العمل » واعتراف ضمنيّ كاشفٌ عمّا يجول في دواخله ، ولذلك ربط نهيّه عن « حيّ علي خير العمل » بنهيّه عن متعتي النساء والحج اللتين أكّد الإمام علي (1) وابن عباس (2) ورعيل من الصحابة على شرعيّتهما (3) ، بخلاف عمر والنهج الحاكم للذين دعيا إلى تركهما.

فترك هذه الثلاث عمري ، وأمّا لزوم الاعتقاد بشرعيّتها فهو علوي ونبوي ، إذا الأمر لم يكن اعتباراً ، بل جاء لوجود رابطة وعلاقة متينة بين كلّ الأمور المنهيّ عنها متأخراً والمعمول بها عند الرعيل الأول ، ولأجل هذا نرى ارتباطاً تاريخياً وثيقاً بين القول بامامة عليّ والقول بشرعيّة الحيلة الثالثة ، وبين رفض الولاية

(1) صحيح البخاري 2 : 567 / ح 1488 ، مسند أحمد 1 : 57 / ح 402 ، سنن النسائي ( المجتبى ) 5 : 152 / ح 2733 ، المستدرک على الصحيحين 1 : 644 / ح 1735 ، الموطأ 1 : 336 / ح 742.

(2) صحيح البخاري 2 : 568 / ح 1492 ، مسند أحمد 1 : 52 / ح 369 ، و 1 : 236 / ح 2115 و 1 : 337 / ح 3121 ، صحيح مسلم 2 : 885 / ح 1217.

(3) كسعد بن أبي وقاص ؛ انظر سنن الترمذي 3:185 / ح 823 ، موطأ مالك 1:344 / ح 763 ، سنن النسائي ( المجتبى ) 5:152 / ح 2734 ، مسند أحمد 1:174 / ح 1503.

وكابن عمر ؛ انظر سنن الترمذي 3 : 185 / ح 824 ، معجم الشيوخ : 276 . 277 ، شرح سنن ابن ماجه 1 : 214 / ح 2978.

وكأبي موسى الأشعري ؛ انظر صحيح مسلم 2 : 896 / ح 1222 ، مسند أحمد 1 : 50 / ح 351 ، سنن النسائي ( المجتبى ) 5 : 153 / ح 2735 ، السنن الكبرى للبيهقي 5 : 20 / ح 8654 ، الجمع بين الصحيحين 1 : 313 / ح 469 ، باب المتفق عليه من مسند أبي موسى الاشعري ، سنن ابن ماجه 2 : 992 / ح 2979.

وكعمران بن حصين ؛ انظر صحيح مسلم 2 : 898 / ح 1226 ، شرح صحيح مسلم للنووي 8 : 205 / باب جواز التمتع / ح 1226 ، سنن النسائي ( المجتبى ) 5 : 155 / ح 2739 ، الجمع بين الصحيحين 1 : 349 / ح 548 من المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين.

والإمامة لعلّي والقول برفع « حي على خير العمل ».

قال ابن أبي عبيد : إنّما أسقط « حي على خير العمل » من نهي عن المتعتين ، وعن بيع أمّهات الأولاد ، خشية أن يتكل الناس بزعمه على الصلاة ويدعوا الجهاد ، قال : وقد روي أنّه نهي عن ذلك كلّه في مقام واحد (1).

وثبت أيضاً أنّ رسول الله أذن ، وكان يقول : « أشهد أنّي رسول الله » ، وتارة يقول : « أشهد أنّ محمداً رسول الله » ، وأنكر العامة أذانه 7 (2).

نعم ان النهج الحاكم طرح مفاهيم وتبنى افكارا تصب فيما يهدفون إليه ، منها تشكيكهم في أذان الرسول ؛ لعدم ارتضاء الشيخين التأذين بها في خلافتها ، فأرادوا القول بعدم أذان رسول الله ، لكي يعذروا الشيخين ولكي يقولوا بأنهم اقتدوا برسول الله في عدم أذانه!!

### إبعاد قريش آل البيت عن الخلافة!!

لا شكّ . نظرا لرواية الإمام الكاظم 7 الأنفة . في أنّ موضوع الخلافة والإمامة يرتبط بنحوٍ وآخر بمسألة الحيلة الثالثة في الأذان ، وأنّ عمر أراد أن لا يكون حثّ عليها كي يوقف مستلزماتها وتواليها معها ، وأنّ البحث عن دواعي إبعاد عمر أهل البيت عن الخلافة له ارتباط وثيق مع تصرّحات رسول الله عن آل البيت وأنهم عترته وخلفاؤه من بعده ، وهم القربى المأمور بمودّتهم في القرآن ، والمؤكّد على اتّباعهم في سنّة رسول الله ، لقوله 6 : « أذكركم الله في أهل بيتي ،

(1) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار 2 : 192 ، وشرح الأزهار 1 : 223 . وانظر شرح العضدي على المختصر الأصولي لابن الحاجب بحاشية السعد التفتازاني 2 : 41 . 42.

(2) الكلام السابق وما بعده نقلناه عن ذكرى الشيعة 3 : 215 للشهيد الاول ؛ ، والرواية موجودة في « من لا يحضره الفقيه » 1:297 / ذيل الحديث 905 ، ووسائل الشيعة 5:418 / ح 6974 عن الفقيه ، وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج 1:387.

أذَّكَّرَكُمُ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذَّكَّرَكُمُ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » (1).

وبما أنّ الإمام عليّاً هو أعلم الناس وأقضاهم (2) ، وهو خير البشر (3) ، وإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجلّين (4) ، وأنّ عمر كان قد عرف بأنّ ليس بين هذه النصوص وبين التصريح باسم عليٍّ إلّا خطواتٍ ، سعى لإبعاده وإبعاد كلّ شيء يمُتُّ إليه .  
ومن المعلوم أنّ عمر بن الخطّاب كان لا يرضى باجتماع النبوة والخلافة في بني هاشم ، لذلك سأل ابن عبّاسٍ عمّا في نفس عليٍّ بن أبي طالب بقوله : أيزعم أنّ رسول الله نصّر عليه؟

قال ابن عباس : نعم ، وأزيدك : سألت أبي عما يدّعيه ، فقال : صدّق ، قال عمر : لقد كان من رسول الله في أمره ذرؤٌ من قول لا يثبت حجّة ، ولا يقطع عذرا ، كان يزيغ في أمره وقتنا ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعتُ من ذلك إشفافاً وحيطةً على الإسلام ... فعلم رسول الله أنّي علمت ما في نفسه فأمسك (5).

(1) صحيح مسلم 4 : 1873 / ح 2408 ، سنن الدارمي 2 : 524 / ح 3316 ، مسند أحمد 4 : 19285 / 366 .

(2) الكافي 7 : 408 / ح 5 ، الخصال : 551 ، سمط النجوم العوالي 2 : 407 ، أحكام القرآن لابن العربي 4 : 43 ، 45 ، تاريخ دمشق 51 : 300 . انظر المستدرک على الصحيحين 3 : 145 / ح 4656 ، وفيه عن ابن مسعود قال : كنّا نتحدّث أن اقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب ، صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروي عن عمر قوله : أقضانا علي ... ، المعجم الأوسط 7 : 357 ، طبقات ابن سعد 2 : 339 ، أخبار المدينة 1 : 374 .

(3) تاريخ بغداد 7 : 421 / ت 3984 ، تاريخ دمشق 42 : 372 ، 373 ، حديث خيثة : 201 ، وانظر الدرّ المنثور 8 : 589 .

(4) المستدرک على الصحيحين 3 : 148 / ح 4668 ، المعجم الصغير 2 : 192 / ح 1012 ، حلية الأولياء 1 : 63 ، ورواه ابن حجر في الإصابة 4 : 6 / ت 4531 ، مبتورا ، الإصابة 4 : 6 / ت 4531 ، الخصال : 116 / ح 94 ، أمالي الصدوق : 434 / ح 573 ، مستدرک الوسائل 16 : 171 / ح 19483 .

(5) شرح النهج 12 : 21 ، عن أحمد بن أبي طاهر ( ت 280 هـ ) في كتابه « تاريخ بغداد في أخبار

وقال العيني في عمدة القاري : واختلف العلماء في الكتاب الذي همّ النبيّ بكتابته ، فقال الخطّابي : يحتمل وجهين ، أحدهما أنّه أراد أن ينصّ على الإمامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين (1).

وقد تناقل أصحاب كتب التاريخ والسير أنّ عمر بن الخطاب منع من تدوين حديث رسول الله ، كي لا يختلط التنزيل مع أسباب النزول ، ونحن فصلنا البحث عن هذا الأمر في كتابنا ( منع تدوين الحديث ) فليراجع.

قال المعلمي . من علماء العامة . تعليقا على رسالة ابن أبي مُليكة في منع أبي بكر لحديث رسول الله : إنّ كان لمرسّل ابن أبي مُليكة أصل فكونه عقب الوفاة يشعر بأنّه يتعلّق بأمر الخلافة.

كأنّ الناس عقب البيعة بقوا يختلفون يقول أحدهم : أبو بكر أهلها ، لأنّ النبي قال : كيت وكيت ، فيقول آخر : وفلان [ أي علي ] قد قال له النبي : كيت وكيت .

فأحبّ أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك وتوجيههم إلى القرآن (2).

فقريش كانت لا ترتضي أن تكون الخلافة في عليّ وولده ، بل كانت تريد مشاركة الرسول في الوصاية والخلافة ، وقد اشترطت على رسول الله بالفعل أن يشركها في أمر الخلافة ، وأنهم لا يبابعوه إلاّ أن يجعل لهم في الأمر نصيبا ، فنزل فيهم قوله تعالى : ( **يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ** ) (3) ، مؤكدا سبحانه وتعالى لهم بأن ليس بيده 6 شيء ، فإنّ الله هو الذي ينصب الخليفة.

الخلفاء والأمراء وأيامهم .»

(1) عمدة القارئ 2 : 171 .

(2) الانوار الكاشفة للمعلمي : 54 .

(3) سورة آل عمران : 154 .

لكنهم كانوا يتصوِّرون أنّ بمقدورهم التلاعب بالذكر الحكيم وتغيير الآي الكريم.  
ومّا قيل بهذا الصدد : أنّ ضيفين نزلا قرية انطاكية ، فأبى أهلها أن يضيّفوهما ، فنزل  
فيهم الوحي ، وصار هذا عارا وشنارا عليهم ، فأرادوا أن يغيّر الرسول ما نزل فيهما بإبدال  
حرف الباء في ( أبوا ) ويجعلها تاء ( أتوا ) في قوله تعالى : ( **حَتَّىٰ إِذَا أَتَبَا أَهْلَ قَرْيَةٍ**  
**اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا** ) (1) فجاؤوه بأحمال الذهب والفضة والحريز كرشوة له 6  
في مقابل ما يريدونه ، لكنّه أبى مستكبرا فعلهم (2).

إنّ قبائل العرب . وخصوصا قريشا . كانوا لا يعلمون بأنّ دين الله خالصٌ نقيٌّ ،  
ورسوله مطهّرٌ زكيٌّ مصطفى ، بعيدٌ عن الأهواء والمغريات ، ولاجل هذا نزل الوحي موضحا  
لهم ، بأنّه 6 ( **وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ**  
**الْوَتِينَ \* فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ** ) (3) ، وأنّه ( **مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ**  
**نَفْسِي إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يُّومٌ عَظِيمٌ** ) (4).

فنحن لو جمعنا ما مرّ عن ابن عباس أنّما ، وما قاله عمر بأّ أنّه عرف مقصود رسول  
الله ، وأنّه أراد أن يصرّح باسم الإمام عليّ وأن ينصّ عليه بالإمامة ، فمنعه إشفاقا على  
الإسلام ، كلّ ذلك لو جمعناه مع قوله « إن الرجل ليهجر » (5) أو « إنّ

(1) سورة الكهف : 77.

(2) انظر التفسير الكبير 21 : 134 وفيه : قيل ان اسم تلك القرية الأيلة.

(3) سورة الحاقة : 44 . 47.

(4) سورة يونس : 15.

(5) تذكرة الفقهاء 2 : 469 ، المسترشد : 553 / ح 234 ، شرح أصول الكافي 12 : 412 في شرح

الحديث 454 ، وفيه « إنّ الرجل ليهذر » ، المنتقى في منهاج الاعتدال : 347. وانظر

النبي غلبه الوجد وعندنا كتاب الله حسيناً»<sup>(1)</sup> ، لعلمنا أنّ تلك النصوص قيلت تعريضاً بالنبي وآله ، لأنّه وحسب كلامه كان قد عرف تأكيدات النبي على أهل البيت في حجّة الوداع «أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي»<sup>(2)</sup> ، وفي حديث الثقلين «كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً» ، وفي عشرات بل مئات الأحاديث الأخرى.

فإنّ تأكيد النبي على العترة ، وأنّ تركهم يعني الضلال عن الجادة ، يفهمنا بارتباط أمر آل البيت بالشرعية ، لا بالمحبة فقط كما يصوّره البعض.

فنحن لو جمعنا كلّ هذه المفردات ، وطابقناها مع مواقف النهج الحاكم بعد رسول الله من أهل بيت الرسالة ، وموت الزهراء وهي واجدة على أبي بكر وعمر<sup>(3)</sup> ، لعرفنا مدى المفارقة بين ترك برّ فاطمة وترك الدعوة للولاية بـ «حيّ على خير العمل» في الأذان ، ولماذا جاء تفسير «حيّ على خير العمل» في كلام الإمامين الباقر والصادق بـ «بر فاطمة وولدها» وغيرها من النصوص الأخرى.

إنّ وقوف الرسول كل يوم على باب فاطمة ولمدّة ستة أشهر بعد نزول آية التطهير ، وقوله لأهل بيت الرسالة : «الصلاة ، الصلاة إنّما يريد الله ليذهب عنكم

الجمع بين الصحيحين للحميدي 2 : 10.9 / ح 980 ، وفيه : قالوا : ما شأنه هجر استفهموه ، من المتفق عليه من حديث ابن عباس.

(1) صحيح البخاري 1 : 54 / ح 114 ، و 4 : 1612 / ح 4169 ، و 6 : 2680 / ح 6932 ، مسند أحمد 1 : 324 / ح 2992 ، الطبقات الكبرى 2 : 244. وانظر البداية والنهاية 5 : 227 وفيه فقال بعضهم : إنّ النبي 6 غلبه الوجد ...

(2) صحيح مسلم 4 : 1873 / ح 2408 ، مسند أحمد 4 : 366 / ح 19285 ، سنن الدارمي 2 : 524 / ح 3316.

(3) سنن الترمذي 4 : 157 / ح 1609 ، صحيح البخاري 4 : 1549 / ح 3998 ، وانظر 6 : 2474 / ح 6346 ، صحيح مسلم 3 : 1380 / ح 1759.



الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» (1) يؤكّد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوة والإمامة في الأذان وكذا في الصلاة ، بل في كلّ شيء ، وقد كان الرسول الأكرم هو حلقة الوصل والرباط بين ركيزتي التوحيد ( الصلاة ) والعترة ( **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ** ) (2).

وكان القوم قد عرفوا هذا الارتباط من خلال الآيات الكثيرة النازلة في حق أهل البيت ، وتأكيدات الرسول المتوالية عليهم ، فأرادوا إبعادهم عما خصهم به الله ورسوله حسدا وازورا ، وهم يعلمون بهذه الحقيقة ، وأنّ موضوع آل البيت ولزوم اتّباع عترته كان من موارد الابتلاء والفتنة التي أخبر بها رسول الله أمته ، وقد نقلنا سابقا ما جاء عن أبي سفيان (3) ومعاوية (4) في الأذان وأتّهما كانا لا يحبّان أن يذكر اسم النبي محمّد في الأذان. بل إنّ معاوية (5) ، وعثمان (6) حذف اسم 6 من آخر الأذان.

وجاء في مجمع الزوائد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان علي ابن أبي طالب إذا سمع المؤدّن يؤدّن ، قال كما يقول ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ،

---

(1) الفضائل لأحمد بن حنبل 2 : 761 / ح 1340 ، ذخائر العقبى 1 : 24 ، سير أعلام النبلاء 2 : 134 ، المستدرک على الصحيحين 3 : 172 / ح 4748 ، سنن الترمذي 5 : 352 / ح 3206 ، المصنف لابن أبي شيبة 6 : 388 / ح 32272 ، المعجم الكبير 3 : 56 / ح 2672 ، الدرّ المنثور 6 : 605.

(2) سورة الاحزاب : 33.

(3) انظر الباب الأوّل من هذه الدراسة المطبوعة تحت عنوان ( حي على خير العمل الشرعية والشعارية : 105 ).

(4) انظر الباب الأوّل من هذه الدراسة المطبوعة تحت عنوان : ( حي على خير العمل الشرعية والشعارية : 107 ).

(5) بحار الأنوار 81 : 170 عن العلل محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم. وانظر ( حي على خير العمل ) لنا صفحة 125.

(6) من لا يحضره الفقيه 1 : 299 / ح 913.

وأشهد أن محمداً رسول الله.

قال علي : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً رسول الله ، وأنّ الذين جحدوا محمداً هم الكاذبون (1).

وفي هذا الكلام من الإمام علي معنى لطيف وتنويعه ظريف إلى الجاحدين بنبوة محمد من القرشيين وغيرهم من الكاذبين.

لكن لا يتسنى لأولئك الذين أسلموا والسيوف على رقابهم في فتح مكة أن يجحدوا النبوة بصراحة أو أن يجحدوا ارتباط القرى بالرسول والرسالة ، لذلك عمدوا إلى أن لا يذكر النبي في الأذان ، ومع كل هذا الصلف والحقد كيف يرضون بذكر وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب ، فيما لو تصوّرنا ثبوت التشريع بذكره في الأذان؟! وقس على ذلك بترهم الآل من الصلاة على محمد وآل محمد ، وغير ذلك.

وجاء في ( الفقيه ) عن الصادق أنّه قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقال مصدقاً محتسباً : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد ، وأعين بهما من أقرّ وشهد » ، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، وعدد من أقرّ وشهد (1).

نعم ، إنّ مسألة اصطفاء النبي محمد من بين ولد آدم ، واصطفاء أهل بيت الرسول من بين قريش ، دعت الناس أن يحسدوهم ( **عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ) ، فسعوا ليطفئوا نور الله بأفواههم ، محترفين ومزورين كلامه جلّ جلاله.

فهم أولاً أرادوا أن يكون التحريف على لسان رسوله الأمين . كما مرّ عليك في قضية أهل أنطاكية . ولما علموا عدم إمكان ذلك سعوا إلى التحريف المعنويّ وسلوكوا شتى من الطرق الملتوية التي كانوا يرونها مناسبة ، لكن الحقيقة بقت

(1) مسند أحمد 1 : 119 / ح 965 ، مجمع الزوائد 1 : 332.

(2) من لا يحضره الفقيه 1 : 288 / ح 891 ، مكارم الاخلاق : 298.

واضحة لا غبار عليها رغم كلِّ محاولات التضليل والإيهام من القرشيين ، وعلى سبيل المثال .  
لا الحصر . فإنَّ عبدالله بن الزبير مكث أيام خلافته أربعين جمعة لا يصلِّي على النبي 6 في  
صلاة الجمعة ، فقيل له في ذلك ، فقال : لا يمنعني من ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها ؛  
إنَّ له أهيل بيت سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره (1)!

### الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون

فلنأخذ مثلاً على ذلك ، وهو موضوع الإسراء والمعراج ؛ لأنَّه يرتبط بموضوع الأذان  
، والمطالع فيما قلناه سابقاً يقف على الأقوال التي قيلت في مكان الإسراء ، فهو : إما من  
شعب أبي طالب (2) ، أو من بيت خديجة (3) ، أو من بيت أم هاني بنت أبي طالب (4) .  
أخت الإمام عليّ . هذه هي الأقوال المشهورة ، وكلُّها ترتبط بنحو ما بآل أبي طالب .  
لكنَّهم حرَّفوا الأمر وجعلوه من بيت عائشة ، في حين يعلم المحقِّق الخبير وبتأمل بسيط  
بأنَّ هذا تحريف للحقائق ؛ لأنَّ المعروف عن عائشة أنَّها كانت صغيرة لم تشاهد ، ولا  
حدثت عن النبي ، وكذا معاوية فإنه كان كافراً في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ولم  
يحدث عن النبي ، هذان الشخصان هما من روى بأنَّ إسرائ رسول الله كان في المنام ، لا في  
اليقظة ، في حين أنَّ الباري جلَّ شأنه يقول في محكم كتابه : ( **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ**  
**لَيْلًا** ) والعرب لا تقول للنائم : ( **أَسْرَى** ) وخصوصاً لو جاء مع قوله : ( **بعبده** ) والذي هو  
عبارة عن مجموع الروح

(1) تاريخ يعقوبي 2 : 261 ، شرح النهج لابن أبي الحديد 4 : 62 والنص من الاخير .

(2) فتح الباري 7 : 204 ، الدر المنثور 5 : 227 .

(3) التفسير الكبير للرازي 4 : 16 ، المجموع للنووي 9 : 235 ، شرح الازهار 1 : 199 .

(4) تفسير الطبري 15 : 2 ، الدر المنثور 5 : 209 ، فتح الباري 7 : 204 .

والجسد<sup>(1)</sup>.

نعم ، قد يمكن أن يقال للذي يرى الأمور في المنام أنّها ( رؤيا ) لا إسرائ ، وهذا ما كانت بنو أمية تريد التأكيد عليه في موضوع الإسرائ ، والأذان المشرّع فيه ، إذ القول بأنّ الإسرائ كان مناما ينسف إعجازه ، ومن ثمّ يتسنى لهم الطعن والتلاعب بالأذان المشرّع فيه ، لذلك كان أئمة مدرسة أهل البيت يصرون على أنّ الإسرائ كان جسمانيا ، وأنّه معجز ربّانيّ فوق الفهم الإنساني ، وليس كما تقوله بنو أمية.

وقد اعترف بعض العامة بذلك ؛ فقال ابن كثير : ... فلو كان مناما لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظما ، ولما بادرت قريش إلى تكذيبه ، ولما ارتدّت جماعة ممن كان قد أسلم<sup>(2)</sup>.

وأجاب ابن عطية عن دعوى عائشة ومعاوية ، بقوله : .. واعترض قول عائشة بأنّها كانت صغيرة لم تشاهد ، ولا حدّثت عن النبي ، وأما معاوية فكان كافرا في ذلك الوقت ، غير مشاهد للحال ، صغيرا ، ولم يحدّث عن النبي<sup>(3)</sup>.

بلى ، إنهم بتشكيكهم هذا أرادوا أن يقولوا بأنّ الأذان لم يُشرّع في السماء بل شرّع في المنام<sup>(4)</sup> ، وأنّ بعض الصحابة قد شرف بهذا المنام الوحياني الذي لم يُحظّ به رسول الله ، إذ سمع النداء السماويّ : عبد الله بن زيد ، أو عمر ، أو معاذ ، ولم يسمعه رسول الله ، فأمر 6 بلالاً أن يأخذ الأذان من عبد الله بن زيد!!

وجاءت روايات أخرى تقول : إنّ رسول الله استشار بعض الصحابة في هذا

(1) انظر تفسير القرطبي 10 : 209 ، والتفسير الكبير 20 : 121 ، واضواء البيان 3 : 3.

(2) تفسير ابن كثير 3 : 24 ، سورة الاسراء : 1.

(3) المحرر الوجيز 3 : 435 ، تفسير القرطبي 10 : 209.

(4) سنن أبي داود 1 : 134 / باب بدء الاذان / ح 498 ، الجامع الصحيح للترمذي 1 : 358 / باب ما جاء في الاذان / ح 189 ، الموطأ 1 : 67 / ح 147 ، مصنف عبدالرزاق 1 : 455 / ح 1774 ، كنز العمال 7 : 283 / ح 20952.

الحكم الإلهي ، فأشاروا عليه بأشياء استقبح الرسول بعضها ، ورضي بالآخر منها.  
وفي آخر : إنّ عمر أضاف الشهادة بالنبوة في الأذان (1) ، إلى غيرها من التمحّلات  
الكثيرة التي أُسقطت على الأذان وحرّفته عن وجهته الحقيقية.

في حين قد وقفت سابقا على كلام الإمامين الحسن والحسين وكلام محمد بن الحنفية  
وغيرهم في بدء الأذان وعدم قبولهم لما طُرح من قبل الامويين في هذا الأمر ، مؤكّدين بأنّ  
الله سبحانه رفع ذكر الرسول في الصلاة والتشهد والأذان (2) ، فلا حاجة بعد ذلك لمدح  
المادحين ولا خوف من جحود الضالّين المعاندين.

ومّا يجب التنبيه عليه كذلك هو أنّ قريشا كانت تقول لمن مات الذكور من أولاده :  
أبتر ، فلمّا مات أبناء الرسول 6 : . القاسم وعبدالله بمكة ، وإبراهيم بالمدينة . قالوا : بُتِرَ ،  
فليس له من يقوم مقامه (3).

فنزلت سورة الكوثر ردّا على من عابه بعدم الأولاد ، فالمعنى أنّه جل شأنه يعطيه  
نسلاً ييقون على مرّ الزمان.

قال الفخر الرازي : فانظر كم قُتِلَ من أهل البيت ثم العالم ممتلئ منهم ، ولم يبق من  
بني أميّة في الدنيا أحد يُعبأ به.

ثم انظر كم فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر ، والصادق ، والكاظم ، والرضا ،  
والنفس الزكية وأمثالهم (4).

(1) روى ابن خزيمة عن ابن عمر أنّ بلالاً كان يقول أول ما أذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، حي على الصلاة ،  
فقال له عمر : قل في أثرها أشهد أنّ محمّدا رسول الله ، فقال رسول الله 6 : قل ما أمرك عمر . صحيح ابن  
خزيمة 1 : 188 / ح 362 ، كنز العمال 8 : 157 / ح 231504.

(2) انظر تفسير قوله تعالى ( **وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ** ) ، في تفسير الطبري 30 : 235 ، والتفسير الكبير 32 : 6 ،  
والكشاف 4 : 775 ، وكذلك في مسند الشافعي : 233 / كتاب الرسالة إلا ما كان معادا ، ومصنّف بن أبي  
شيبه 6 : 311 / ح 31689 ، وسنن البيهقي الكبرى 3 : 209 / باب ما يستدل به على وجوب ذكر  
النبي / ح 5562.

(3) التفسير الكبير 32 : 124 ، تفسير القرطبي 20 : 223 . وانظر طبقات ابن سعد 3 : 7.

(4) التفسير الكبير 32 : 117.

### تحريفات مقصودة

إنّ أطروحة كون حقيقة الأذان منامية وليست سماوية هي أطروحة أموية طُرحت بعد صلح الإمام الحسن مع معاوية للاستنقاص من الرسول ومن آله الكرام ، لأنّ أول نصّ وصلنا في ذلك هو لسفيان بن الليل ، إذ قال :

لما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان ، قدمت عليه المدينة وهو جالس في أصحابه ... فتذاكرنا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنّما كان بدء الأذان برؤيا عبدالله بن زيد ، فقال له الحسن بن علي : إنّ شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذن جبرائيل في السماء مثني مثني وعلمه رسول الله ... الخبير<sup>(1)</sup>.

وجاء عن الإمام الحسين أنّه سئل عن هذا الأمر كذلك ، فقال : الوحي يتنزل على نبيكم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد؟! والأذان وجّه دينكم<sup>(2)</sup>.

وجاء عن أبي العلاء قال : قلت لمحمد بن الحنفية : إنّنا نتحدث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه.

قال : ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعا شديدا ، وقال : عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم ، فزعمتم أنّه إنّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه ، تحتل الصدق والكذب ، وقد تكون أضغاث أحلام؟

قال : فقلت [ له ] : هذا الحديث قد استفاض في الناس!

قال : هذا والله هو الباطل ، ثم قال : وإنّما أخبرني أبي : أنّ جبريل ... الخبر<sup>(3)</sup>.

(1) نصب الراية 1 : 261 ، المستدرک للحاكم 3 : 187 / ح 4798 ، كتاب معرفة الصحابة.

(2) دعائم الإسلام 1 : 142 ، ورواه الأشعث الكوفي في الجعفریات (المطبوع ضمن كتاب قرب الاسناد للحميري) : 42 ، وليس فيه (والأذان وجه دينكم) ، وعنه في مستدرک الوسائل 4 : 17 / ح 4061.

(3) أحكام القرآن للجصاص 4 : 103 ، السيرة الحلبيّة 2 : 300 . 301 ، أمالي أحمد بن عيسى بن زيد 1 : 90 ، الاعتصام بحبل الله 1 : 277 ، النص والاجتهاد : 237.

إذا الأمر يتعلّق بالأمويين وأتّهم يريدون أن يشكّكوا في قوله تعالى ( **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا**  
**التِّبَا أَرْبَابًا إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ** ) (1) وفي منام الرسول الأكرم الذي شاهد فيه  
بني أمية ينزون على منبره الشريف نزو القردة (2) ، وربط هذا المنام ببحر الإسراء والمعراج ،  
والذي جاء في صدر هذه السورة المباركة.

فأبو سفيان ، ومعاوية ، ويزيد كانوا يريدون طمس ذكر محمد ، فكيف بذكر عليّ  
وآل محمد ، والذي مرّ عليك كلامهم (3).

وحكى الأبيشيبي في ( المستطرف في كلّ فنّ مستطرف ) عن الإمام [ علي بن ]  
الحسين أنّه دخل يوما على يزيد بن معاوية ، فجعل يزيد يفتخر ويقول : نحن ونحن ، ولنا  
من الفخر والشرف كذا وكذا ، و [ علي ابن ] الحسين ساكت ، فأذن المؤذن ، فلما قال :  
أشهد أنّ محمدا رسول الله ، قال [ علي بن ] الحسين : يا يزيد جدّ من هذا؟ فخجل يزيد  
ولم يردّ جوابا (4).

وروى صاحب الأغاني بسنده إلى يحيى بن سليمان بن الحسين العلوي ، قال : كانت  
سكينة في مأتم فيه بنت عثمان ، فقالت بنت عثمان : أنا بنت الشهيد ،

(1) سورة الاسراء : 60.

(2) مسند أبي يعلى 11 : 348 / ح 6461 ، المطالب العالية 18 : 279 ، مجمع الزوائد 5 : 244 ،  
تاريخ الخلفاء 1 : 13 ... وغيره.

(3) انظر كلام أبي سفيان في قصص الأنبياء للراوندي : 293 بالإسناد عن الصدوق ، جاء فيه ، قال ابن  
عباس : لقد كنا في محفل فيه أبو سفيان وقد كف بصره ، وفينا علي 7 فأذن المؤذن ، فلما قال أشهد أنّ محمدا  
رسول الله 6 قال أبو سفيان : ههنا من يحتشم؟ قال واحد من القوم : لا ، فقال : لله در أخي بني هاشم أنظروا  
ابن وضع اسمه ، فقال علي 7 : أسخن الله عينك يا ابا سفيان ، الله فعل ذلك بقوله عزّ من قائل : ( **وَرَفَعْنَا لَكَ**  
**دِرْكًا** ) ، فقال أبو سفيان : أسخن الله عين من قال لي : ليس ههنا من يحتشم ، وعنه في بحار الأنوار 31 :  
523 ، وكلام معاوية في الموقفيات للزبير بين بكار : 576 ، وعنه في كشف الغمة 2 : 46 ، وشرح النهج 5  
: 130 ، ومروج الذهب 3 : 454.

(4) المستطرف في كلّ فنّ مستطرف 1 : 289 / باب في الفخر والمفاخرة.

فسكتت سكينه ، فلما قال المؤدّن : أشهد أنّ محمّدا رسول الله ، قالت سكينه : هذا أبي أو أبوك؟

فقال العثمانيه : لا جرّم ، لا أفخر عليكم أبدا (1).

وهذا معناه أنّ القرشيين كانوا يتحينون الفرص للحطّ من شأن قرى الرسول وأهل بيته علاوة على أمير المؤمنين علي الذي هو على رأس هذا البيت المقدس ، وهذا يوقفنا على أنّ الشهادة بالولاية لعلّي مع افتراض تشريعها أو محبوبة ذكرها أو جواز ذكرها من باب التفسير سيعارض الاتجاه القرشي أقوى معارضة ، ولهذا وأدلة أخرى احتملنا أنّ الشهادة بالولاية لعلّي في الأذان لم ينشرها النبيّ بنحو الجزئية خوفا على الأمة من التقهقر ؛ إذ بالنظر لمجموع الأدلة في الشهادة الثالثة - علاوة على اعتراف الشيخ الطوسي بوجود أخبار شاذة فيها ، وأنّ الشاذّ - كما عرفه المجلسي - هو الصحيح غير المعمول به ، وذهاب طائفة عظيمة من فقهاء الأصحاب إلى محبوبيّتها - يمكن احتمال أنّ يكون ملاك التشريع موجودا فيها لكنّ المانع أيضا موجود آنذاك.

ومما يدل على ان القوم كانوا بصدد اخماد ذكر محمد 6 هو ما جاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : أن فاطمة الزهراء لامت الإمام عليّا على قعوده ، وأطالت عتابه ، وهو ساكت حتى أذن المؤدّن ، فلما بلغ إلى قوله : « أشهد أنّ محمّدا رسول الله » قال لها : أتحبّين أن تزول هذه الدعوة من الدنيا؟

قالت : لا .

قال : فهو ما أقول لك (2).

وفي نص آخر : قد روي عن عليّ أنّ فاطمة حرّضته يوما على النهوض

(1) الأغاني 16 : 150 .

(2) شرح النهج 20 : 326 / الرقم 735 .



والوثوب ، فسمع صوت المؤذن « أشهد أن محمدا رسول الله » فقال لها : أيسرك زوال هذا النداء من الأرض؟

قالت : لا .

قال : فإنه ما أقول لك (1).

فقريش كانت لا تريد الجهر باسم الرسول الأكرم ، فكيف ترضى الجهر باسم وصيه وخليفته من بعده؟! وحسبك أنّ أبا محذورة المؤذن خفض صوته بالشهادة الثانية استحياءً من أهل مكة ، لأنّهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله بينهم جهرا ، ففرك رسول الله أذنه وقال : ارفع صوتك (2). فماذا يمكن أن نتوقع لو ذكر اسم علي في الأذان على سبيل الجزئية كل يوم؟!

بلى ان بلالاً كان لا يستحي من قریش ولا يداهن فكان يجهر ويصيح بأعلى صوته : « أشهد أنّ محمدا رسول الله » من على بيت أبي طلحة (3).

ونقل الواقدي قصة فتح مكة ، وفيه : إنّ رسول الله أمر بلالاً أن يؤذّن فوق ظهر الكعبة ... فلما أذن وبلغ إلى قوله « أشهد أن محمدا رسول الله » رفع صوته كأشدّ ما يكون ، فقالت جو يرية بنت أبي جهل : قد لعمرى « رفع لك ذكرك » ... وقال خالد بن سعيد بن العاص : الحمد لله الذي أكرم أبي فلم يدرك هذا اليوم.

وقال الحارث بن هشام : واثكلاه ، ليتني مت قبل هذا اليوم ، قبل ان اسمع بلالاً ينهق فوق الكعبة! (4).

وغيرها من النصوص الكثيرة الدالة على وجود مجموعتين إحداهما تحرص

(1) شرح النهج 11 : 113 .

(2) انظر المبسوط للسرخسي 1 : 128 . 129 .

(3) أخبار مكة للزرقي 1 : 275 ، شرح النهج 17 : 284 ، إمتناع الإسماع 1 : 396 ، سبل الهدى والرشاد 5 : 249 .

(4) شرح النهج 17 : 284 ، إمتناع الإسماع 1 : 396 ، و 13 : 385 ، السيرة الحلبية 3 : 54 .

على إعلاء ذكر محمد ، والأخرى تسعى لإخماده ، وهذا هو الذي كان يدعو آل البيت لأن يشيدوا بهذه المفخرة أمام من ينكرونها.

ولأجل هذا وغيره نرى النصوص الحديثية تؤكد على لزوم رفع الصوت بالصلاة على محمد وآل محمد ؛ وأنه يبعد النفس عن النفاق (1).

ومن خلال كلما مضى تعرف أنّ سمات الولاية يجب أن تظهر ملامحها بصورتها الكنائية في الأذان وهو المعنى في كلام الفقهاء بالشعارية وان تأكيدهم على القول بالشهادة الثالثة جاء من هذا الباب.

### أذان النبي يتضمّن ولاية علي

لقد أكد الإمام علي بن الحسين 7 على أنّ « حي علي خير العمل » كانت في الأذان الأول (2) ، ويعني بكلامه أنّه قد شُرّع في الإسراء والمعراج ، وأنّ جبرئيل قد أذن بها هناك ، وهذه الحقيقة قد وضّحها الإمام الباقر كذلك بقوله :

إنّ رسول الله لما أُسري به إلى السماء نزل إليه جبرئيل ومعه محملة من محامل الرب عزّ وجلّ ، فحمل عليها رسول الله إلى السماء ، فأذن جبرئيل فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن ... إلى أن قال . حيّ علي خير العمل ، حيّ علي خير العمل ... (3).

وروي عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، عن جده ، أنّه قال : أول من أذن

(1) الكافي 2 : 394 / ح 13 ، وعنه في وسائل الشيعة 7 : 193 / ح 9088 ، ثواب الاعمال : 59 ، وعنه في بحار الانوار 91 : 59 / ح 41.

(2) مصنف بن أبي شيبة 1 : 195 / ح 2239 ، سنن البيهقي الكبرى 1 : 425 / ح 1844 ، المسترشد : 517 ، نيل الاوطار 2 : 19 / باب صفة الأذان.

(3) الأذان بحج علي خير العمل للحافظ العلوي : 83 ، الاعتصام بحبل الله 1 : 286 ، وكذا في الكافي 8 : 121 / ح 93 ، وتهذيب الاحكام 2 : 60 / ح 210 ، والاستبصار 1:305 / ح 1134 ، ووسائل الشيعة 5 : 414 / ح 6964.

في السماء جبرئيل حين أُسري بالنبّي ، فقال : الله أكبر ... إلى أن قال . فقال : حي علي خير العمل ، حي علي خير العمل ، فقالت الملائكة : أُمِرَ القوم بخير العمل (1).  
وقد ثبت قبل كلّ هذا عن الإمام علي أنّه كان يقول حينما يسمع المؤذن ابن النباح (2) يقول في أذانه : « حيّ علي خير العمل ، حي علي خير العمل » : « مرحبا بالقائلين عدلاً ، وبالصلاة مرحبا وأهلاً » (3).

وجاء عن محمد بن الحنفية أنّه ذكر عنده خبر بدء الأذان ، فقال : لما أُسري بالنبي إلى السماء وتناهى إلى السماء السادسة ... ثم قال : حي علي خير العمل ، فقال الله جل جلاله : هي أفضل الأعمال وأزكاها عندي ... (4).

وهذه النصوص عن الأئمة : السجاد ، والباقر ، والصادق وقبلهم عن أمير المؤمنين علي : وعن محمد بن الحنفية كلّها تؤكّد تشريع الحيلة الثالثة في الأذان الأوّل وعند الإسراء والمعراج.

ولا شك أنّ الإمام عليا بكلامه السابق كان يشير إلى الجاحدين لرسالة الرسول والمنكرين لوصايته ، خصوصا بملاحظة سياق الرواية ، حيث إنّّه كان يقول عند سماعه الشهادتين : « وأشهد أنّ محمّدا رسول الله وأنّ الذين جحدوا محمّدا هم الكاذبون » ، وعند سماعه الحيلة الثالثة : « مرحبا بالقائلين عدلاً » ، كلّ ذلك تعريضا بمن جحدوها ورفعوها بغضا وعنادا.

---

(1) الأذان بحي علي خير العمل : 20. وانظر الباب الاول من هذه الدراسة ( حيّ علي خير العمل الشرعية والشعارية ) صفحة 53.

(2) أو ابن التّياح.

(3) من لا يحضره الفقيه 1 : 288 / ح 890 ، وسائل الشيعة 5 : 418 / ح 6973 ، وقعة صفين : 330 ، الفتوح لابن أعثم 3 : 85 ، شرح النهج 8 : 14.

(4) معاني الأخبار : 42 / ح 4 ، وعنه في بحار الأنوار 18 : 344 / ح 53 ، ومستدرک الوسائل 4 : 70 / 4188.

فعلي بن أبي طالب هو خير العمل كما نصّت عليه حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم 7 الآنفه ، وهي مؤيدة بعشرات الأدلة التي منها أنّ ضربةً واحدةً منه يوم الخندق عدلت عبادة الثقلين (1) ، فكيف بمن كان كلّ وجوده عدلاً وعملاً صالحاً ، وهو خير البرية وخير البشر بعد الرسول بلا منازع.

وعن حذيفة ، عن رسول الله أنّه قال : لو علم الناس متى سُمّي علي أمير المؤمنين ما أنكروا فضله ، تسمّى أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد ؛ قال الله تعالى ( **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ** )؟ قالت الملائكة : بلى ، فقال : أنا ربكم ، محمّد نبيكم ، عليّ أميركم (2).

إن أئمة النهج الحاكم قد عرفوا مغزى « خير العمل » ، وأنّ الله قد أنزل أكثر من ثلاثمائة آية في علي وأهل بيته ، منها آية التطهير ، والمباهلة ، وسورة الدهر ، وقوله ( **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا** ) (3) ، و ( **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ) (4) و ( **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ** ) (5) ، و ( **فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِآ تَعْلَمُونَ** ) (6) و ( **إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ**

(1) عوالي اللآلي 4 : 86 / ح 102 ، الفردوس بمأثور الخطاب 3 : 455 / ح 5406 ، والمستدرک علی الصحیحین 3 : 34 / 4327 ، وفيهما : لمبارزة علي بن أبي طالب لعمر بن عبد ود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة ، الموافق 3 : 628 ، 637 ، شرح المقاصد في علم الكلام 2 : 301.

(2) الفردوس بمأثور الخطاب 3 : 354 / ح 5066 ، اليقين لابن طاووس : 231 ، 284 ، من طريق آخر. امثال هذه الروايات ستعرض لها في آخر الكتاب « الشهادة الثالثة الشعار والعبادة ».

(3) المائدة : 55.

(4) النساء : 59.

(5) الانفال : 41.

(6) النحل : 43 ، الأنبياء : 7.

هَادٍ (1) ، و ( وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ) (2) ، و ( رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ ) (3) ، و ( وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) (4) و ( وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ) (5) ، وغيرها من النصوص النبوية المتواترة فيه وفي عترته الطاهرين ، فأرادوا الحدّ من نشر فضائل علي 7 كي لا يقف المسلمون على كُنْه مكاتنه ، بل جدّوا لِسَبِّهِ (6) ، وحذفوا الصلاة على النبي محمد من الخطبة بدعوى أنّ للرسول أبناء سوء يشمخون بأنوفهم عند سماعهم أسم جدّهم يعلو على المنابر (7) ، فكيف بهم لو سمعوا بذكر علي؟!!

فالقوم وبقولهم أنّ الأذان مناميّ جدّوا لتحريف الحقائق ، وأنكروا أن يكون تشريعه في الإسراء والمعراج. الدال على أنّه سماوي . لأنّ القول بذلك يستتبع ذكر أمور أخرى ؛ كوجود اسم الإمام علي على ساق العرش ، وأن مثاله موجود في الجنة ، وأنّ النبي نودي وكلم بصوت عليّ ، وغيرها من الأمور.

ولما صرّح النبي 6 بذلك وشاع وذاع حاولوا معارضة تلك المنازل المعراجية بمنازل محتلفة لآخرين ، فذكروا أن لبلال خشخشة في الجنة ، ولم يذكروا وجود اسم الإمام في الجنة ، لا حبا لبلال ، بل كرها للإمام علي ، وقالوا أن اسم أبا بكر كان على ساق العرش بدل اسم الإمام علي.

(1) الرعد : 7.

(2) الزمر : 33.

(3) الاحزاب : 23.

(4) التوبة : 119.

(5) الأنعام : 153.

(6) مسند أحمد 6 : 323 / ح 26791 ، ورجاله رجال الصحيح ، مسند أبي يعلى 2 : 114 / ح 777 ، المستدرک على الصحيحين 1 : 541 / ح 1419 ، مسند سعد : 189 / ح 112 ، مجمع الزوائد 9 : 130 ، الكامل في التاريخ 3 : 278 ، و 4 : 439 ، بغية الطلب 7 : 3033.

(7) اشارة إلى ابن الزبير وقد مر آنفا.

### اقتران ذكر علي بالنبي في الإسراء

روى القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق :  
هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لما أُسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً : «  
لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق » .  
فقال : سبحان الله!! غيّرُوا كلَّ شيء ، حتّى هذا!!  
قلت : نعم .

فقال الصادق . ما ملخصه . : إنّ الله تعالى لما خلق العرش ، والماء ، والكرسي  
واللوح ، وإسرافيل ، وجبرائيل ، والسموات والأرضين ، والجبال ، والشمس ، والقمر  
، كتب على كل منها : « لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين » ، ثمّ قال 7  
: فإذا قال أحدكم « لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله » فليقل « عليّ أمير المؤمنين » (1).  
ويؤيّد المروي عن الإمام الصادق بما جاء عن أنس بن مالك ، قال : قال النبيّ 6 :  
لما عُرج بي رأيت على ساق العرش مكتوباً : « لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، أيّدته بعليّ  
، نصرته بعليّ » (2).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله : مكتوب على باب الجنة

- 
- (1) الاحتجاج 1 : 231 ، بحار الأنوار 38 : 318 / ح 26 ، و 81 : 112 / ح 7 .  
(2) كفاية الأثر : 74 ، شواهد التنزيل 1 : 293 ؛ الدر المنثور 5 : 219 ، الخصائص للسيوطي 1 : 13 ،  
كنز العمال 11 : 287 / ح 33042 رواه عن جابر الأنصاري .  
مناقب الكوفي 1 : 210 / ح 130 ، رواه عن ابن عباس .  
روضّة الواعظين : 42 ، تاريخ دمشق 42 : 360 ، خصائص الوحي المبين : 190 / ح 135 ،  
الدر المنثور 4 : 100 ، الجميع عن أبي هريرة .  
ورواه أيضاً حذيفة في كفاية الأثر : 138 .  
وأبو امامة في كفاية الأثر : 105 ، ومناقب بن شهر آشوب 1 : 254 .  
وأبو الحميس كما في ذخائر العقبى 1 : 69 .  
وأما ما روي عن أئمة أهل البيت : فقد رواه فرات الكوفي في مناقبه 1 : 209 ، عن الإمام علي بن  
الحسين زين العابدين 7 ورواه أيضاً الخزار القمي في كفاية الأثر : 245 ، عن الإمام محمد بن علي الباقر 7 .

قبل أن يُخْلِقَ السماوات والأرض بألفي عام : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيده بعلي  
« (1).

وعن أبي الحمراء . خادم الرسول . قال : قال رسول الله : لما أُسرى بي إلى السماء نظرت إلى  
ساق العرش الأيمن فإذا عليه : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيده بعلي ، ونصرته بعلي  
« (2).

ويؤكد هذا الكلام ما رواه فرات الكوفي ، عن علي بن عتاب معننا ، عن فاطمة  
الزهراء أمها قالت : قال رسول الله : لما عرج بي إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى ( **فَكَانَ**  
**قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى** ) فأبصرته بقلبي ، ولم أره بعيني ، فسمعت أذانا مثنى مثنى وإقامة وترا  
وترا.

فسمعت مناديا ينادي : يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي اشهدوا أنّي  
لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، قالوا : شهدنا وأقرنا.

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ محمدا عبدي  
ورسولي ، قالوا : شهدنا وأقرنا.

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ عليّا وليّي ، ووليّ  
رسولي ، ووليّ المؤمنين من بعد رسولي ، قالوا : شهدنا وأقرنا (3).

---

(1) تاريخ دمشق 42 : 336 ، شواهد التنزيل 1 : 296 / ح 302 ، كنز العمال 11 : 287 / ح  
33042.

(2) المعجم الكبير 22 : 200 / ح 256 ، تاريخ دمشق 16 : 456 ، و 42 : 336 ، 360 ، وشواهد  
التنزيل 1 : 296 / ح 303 ، شرح الاخبار 1 : 210 / ح 179 و 2 : 380 / ح 735 ، امالي  
الصدوق : 284 فضائل ابن شاذان : 168 ، معجم الصحابة لابن قانع 3 : 202 ، حلية الاولياء 3 : 27  
، مجمع الزوائد 9 : 121 ، مناقب الكوفي 1 : 240 ، كنز العمال 11 : 287 / ح 3304 و 33041.

(3) تفسير فرات الكوفي : 242 في ذيل الآية 72 من سورة الأحزاب ، وبحار الأنوار 23 : 282 / ح 28.

ومما يحتمل أن يقال جمعا واستنتاجا لآخبار الاسراء والمعراج في الأذان هو إن غالب روايات ذكر اسم علي بعد اسم النبي كانت عند سدرة المنتهى وفي السماء السابعة ، ولم ترد رواية بذلك في السماوات التي دون الرابعة ، وإذا ثبت أن الأذان قد شرع في السماء الثانية أو الثالثة (1) ، فإن معنى ذلك ان الشهادة الاقتضائية لعلي بالولاية ذكرت في السماء الثانية أو الثالثة ثم ابلغت الملائكة بذلك ، ولذلك شهدت الملائكة بالشهادة الثالثة عند السماء السابعة ، وفي هذا ما يمكن أن يستند عليه القائل بالجزئية ، في حين إننا نستفيد منها على أنّها محبوبة للشارع لا غير .

وكذا أن رواية القاسم بن معاوية الأنفة هي من الأدلة التي استدلل بها بعض فقهاء الإمامية على جواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وفي غيره. لكن لا ينبغي أن تفرد هذه الرواية بالاستدلال عندهم ، لأنّ مجموع تلك الروايات تثبت التقارن بين علي والنبي في الذكر مطلقا ، وعلى هذا الأساس أفتى بعض الفقهاء بالاستحباب الشرعيّ فضلاً عن الجواز والإباحة ؛ من دون اعتقاد الجزئية ، والشهادة الثالثة تكون حينئذ ذكراً محبوباً في الأذان وفي غيره يراد منه التيمّن والتبرّك ويؤتى بها بقصد القرية المطلقة ؛ إذ عمومات وإطلاقات الافتران تتناول الأذان وغيره ، خصوصاً إذا جمع مع حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم الاتية بعد قليل والداعية إلى الحث على الولاية في الأذان.

وعليه فإن ما جاء في تفسير فرات يوضّح الارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث ، لأنّ الفاء في « فسمعتُ » إن أخذت على أنّها تفسيرية كان النداء الذي سمعه رسول الله من جملته الشهادة بالولاية ، وهذا يكون نصّاً على وجود الشهادة بالولاية لعليّ في الأذان.

(1) انظر رواية عمر بن اذينة عن الصادق في الكافي 3 : 482 . 486 / 1 وعلل الشرائع 2 : 312 / باب علل الوضوء والأذان والصلاة / ح 1 ، وعنه في بحار الانوار 18 : 354 / ح 66 و 79 : 237 / ح 1.



أمّا لو لم تكن ضمن الأذان . المسموع للنبي . بل كان المنادي قد نادى بها بعد الأذان ، فهذا الترتيب أيضا يدلّ على الترابط الملحوظ بين الشهادات الثلاث في كلّ شيء ويؤكد على محبوبة الاجهار به .

وقد يكون ذلك معنى آخر لما قاله الإمام علي بن الحسين عن الحيلة الثالثة وأنها كانت في الأذان الأوّل . وإنّ الملائكة أتو بالحيلة مع تفسيرها .  
كلّ هذه النصوص تؤكّد وجود شيء دالّ على الإمامة والولاية في الأذان ، وخاصّة حسنة ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم 7 التي جزمت بأنّ صيغة « حيّ علي خير العمل » تدلّ على معنى الولاية .

### صحيحة ابن اذينة تقرن ذكر علي بالنبيّ

والآن مع خبر آخر أخرجه الكليني بسند صحيح وكذلك الصدوق . بأكثر من طريق .  
عن سدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق وعمر بن اذينة مستفيضاً عن الإمام الصادق أنّه قال: يا عمر بن أذينة ، ما تروي هذه النّاصبة؟

قال : قلت : في ماذا؟

قال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم .

قال : قلت : إنهم يقولون أنّ أبيّ بن كعب رآه في النوم .

قال : كذبوا ، فإنّ دين الله عزّوجلّ أعزّ من أن يُرى في النوم .

قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأ حدّث لنا من ذلك ذكرا ، فبدا

الإمام الصادق ببيان عروج الرسول إلى السماوات السبع ، وذكر لهم خبر الأذان والصلاة هناك بكلّ تفاصيله .

وإليك بعض الفقرات الحساسة منه : فقال جبرئيل : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم فتحت

أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي 6 أفواجا ، وقالت :

يا محمد كيف أخوك ، إذا نزلت فأقرئه السلام.

قال النبي 6 : أفتعرفونه؟

قالوا : وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا ، وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ، وإنّا لتصفح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمسا [ يعنون في كل وقت صلاة ] وإنّا لنصلّي عليك وعليه.

- إلى أن يقول . فقال جبرئيل : أشهد أنّ محمدا رسول الله ، أشهد أنّ محمدا رسول

الله.

فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحبا بالأول ، ومرحبا بالآخر ، ومرحبا بالحاشر ، ومرحبا بالناشر ، محمد خير النبيين ، وعليّ خير الوصيين ... إلى آخر خير الإسراء والمعراج (1).

وجاء في العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم أنه قال : علّة الأذان أن تكبّر الله وتعظّمه ، وتقرّ بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة ، وتدعو إلى الصلاة ، وتحثّ على الزكاة.

ومعنى الأذان : الإعلام ؛ لقوله تعالى ( **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ** ) أي إعلام ، وقال أمير المؤمنين : كنت أنا الأذان في الناس بالحجّ ، وقوله : ( **وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** ) أي أعلمهم وادعهم (2).

وفي « من لا يحضره الفقيه » عن الإمام الرضا أنّه قال في علل الأذان : ... إنما امر الناس بالأذان لعل كثيره ، منها أن يكون تذكيرا للناسي ، وتنبها للغافل ، وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذن بذلك داعيا لعبادة الخالق ومرغبا

(1) الكافي 3 : 482 باب النوادر / ح 1 ، وعلل الشرائع 2 : 314 / باب علل الوضوء والأذان / ح 1 ،

وعنه في بحار الأنوار 18 : 354 / ح 66 و 79 : 239 / ح 1.

(2) بحار الأنوار 81 : 169 / ح 73 عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، وعنه في مستدرک

الوسائل 4 : 74 / ح 4193.

فيها ، ومقرا لله بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام<sup>(1)</sup> مؤذنا لمن ينساها إلى أن يقول :  
وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية  
والإقرار للرسول 6 بالرسالة وأن اطاعتها ومعرفتهما مقرونتان ، ولأن أصل الإيمان إنما هو  
الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله في ساير الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله  
عزّ وجلّ بالوحدانية وأقر للرسول 6 بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان ، لأن أصل الإيمان إنما  
هو [ الشهادة ] بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ، لأن الأذان إنما  
وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان والدعاء إلى الفلاح وإلى خير  
العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه<sup>(2)</sup>.

### موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة

وروى الكليني عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، قال : سمعت يونس بن  
يعقوب ، عن سنان بن طريف ، عن أبي عبدالله الصادق ، قال : إنّ أول بيت نوّه الله  
بأسمائنا ، إنّه لما خلق السماوات والأرض أمر مناديا فنادى :  
أشهد أنّ لا إله إلاّ الله ، ثلاثا.  
أشهد أنّ محمدا رسول الله ، ثلاثا.  
أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين حقا ، ثلاثا<sup>(3)</sup>.

(1) وفي علل الشرائع 1 : 258 ، مقرا له بالتوحيد ، مجاهرا بالإيمان ، معلنا بالإسلام ، مؤذنا لمن يتساهى.

(2) من لا يحضره الفقيه 1 : 299 - 300 / 914 ، وسائل الشيعة 419 / ح 6974.

(3) الكافي 1 : 441 / ح 8 ، وعنه في بحار الأنوار 16 : 368 / ح 78. والرواية موثقة لكون محمد بن  
الوليد. والذي هو الخزاز الثقة. فطحيا على قول ، كما أنّ سنان بن طريف وجه من شخصيات الطائفة الجلييلة ؛  
الحجة بالاتفاق ، وأما يونس فمجمع على وثاقته وقبول

وقد أخرجها الشيخ الصدوق في أماليه ، قال : حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه 2 ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثني سهل بن زياد ... ، وساق ما أخرجه الكليني سنداً ومثناً (1).

وروى الصدوق في « كمال الدين » بسند متصل إلى ابن أبي حمزة الثمالي ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله : حدثني جبرئيل عن رب العزة جل جلاله أنّه قال : « من علم أن لا إله إلا أنا وحدي ، وأنّ محمداً عبدي ورسولي ، وأنّ علي بن أبي طالب خليفتي ، وأنّ الأئمة من ولده حُججني » أدخلته الجنة برحمتي ، ونجّيته من النار بعفوي ، ومن لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي أو شهد بذلك ولم يشهد أنّ محمداً عبدي ورسولي أو شهد بذلك ولم يشهد أنّ الأئمة من ولده حُججني فقد جحد نعمتي وصغّر عظمتي وكفر بآياتي ... (2).

فإذا كان الله قد أمر ملكاً بأن ينادي بهذه الشهادات الثلاث ، فهو يعني محبوبيتها وكمال الحسن في الإتيان بها عنده ، لأنّ الله لا يأمر بشيء عبثاً إلاّ وفيه مصلحة ، فكيف يُشكّل على العامل بها في الحياة الدنيا ، لا على أنّها أمر من الله سبحانه واجبٌ في خصوص الأذان ، بل لأنّها محبوبه عنده سبحانه وتعالى بنحو مطلق ، أي من دون اعتقاد الجزئية.

فإذ إنّ مضمون الشهادة بالولاية في الأذان لم يكن منافياً للشريعة حتّى يقال بجرمة الإجهار بها ، بل هو جاء ضمن السياق المأمور به في الشريعة.

رواياته ، إلاّ أنّه فطحيّ على احتمال ، وأما سهل بن زياد فمختلف فيه ، والأقوى عندنا وثاقته. والحاصل : فالرواية حسنة أو موثقة.

(1) امالي الصدوق : 701 / ح 956 ، وعنه في بحار الانوار 37 : 259 / ح 10.

(2) اكمال الدين : 258 / ح 3 ، من الباب 24 ، وأخرجه الخزار القمي بسنده عن علي بن أبي حمزة عن الإمام الصادق 7 كما في كفاية الأثر : 144 / باب في النصوص على الأئمة الاثني عشر. وهو في الاحتجاج للطبرسي 1 : 87.

فلو ثبت جواز ذكرها . فضلاً عن استحبابها قاصداً بعمله امتثال امر الباري . فكيف يجوز نسبة الحرمة إلى الله .

الم يكن ذلك تحريماً للحلال ، وهو الداخل ضمن قوله تعالى : ( **اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ) .

إن البدعة هو ادخال في الدين ما ليس منه تحليلاً وتحريماً ، فكما ان تحليل الحرام غير جائز . فتحريم الحلال هو حرام بإجماع المسلمين .

ان الإتيان بذكر علي من الذكر الجائز ، وقيل انه مستحب لمجيئه في شواذ الاخبار ، فلو كان جائزاً فلا يجوز منعه خصوصاً بعد علمنا بأن القوم منعوا من الجهر بالبسملة ، والمتعتين ، وحيّ علي خير العمل ، وغيرها من المسائل الخلافية إخماداً لسنة رسول الله وبغضاً لعلي ، والذي وضّحناها في كتابنا « منع تدوين الحديث » وان اعمالهم تلك هي امارة للدين وتحريف للشريعة وهو مصداق لقوله تعالى ( **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ) .

وعلى ضوء ما سبق نقول : إنّ الله ورسوله قد أعلننا عن ولاية علي في كتابه وسنته تصريحاً وتلميحاً ، وإنّ الأذان المشرّع في الإسراء والمعراج كان فيه : « **حي علي خير العمل** » الدالة على الولاية ، ونحن ناتي بتفسيرها معها لا على أنّها جزء بل لمحبييتها عند رب العالمين ، ولمعرفتنا بأن القوم غيروا اسم الإمام علي الذي كان مكتوباً على ساق العرش إلى أبي بكر ، وشكّكوا في كون الإسراء جسمانياً ، إذ ذهب كلّ من عائشة ومعوية إلى القول بأنّ الإسراء كان منامياً ، وذلك مثل ما قالوه في الأذان وأنه مناميّ ، كل ذلك للحدّ من تناقل فضائل الإمام علي الظاهرة في السماوات والأرض ، في حين قد عرفت أنّ آل البيت كانوا يرفضون فكرة تشريع الأذان في المنام وما اتى به القوم من تحريفات .

إذن التحريف والنز يادة والنقصان في الدين جاءت من قبيلهم وكانت هي

سجّيتهم ، وقد طالبوا الرسول أن يحزف الكتاب العزيز فأبى 6 أن يغيّر ( فأبوا ) إلى ( فأتوا ) ، لكنّ عثمان ما رأى بأساً في أن يزيد الأذان الثالث يوم الجمعة (1) ، وعمر ما رأى ضيراً في أن ينقص الحيلة الثالثة من أصل الأذان ويضيف : « الصلاة خير من النوم » في أذان صلاة الصبح (2).

كل ذلك وهم يتهموننا بالزيادة في الدين وأني في كتابي « وضوء النبي » وضحت بأنهم زادوا في الوضوء على ما فرض الله على عباده ، فغيروا صريح الآية من المسح إلى الغسل.

وعليه لا وجه للترابط بين المنع من المتعتين ورفع الحيلة الثالثة من قبل عمر ، إلا أن نقول أنهما مرتبطتان بالولاية والخلافة ، لان الرواية في فضائل علي يعني لزوم الاتباع له ، أي ان لتلك الروايات الطريقية للاخذ عن علي. لان نقل الفضائل هو مقدمة لاخذ الدين عنه ، وبما أنّ الطالبين كانوا يتبنون فكر ومنهج الإمام علي وخصوصاً في هذه المفردات الثلاث . تبعاً له 7 . ، ولهذا ترى التخالف قائم بين المدرستين في هذه المفردات إلى يومنا هذا ولا يمكن تصوّر شيء آخر غير هذا؟

والآ فما هو سرّ حذف الحيلة الثالثة واستبدالها في أذان الصبح بالتثويب؟ وهل هما يرتبطان بموضوع الخلافة والإمامة كذلك؟ انه تساءل يمكن أن تقف على جوابه في كتابنا « الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة ».

وبعد كلّ هذا نقول : يمكننا أن نستدلّ على رجحان الشهادة بالولاية من خلال وجود الحيلة الثالثة في الأذان الأوّل ، كما يمكننا أن نستدلّ على رجحانها أيضاً من خلال أمر الإمام الكاظم 7 بالحث عليها مطلقاً ، مضافاً إلى الاستدلال على رجحانها بأخبار الاقتران المعتمدة حين العروج برسول الله إلى السماء ، وأتمّها

(1) انظر صحيح البخاري 1 : 309 / ح 870 من باب الأذان يوم الجمعة.

(2) سنن الدراقطني 1 : 243 / ح 40 من باب ذكر الإقامة ، سنن البيهقي الكبرى 1 : 423 / ح 1838 ، من باب التثويب في أذان الصبح.

كانت تعني الإمامة والولاية لعلي ، كما جاء في روايات أهل البيت ، وتمّ التوصل إليه خلال الصفحات السابقة ، لكن من دون اعتقاد الجزئية.

### وقفه مع ما رواه الصدوق في العلل

لنتوقف هنا قليلا عند ما رواه الشيخ الصدوق في عله : حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري 2 ، قال : حدثنا علي بن [ محمد بن ] قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : حدثني محمد بن أبي عمير : أنه سأل أبا الحسن [ الكاظم ] 7 عن « حي على خير العمل » لم تُركت من الأذان؟ فقال : ... فإنّ خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك « حي على خير العمل » من الأذان [ وهو عمر كما في روايات أخرى ] ألا يقع حتّ عليها ودعاء إليها<sup>(1)</sup>.

والخبر مسند كما تراه ، ووجود عبدالواحد بن محمد بن عبدوس فيه لا يحدشه ، لأنّه من مشايخ الصدوق ، وقد ترضّى عليه كثيرا<sup>(2)</sup> ، قال الوحيد البهبهاني : وأكثر الرواية عنه ، مترضيا ، وحسنه خالي<sup>(3)</sup> ، ولم يرد فيه قدح من أحد.

وكذا علي بن محمد بن قتيبة ، فقد اعتمده الكشّبي ، وروى عنه كثيرا ، والعلامة حكّم بصحة روايته<sup>(4)</sup> وقد أدرجه في القسم الأول من رجاله ، وكذلك ابن داود ،

---

(1) علل الشرائع للصدوق 2 : 368 / ح 4 ، وعنه في بحار الانوار 81 : 140 / ح 34 والوسائل 5 : 420 / ح 6977.

(2) التوحيد : 242 / ح 4 ، 269 / ح 6 ، 416 / ح 16 ، عيون أخبار الرضا 2 : 119 / ح 27 و 2 : 124 / ح 34 ، 2 : 187 / ح 1.

(3) هذا كلام الوحيد في تعليقه : 235 ، وانظر حاوي الأقوال 3 : 21 / الترجمة 774 ، وتحرير الأحكام 2 : 110 ومسالك الإفهام 2 : 23 ، ومدارك الأحكام 6 : 84 ، ومنتهى المقال 1 : 94 ، 4 : 275.

(4) خلاصة الأقوال : 177 / ت 16.

بل قد جزم الجزائري بوثاقته حيث أدرجه في قسم الصحاح ، وكذلك جزم به الكاظمي في هداية المحدثين ، وقال الشيخ عنه : « فاضل » ، وهو مدح للرجل (1).

قال الشهيد الثاني عن بن عبدوس : وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه ، وهو قد عمل بها ، فهو في قوة الشهادة له بالثقة ، ومن البعيد أن يروي الصدوق ؛ عن غير الثقة بلا واسطة واعلم أن العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد (2).

وقال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد : ولا يخفى أن عبدالواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ منهم الحديث ، وفي ذلك اشعار بالاعتماد على ما نقله على ان الظاهر انه من مشايخ الاجازة من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدمة عليه فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن حاله ، وفي طريق الرواية علي بن محمد القتيبي ولم يوثقه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال بأنه فاضل وذكر النجاشي في ترجمته أن عليه اعتماد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان ومن رواية كتبه وفي ذلك اشعار بحسن حاله (3).

وقد نقل الشيخ يوسف البحراني عن بعض مشايخه قوله : صحّح العلامة في الخلاصة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما علي بن محمد بن قتيبة وأكثر الكشي الرواية عنه في كتابه المشهور في الرجال ، فلا يبعد الاعتماد على حديثه لأنه من مشايخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم (4). فالرواية حسنة

(1) رجال الطوسي : 429 / ت 6159.

(2) مسالك الافهام 2 : 23.

(3) ذخيرة المعاد 1 : 510 ط قديم.

(4) الحدائق الناطرة 6 : 47 . 48 و 13 : 221 . 222 وانظر مستند الشيعة 5 : 435 . 436 ، وجواهر الكلام 16 : 270.



على أقل تقدير .

فإنّ قوله 7 : « فإنّ خير العمل الولاية » يفهم بأنّ عمر بن الخطاب كان لا يريد أن يقع حتّى على الولاية ودعوة إليها ، وهو ما يفند قول من يدّعي أنّ الضمير في ( عليها ) أو ( فيها ) راجع إلى الصلاة ، إذ لا يعقل أن يكون عمر لا يريد حتّى على الصلاة والدعوة إليها لان منصبه يمنعه من ذلك ، مع أنّ الدعوة إلى الصلاة ، وإلى الفلاح قد كانت موجودة في الفصلين السابقين ، فلا معنى لحذفها ، فلم يبق إلا أن نقول بأنّ لـ « حيّ على خير العمل » معنّى آخر غير الصلاة والفلاح ، وهذا هو الصحيح ، ويتأكد ذلك لكلّ من يتأمل قليلاً في لغة العرب ، إذ من غير الطبيعي أن يأتي العربي بالكناية بعد التصريح ، فالمؤذّن حينما يقول ولسان عربي فصيح : « حيّ على الصلاة » فلا معنى لإتيانه بمعناها الكنائيّ ثانية .

نعم قد يمكن أن يأتي بالكناية أولاً ثم يصرّح بالمقصود ، كل هذا يرشدنا إلى أنّ المعنّى في جملة « حيّ على خير العمل » شيءٌ غير الصلاة ، وهو الذي وضّحه آل بيت الرسالة . وعليه ، فالمعنّى بالحيعة الثالثة . وحسب كلام الإمام الكاظم . هو الولاية ، لأنّ الأذان . وكما وضّحنا سابقاً (1) . هو بيان لأصول العقيدة من التوحيد ، والنبوة ، والإمامة حسب نظر الإمامية ، لا أنّه مختصّ ببيان وقت الصلاة كما يفهمه الآخرون .

---

(1) انظر الكتاب الأول من هذه الدراسة ( حيّ على خير العمل الشرعية والشعارية ) صفحة 149 .

## دفعُ دَخَل

لكن هنا سؤال يطرح نفسه ، وهو : كيف تكون الحيلة الثالثة حثا على الولاية ودعوة إليها ، في حين نعلم أنّ جملة « حيّ على خير العمل » ليس لها ظهور في الولاية ، بل ظاهرها يشمل كل عمل صالح من صلاة وغيرها.

### الجواب :

إنّا لو ألقينا نظرة سريعة إلى أسباب النزول لا تضح لنا جواب هذا السؤال وغيره ، إذ من المعلوم أنّ الصحابة كانت لهم مصاحف وقراءات مختلفة ، والبعض منهم كان يدرج شأن النزول مع الآية ، والآخر يذكر تفسيرها . من المعصوم . معها ، وثالث يأتي بها بصورة ثالثة ، فمثلاً جاء عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله قرأ ( **فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ** ) ، فقال : بعلي بن أبي طالب (1). وعن شقيق ، قال : قرأت في مصحف عبدالله بن مسعود ( **إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ** ) وآل محمد ( **عَلَى الْعَالَمِينَ** ) (2). وعن زبيد الياامي ، عن مرة ، قال : كان عبدالله بن مسعود يقرأ ( **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ** ) بعلي ( **وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ) (3). وفي مصحف عائشة وحفصة وأم سلمة ، وأبي ، وابن عمر ، وابن عباس أنّهم قرؤوا الآية ( **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ) هكذا : ( حافظوا على

(1) المحرر الوجيز 5 : 56. وانظر تفسير النيسابوري 6 : 93 ، من سورة الزخرف : الآية : 41.  
(2) العمدة : 55 / ح 55 ، شواهد التنزيل 1 : 152 / ح 165 ، وقرا بمثلها ابن عباس كما في شواهد التنزيل 1 : 153 / ح 166 ، من سورة آل عمران : الآية 33.  
(3) شواهد التنزيل 2 : 7 / ح 630 ، 631 ، 632 ، بطرق عديدة ، الدر المنثور 6 : 590 ، قال : أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر عن ابن مسعود. ومثله عن ابن عباس ، انظر شواهد التنزيل 2 : 10 / ح 633 ، وجاء أيضا من طريق زبيد الياامي عن مرة ، عن ابن مسعود ، كما في : تاريخ دمشق 42 : 360 ، الاكمال 7 : 53 ، سورة الاحزاب : الآية 25.

الصلوات والصلاة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين (1).

وفي قراءة أبي بن كعب للآية 11 من سورة الرعد : ( لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْن يَدَيْهِ )  
ورقيب من خلفه ( يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ) (2).

وقرأ أبي قوله تعالى ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى  
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ ) : ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) (3).

وفي مصحف أبي : ( وإذا أردنا أن نهلك قرية بعثنا أكابر مجرميها ) . بدل قوله ( وَإِذَا  
أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ ) (4).

وقرأ كذلك قوله تعالى ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ  
): ( فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي ) (5).

وفي مصحفه أيضا : ( يا أيها الناس ان الله أسرع مكرًا وإن رسله لديكم يكتبون ما  
تمكرون ) (6).

وجاء في مصحف عبدالله بن مسعود : ( وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتكم ) بدل

(1) صحيح مسلم 1 : 437 / ح 629 ، مسند أحمد 6 : 178 / ح 25489 ، سنن أبي داود 1 :  
112 / ح 410 ، سنن الترمذي 5 : 217 / ح 2982 ، عن عائشة. وصحيح ابن حبان 14 : 228 /  
ح 6323 ، عن حفصة. ومصنف عبدالرزاق 1 : 578 / ح 2202 ، وتفسير الطبري 2 : 555 ،  
ومصنف ابن أبي شيبة 2 : 244 / ح 8600 ، عن أم سلمة. وأما عن الباقرين فانظر الكشاف 1 : 316 ،  
والدر المنثور 1 : 723 - 727 ، وتفسير الطبري 2 : 555 - 564 في معرض تفسيره لسورة البقرة : الآية  
238.

(2) تفسير الطبري 13 : 116 ، المحرر الوجيز 3 : 302 ، الدر المنثور 4 : 614 ، من سورة الرعد : الآية  
11.

(3) التفسير الكبير 12 : 65 ، الكشاف 1 : 252 ، الدر المنثور 1 : 464 ، سورة البقرة : الآية 184.

(4) المحرر الوجيز 3 : 444 ، تفسير الثعالبي 2 : 335 ، تفسير القرطبي 10 : 234.

(5) مصنف عبدالرزاق 9 : 179 / ح 16831 ، الدر المنثور 2 : 617 ، سورة النساء : الآية 92.

(6) المحرر الوجيز 3 : 112 ، بدل قوله : ( قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا مَكُرُونَ ) سورة يونس :  
الآية 21.

قوله ( **وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ) (1).

وفي مصحف عبدالله بن مسعود : ( ما يكون من نجوى ثلاثة إلا الله رابعهم ، ولا أربعة إلا الله خامسهم ، ولا خمسة إلا الله سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم إذا أخذوا في التناجي ) (2).

وفي مصحفه أيضا عن الآية 79 من سورة النساء : ( فمن نفسك وأنا قضيتها عليك ) ، وقرأ بها ابن عباس ، وحكى أبو عمرو أنها في مصحف ابن مسعود ( وأنا كتبتها ) وروي أنّ أبا وبن مسعود قرأ ( وأنا قدرتها عليك ) (3).

وفي مصحف ابن مسعود بدل قوله تعالى ( **إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ) : ( **إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ أَنْ تَسْأَلِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ) (4).

وفي مصحفه أيضا : ( **تَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ أَنْ الْجَنِّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ** ) بدل قوله ( **فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ** ) (5).

وغيرها الكثير ، فترى الصحابيَّ يذكر في بعضها ما يظهر فضائل أهل البيت ، وفي بعضها الآخر مثالب الآخرين ، وفي ثالث يذكرها توضيحا لبعض الأحكام ،

(1) الدر المنثور 2 : 474 ، سورة النساء : الآية 23.

(2) التفسير الكبير 29 : 231 ، الكشاف 4 : 489 ، المحرر الوجيز 5 : 276 ، بدل قوله : ( **مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...** ) ، المجادلة : الآية 7.

(3) المحرر الوجيز 2 : 82 ، تفسير الثعالبي 1 : 393 ، بدل قوله : ( **... وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ ...** ).

(4) المحرر الوجيز 3 : 177 ، معاني القرآن للجصاص 3 : 355 ، سورة هود : الآية 46.

(5) تفسير ابن أبي حاتم 9 : 2914 ، والمحرر الوجيز 4 : 412 ، تفسير البغوي 3 : 553 ، في قراءة ابن مسعود وابن عباس ، وكذا في تفسير القرطبي 14 : 279 ، سورة سبأ : الآية 14.

وكان عمر بن الخطاب قد منع هذا النوع من التفسير والبيان مع القرآن ، بدعوى اختلاطه مع القرآن (1) ؛ كما أنه منع من الأخذ بالقرآن الذي جمعه وفسره علي بن أبي طالب عن رسول الله لأنه وجد فيه الكثير من التفسير السياقي والبياني والذي يكشف فيه فضائهم ، ويبيّن منزلة المطهرين من آل البيت (2) ، ويكشف جهل الخلفاء بالأحكام الشرعية وعلوم السماء.

قال سليم الكوفي : فلما رأى عليّ غدرهم لزم بيته وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج من بيته حتى جمعه ... ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول الله ، فنادى عليّ بأعلى صوته :

يا أيّها الناس ، إيّ لم أزل منذ قبض رسول الله 6 مشغولاً بغسله ، ثم بالقرآن حتى جمعته كلّ في هذا الثوب الواحد ، فلم ينزل الله تعالى على رسول الله آية إلاّ وقد جمعتها ، وليست منه آية إلاّ وقد أقرأنيها رسول الله 6 وعلمني تأويلها ... ثم قال لهم علي 7 : لئلاّ تقولوا يوم القيامة أيّ لم أدعكم إلى نصرتي ولم أدرككم حقّي ، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته.

فقال عمر : ما أغنانا بما معنا من القرآن عمّا تدعوننا إليه (3).

وفي مناقب ابن شهر آشوب : انه [ أي علي ] آلى أن لا يضع رداءه على عاتقه إلاّ

---

(1) مصنف عبدالرزاق 11 : 257 / ح 20484 ، تقييد العلم : 49 ، 50 ، 51 ، المدخل إلى السنن الكبرى 1 : 407 / ح 731.

(2) انظر الكافي 2 : 633 / ح 23 / باب النوادر.

(3) كتاب سليم : 147 الحديث الرابع ، وعنه في بحار الأنوار 28 : 256 / ح 45 / الباب الرابع ، و 89 : 41 / باب ما جاء في كيفية جمع القرآن. وفي اصول الكافي 2 : 633 ان الصادق 7 اخرج مصحف علي وقال : اخرجه علي 7 إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عزّوجلّ كما انزله الله على محمد 6 وقد جمعته من اللوحين ، فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه. فقال : اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان عليّ أن اخرجكم حين جمعته لتقرؤوه.

للصلاة حين يؤلف القرآن ويجمعه ، فانقطع عنهم مدة إلى أن جمعه ، ثم خرج إليهم به في ازار يحمله وهم مجتمعون في المسجد ، فانكروا مصيره بعد انقطاع مع البتة ، فقالوا : الأمر ما جاء به أبو الحسن ، فلما توسطهم وضع الكتاب بينهم ثم قال : ان رسول الله قال : اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وهذا الكتاب وانا العترة.

فقام إليه الثاني فقال له : ان يكن عندك قرآن فعندنا مثله فلا حاجة لنا فيكما ، فحمل الكتاب وعاد بعد ان الزمهم الحجة (1).  
وفي الاحتجاج : فلمّا فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم ، فوثب عمر وقال : يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه (2).

وقيل : بأنّ الإمام عليّاً أرسل مصحفه إلى عثمان لما أراد جمع القرآن فردّه (3).  
نعم ، إنهم ردّوا مصحف علي ، وهو أعلم الناس بتنزيله وتأويله ، وكذا تركوا مصحف ابن مسعود ذلك الغلام المعلّم (4) حسب تعبير الرسول والذي أمر 6 بالقراءة وفق مصحفه بقوله : ( اقرؤوا بقراءة ابن أمّ عبد ) (5) ، وأيضاً لم يأخذوا بقراءة عبدالله بن عباس وهو حبر الأمة في كثير من الآيات ، بل لم يكتفوا بذلك حتى نسبوا إليه الإسرائيليات في التفسير ، ولم يكن ذلك إلاّ أتباعاً للسياسة المسنونة المشؤومة.  
إنّها سياسة الحكّام وبني أميّة وقريش في ردّ ما هو مرتبط بأهل البيت وذو بهم ،

(1) مناقب ابن شهرآشوب 1 : 319.

(2) الاحتجاج 1 : 228 ، وعنه في بحار الأنوار 89 : 40 / ح 1 / باب ما جاء في كيفية جمع القرآن.

(3) انظر الكافي 2 : 633 / ح 23.

(4) المعجم الكبير 9 : 79 / ح 8457 ، تاريخ دمشق 33 : 70 ، 72 ، سير اعلام النبلاء 1 : 465 ، النّهاية في غريب الاثر ، للجزري 3 : 292 : عُليم معلّم ، أي ملهم للصواب والخير.

(5) سنن ابن ماجه 1 : 49 / ح 138 ، مسند أحمد 1 : 7 / ح 35.

والاستئذان بسنة الخلفاء ، وقد أكدت الصديقة فاطمة الزهراء على هذه الحقيقة في خطاب وجهته إلى نساء المهاجرين والأنصار ، قالت فيه : « ويعرف التألون غب ما أسس الأولون ... » (1).

اذن قضية الأذان لا تختلف عن القرآن ، فالخُص من الصحابة كانوا يفتحون بعض جملة ، لكونهم قد عرفوا معناها ، أو لدفع تحمة الغلو عنهم ، أو لرفع شأن ومنزلة الإمام علي عند المنكرين لها ، وهذا هو الذي دعا عمر للوقوف ضده ، ورفع الحيلة الثالثة من الأذان. والأفصح من ذلك ما جاء في كتاب الفضائل لابن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي ، قال : كنا مع سيدنا رسول الله وهو متعلق بأستار الكعبة وهو يقول : اللهم أعضدني واشدد أزرّي ، واشرح صدري ، وارفع ذكري ، فنزل عليه جبرئيل 7 وقال : اقرأ يا محمد.

قال : وما أقرأ؟

قال : اقرأ ( أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ \* وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ \* أَلَدَيَا أَنْقَضَ ظَهْرَكَ \* وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ) مع علي بن أبي طالب صهرك.

فقرأها النبي وأثبتها عبدالله بن مسعود في مصحفه ، فأسقطها عثمان ابن عفان حين وُحِد المصاحف (2).

فالعية في قوله ( مع علي بن أبي طالب صهرك ) صريحة في لزوم رفع ذكر الوصي مع رفع ذكر النبي ، فتكون هذه الرواية وما كان على شاكلتها فيما يمكن أن يقال استناداً للعموم الأنف بمحبوبة ذكر علي بعد النبي بنحو مطلق ، وهو بالتالي من الأدلة على اقتران ذكر علي بذكر النبي.

(1) معاني الأخبار : 355 ، بلاغات النساء : 20 ، أمالي الطوسي : 376.

(2) الفضائل لابن شاذان : 151 ، وعنه في بحار الانوار : 36 : 116 / ح 63 / الباب 39 ، وفيه « بعلي صهرك ».

وفي أخرى عن عبدالله بن مسعود أنّه كان يقرأ قوله تعالى ( **وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ** ) بعلي بن أبي طالب صهرك<sup>(1)</sup>.

والباء في ( بعلي ) للسببية ، أي بسبب علي بن أبي طالب سيقى ذكرك وأتته سيحفظ شريعتك من الضلال ، وأنّ كلمة ( صهرك ) فيها إشارة إلى ديمومية النهج النبوي بواسطة علي وفاطمة وآل البيت الطاهرين المطهرين ، وهو معنى آخر لقوله 6 : « خلفائي اثنا عشر كلّهم من قريش »<sup>(2)</sup> وهم عليّ والأحد عشر من ولد فاطمة ، وهو كذلك بيان ضمّيّ لمعنى « لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء » ، بل قولوا : « اللهم صلّ على محمد وآل محمد » و « حسين منّي وأنا من حسين ، أحبّ الله من أحبّ حسيناً »<sup>(3)</sup> و « أنا وعليّ أبوا هذه الأمة »<sup>(4)</sup> ، و « فاطمة أم أبيها »<sup>(5)</sup> ، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على الاقتران ووحدة الملاك بين الرسالة والإمامة ، وهي التي جاءت نصّاً وإجمالاً في كثير من الأمور العبادية والأدعية في إطار الصلاة على محمد وآل محمد.

وبما أنّ الله رفع ذكر الرسول في الأذان ، والتشهد ، والخطبة . كما في روايات العامة والخاصة ، ولمناسبة الحكم والموضوع بين النبي والوصي ، ولوحدة الملاك

- 
- (1) نفس الرحمن في فضائل سلمان للنوري : 463 عن الفضائل المنتخبة عن سلمان ، عن النبي أنّه قال : أوحى الله تعالى إليّ ليلة المعراج : يا محمد رفعت ذكرك بعلي صهرك . وانظر الروضة لابن شاذان : 168 كذلك .
- (2) صحيح البخاري 6 : 2640 / ح 6796 ، صحيح مسلم 3 : 1452 / ح 1821 .
- (3) سنن ابن ماجه 1 : 51 / ح 144 ، سنن الترمذي 5 : 658 / ح 3775 قال : حديث حسن ، وإنّما نعرفه من حديث عبدالله بن عثمان بن خثيم ، وقد رواه غير واحد عنه . ورواه الحاكم في المستدرک 3 : 194 ، قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
- (4) المفردات في غريب القرآن : 7 ، اتفاق المباني وافتراق المعاني : 233 ، علل الشرائع 1 : 127 ، الغارات 2 : 717 ، 745 .
- (5) المعجم الكبير 22 : 397 / 985 ، المقتنى في سرد الكنى 2 : 167 ، الاستيعاب 4 : 1899 ، تاريخ دمشق 3 : 158 ، الإصابة 8 : 53 / الترجمة 11583 ، لفاطمة الزهراء سلام الله عليها .



الموجود في اقتران الشهادات الثلاث معا ، ومدخلية موضوع الولاية في العبادات . يمكن القول بحقيقة اقتران ذكر عليّ عند ذكر النبيّ في مواطن الذكر العامة ، وأنّ مثل هذا الاقتران محبوب بنحو مطلق في الشريعة ، لكن ننبّه على أنّ مثل هذه المحبوبة عند مشهور فقهاء الإمامية لا تؤسّس حكما شرعيا يجعل من ذكر علي في الأذان جزءا واجبا ، بل ولا مستحبا ، كلّ ما يمكن استفادته بأنّ ذكره محبوب في الأذان وفي غيره للاقتران ؛ لكن لا بعنوان الجزء الواجب أو المستحب في خصوص الأذان.

ومما تجب الإشارة إليه هنا هو استظهار بعض الأفاضل بأنّ ذكر عليّ في الأذان راجح للاقتران في الواجبات ، فالاقتران ملاحظ في التشهد والخطبة في صلاة الجمعة وغيرها ؛ وبما أنّ الموردين الاخيرين ( أي التشهد والخطبة ) عليهما روايات كثيرة في كتبنا ، يبقى الأذان هو الذي يجب الانتصار له ، وطبق قاعدة الاقتران العقليّ والشرعيّ قد يسوّغ القول برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة فيه ، وهذا ما أراد البعض الذهاب إليه في بحثه ، إذ من المناسب أن تكون النصوص الشرعية التي تميز ذكر الإمام عليّ في التشهد والخطبة تنطوي على ملاك ذكره في الأذان بحسب أصول تنقيح المناط العقلية ، وهذا الكلام وإن كنّا قد لا نقبله على عمومه ، لكنّه رأي كان علينا ذكره.

ومن الروايات التي تؤكّد على وحدة المناط بين الرسول والوصي ، ما جاء في أمالي الصدوق : حدّثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي 2 ، قال : حدّثنا أبي ، عن جدّه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد البرقي ، قال : حدّثنا سهل بن المرزبان الفارسي ، قال حدّثنا محمد بن منصور ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن فيض بن المختار ، عن الفيض بن المختار ، عن أبي جعفر 7 ، عن آبائه ، عن جدّه رسول الله 6 [ في عليّ 7 ] :

وما أكرمني الله بكرامة إلاّ وقد أكرمك بمثلها (1) ، وفي آخر : ما ذُكرتُ إلاّ ذُكرت معي (2) .  
وقد روت العامة عن رسول الله قريبا من هذا ، إذ قال الرسول لعلي : ما سألتُ ربّي شيئا في  
صلاّتي إلاّ أعطاني ، وما سألتُ لِنفسي شيئا إلاّ سألتُ لك (3) .

ويمكن تقريب الاستدلال بخبر الأمالي ، فنقول : إنّ النكرة في سياق النفي تفيد  
العموم ، وكذا مقتضى مفهوم الحصر ، يفيد بأنّ كلّ مكرمة لرسول الله هي ممنوحة لعلي  
كذلك ، بعضها على نحو التشريع وبعضها على نحو التشريف ، وبما أنّ الشهادة بالرسالة في  
الأذان والإقامة هي مكرمة لرسول الله ، فيمكن أن تأتي بذكر عليّ مع الأذان لا على نحو  
الجزئية بل لمحبيّيتها النفسية ؛ امتثالاً لما جاء في مرسلّة الاحتجاج من قوله 7 : « من قال  
محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين » . تحصيلاً للمثليّة التشريفيّة لا التشريعيّة .

وقد جاء عنهم : « ذكرنا عبادة » أو : « ذكر عليّ عبادة » (4) ، وفي موثقة أبي

(1) أمالي الصدوق : 582 / ، المجلس الرابع والسبعون / ح 16 .

(2) جاء في الرسالة العملية للشيخ زين العابدين خان الكرمانى ( الموجز في احكام الطهارة والصلاة والصوم ... )  
صفحة 174 ط مطبعة السعادة ، ببلدة كرمان في سنة 1350 هـ ، فصل كيفية الأذان : روى عن أبي سليمان  
، عن رسول الله ، قال : سمعت رسول الله يقول ليلة اسرى بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله . وساق  
الحديث إلى ان قال- ثم اطلقت الثانية فاخترت منها عليا وشققت له اسما من اسمائي فلا أذكر في موضع إلاّ ذكر  
معي فانا الاعلى وهو علي .

(3) المعجم الأوسط 8 : 47 / ح 7917 ، مجمع الزوائد 9 : 110 ، امالي المحاملي : 204 ، 368 / ح  
185 ، 418 ، السنة لابن أبي عاصم 2 : 596 / ح 1313 ، شرح مذاهب أهل السنة ، لابن شاهين :  
191 / ح 135 ، سنن النسائي الكبرى 5 : 151 / ح 8532 ، خصائص عليّ : 156 / ح 147 ،  
148 ، سنن الترمذي 2 : 72 / ح 282 ، وفيه قوله 6 لعلي 7 : أحب لك ما أحب لِنفسي وأكره لك ما  
أكره لِنفسي ، وكذا في سنن البيهقي الكبرى 3 : 212 / ح 5581 ، ومصنف عبدالرزاق 2 : 144 / ح  
2836 ، ومسند أحمد 1 : 146 / ح 1243 ، وغيره .

(4) الفردوس بمأثور الخطاب 3 : 244 / ح 3151 ، عن عائشة ، وعنه في كنز العمال 11 : 276 / ح  
32894 ، تاريخ دمشق 42 : 356 ، سمط النجوم العوالي 3 : 64 .

بصير عن أبي عبدالله ، قال : « ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة » ثم ، قال : قال أبو جعفر : « إن ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدونا من ذكر الشيطان » (1).

تلخص من جميع ما قلناه لحد الآن أنّ الدليل الكنائي الأنف لا يثبت سوى الافتراق وأنّ ذكر علي مقترن بذكر النبي بنحو عام ؛ بالنظر للعمومات والإطلاقات الأنفة عن الروايات والأخبار الصحيحة والمعتبرة ، ولازم ذلك أنّ ذكر علي محبوب في نفسه بنحو مطلق في الأذان وفي غيره ، لكنّ هذا لا يثبت حكما شرعيا . عند مشهور فقهاء الإمامية . لا جزءا واجبا ولا جزءا مستحبّا . وبالجملة : فكلّ ما يثبت هذا الدليل هو أنّ ذكر عليّ محبوب بعد ذكر النبي في الأذان وفي غيره من دون اعتقاد الجزئية.

### الشهادة بالولاية على عهد الرسول والأئمة المعصومين

حكى الشيخ عبدالنبي العراقي . عن المرحوم الميرزا هادي الخطيب الخراساني في النجف (2) . وغيره عن الشيخ محمد طه نجف أنّه سمع من يثق بدينه أنّه قد وقف على كتاب ( السلافة في أمر الخلافة ) للشيخ عبدالله المراغي المصري من علماء القرن السابع الهجري في مكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق (3) ، وفيه : أن أبا ذرّ ، وفي آخر : سلمان : قد شهدا بالولاية لعليّ في أذانهما بعد واقعة الغدير ، وقد سمع ذلك بعض الصحابة ونقلوه إلى رسول الله ، وهم على اعتقاد بأنّ النبي سيستنكر هذا الفعل ويؤخّجهما ، لكنّهم هم الذين لاقوا التأييب والتوبيخ

(1) الكافي 2 : 496 / ح 2 ، و ص 186 / ح 1 ، وسائل الشيعة 7 : 153 / ح 8981.

(2) الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء : 45.

(3) أخبرني غير واحد بأنّهما سمعا من أشخاص كانوا قد شاهدوا الكتاب في المكتبة الظاهرية ، لكنّي لم أفهم على الكتاب رغم بحثي عنه أخيرا.

من قبل رسول الله ؛ إذ قال لهم بما مضمونه : أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية؟ وما قلته قبل ذلك في أبي ذر وأتته أصدق ذي لهجة؟ وإني قد عنيت بكلامي أمرا ، وخصوصا حينما جمعتكم في ذلك الحر الشديد والصحراء الملتهبة عند غدير حُـمّ. ويكون معنى كلامه 6 إني أحبّ أن يُؤتَى بهذا ، ولكن لا ألزمكم به.

أنا لا أريد أن استدلل بهذا الكلام في بحثي ، لأنّ ته كلام عامي ومرسل لا يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال ، وذلك لوجود قرائن وأدلة قوية تعيني للوصول إلى ما أريد قوله مستغنا عن هذه الحكاية وامثالها ، لكنني في الوقت نفسه لا استبعد صدور هذا النص عن سلمان وأبي ذر ، لأنّ ته كان بمقدورهما التعرف على ملاكات الاحكام وروح التشريع ، فهما كانا من خلص أصحاب الرسول وحواري الإمام علي.

وقد جاء في كتاب الاحتجاج عن عبدالله بن الصامت ، قال : رأيت أبا ذر الغفاري أخذنا بحلقة باب الكعبة مقبلاً على الناس بوجهه وهو يقول : أيّها الناس ، من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فسأنبئه باسمي ، أنا جُنْدَب بن [ جنادة بن ] السكن بن عبدالله ، أنا أبو ذر الغفاري ، أنا رابع أربعة ممّن أسلم مع رسول الله 6 ... إلى أن قال : أيّتها الأمة المتحيّرة بعد نبيّها ، لو قدّمتم من قدّمه الله ، وأحترتم من أحّره الله ، وجعلتم الولاية حيث جعلها الله ، لما عال وليّ الله ، ولما ضاع فرض من فرائض الله. ولا اختلف اثنان في حكم من أحكام الله (1).

وما جاء عنه أيضا : أيّها الناس ، إنّ آل محمد 6 هم الأسرة من نوح ، والآل من إبراهيم ، والصفوة والسلالة من إسماعيل ، والعترة الطيبة الهادية من محمّد ، فأ نزلوا آل محمّد بمنزلة الرأس من الجسد ، بل بمنزلة العينين من الرأس ، فإنّهم

(1) الاحتجاج 1 : 158. وانظر معاني الاخبار : 178 قريب منه.

فيكم كالسَّماء المرفوعة ، وكالجبال المنصوبة ، وكالشمس الضاحية ، وكالشجرة الزيتونة ،  
أضياء زيتها ، وبورك وقدها (1).

وقد جاء عن سلمان في آل البيت أكثر مما قاله أبو ذر عنهم ، وقد اعتبر سلمان من  
آل البيت لولائه وشدة معرفته بمقامهم ، وهو الذي قال عنه رسول الله : سلمان منا أهل  
البيت (2) ، ومن أحب الوقوف على مكانة سلمان فليراجع كتاب ( نفس الرحمن في فضائل  
سلمان ).

وهذه النصوص تتلائم تماما مع سيرة النبي 6 حيث كان يقف دوما في وجه المعترضين  
على إمامة الإمام عليّ ، ويُعلمهم بأنّه 7 منه ، وهو منه ، وأكّما خلقا من نور واحد ،  
وإليك حديثا آخر في هذا السياق :

عن عمران بن الحصين في الصحيح ، قال : بعث رسول الله سرية وأمر عليها علي بن  
أبي طالب ، فأحدث شيئا (3) في سفره ، فتعاقد أربعة من أصحاب محمد أن يذكروا أمره إلى  
رسول الله.

قال عمران : وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله فسلمنا عليه ، قال : فدخلوا  
عليه ، فقام رجل منهم ، فقال : يا رسول الله إنّ عليّا فعل كذا وكذا ، فأعرض عنه.  
ثم قام الثاني ، فقال : يا رسول الله إنّ عليّا فعل كذا وكذا ، فأعرض عنه.  
ثم قام الثالث ، فقال : إنّ عليّا فعل كذا وكذا.  
ثم قام الرابع فقال : يا رسول الله إنّ عليّا فعل كذا وكذا.  
فأقبل رسول الله على الرابع وقد تعيّر وجهه ، فقال : دعوا عليّا ، دعوا عليّا ، دعوا

(1) البصائر والذخائر لابن حيان 3 : 35 ، عن كتاب « الرتب ».

(2) المستدرک على الصحيحين 3 : 691 / ح 6539 ، المعجم الكبير 6 : 21 / ح 6040 ، تهذيب  
الكمال 11 : 251 ، طبقات ابن سعد 4 : 83 ، و 7 : 318 ، وغيره.

(3) وهو أنّه 7 كان قد اصطفى جارية من خمس السبي.

عليًا ، إنّ عليًا مّي وأنا منه ، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي (1).

فتأمل في جملة « دعوا عليًا ، دعوا عليًا ، دعوا عليًا » ، وهو معنى آخر لقوله 6 فيما رواه مسلم في الصحيح : « أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » ، لأنّه 6 كان يعلم بأنّ القوم ييغضون عليًا ويوشون به في حياته 6 فكيف بعد مماته ، وان جملته : « إنّ مّي وأنا منه وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي » تحمل معاني كثيرة وعالية.

ومّا يؤكّد تنصيب النبيّ على عليّ وأهل بيته ومحاوله بعض الصحابة بالنيل منه 7 هو ما جاء عن الإمام الكاظم من قوله : إنّ عمر لا يريد الحث على الولاية والدعوة إليها ، وقد اتّضح لك سابقا بأنّ جملة « حيّ على خير العمل » ليس لها ظهور في الإمامة والولاية إلّا إذا فسرت بعبارات أخرى ، وقد كان هذا الأمر سيرة لبعض الصحابة والتابعين في عهده 6 ثم من بعده. وهو يوضح امكان الاتيان بالشهادة بالولاية لا على نحو الجزئية في الأذان ، وقد كان بعض خالص الصحابة يأتون بها على عهد عمر ثم من بعده إلى عصر الإمام الكاظم 7 ، وان كلام الإمام ينبيء عن وجود هذه السيرة عند المؤمنين من عهد عمر إلى عصره الشريف.

نعم لا يمكن البتّ تاريخيا في أنّ الصيغ . المحكية في مرسله الفقيه وشواذ الأخبار عند الطوسي . كانت توتى بعد الحيلة الثالثة أو بعد الشهادة بالنبوة؟

وكذا العبارات التي كان يأتي بها الشيعة في عصر الصحابة والتابعين ما هي؟  
لا نعلمها بتفاصيلها ، بل الذي نعلمه ومن خلال كلام الإمام الكاظم هو أن الإمام كان لا يرتضي فعلة عمر ويراها مخالفا للشريعة وأن مثل الأذان عنده مثل منع عمر للمتعتين وغيرها من احداثاته ، وبذلك يكون مفهوم كلام الإمام هو

(1) مسند أحمد 4 : 437 / ح 19942 ، فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل 2 : 605 / ح 1035 ، تاريخ دمشق 42 : 197 والمتن منه ، البداية والتهاية 7 : 345.

التأكيد على محبوبية هذا الفعل عنده في الأذان ، والحث عليها والدعوة إليها ، أي انا نفهم من ذلك شرعيتها ومحبوبيتها عند الأئمة ومنذ عهد عمر بن الخطاب ، أو قل منذ عهد رسول الله والصحابة ، لوجود معنى الحيلة الثالثة معها اينما كانت وفي أي زمان .

وبهذا ، فقد عرفنا أن سيرة المتشرعة كانت على القول بجزئية ( حي على خير العمل ) وأن بعض الصحابة والتابعين حتى عصر الإمام الكاظم المتوفى 183 هـ كانوا يفسرونها ، والإمام حيد ذلك وتهجم على من رفعها ودعا إلى عدم الدعوة إليها .

ومن الطريف أني وحين نقلني لأقوال أهل البيت في بدء الأذان (1) لم أت بكلام للإمام الكاظم في ذلك مع إني ذكرت أقوال جميع الأئمة إلى الإمام الرضا ، وأرى فيما أتيت به هنا هو ملئ ل فراغ قد يشاهده الباحث في الكتاب الأول من هذه الدراسة ( حي على خير العمل ، الشرعية والشعارية ) .

وبهذا فقد أتضح لك أن للسياسة دورا في تحريف بعض الأحكام الشرعية واستبدالها بأخرى غيرها ، فلا يستبعد أن يكون بعض الرواة تركوا ما جاء في البيان السياقي للحيلة الثالثة من قبل الأئمة تقيّة لأئمتها هي الاشد من ذكر الحيلة الثالثة والتي تركها الراوي فيما رواه عن الإمام علي في تفسير الفاظ الأذان حسبما رواه الصدوق في التوحيد ومعاني الاخبار (2) .

فالرواة فيما يحتمل بقوة حذفوا الحيلة الثالثة والتي جاءت بيانا سياقيا من بعض الروايات مع شدة حرصهم وتمسكهم بها لهذا السبب .

وقد جاء في بعض روايات أهل البيت أنّهم قالوا بـ ( الصلاة خير من النوم )

---

(1) والذي مر في كتابنا ( حي على خير العمل الشرعية والشعارية ) .

(2) التوحيد : 238 / ح 1 ، باب تفسير حروف الأذان ، معاني الاخبار : 40 / ح 1 ، باب معنى حروف الأذان .

وحملها الفقهاء والمحدثون . أغلبهم ان لم نقل كلهم . على التقية ، وبعد هذا فلا يستبعد أن يتركوا روايات الشهادة الثالثة التفسيرية تقية أيضاً .

وقد تمخّض البحث إلى الآن عن أنّ الحيلة الثالثة ليس لها ظهور في الولاية إلاّ بضميمة نصوص أخرى دالة عليها وهي نصوص الاقتران المارة ، والنصوص المفسّرة لها على نحو التفسير السياقي ، كلّ هذا يضاف إلى أنّ حُلص الشيعة في حلب وحمص وبغداد والقاهرة وفي القرون الثلاثة الأولى . الثالث والرابع والخامس بالتحديد . كانوا يأتون بالشهادة الثالثة ، لأنّ الأئمة قد أجازوا لهم ذلك ، مضافاً إلى محكيّة تأذين أبي ذرّ أو سلمان بما في زمان رسول الله 6 وأنّ مثله في الأحكام مثل الآيات المقروءة مع شأن نزولها في مصاحف الصحابة ، وأنهم كانوا يقرؤونها لا اعتقاداً منهم بأنّها من القرآن (1) ، بل لإثبات الحقائق ، وكذلك حال الأذان ، فالصحابه والتابعون وأمثالهم كانوا يأتون بما لا على نحو الشرطيّة والجزئيّة ، بل يأتون بما أولاً لأنّها جملة تفسيرية مباح الإتيان بها ، بل محثوث على الإتيان بها ، وثانياً لمحبوبيّتها الذاتية ورجحانها النفسي ، أو لإحقاق حقوق الأئمة ، والوقوف أمام مطامع الحكّام والسلاطين ، شريطة أن يأمنوا من مكر السلطان وبطشه .

### وقفه عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا 7

أكّدت معتبرة الفضل بن شاذان المرويّة في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا بأنّ الأذان دعوة إلى الإيمان لقوله 6 : « ... ويكون المؤدّن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ، مرغّباً فيها ، مقرّاً له بالتوحيد ، مجاهراً بالإيمان ، معلناً بالإسلام » . إلى أن يقول . : « لأنّ أوّل الإيمان إنّما هو التوحيد والإقرار لله عزّ وجلّ بالوحدانية ، والثاني

(1) مر عليك بعض تلك القراءات انظر صفحة 11 ، 194 إلى 196 .



الإقرار للرسول بالرسالة ، وأن طاعتها ومعرفتها مقرونتان ، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادة ، فجعل الشهادتين في الأذان ... فإذا أقرّ [ العبد ] لله بالوحدانية ، وأقرّ للرسول بالرسالة ، فقد أقرّ بجملة الإيمان ، لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله ... »<sup>(1)</sup>.

وهنا لابدّ من توضيح بسيط لهذه الرواية ، فأقول :

من المحتمل قو يا عندي وجود تقديم وتأخير في كلمتي الإسلام والإيمان من قبل الراوي ، فتكون العبارة هكذا : « مجاهرا بالإسلام ومعلنا بالإيمان » وهذا ما يؤكده ذيل الخبر ، لأن الإقرار بالشهادتين . وحسب قول الإمام . إقرار بجملة الإيمان لا كُله وتفصيله ، وإن كنت لا أنكر أن يراد من « بجملة للإيمان » كليّة الشيء وهو الشهادتان ، لكنّ هناك احتمال آخر يجب أخذه بنظر الاعتبار ، وهو أنّه 7 أراد الإشارة إلى الولاية كذلك ، لأنّ الإيمان حقيقته أخص من الإسلام ، فقد يكون الإنسان مسلما لكنّه ليس بمؤمن ، كما نراه في قوله تعالى ( **قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْأَيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** )<sup>(2)</sup> فقد يكون الإمام أراد الإشارة إلى هذه الحقيقة بالخصوص .

ويؤكّد قولنا ما قاله 7 : « لأنّ أول الإيمان هو التوحيد ، والإقرار لله بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة » ففي كلامه تلو يح إلى وجود حقيقة ثالثة يكمل بها الإيمان ، وهي الولاية .

وقد احتمل التقيّ المجلسي هذا الأمر قبلنا في شرحه على « من لا يحضره الفقيه » ، إذ قال : ويمكن أن يكون الإيمان إشارة إلى الشهادة بالولاية المفهومة من

---

(1) عيون أخبار الرضا 2 : 103 / باب 34 / ح 1 ، قال الصدوق في آخر باب 35 ( ج 2 : 126 ) بعد ان روى ثلاثة طرق لما كتبه الرضا 7 للمامون في محض الإسلام وشرائع الدين : وحديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس 2 عندي اصح ولا قوة إلا بالله .

(2) الحجرات : 14 .

شهادة الرسالة ( مؤذنا ) أي معلنا ( لمن ينساها ) والمرجع [ أي الضمير في ينساها يرجع إلى المذكورات من قبل ، من التوحيد والإيمان والإسلام (1).

إذن روح الإيمان هي ولاية الإمام عليّ وإن كان أصله ومنبته وأوله وأساسه الإقرار بالله وبرسوله ، ولولاها لما وصلنا إلى الكمال في الدين.

فعن حمران بن أعين أنّه سأل الإمام الباقر 7 ، قال : قلت : أرايت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟

فقال : لا ، ولكنته قد أضيف إلى الإيمان وخرج من الكفر ، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام ، أرايت لو بصرت رجلاً في المسجد أكنت تشهد أنّك رأيت في الكعبة؟

قلت : لا يجوز لي ذلك ، قال : فلو بصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنّه قد دخل المسجد الحرام؟

قلت : نعم.

قال : وكيف ذلك؟

قلت : إنّه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد.

فقال : قد أصبت وأحسن ، ثمّ قال : كذلك الإيمان والإسلام (2).

وعن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إنّ الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام ، إنّ الإيمان ما وفر في القلوب ، والإسلام ما عليه المناكح ، والمواريث ، وحقن الدماء ، والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان (3).

ولو تأملت فيما رواه الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير أنّه سأل أبا

(1) روضة المتقين 2 : 261.

(2) الكافي 2 : 27 / ح 5 ، من الباب نفسه.

(3) الكافي 2 : 26 / ح 3 ، من الباب نفسه.

الحسن الكاظم عن معنى « حيّ على خير العمل » وقوله : « إنّها الولاية ، وإنّ عمر أراد أن لا يكون حثّ عليها ودعاء إليها » ، وجمعه مع ما جاء عن الإمام الرضا الأنفة ، لعرفت وجود مفهوم الإمامة والولاية في الأذان في القرن الثاني الهجري .

ومن كلّ ما مرّ يتّضح لك أنّ معنى الولاية موجود في الأذان وهو المصرّح به من قبل الأئمة : الباقر ، والصادق ، والكاظم : ، وكذلك الإمام الرضا بقوله : ( مجاهرا بالإيمان ) كما قرناه آنفا .

وعليه فالنداء بالحيلة الثالثة هو نداء المؤمنين المعتقدين بولاية علي أمير المؤمنين ، ومن خلاله يمكن أن نقول برجحان الشهادة بالولاية في الأذان بتقريب أنّ الإمام الرضا 7 من جهة قال : إنّ المؤذن مجاهرا بالإيمان إذا ما دعا إلى الله ، والإيمان هو الذي يدور مدار الولاية ، بخلاف الإسلام الذي يدور مدار الشهادتين فقط ، ومن جهة اخرى فإنّ الإمام الكاظم 7 في حسنة ابن أبي عمير حثّ على الولاية من خلال حيّ على خير العمل ، ونتيجة ذلك محبوبة المجاهرة بالولاية في الأذان ، لكن لا على أنّها جزء فيه وفصل من فصوله بل لمجرد الذكر المحبوب الذي يدور مدار الإيمان الذي لا يتحقّق إلاّ بالولاية علاوة على الشهادتين .

ونحن إن شاء الله سنُفصّل قولنا هذا أكثر فأكثر في الفصل الثالث « الشهادة الثالثة شعار وعبادة » والذي سنثبت فيه الترابط المعرفي بين الشهادتين الثلاث ، وإن في الأذان لقا ونشرا مرتّبا بين الشهادتين الثلاث ، والحيعلات الثلاث ، وهذا يؤكّد كونه تشريعا سماويا وليس بمنامي .

### الأذان في زمن الإمام الهادي 7

لقد مشت هذه السيرة . السيرة الأذانية . عند الشيعة ، حتّى عهد المتوكّل العباسي الذي أراد الإزدراء بالإمام الهادي ، لكنّه ازدرى بنفسه وبأسياده القرشيين والأمويين حينما ذكّره الإمام 7 مفتحرا على الجميع بأنّ الجوامع والمساجد تأتي

باسم جده أحمد وأبنائه المطهّرين ، وهو فضلٌ اختصّهم الله به ، يشهد بذلك كلّ مسلم في أذانه ، وإن كانوا أهل البيت سكوتاً مطاردين من قبل الحكّام.

فقد جاء في أمالي الطوسي : أنّ الإمام علياً الهادي 7 دخل يوماً على المتوكّل ، فقال له المتوكّل : يا أبا الحسن من أشعر الناس؟ وكان قد سأل قبله عليّ بن الجهم ، فذكر شعراء الجاهلية وشعراء الإسلام ، فلمّا سأل الإمام أجابه 7 : الحماني ؛ حيث يقول :

لقد فاحرّتنا من قريشٍ عصاةً بمطّ حُدودٍ وامتدادٍ أصابعٍ  
فلمّا تنازَعنا القضاء قضى لنا عليهم بما نهوى نداء الصّوامعِ  
قال المتوكّل : وما نداء الصّوامع يا أبا الحسن؟ [كي يقف على مقصود الشاعر من نداء الصّوامع ، هل هي الجمل التفسيرية في عليّ أم شي آخر ، إذ لا يعقل أن لا يعرف المتوكّل معنى الصّوامع حتى يسأل الإمام عنها]؟

قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله » جدّي أم جدّك؟ فضحك المتوكّل ثمّ قال : هو جدّك لا ندفعك عنه (1). وقد أفصح الحماني عن ذلك بتتمة البيتين فقال :

تَرانا سُكوتاً والشهيدُ بفضلنا تَراهُ جَهِيرَ الصَوْتِ في كلِّ جامعٍ  
بأنّ رسولَ الله أحمدَ جدُّنا ونحنُ بَنُوهُ كالنجومِ الطَّوالعِ (2)

قال ابن اسفنديار في تاريخ طبرستان عن المتوكّل : وإنّه كان مولعاً بقتل آل الرسول ، كما كان المترفون مولعين بالعبيد والملاهي.

وقد جاء في تاريخ بغداد في ترجمة ( الحسن بن عثمان الزياتي ) أنّ المتوكّل وجّه من سامراء بسياط جدد ، وأمر بضرب عيسى بن جعفر بن محمد بن عاصم

(1) أمالي الطوسي : 287 / ح 557.

(2) أنظر : ديوان عليّ الحماني 81 ، ومناقب ابن شهرآشوب 3 : 510 وفيه : « عليهم » بدل : « تراه ».

- صاحب خان عاصم . ألف سوط ، لأّته شهد عليه الشاهدون أنّه يشتم أبا بكر وعمر ويقذف عائشة ، فضرب بالسياط وترك في الشمس حتى مات ، ثمّ زُمي به في دجلة (1) .  
وفي معالم العلماء في ترجمة علي بن محمد بن عمار البرقي ، وهو من شعراء أهل البيت المجاهرين ، قال : حرقوا ديوانه وقطعوا لسانه (2) .

فإذا كان المتوكّل يقطع لسان شاعر ينشد في فضل علي ، أو يضرب ألف سوط لثتم أبي بكر وعمر ، ويهدم قبر الحسين ، فهل من المعقول أن يسمح في الاجهار بولاية علي من على المآذن؟ الجواب : لا وألف لا ، فالكلّ تراهم سكوتا ، لكنّ الشهادة بفضلهم . كناية أو تصريحاً . من الأوّليات في كلّ جامع .

والتأمل في تاريخ الشيعة يقف على شدّة الخوف الذي كان يحيط بهم ، فكانوا يخافون حتّى من أصدقائهم ، وقد نقل ياقوت الحموي في ترجمة عمر بن إبراهيم . المتوفّى 539 هـ ، وهو من أحفاد الإمام زيد الشهيد . أنّه لم يُطعِ السمعاني الحنفيّ المذهب على الجزء المصحّح بالأذان بحجّي على خير العمل ، وأخذه منه وقال له : هذا لا يصلح لك ، له طالب غيرك (3) ، ثمّ علّل سرّ وجود مثل هذه الكتب والأجزاء مصحّحة عنده بأّنه ينبغي للعالم أن يكون عنده ، كلّ شيء ، فإنّ لكلّ نوع طالبا .

كلّ ذلك لأنّ الفقه الحاكم آنذاك كان فقه أبي حنيفة وأن السمعاني كان منهم ، وعمر بن إبراهيم وغيره من الطالبين كانوا يخافون بطش السلطان .

ومثله كلام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن المار ذكره في الدراسة السابقة عن

(1) انظر تاريخ بغداد 7 : 357 ، تاريخ دمشق 13 : 135 ، المنتظم 11 : 283 .

(2) معالم العلماء : 182 ، وأعيان الشيعة 8 : 328 .

(3) معجم الادباء 4 : 428 ، تاريخ الإسلام للذهبي 36 : 516 ، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار 5 : 10 .

(حيّ على خير العمل) وأنه كان يأمر أصحابه إذا كانوا بالبادية أن يزيدوا في الأذان «حيّ على خير العمل» (1).

ولما سئل أحمد بن عيسى عن التأذين بحيّ على خير العمل ، قال : نعم ، ولكن أخفيها (2).

فلو كانت التقية تجري مع إظهار «حي على خير العمل» الحاملة لمعنى الولاية كناية ، فكيف باظهار الشهادة الثالثة علنا وجهارا؟!

بل كيف يعقل أن يأمر الله ورسوله بالشهادة الثالثة في الأذان ، وهما يعلمان بانقلاب الأمة بعد رسول الله؟!

إنّ الإمام عليّاً وشيعته قد اضطهدوا في جميع العصور ، بدءاً بغصب الخلافة بعد رسول الله ، ومروراً بسبّ الإمام علي من على المنابر في عهد معاوية ، وسم الحسن ، وأن لا صلاة إلاّ بلعن أبي تراب (3) ، وانتهاءً بلا نهائية الظلم والجور.

وقد أمر معاوية بجرمان من عرف منه موالاته عليّ من العطاء وإسقاطه من الديوان والتنكيل به ، وهدم داره ، وأن لا يجيزوا لأحد من شيعة علي الشهادة (4) ، والإمام الحسين في رسالته إلى معاوية ذكره ببعض تعليماته لزياد وأنه أمره بتسميل العيون ، وقطع الأيدي والأرجل ، وتعليق الناس على النخيل ، وقتل من

(1) الأذان بحيّ على خير العمل للحافظ العلوي بتحقيق عزان : 147 / ح 186.

(2) الأذان بحيّ على خير العمل بتحقيق عزان : 150 / ح 190 ، وأخرجه محمد بن منصور في الأمالي لابن عيسى 1 : 194 / رقم 237.

(3) شرح نهج البلاغة 7 : 122 ، وانظر تاريخ دمشق 11 : 291 ، وكتاب اخبار وحكايات للغساني : 52 ، حيث ذكروا أن في عهد هشام بن عبدالمملك كانت مجالس الذكر لبعض الشاميين تختتم بلعن علي بن أبي طالب ، تقرباً إلى الله!

(4) انظر شرح نهج البلاغة 11 : 44 ، والاحتجاج للطبرسي 2 : 17 ، عن كتاب سليم بن قيس : 318.

كان على دين علي ... (1).

وقد خاطب السائب بن مالك الاشعري . من قادة جيش المختار . أهل الكوفة بقوله : ويحكم يا شيعة آل رسول الله ، إتكّم قد كنتم تُقتلون قبل اليوم ، وتقطع أيديكم وأرجلكم من خلاف ، وتُسمل أعينكم ، وتصلبون أحياءً على جذوع النخل ، وأنتم إذ ذاك في منازلكم لا تقاتلون أحدا ، فما ظنكم اليوم بهؤلاء القوم إن ظهروا عليكم (2) ...

وأبشع من كلّ ذلك قتل الحسين ، وسي النساء مع علي بن الحسين ، وقد وضّح الإمام الباقر بعض ما جرى على الشيعة في كلام له لبعض اصحابه ، حيث قال 7 : ما لقينا من ظلم قريش إيّانا وتظاهرهم علينا ، وما لقي شيعتنا ومحّبونا من الناس ، إنّ رسول الله 6 قبض وقد أخبر أنّا أولى الناس بالناس ، فتمالأت علينا قريش حتى أخرجت الأمر من معدنه ... إلى أن قال : ثمّ لم نزل نُستدلّ ونُستضامّ ونُقصى ونُمتهن ونُحرم ونُقْتل ونُخاف ، ولا نأمن على دمائنا ... الخ (3).

قال دعبل الخزاعي :

إنّ اليهوَدَ بحبِّها لنبيِّها      أمّنت بوائِقَ دهرها الخوَّانِ  
وكذا النصاري حُبُّهم لنبيِّهم      يمشون زهوا في قرى نجرانِ  
والمسلمون بحبِّ آلِ نبيِّهم      يُرْمونَ في الآفاق بالنيرانِ (4)

(1) انظر انساب الاشراف 5 : 128 ، والإمامة والسياسة : 156.

(2) الفتوح 6 : 237.

(3) شرح نهج البلاغة 11 : 43 . 44.

(4) انظر ديوان دعبل الخزاعي : 173 ، وروضة الواعظين : 251.

هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ بني أمية - وكما قلنا - سعوا لتحريف أمور كثيرة في الأذان ، وقد وقفت على بعضها ، وكان الطالبون لا يستطيعون الجهر بالحيلة الثالثة من على المآذن في عهدهم ، فكيف بالشهادة الثالثة؟!

لذلك اكتفوا - عند عدم المانع أيضا - بالإجهار بـ « حيّ على خير العمل » الحاملة لمعنى الولاية ، وفي حالات خاصة كانت تفتح بجمل دالة عليها ؛ إن أمنوا من مكر السلطان ، أو إذا أرادوا إظهار فضل آل البيت ، أو التصريح بموقفهم السياسي والعقائدي في الخلافة . فـ « حيّ على خير العمل » و « محمد وعليّ خير البشر » و « محمد وآل محمد خير البرية » وأمثالها كانت شعارات دالة على الاعتقاد بولاية عليّ وأهل البيت ، يستعينون بها في الأذان وغيره لإظهار أحقيّة (1) وفضل علي واولاده المعصومين فإنّهم كانوا يقولون بها ، لأنّهم قد وقفوا على شرعيّتها من قبل أئمتهم .

إنّ الحيلة الثالثة كانت تقال على عهد رسول الله 6 ، وقد فُتح مدلولها بالفعل من قبل بعض الصحابة ، لكنّ فتحها لم يكن حالة سائدة وشعارا لكل الشيعة في جميع الأصقاع ، بل كان يقولها بعض الخُلص من الصحابة العارفين بمكانة أهل البيت التي أنزلهم الله فيها . وإنّ الإمام الكاظم بقوله آنف الذكر أراد الإشارة إلى هذه الحقيقة الشرعية التاريخية ، وأنّ هذا العمل هو ممّا كان يعمل عليه في العصر الأوّل ، لكنّ عمر لم يرتضِ شيوع هذه الثقافة عند المسلمين ، فجدد لحذفها ؛ بدعوى أنّ الناس سيتركون الجهاد تعو يلاً على الصلاة .

إنّ قول « حيّ على خير العمل » - وكما قلنا - بظاهره لا يفهم منه الدعوة إلى

(1) كما في التأذين بـ « حيّ على خير العمل » في ثورة صاحب فخ .



الولاية ، إلا إذا فُسِّرَ ووضَّح من قبل الصحابة والتابعين بجمل ولائيه ، وقد أكَّدنا مرارا على أنَّ الإمام الكاظم فسَّرها بالولاية ودعا إلى الحث عليها ، وقد جيء بها وتفسيرها معها في عصر الغيبة الصغرى وقبل ولادة الشيخ الصدوق في حلب ، أمَّا اعتقاد الصدوق بوضع المفوضة لها فلا يوافق عليه السيّد المرتضى والشيخ الطوسي حسبما سنوضِّحه لاحقا ، بل أفتيا بعدم الإثم في الإتيان بها ، وقالوا بورود أخبار شاذة عليها ، وهذا يؤكِّد عدم قبولهما دعوى الوضع من قبل المفوضة لتلك الأخبار ، بل يرون لتلك الأخبار الحجية الاقتضائية لا الفعلية.

وعليه فالشيعة وعبر التاريخ . وبحسب الأدلة الواصلة إليهم . كانوا يأتون بها لا على نحو الشطرية والجزئية بل على نحو التفسيرية ، والمحبوبة الذاتية ، والذكر المطلق ، ولأجل هذا لم يمنعهم أو ينهاهم النبي . والأئمة من ذريته . بل حبَّدوا ذلك ، إذ كان فيه بقاء الحق وشيوع مذهبهم ، حتى صار اليوم شعارا لهم .

وبهذا فقد اتَّضح لنا أنَّ للحيلة معنى كنائيا ، قد عرفه بعض الصحابة والتابعين ، فمنهم من دعا إليها ، والآخر عارضها ، فترى أمثال : أبي ذر ، وسلمان ، كانا يدعوان إليها وإلى الشهادة الثالثة . كما في المحكي عن كتاب السلافة . أما عمر بن الخطاب وأتباعه ، فكانوا ينهون عنها ، ولا يريدون حثا عليها ودعوة إليها .

وكذا الحال في العصور التي تلت عهد عمر وعثمان ، فالإمام علي كان يُشيد بهذا الموقف الصحيح من مؤذنه ابن النباح ، ويقول : أهلاً بالقائل عدلاً<sup>(1)</sup>.

وقد مرَّ عليك موقف الإمامين الحسن والحسين ، وأخيهما محمد بن الحنفية ومعارضتهم لفكرة الأمويين في بدء الأذان .

وكذا قول الإمام علي بن الحسين عن الحيلة الثالثة أنَّها كانت في الأذان الأول .

(1) من لا يحضره الفقيه 1 : 288 / ح 890 ، وسائل الشيعة 5 : 418 / ح 6973 .

وفي شعر خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان إشارة إلى من كان يرفع الآل مع ذكر الرسول . بعد واقعة الطف . إذ قال :

نقمت عليّ بنو أمية أتني  
أهوى عليّاً والحسينَ وصنوه  
لو أنّني يوم الحسين شهده  
يا ليت لم يك لي معاويةً أبا  
والله يُخرج من خبيث طيّبا  
يا هاشم ، المبعوثُ فينا أحمدُ  
في كلّ يوم خمسة مفروضة  
ولكم مساكنه وأهل جواره  
وإذا تشاء سقيتم من شئتم

أبغى النجاة وللنجاة أريدُ  
عهدي بذلك مبدئٌ ومعيدُ  
لنصرته ربّي بذاك شهيدُ  
في العالمين ولا الشقيّ يزيدُ  
جاء القرآن بذاك وهو وكيّدُ  
إنّ المطيفَ ببعضكم لسعيدُ  
يعلو الأذان بذكركم ويشيدُ  
ومرافقوه وحوضه المورودُ  
وعدوّكم عن ورده مردود (1)

إنّ حكاية الإمام الباقر للإسراء والمعراج وتشريع الأذان فيه . بما فيه الحيلة الثالثة (2) . وما قاله الإمام الصادق عن القوم وأنهم غيروا اسم الإمام علي الموجود على ساق العرش إلى ابي بكر ، إلى غيرها من الحقائق التي اتضحت لنا ، وسنقف على المزيد منها لاحقا ، كلّها حجج مؤيدة لما قلناه .

وها هو الآن أمامك كلام الإمام الكاظم ، وقد جاء ظاهرا صريحا وامتدادا للسيرة والشرع ، مذكرا 7 ومنوها إلى أنّ معنى الحيلة الثالثة هو بيان لـ « محمد وعلي خير البشر » و « أشهد أنّ عليا ولي الله » و « محمد وآل محمد خير البرية » لا غير ، وأنّ القوم لا يريدون الإشادة بذكر علي وأولاده المعصومين .

ومفهوم كلامه 7 : « أنّ عمر أراد أن لا يكون حثّ عليها ودعاء إليها » أي إلى

(1) العقد النضيد والدر الفريد ، محمد بن حسن القمي : 163 . 164 .

(2) وسائل الشيعة 5 : 414 / ح 6964 .

الولاية ، يعني أنّ الإمام 7 يميز هذا الأمر ويدعو إليه ، قال بهذا الكلام وهو قابع في سجون الرشيد ، كلّ ذلك للإشادة بالحقّ والحقيقة الضائعة بين ثنايا الأمة.

كان هذا عرضا سريعا لسيرة الشارع في الشهادة بالولاية ، وكذا لموقف المتشرّعة فيها إلى عهد الكاظم 7 ، وتراه واضحا صرّح بما ليس فيه غموض.

نعم كان هذا الأمر بين الشدّة والفتور في عهد الإمام الرضا وأبنائه المعصومين حتى غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف في سنة 261 هـ ، ومن الطريف أنّ البعض يطالبنا لإثبات الشهادة الثالثة بالأخبار المتواترة فيه ، وهو الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول الله وما لاقى الشيعة من الظلم والاضطهاد لحبهم الإمام علي 7 ، فكيف يمكن الجهر بالولاية لعلي بن أبي طالب وبنو أمية راحت تلغنه على المنابر قرابة قرن؟ بل كيف يمكن تناقل تلك الروايات الداعية إلى الشهادة الثالثة ، وانت ترى الرواة لا يمكنهم ان يحدّثوا عن علي إلا بالتكنية : قال الحسن البصري : لو أردنا أن نروي عن علي لقلنا قال أبو زينب؟

بل هل فكر اولئك بالتضحيات التي قدمها رجالنا حتى وصلت إلينا تلك الأخبار الشاذة على لسان الطوسي والحليّين؟

وعليه فالحيعة الثالثة شرعت على عهد الرسول ، واذن بها على عهد علي والصحابة ، وان الإمام علي كان يشجع القائل بالحيعة ، وروي عن الإمام السجاد انه قال أنّها كانت في الأذان الاول ، واخير الباقر والصادق أنّها كانت في الاسراء والمعراج وقالوا بأن معناها هو الولاية ، وجاء عن الإمام الكاظم جواز فتح معناها معها ، والإمام الرضا اشار إلى وجود معنى الولاية في الأذان واخيرا الكلام عن وجود معنى الولاية في اذان الشيعة على عهد الإمام الهادي.

وإليك الآن نصين يمكن الاستشهاد بهما في زمن الغيبة الصغرى :

### نصّان في الغيبة الصغرى

قال ابن اسفنديار الكاتب المتوفى 613 هـ ، في كتابه ( تاريخ طبرستان ) : استقرّ الداعي الكبير [ وهو الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل ] بن زيد في آمل [ سنة 250 هـ ] ، وأعلن في أطراف طبرستان ، وكيلان ، والديلم أنّه : قد رأينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، وما صحّ عن أمير المؤمنين ، وإلحاق « حيّ على خير العمل » ، والجهر بالبسملة ، والتكبير خمسا على الميت ، ومن خالف فليس منّا (1).

وجاء في كتاب بغية الطلب في أخبار حلب لابن العديم المتوفى 660 هـ : « ... عن أبي بكر الصولي أنّه لما جلس أحمد بن عبدالله (2) على سدة الحكم سار إلى حمص ودُعِيَ له بها وبكورها ، وأمرهم أن يصلّوا الجمعة أربع ركعات ، وأن يخطبوا بعد الظهر ويكون في أذانهم : أشهد أنّ محمدا رسول الله ، أشهد أنّ علياً وليّ المؤمنين ، حيّ على خير العمل » (3).

وهذان النصان هما قبل ولادة الشيخ الصدوق يقينا ، وترى الشيعة يؤدّون بهذا الأذان ، لأنّ له مخرجا شرعيا عندهم ، لكن لم يصبح بعد شعارا سائدا عندهم ، وذلك لما كانوا يلاقونه من جور وتعسف من قبل الحكّام العباسيين وقبلهم الأمويين ، فلا يمكنهم التصريح به إلاّ إذا سيطروا على مكان وأمنوا من مكر السلطان.

ومجمل القول : إنّ الشيعة - فيما أعتقد - كانت ترى ، فيما ترى - رجحان الإتيان

(1) تاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب : 239 ، وعنه في تاريخ طبرستان للمرعشي المتوفى 881 هـ.

(2) وهو الخارج بالشام في أيام المكتفي بالله ، وكان ينتمي إلى الطالبين ، وهو المعروف بصاحب الحال ، والذي قتل بالدكة في سنة إحدى وتسعين ومائتين [ 291 هـ ].

(3) بغية الطلب 2 : 944.

بالشهادة بالولاية لعلي في الأذان طبقا لجزئية الحيلة الثالثة فيها ؛ فكانوا يفتحون دلالتها بصيغ متفاوتة ، وقد تختلف تلك العبارات ؛ فتارة : « محمد وعلي خير البرية » ، وثانية : « محمد وعلي خير البشر » ، وثالثة : « أشهد أنّ عليا ولي الله » ، ورابعة : « أنّ عليا أمير المؤمنين حقا » وخامسة ، وسادسة ، وذلك لما في مفهوم كلام الإمام الكاظم وغيره من الأئمة من دلالات ، وأتته 7 . بكلامه الانف الذكر . أراد أن يعيّن المصدق والمناطق في كل ذلك وهو الولاية لآل البيت ، علي وبنيه والسماح لهم بالبيان عن ذلك بأي شكل كان ، وفي المقابل أراد بيان السبب الخفي لمنع عمر لها .

أي ، أنّ المكلف لما كان يعلم بأنّ الولاية هي مطلوب الشارع سواء من جملة « حي علي خير العمل » أو من العمومات الكثيرة الأخرى الدالة عليه ، أو من غيرها ، فإنّه يقف على رجحانها من باب تنقيح المناطق ووحدة الملاك حسب تعبير الفقهاء ، وهو : ضرورة الدعوة للولاية بعد الدعوة للرسالة في كلّ مورد ، وهذا هو ما يستفاد من رواية الإمام الكاظم 7 في سبب حذف عمر لها .

ويتأكد هذا ويستحكم خصوصا حينما نقف على أقوال الأئمة ، وأنّ الأعمال لا تقبل إلاّ بولايتهم ، وأنّهم هم مفتاح قبول الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحجّ ، أي أنّ أيّ عمل وإن كان صحيحا فإنه لا يقبل إلاّ بولايتهم ، فهم شرط قبول الأعمال عندنا (1) . وبهذا فقد انتهينا من بيان المرحلتين الاوليين من مراحل الشهادة بالولاية في الأذان وهي الشهادة لعلي كنائيا من خلال حملة «حي علي خير العمل» لان الظروف والاستعداد النفسي لقريش لم يسمح لتشريع الشهادة الثالثة في الأذان

(1) افرد العلامة المجلسي في البحار بابا تحت عنوان ( إنه لا تقبل الاعمال إلاّ بالولاية ) ، وغاية المرام / ب 46 و 47 ، وجامع الاحاديث 1 : 19 ، انظر بحار الأنوار 27 : 166 / الباب 7 . وقد نفتح هذا الأمر في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

صريحاً وقد مر عليك بعض الظلم الذي اصاب أهل البيت وشيعتهم فقد بقت الشهادة بالولاية بمعناها الكنائس إلى اواخر العهد الاموي ، اما اوائل العهد العباسي فكان الانفتاح شيئاً ما ، فجاء عن القاسم بن معاوية انه اخبر الصادق عما يرويه الناس في حديث معراجهم وتغييرهم وجود اسم الإمام علي على ساق العرش إلى اسم أبي بكر وهذا مما دعى الإمام الصادق إلى بيان ما شاهده رسول الله في الاسراء والمعراج وان اسم الإمام علي كان موجوداً لما خلق الله السماوات والأرض ، وجبرئيل واسرافيل إلى آخر الخبر.

وان الإمام الصادق . كما في خبر عمر بن اذينة ومحمد بن النعمان الاحول وسدير الصيرفي . سأل عمر بن اذينة عما يقوله الناس في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقال عمر بن اذينة انهم يقولون ان الأذان كان بمنام راه أبي بن كعب فانبرى الإمام معترضاً واخذ يذكر ما شاهده رسول الله في الاسراء والمعراج وفيه ان جبرئيل لما قال أشهد أن محمداً رسول الله اجتمعت الملائكة وسلمت على رسول الله وسالته عن اخيه فقال 6 هل تعرفونه ، قالوا : كيف وقد اخذ الله ميثاقه وميثاقك منا.

وهذين النصين يشيران إلى الانفتاح شيئاً ما في بيان خبر الأذان ، ويؤكد ذلك ما رواه ، الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن الكاظم وقوله وان الذي امر بحذفها اراد ان لا يكون حثاً عليها ودعوة إليها ، وما جاء في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا 7 وفيه ما يشير إلى وجود معنى الولاية في الأذان ، وعليه فكل هذه النصوص تؤكد على محبوبية الأتيان بالشهادة بالولاية في الأذان لا على نحو الجزئية.

### سؤال وجواب

وهنا سؤال لا بدّ من الإجابة عليه ، وهو : إذا كان الأذان يحمل معنى الولاية . كما قلت . من خلال « حيّ على خير العمل » ، فما الداعي للحثّ على الولاية والإتيان بجملة « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » في الأذان تارة أخرى؟! خصوصاً مع عدم ورود ذلك ضمن فصول الأذان المحكي عن الأئمة :؟

### الجواب :

نحن وضّحنا سابقاً أنّ الأحكام المباحة وحتى الاستحبابية قد تصير واجبةً بعنوانها الثانوي ، بمعنى أنّ شرب الماء المباح قد يصير واجباً لو توقّف إنقاذ النفس المحترمة عليه ، ومن تلك الأمور التي قد تجب هو ما نحن فيه ، لأنّ الإمام الكاظم وبيانه لعلّة حذف عمر بن الخطاب لـ « حيّ على خير العمل » أكّد بأنّ عمر كان لا يريد الحثّ على الولاية والدعوة إليها ، بمعنى أنّه حذف الحيلة الثالثة خوفاً من تواليها ومستلزماتها ، والإمام كان يريد الدعوة إليها ، فلو لم يكن الإمام 7 يريد الدعوة إليها لكان كلامه لغواً ، لأنّه 7 قالها بعد أن فسر معنى الحيلة الثالثة بالولاية.

نعم ، إنّ عمر بن الخطاب بعمله هذا حذف فصلاً ثابتاً من فصول الأذان ، ليُسميت مفهومه ، والإمام 7 بدوره أراد احياؤها والدعوة إلى الولاية وبرّ فاطمة كما في حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم ، وعليه فإنّ فعل الإمام جاء في سياق الحفاظ على السنّة والقيّم ، وهو مما يجب أن يفعله كلّ مسلم ، لأنّ الآخرين كانوا يريدون إماتة الفرائض والسنن ، والإمام كان يريد أن يحييها بالإتيان بها ، وهو يدلّ على شرعية ذلك الإتيان.

وعليه فإنّ الإتيان بجملة : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » أو « محمد وآل محمد خير البرية » وأمثالهما قد تتأكد مطلوبيتها بالعنوان الثانوي ، وذلك لسعي الحكّام لحذفها وإماتتها ، وهذا ما وضّحناه في دراستنا عن « حيّ على خير العمل » ؛ إذ أنّ

الحكومات الخلفائية والأموية والعباسية والسلجوقية وأمثالها كانت تسعى لحذف الحيلة الثالثة مع ما جاء في تفسيرها وذلك حينما يستقرّ الأمر لهم ، بعكس الحكومات الفاطمية والحمدانية والطبرستانية وغيرها ، فإنّهم كانوا يأتون بالحيلة الثالثة مع تفسيرها ، فيقولون « حيّ على خير العمل محمد وآل محمد خير البرية ».

بلى ، قد يتأكد الإتيان بالشهادة بالولاية والإصرار عليها في هذه الأزمنة بالعنوان الثانوي كذلك ، لأنّ خصومنا يتّهموننا بأننا نعتقد بألوهية الإمام علي ، أو أننا نقول بخيانة الأمين جبرئيل ، فعلينا الجهر بـ « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » دفعا لالتّهامات المتّهمين وافتراءات المفترين ، مؤكّدين في أذاننا وإعلامنا بأننا نشهد أنّ « لا إله إلاّ الله » نافين في شهادتنا وجود الشريك لله ، ثم نشهد بنبوّة محمّد بن عبد الله معلّمين الجميع بأننا نتّبعه وهو رسول رب العالمين للناس أجمعين ، وأخيرا نشهد بأنّ عليّاً وأولاده المعصومين ما هم عندنا إلاّ حجج رب العالمين. نافين بذلك كل ما اتّهمونا به ولنقول بأنّ الإمام علي بن أبي طالب ليس بإله ولا نبيّ ، بل هو وليّ رب العالمين وحجّته على خلقه أجمعين.

وعليه ، فإنّ الإتيان بالشهادة الثالثة لمحبيّتها لا يتقاطع مع جملة « حيّ على خير العمل » لأنّه تفسير وتلميح وبيان لهذه الجملة ، وقد حثّ عليها الإمام الكاظم ودعا إليها ، وقد يتأكد هذا المحبوب بالعنوان الثانوي ؛ لأنّ الآخرين كانوا يريدون حذفها ، والإمام بيانه لعلّه حذف عمر للحيلة الثالثة أراد إيقافنا على ضرورة الإتيان بما يدلّ على الولاية في الأذان وعدم الاكتفاء بالحيلة الثالثة ، لأنّ هدف عمر يجب أن لا يتحقق بل يجب ان يقابل بمشروع يضاؤه ، وهذا ما أراده الإمام الكاظم 7 في حسنة ابن أبي عمير .

ومعنى كلامنا هو أنّ الإصرار العمريّ وبعده الأموي والعباسي على إماتة ذكر علي 7 - الذي هو عبادة - في الأذان من خلال حذف الحيلة الثالثة كان داعيا للقول بعدم كفاية الإتيان بـ « حيّ على خير العمل » في الأذان في هذه الأزمنة



المتأخرة ، بل يتأكد الجهر بالشهادة بالولاية لعلي . ولو بعنوانها الثانوي . معها أو قبلها رعاية للترتيب بين الشهادات الثلاث المأثية في الاخبار ، وقد يقال بجواز الإتيان بها بعنوانها الأولى لأنها محبوبة عند الإمام كما في حسنة ابن أبي عمير ، وكما دلّت عليه باقي الروايات الموجودة في شواذ الأخبار التي حكاه الطوسي .

وعليه فالمحبووية كانت موجودة على عهد الباقر والصادق : وإن لم يصرّح بها في كلامهما لظروف التقية ، إذ أنّ المحبوبة التي كانت عند الإمام الكاظم هي استمرار لمحبوبيتها في زمن الإمام علي والحسن والحسين والسجاد ، وأنّ الإمامين الصادقين كانا واقفين على دواعي حذفها من قبل الحكّام ، لكنّ ظروف التقية لم تسمح لهما بنشرها ، وهي التي سمحت للإمام الكاظم بنشرها .

وعليه فإنّ لا ناتي بـ « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » على أنّها جزء من الأذان ، وبذلك فلا تخالف من الإتيان بها لمحبوبيتها الذاتية أو للشعارية مع عدم وجودها في الروايات المحكيّة عن الأئمة في فصول الأذان ، لأنّ تلك الروايات ظاهرة في جزئيتها ونحن نأتي بها لمحبوبيتها .

### سؤال آخر

وهنا سؤال آخر يطرح نفسه وهو : كيف تأتون بالمرسّر قبل المفسّر ، أي تقولون بـ « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » قبل الإتيان بجملة « حي على خير العمل » وهذا لا يصح في الأدب العربي؟

الجواب : كلامكم غير صحيح ، إذ ان ذلك يصح في لغة العرب ولنا شواهد كثيرة عليه ، نترك ذكرها خوفا من الاطالة ، ولعدم ضرورة الأخذ باللّغة في حكم شرعي يتوقف على أمر الشارع فيه ، هل أنّه جائز أم لا؟ لان الحقيقة الشرعية غالبية على المعنى والاصل اللغوي في الامور الشرعية ، وبما أن غالب الروايات عندنا جاءت مراعية للترتيب بين الشهادات الثلاث . الشهادة بالتوحيد ، ثم الشهادة

بالنبوة ، ثم الشهادة بالولاية . في جميع العوالم التي جاء فيها ذكر الإمامة ، والتي سيأتي بعضها في الفصل الثالث من هذه الدراسة : « الشهادة الثالثة الشعار ، العبادة » .

اذن الشيعة كانت تأتي بالشهادة بالولاية بعد الشهادة بالنبوة رعاية للترتيب الملحوظ بين الشهادات الثلاثة ، في روايات أهل البيت والتي جاءت في عالم الذر والميثاق وغيرها ، ولأن الإمام الكاظم لم يحدد مكان الإتيان بما هل هو بعد الحيلة الثالثة أم قبلها ، بل انه 7 حبّد الدعوة إليها والحث عليها ، وعليه فالشيعة تأتي بالشهادة الثالثة في مكانها الملحوظ اليوم نظرا لتلك الروايات ، ولعدم تحديد الإمام الكاظم مكانها .

وبهذا ، فقد انتهينا من بيان حكم الشارع في الشهادة بالولاية وسيرة المشرّعة فيها إلى ما قبل ولادة الشيخ الصدوق ؛ وكذا أتضح لنا أنّهم كانوا يعيشون في أعلى مراتب التقية ، فاكتفوا بقول الحيلة الثالثة وبيان دلالتها في حالات خاصّة ، ثم استقرّ الأمر بهم . بعد الأمن والاستقرار . على شكلها الجديد المشهور الآن .

والآن مع القسمين الثاني والثالث كي نبين فيهما تقرير الإمام الحجة في عصر الغيبة ، ولكي نواصل امتداد هذه السيرة من عصر الشيخ الصدوق إلى ما بعده ، حتّى نقف على ما نحن بصدد إثباته ، أي إلى أن صارت الشهادة الثالثة شعارا يعرف به المسلم الشيعي من غيره . كل ذلك بعد تلخيص ما مر في هذا القسم في نقاط :

### تلخيص مما سبق :

1 . إنّ قريشا سعت لتحريف الشريعة وطلبت من الرسول تحريف الذكر الحكيم ، لكنّ الوحي نزل بقوله ( **وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ...** ) (1).  
2 . جدّت قريش لطمس ذكر الرسول محمد 6 ، إذ مر عليك مواقف أبي سفيان ومعاوية ويزيد من الرسول وآل بيته حين الدعوة ثم من بعده (2) ، وكذا عرفت أنّ أبا محذورة استحى من أهل مكة أن يرفع ذكر النبي ففرك الرسول أذنه وقال : « ارفع صوتك » ، وقد جاءت الروايات صريحة في لزوم رفع الصوت بالصلاة على محمد وآله ولأَنّه يبعد النفاق ، وقد وقفت كذلك على موقف عبدالله بن الزبير وتركه ذكر الصلاة على النبي لكي لا تشمخ أنوف أبنائه.

كل هذه النصوص تؤكّد وجود مجموعتين إحداهما تجهر بذكر النبي . وحتى الوصي . والأخرى لا ترضى ذلك ، وهو ما شاهدناه كذلك في التحديث عن رسول الله فطائفة تحدّث وإن وضعت الصمصامة على أعناقها ، والأخرى لا تحبّ التحديث والتدو ين بل تسعى جادّة لطمس معالم دينه ودفنه ، وقد مر عليك كلام معاوية « إلّا دفنا دفنا » . وفي المقابل ترى الآل : كانوا يسعون لرفع ذكر الرسول استجابةً للذكر الحكيم ، وقد كان الإمام عليّ 7 يقول . حين يسمع الشهاداتتين في الأذان . :

(1) الحاقّة : 44 ، 45.

(2) والشيعّة تخاطب الإمام عليّ في زيارتهم له يوم الغدير : اوضحت السنن بعد الدروس والطمس .

« أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله وأن الذين جحدوا محمداً هم الكاذبون » ، وكذلك كان يقول حينما يسمع « حيّ على خير العمل » : « أهلاً بالقائل عدلاً وبالصلاة أهلاً وسهلاً » ، وفي هذين النصين تعريض بالمخالفين لمحمد وآله الطاهرين .

3 . لما يَسَّت قريش من تحريف الكتاب العزيز سعت لتحريف مفاهيم الإسلام ، فقالت أنّ الإسراء والمعراج كانا مناميين ، وأنّ الأذان كان منامياً ؛ كل ذلك لتقليل شأن الرؤيا التي رآها الرسول في بني امية . في حين أنّ المتأمل يرى ذكر الإمام عليّ موجوداً على ساق العرش وجبهة إسرافيل وغيرها ، والقوم أبدلوها إلى أبي بكر ، وهذا ما ساء الإمام الصادق 7 ودعاه أن يذكر كل ما جاء في ذلك من فضائل لعلي 7 .

4 . استمرار التحريف والابتداع في الأذان بعد رسول الله ، حيث أضاف عمر بن الخطاب « الصلاة خير من النوم » في أذان الفجر ، واطاف عثمان الأذان الثالث يوم الجمعة ، وقيل بأنّ الشهادة بالنبوة لم تكن على عهد رسول الله فأضافها عمر بن الخطاب ، إلى غيرها من الأمور .

5 . إنّ « حيّ على خير العمل » هو فصل ثابت موجود على عهد رسول الله والشيخين ، وقد أدنّ بها بعض الصحابة والتابعين ، وادّعى القوم نسخها من طرف واحد ، وهذا هو الذي دعا السيّد المرتضى أن يطالبهم أن يأتوا بالناسخ لها ، وتحذاهم بأنّهم ما يجدونه .

6 . إنّ موضوع الحيلة الثالثة ما هو إلا نافذة من النوافذ الكثيرة المختلف فيها في الشريعة ، وشأنه شأن المتعتين والتكبير على الميت أربعاً أم خمساً ، وصلاة التراويح ، وغيرها .

7 . ارتباط موضوع الحيلة الثالثة بأمر الخلافة ، فعمر بن الخطاب لا يرتضي ذكرها كما كان لا يرتضي أن يكتب الرسول كتاباً في شأن عليّ يوم رزية الخميس ،

فكيف يرضى هو وأتباعه الإتيان بذكر عليّ ولو كنائياً في الأذان؟!

8 . إنّ معنى الحيلة الثالثة تعني الولاية كما جاء صريحاً في كلام الأئمة الباقر ،  
والصادق والكاظم .:

9 . إنّ فتح معنى « حيّ على خير العمل » محبوبٌ عند الأئمة كما جاء في كلام  
الإمام الكاظم لأنّ كلامه 7 ناظر إلى رفعه من قبل عمر بن الخطاب .

10 . وجود الحيلة الثالثة في الأذان الأوّل . أي في الإسراء . كما جاء في كلام الإمام  
السجاد 7 ، وقد عضدنا ذلك بروايات الكليني في الكافي والصدوق في العلل تدل على  
وجود اسم الإمام علي عندما خلق السماوات ، وهم اول أهل بيت نوه الله باسمائهم .

كل هذه النقاط تعلن بوضوح عن سرّ جعل دليل الشهادة بالولاية لعلي كنائياً من  
قبل الشارع ؛ لأنّ القوم كانوا يقابلون الأدلّة الكنائية المختصة بالإمامة بالحذف والتحريف ،  
فكيف بالأدلّة الصريحة والواضحة؟! إنّهم كانوا لا يرتضونها من باب الأولى . وقد وقفت على  
كلام الإمام عليّ للزهراء : أتحيين أن تزول دعوة أبيك من الدنيا؟! فقالت : لا ، فقال 7 :  
هو ما أقول لك .

وعليه فإنّ في الأذان فصلاً ثابتاً دالاً على الولاية وهي الحيلة الثالثة ، لكنّ الظروف  
لم تسمح بتفسيره والحثّ عليه ، وإن سمحت فمن الجائز الاتيان بتفسيرها معها لا على أنّها  
جزءاً من الأذان ، وإنّ عدم ذكر الشهادة بالولاية صريحاً في الأذان هو مثل عدم ذكر الإمام  
علي صريحاً في القرآن ، لأنّ القوم لا يطيقون أن يسمعوا الشهادة للرسول بالنبوة ، فكيف  
يرضون سماع الشهادة لعلي بالولاية؟!

وقد اوضحت السيدة فاطمة الزهراء في خطبتها في المسجد هذه الحقيقة بأن القوم  
جدّوا لكتمان الحق بعد الصدع به ، لقولها وهي تعرف القوم : « منكرة لله مع عرفانها »  
وأثمّ اسروا بمفاهيم الدعوة بعد اعلانها وكنتموا الحق بعد معرفته لقولها 3 : « واسررتهم بعد  
الاعلان » وفي هذين النصين معنى ظريف وتنبه عظيم

على ما فعلته قريش مع الرسالة والرسول ، فكيف مع الجهر بذكر أهل بيته المعصومين في الأذان.

ولا يخفى عليك بأنّ هناك روايات شاذّة دالّة على وجود ملاك التشريع في القول بالولاية ، لكننا غير مأمورين بالأخذ بها ، لعدم وجودها في الروايات البيانية عن المعصومين في الأذان ولمخالفتها للمعمول عليه عند الطائفة.

## القسم الثاني:

### تقرير الإمام 7

بعد أن انتهينا من ذكر أقوال الشارع المقدّس مدعومةً بسيرة المتشرّعة فيها ، وقبل أن نواصل البحث عن بيان هذه السيرة في عهد الشيخ الصدوق ت 381 هـ إلى عهد العلامة الحلي ت 726 هـ ، علينا تسليط الضوء على موقف المعصوم في عصر الغيبة ، لأنّ الدليل الأقوى في هكذا مسألة.

وموقف المعصوم ينكشف من حديثه الذي هو قوله وفعله وتقريره كما لا يخفى . والقول هو الدليل الشرعي اللفظي الذي يُستندُ إليه في عملية الاستنباط ، وما قيل بأن ليس لدينا دليل شرعي لفظي على الشهادة الثالثة . لخلوّ الروايات البياتيّة الصادرة عن المعصومين من ذلك . يرده حكاية الشيخ الطوسي والعلامة ويحيى بن سعيد الحلي بورود شواذ الاخبار فيه ، وهو كافٍ لإثبات الحجية الاقتضائية للشهادة الثالثة لا الفعلية على التفصيل الآتي في القسم الثالث.

وفعلُ المعصوم دلالتُهُ صامتةٌ ، أي ليس للفعل لسانٌ لِيَتَمَسَّكَ بظهوره كما هو الشأن في الدليل الشرعي اللفظي ، فلا بدّ من الاختصار على القدر المتيقّن في أفعال الإمام والقول بالاباحة فيما يفعله 7 ، وقيل بالاستحباب إذا كان الفعل الصادر منه 7 عبادة . وما تركه 7 أو سكت عنه فإنّ سكوته عنه يدل على عدم وجوب الفعل عنده ، وعلى عدم الاستحباب على بعض المباني ، وقيل : إنّ سكوته 7 هو إمضاء لفعل الآخرين ، لأنّ المعصوم مكلفٌ كغيره من الناس ، فلو كان السلوك الذي يراه عند

المؤمنين مخالفاً للشرع كان عليه النهي عنه لأنّه نهي عن المنكر ، فإذا لم ينه عنه علمنا أنّه ليس منهيّاً عنه وليس بمنكر ، لأنّ المعصوم لا يترك المأمور به يقينا ولا يرتكب المنهي عنه . وللمعصوم خصوصية أخرى غير التكليف ، وهي ائتمانه على ودائع النبوة فلا يعقل أن يفوّت الحافظ للدين والأمين على الشريعة غرضه كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة ، فلو لم يكن سلوكهم مرضيا عنده 7 لنهى عنه ، لأنّه تهديد فعلي لأغراض الشريعة التي جاء من أجلها ، كل ذلك بناءً على تمامية اجماع الطائفة على جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان .

وأما ما قيل من عدم إمكان الاستفادة من هذا فيما نحن فيه : « لأنّ سكوت المعصوم في غيبته لا يدلّ على إمضائه ... فلاّ أنّه غير مكلف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ، وليس الغرض بدرجة من الفعلية تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سبب الناس انفسئهم إلى سدّه بالتسبيب إلى غيبته » فلا نقبله ؛ لأنّ الإمام هو حجة الله في الأرض ومقدوره إيصال ما يريد الله سبحانه عن طريق نوابه الفقهاء وأمناء الله على حاله وحرامه وعن طريق الصالحين وغيرها من الطرق الصحيحة ، وخصوصا أنّه ميزان الشرع الذي لولاه لضاع الدين ، ولا يخفى عليك بأنّ الله قد أعدّ لهذا الدين من ينفي عنه تحريف الغالين ، لقوله 7 : إنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين (1) .

وعليه فإنّ المعصوم لا يسكت عن الزيادة والنقصان في الدين ، فيما لو كان هناك إطباق على الزيادة أو النقيصة أو إجماع على الخطأ عند الطائفة ، بل إنّ

(1) الكافي 1 : 32 / ح 2 ، وعنه في الوسائل 27 : 78 ، وانظر بحار الأنوار 27 : 222 ، و 89 : 254 ، ومستدرک الوسائل 17 : 313 / ح 21444 ، وأنظر مسند الشاميين : 344 ، مشكاة المصابيح 1 : 82 ، الفوائد لتمام الرازي 1 : 350 .



وظيفته ردّ أهل الدين إلى الحقّ ، ولولا ذلك لما عرف الحقّ من الباطل ، ولالتبس على المؤمنين أمورهم ، وخصوصا لو كانت الأمور المأتية من قبل الناس تأخذ طابعا جماعيا شعاعيا وارتكازا عرفيا كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة ..

إنّ الأقوال الشاذّة عند بعض الفقهاء في حرمتها أو القول بجزئيتها الواجبة لا ينقض الإجماع العملي عند الإمامية على الجواز . بناء على تماميته . من باب القرية المطلقة وحرمتها من باب الجزئية ، وإليك الآن بعض الروايات في ذلك.

1 . روى الصدوق في علل الشرائع عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وعبدالله ابن المغيرة وعلي بن النعمان ؛ كلهم عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله 7 ، قال : إنّ الله لا يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ، فإذا زاد المؤمنون شيئا ردّهم ، وإذا نقصوا أكملهم لهم ، فقال : خذوه كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم ، ولم يُفرّق بين الحقّ والباطل (1).

وهذه الرواية صحيحة.

2 . وفي العلل كذلك : أبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله 7 ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض ، فإذا زاد المؤمنون شيئا ردّهم ، وإذا نقصوا أكملهم لهم ، فقال : خذوه كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم ، ولم يفرّقوا بين الحق والباطل (2).

(1) علل الشرائع 1 : 196 / الباب 153 / ح 4 . ورواه أيضا الصفار عن محمد بن عيسى بن سنان كما في بصائر الدرجات : 351 / الباب 10 / ح 1 .  
(2) علل الشرائع 1 : 199 / الباب 153 / ح 22 .

وهذه الرواية صحيحة.

3. وفي العلل كذلك : أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله 7 ، قال : إنّ الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان ، فإذا جاء المسلمون بزيادة طرحها ، وإذا جاءوا بالنقصان أكمله لهم ، فلولا ذلك اختلط على المسلمين أمورهم (1).

وفي بصائر الدرجات : محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، مثله (2).  
وفيه أيضاً : حدثنا محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ، مثله (3).  
وهذه الطرق صحيحة عند المشهور على كلام في أستاذ الصدوق : أحمد بن محمد بن يحيى القمي.

4. وفي العلل كذلك : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن شعيب الحذاء ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر 7 قال : إنّ الأرض لا تبقى إلاّ ومناً فيها من يعرف الحق ، فإذا زاد الناس ، قال : زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، ولولا أنّ ذلك كذلك لم يُعرف الحق من الباطل (4).

ومثله في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(1) علل الشرائع 1 : 199 / الباب 153 / ح 24.

(2) بصائر الدرجات : 351 / الباب 10 / ح 3.

(3) بصائر الدرجات : 351 / الباب 10 / ح 2.

(4) علل الشرائع 1 : 200 / الباب 153 / ح 26.

النضر بن سويد ، عن محمد بن عبدالرحمن (1).

ورواية العلل صحيحة بناءً على وثيقة أو قبول روايات ابن أبان ، وأما رواية بصائر الدرجات فهي معتبره كذلك.

5 . وفي العلل كذلك : أبي ، حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى ابن أبي عمران الهمداني ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، قال : إنّ الله لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله تعالى ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم (2).

ومثله في بصائر الدرجات عن إبراهيم بن هاشم (3).

فالرواية صحيحة بناءً على وثيقة يحيى بن أبي عمران الهمداني ، وهو الاظهر.

6 . وفي العلل كذلك : أبي ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن فضالة بن أيوب ، عن شعيب ، عن أبي حمزة ، قال ، قال أبو عبدالله 7 : لن تبقى الأرض إلّا وفيها من يعرف الحق ، فإذا زاد الناس فيه قال : قد زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، وإذا جاؤوا به صدقهم ، ولو لم يكن كذلك لم يُعرف الحقّ من الباطل (4).

ومثله في بصائر الدرجات عن محمد بن عبدالجبار (5).

والرواية معتبرة.

7 . وفي إكمال الدين للصدوق : حدثنا أبي ، ومحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا

(1) بصائر الدرجات : 352 / الباب العاشر من الجزء السابع / ح 5.

(2) علل الشرائع 1 : 200 / الباب 153 / ح 27.

(3) بصائر الدرجات : 352 / الباب 10 / ح 6.

(4) علل الشرائع 1 : 199 / الباب 153 / ح 25.

(5) بصائر الدرجات : 351 / الباب 10 / ح 4.

سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر ، قالوا : حدثنا محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله 7 ، قال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإذا نقصوا شيئاً أكمله لهم ، ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أمورهم (1).

وهذا الخبر صحيح بناءً على وثيقة محمد بن عيسى اليقطيني ، وهو الصحيح.

8. وفي العلل كذلك : أبي ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله 7 قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلو إلاّ وفيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم وإن نقصوا شيئاً تمّمه لهم (2).

وفي إكمال الدين : حدثنا أبي ومحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن سليم مولى طربال ، عن إسحاق بن عمار ، مثله (3).

وفي بصائر الدرجات : أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن اسباط ، مثله (4). وهذه الطرق معتبرة وموثقة بمنصور بن يونس.

9. وفي الكافي للكليني : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار . عن أبي عبدالله 7 . قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلو إلاّ وفيها إمام ، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإن نقصوا شيئاً أمّمه لهم (5).

(1) إكمال الدين وإتمام النعمة : 203 / الباب 21 / ح 12.

(2) علل الشرائع 1 : 199 / الباب 153 / ح 23.

(3) إكمال الدين وإتمام النعمة : 221 / الباب 22 / ح 6.

(4) بصائر الدرجات : 352 / الباب 10 / ح 7.

(5) الكافي 1 : 178 / باب ان الأرض لا تخلو من حجة / ح 2.

وهذه الرواية معتبرة.

10 . وفي العلل كذلك : أبي ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالأعلى مولى آل سام . عن أبي جعفر 7 قال . سمعته يقول : ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس ، ويزيد ما نقصوا ، ولولا ذلك لاختلط على الناس أمورهم (1).

وفي إكمال الدين : حدثنا محمد بن الحسن ، قال حدثنا سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا ، عن محمد بن عيسى ... مثله (2).

وفي بصائر الدرجات : حدثنا عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، مثله (3).

وهذه الرواية صحيحة إلى عبدالأعلى مولى آل سام.

11 . وفي العلل كذلك : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أسباط ، عن سليم مولى طربال ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبدالله 7 يقول : إنّ الأرض لن تخلو إلاّ وفيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئا ردّهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم ، ولم يفرّقوا بين الحقّ والباطل (4).

فالرواية صحيحة بناءً على وثاقة أو قبول روايات ابن أبان ، والقول بوثاقة رواة كامل الزيارات ، لأنّ سليما . أو سليمان . مولى طربال هو ممن روى عنه ابن قولويه.

(1) علل الشرائع 1 : 201 / الباب 153 / ح 32.

(2) إكمال الدين وإتمام النعمة : 205 / الباب 21 / ح 16.

(3) بصائر الدرجات : 352 / الباب 10 / ح 8.

(4) علل الشرائع 1 : 200 / الباب 153 / ح 28.

12 . وفي إكمال الدين : حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان و [ الحسن بن علي ] الوشاء جميعا ، عن الحسن بن أبي حمزة الثمالي ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا جعفر 7 يقول : لن تخلو الأرض إلّا وفيها رجل منّا يعرف الحقّ ، فإذا زاد الناس فيه قال قد زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، وإذا جاؤوا به صدّقهم ، ولو لم يكن ذلك كذلك لم يعرف الحقّ من الباطل.

قال عبد الحميد بن عوّاض الطائي : بالله الذي لا إله إلّا هو لسمعت هذا الحديث من أبي جعفر 7 ، بالله الذي لا إله إلّا هو لسمعت منه (1).  
والسند معتبر على كلام في علي بن حديد.

وعليه فلو كان ما تفعله الشيعة . عبر القرون الماضية . غلّوا وانتحالاّ وتأويلاً ، لكان على الإمام أن ينفي ذلك عن الدين ، بل إنّ في سكوت الإمام وخصوصا في أمر مقدّمٍ عبادي كالأذان مما يشير إلى جواز الإتيان بهذا الفعل عنده ، لأنّه ذكر وعبادة فلو كان في الواقع حراما ومّا يوجب الخلل في الدين والتعدّي على قيمه لكان عليه 7 نهي الناس عنه وردعهم بطريقة من الطرق خلال أمناء الشريعة من الفقهاء الصائنين لأنفسهم ، المطيعين لأمر مولاهم ، وخصوصا مع معرفتنا باستمرار هذه السيرة عند المتشرّعة إلى عصر الأئمة : لان عمر بن الخطاب حينما حذف الحيلة الثالثة = الولاية كان لا يريد حثا عليها ودعوة إليها ، ومعناه ان الأئمة المعاصرين للخلفاء بدءا من الإمام علي حتى الإمام الكاظم . الذي ذكرنا بهذا الامر . كانوا يجذبون الإتيان بها لا على نحو الجزئية ، وهو الاخر يشير إلى ان الأئمة كانت تأتي بها على عهد الصحابة حسبما جاء في محكي السلافة عن أبي ذر

(1) اكمال الدين واتمام النعمة : 223 / الباب 22 / ح 12.

وسلمان.

وعليه فالشيعة في غالب الازمان وفي كثير من البلدان كانوا يأتون بما يدل على الولاية ، ولم نقف على مدركه عندهم ، وهذا يكشف عن رضا المعصوم في حدود الجواز .  
وهنا كلام للمرحوم الشيخ عبدالنبي العراقي يجدر بنا نقله فإنه ؛ قال : فلو كان حراما وبدعة ، بل لم يكن مشروعاً وراجحاً فيهما ، أفترى أنّ أمثال الشيخ محمد بن الحسن العاملي ، والمجلسي ، والبهبهاني ، والاسترآبادي ، والمقدّس الأردبيلي ، والسيد بحر العلوم ، والشيخ الأنصاري ، وأمثالهم . المشرفين بلقاء الحجّة روعي له الفداء . وغيرهم من الأساطين والأكابر في كلّ دورة وكورة ... يرون أنّها بدعة وحرام ومع ذلك كلّهم كانوا ساكتين عنها وعن ردعها؟! وتركوا الجهال على حالهم بلا رادع ولا مانع؟! فكيف؟! ولم؟! ومتى؟! فعلى الإسلام السلام ، فأين تبقى حجّة للسيرة العقلائية التي لا زال في الفقه يتمسكون بها ... (1) إلى آخر كلامه .

وعليه فيمكننا أن نستفيد من سكوت الإمام الحجّة تقريره لفعل أولئك الشيعة ورضاه بما يأتون به ، لأن ما يأتون به هو راجح في نفسه وغير مخلّ بالأذان .  
ولا يخفى عليك بأن شأن الشهادة الثالثة لم تكن كـ ( حي على خير العمل ) لان حكم الاول هو الجواز والثاني اللزوم ، أي ان الاول ليس من فصول الأذان اما الثاني فهو من ماهية الأذان واصوله المقومة لها . فيجوز ترك ما هو جائز ولا ضرورة لاطباق الأمة واجماعهم على أمر جائز بعكس الأمر اللزوم فيجب اطلاق الأمة عليه في جميع العصور وشيوعه بين الأمة .

وعليه فإن سكوت الإمام وعدم ورود نهي عنه دليل على جوازه ، فلو كان بدعة

(1) الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء : 34 . 35 بتصرف .

وحراماً لوجِبَ التنبيه عليه من خلال وكلائه والصالحين من فقهاء العباد ، وخصوصاً حينما نرى عدم وجود ضيق في بيان هذا الأمر لهم ، لأنّه قد استمرّ القول بالجواز . عند الشيعة لعدة قرون بدءاً من عهد عمر بن الخطاب الذي حذف الحيلة الثالثة إلى يومنا هذا ، فلو كان ما تأتي به الشيعة منكراً لوصلنا نهيهم عن ذلك وحيث لا ، فلا .

كان هذا مختصر الكلام عن تقرير الإمام المعصوم وسأعود إليه في ثنايا البحث إن

اقتضى الأمر .



## القسم الثالث:

### التصوص الدالّة على الشهادة الثالثة

عَرَفْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الظُّرُوفَ لَمْ تَكُنْ مُؤَاتِيَةً لِلشَّيْعَةِ لِلاجْهَارِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ إِلَّا بِمَعْنَاهَا الْكِنَائِي الْكَامِنُ فِي صِيغَةِ « حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، فَهَمَّ كَانُوا يَقُولُونَهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ، وَفِي عَهْدِ الشَّيْخِينَ ، وَفِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ ، وَفِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ ، خَفِيَّةً بَعِيدًا عَنْ أَنْظَارِ الْحُكَّامِ ، لَا عَلَى نَحْوِ الْجَزْيِيَّةِ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جِزَاءً عِنْدَهُمْ لَمَا جَازَ لَهُمْ تَرْكُهَا ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِي صِيغَتِهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَهْمَ يَذْكُرُونَهَا إِقْمًا عَلَى أَنَّهَا جَمَلَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا مَحْبُوبِيَّتُهَا الْمَطْلُوقَةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ عَمُومَاتِ اقْتِرَانِ الرَّسَالَةِ وَالْوَلَايَةِ بِالذِّكْرِ ، كَمَا هُوَ مَفَادٌ كَثِيرٌ مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيِّ وَالْوَلَوِيِّ.

وَقَدْ حَكِيَ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَفْرُوضَةِ ، أَوْ الْمُتَّهَمَةِ بِالتَّفْوِيضِ . وَالَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ فِي أَيَّامِ الْغَيْبَةِ . أَنَّهَا تَدَّعِي لِرُومِ الْإِتْيَانِ بِمَا عَلَى نَحْوِ الشُّطْرِيَّةِ وَالْجَزْيِيَّةِ وَكَوْنِهَا مِنْ فِصُولِ الْأَذَانِ وَدَاخِلَةِ فِي مَاهِيَّتِهِ ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَلْزَمَ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ كَالشَّيْخِ الصَّدُوقِ ؛ لِلْوُقُوفِ أَمَامَهُمْ ، لِأَنََّّهُ لَيْسَ بَيْنَ ثَنَائِهَا الْأَخْبَارِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْنَا مَا يَدْعُو إِلَى وَجُوبِ ذِكْرِ الشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ فِي الْأَذَانِ عَلَى نَحْوِ الْجَزْيِيَّةِ ، وَبِذَلِكَ فَنَحْنُ لَا نُخْرِجُ كَلَامَ شَيْخِنَا الصَّدُوقِ ؛ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثِ احْتِمَالَاتٍ : أَنْ يَكُونَ هَجُومُهُ عَلَى الْمَفْرُوضَةِ جَاءَ لِاعْتِقَادِهِمْ بِالْجَزْيِيَّةِ ، أَوْ أَنَّهَا ؛ قَالَهَا تَبَعًا لِمَشَايِخِهِ الْقَمِيِّينَ ، وَقَدْ يَكُونُ نَصُّ الْفَقِيهِ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ تَقِيَّةً ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الْأَخِيرُ تَوَكَّدَهُ بَعْضُ فُقَرَاتِ النَّصِّ الْآتِي.

نَحْنُ لَا نَتَرَدَّدُ فِي أَنَّ الصَّدُوقَ ؛ ، هُوَ الْفَقِيهِ الْوَرَعُ ، وَلَا يُمْكِنُ بِحَسَبِ قَوَاعِدِ الْاسْتِنْبَاطِ

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَفْتِيَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ ،

بقصد القرية المطلقة ، أو لمحبيتها الذاتية ، أو التفسيرية .

نعم ، نحن مع شيخنا الصدوق في عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئية الواجبة ، وقد عرفت بأن أغلب الشيعة الزيدية والإسماعيلية والإمامية الاثني عشرية لا يأتون بها على نحو الجزئية .

ولعلّ ترك الزيدية والإسماعيلية في العصور اللاحقة قول « محمد وعليّ خير البشر » أو « محمد وآل محمد خير البرية » بعد « حيّ على خير العمل » يؤكد على أنّهم لا يقصدون جزئيتها مع الحيلة الثالثة ، فهم يأتون بها في بعض الأحيان ويتركونها في أحيان أخرى ، وهو المقصود بنحو عام من التفسيرية والمحبوبة الذاتية ، والقرية المطلقة ، والأمور الثلاثة الأخيرة لا تعترضها شبهة التشريع المحرّم والبدعة ، وعلى هذا الأساس نحن لا نشك ولا نتردد في أنّ الشيخ الصدوق قدس سره لم يقصد هذه المعاني ؛ إذ يبعد ذلك منه جدّاً بعد وقوفه على أدلّة الجواز ، لذلك نراه يشدّد النكير فقط على من شرّعها طبقاً لروايات اعتقدها الشيخ موضوعة .

وعليه : فكلامه ؛ لا يعني كلّ زيادة . بما أنّها زيادة على الموجود . لأنّه قد وقف على روايات فيها زيادات على ما رواه الحضرمي وكليب الأسدي ، وبذلك فإنّه ؛ يعني بكلامه الزيادات الجديدة الموضوعة التي لم ترد في الأخبار الأذانية من قبيل المعصومين .  
أمّا لو كانت هناك روايات أو عمومات يُرادُ الأخذ بها لا على نحو الجزئية فلا يمانعه الشيخ الصدوق .

إذن فالشيخ الصدوق ؛ لا يعني هؤلاء يقينا ، بل اعترض ؛ على الأخبار الموضوعة من قبل المفوّضة المفيدة للجزئية ؛ إذ لا يعقل أن يلعن الشيخ قدس سره من اجتهد من الشيعة وأفتى بمحبيتها العامة وأنّها ليست بجزء ، من خلال العمومات وشواذ الأخبار والأدلّة الأخرى الدالّة على ذلك .

ومّا يؤكّد ذلك أنّ الشيخ الصدوق لا يعترض على مضمون ما يقوله

المفوضة ، وفي الوقت نفسه لا يرضى قولها على نحو الجزئية وأنها من أصل الأذان لقوله في آخر كلامه :

( لا شك أنّ عليّاً ولي الله ، وأنه أمير المؤمنين حقّاً ، وأنّ

محمّدا وآله خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ).

نعم ، المطالع في كلمات اللاحقين يقف على ما هو دالّ على الشهادة الثالثة . على نحو القرية المطلقة ، ولحبيبتّها الذاتية ، ولرجاء المطلويّة . من قبل الشيعة ، وهي موجودة في أصول أصحابنا ، بحيث يمكن الاستدلال بها تارة بالدلالة التطابقية . وهذا ما فعله الشيخ الطوسي وابن البرّاج رحمهما الله تعالى ومن تبعهما كالمجلسي . وأخرى بالدلالة الالتزامية ، كمرسلة الصدوق في « من لا يحضره الفقيه » ، وفتاوى السيّد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، وابن البرّاج ، ويحيى بن سعيد الحلبي ، والعلامة الحلبي ، ونحن خصصنا هذا القسم لتفسير كلامهم 4 وبيان الملابس التي لازمتها ؛ لأنّ اللاحقين كثيرا ما يكتفون بفتاوى هؤلاء الأعلام دون التعريف بملابسها وظروفها الحقيقية والموضوعية ، وعلى كلّ تقدير فكلمات هؤلاء الأعلام نابعة من روح العقيدة وعليها تدور رحي الاجتهاد .



## 1 . مرسلات الصدوق <sup>(1)</sup> ( 306 هـ . 381 هـ )

روى الشيخ الصدوق بسنده عن أبي بكر الحضرمي وكليب  
الأسدي عن الإمام الصادق فصول الأذان فقال : الله أكبر ، الله  
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أنّ محمّدا رسول الله ، أشهد أنّ محمّدا رسول الله .

حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة .

حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح .

حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل .

الله أكبر ، الله أكبر .

لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

والإقامة كذلك ، ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على إثر «

حيّ على خير العمل » ، « الصلاة خير من النوم » . مرتين للتقيّة .

وقال مصنف هذا الكتاب [ أي الصدوق ] : هذا هو الأذان

الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا

أخبارا وزادوا في الأذان « محمّد وال محمّد خير

---

(1) أخبار الصدوق في الفقيه مسندة ، وانما عنوانها بالمرسلات لأتّه ؛ ذكر متونا روائية عن المفوضة ولم يأت بأسانيدها . وقد عبر الفقهاء عن تلك المتون بالمراسيل ، قال صاحب الجواهر 9 : 86 ، عن المجلسي : أتّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة في الأذان استنادا إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ ، انظر بحار الأنوار 81 : 111 / باب « الأقوال في أشهد أنّ عليا ولي الله » كذلك .

البرية « مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد « أشهد أنّ محمداً رسول الله  
 « أشهد أنّ علياً وليّ الله » مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك : «  
 أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين.  
 ولا شكّ في أنّ علياً وليّ الله ، وأنّه أمير المؤمنين حقاً ، وأنّ محمداً  
 وآله صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان  
 ، وإنّما ذكرت ذلك ليُعرفَ بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلّسون  
 أنفسهم في جملتنا (1).

ولنا مع شيخنا الصدوق ؛ عدة وقفات لشرح ما تضمن كلامه :  
 الأولى : إنّ الخبر السابق والذي حكم الشيخ الصدوق ؛ بصحته بقوله : « هذا هو  
 الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه » هو خبر شاذّ لا يعمل به أصحابنا اليوم ، لأنّ  
 فيه اتحاد عدد فصول الأذان والإقامة ، لقوله ؛ : « والإقامة كذلك » وهو قول شاذّ لا  
 يوافق عليه أحد.

وكذا لم يُذكر فيه جملة : « قد قامت الصلاة » مرتين في الإقامة ، ومعنى كلامه هو  
 أنّ الإقامة مثل الأذان في فصوله حتى فصل « لا إله إلاّ الله » في آخر الأذان ، إلاّ أنّه يؤتى  
 بها قبل إقامة الصلاة.

ولو كان ؛ يريد وجود : « قد قامت الصلاة » مرتين في الإقامة لكان عليه أن يقول  
 (2) كما قال الطوسي في النهاية : والإقامة مثل ذلك ، إلاّ أنّه يقول في أول الإقامة مرتين : «  
 الله أكبر ، الله أكبر » ، يقتصر على مرّة واحدة : « لا إله إلاّ الله » في آخره ، ويقول بدلاً  
 من التكبيرتين في أول الأذان : « قد قامت الصلاة ، قد قامت

(1) من لا يحضره الفقيه 1 : 289 . 291 / باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين / ح 897.

(2) روى الشيخ في التهذيب 2 : 60 / باب عدد فصول الأذان / ح 210 . بسنده عن عمر ابن اذينة عن  
 زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وفيه : والإقامة مثلها إلاّ أنّ فيها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة بعد  
 حي على خير العمل ، حي على خير العمل.

الصلاة » بعد الفراغ من قوله : « حيّ على خير العمل ، حي على خير العمل » <sup>(1)</sup> في حين أن الشيخ الصدوق لم يقل بهذا.

وكذا قوله ؛ « ولا بأس أن يُقال في صلاة الغداة على إثر حيّ على خير العمل : الصلاة خير من النوم ، مرتين للتقية » لا يمكن تصوّره والقول به ، لأنّ المؤدّن لو كان في حال التقية فلا يمكنه أن يجهر بـ « حي على خير العمل » ، وإن لم يكن في حال التقية فلا يجوز له أن يقول : « الصلاة خير من النوم » ، إلا أن نقول أنّه كان يعيش في تقية عالية فأفتى بالقول بالحيلة سرّاً وبالتثويب علناً ، جمعا بين الأمرين ، أو لعلّ هناك ملابسات أخرى سنوضّحها لاحقا.

### الوحيد البهبهاني ومقصود الصدوق من مثلية الأذان والإقامة

قال الوحيد البهبهاني وبعد أن ذكر رواية الحضرمي والأسدي : فلعل المراد أنّ الإقامة كذلك غالبا ، إلا فيما ندر ، وهو تثنية التكبير في الأوّل ، ووحدة التهليل في الآخر ... فيحتمل أن يكون المراد من كون الإقامة مثل الأذان ، أنّها مثله في كونها مثني مثني ، ردّا على العامة القائلين بكونها مرّة مرّة مطلقا ...

والصدوق في « الفقيه » لم يذكر إلا هذه الرواية ، ثمّ قال : هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص ...

فلو لم يكن ما ذكرناه هو المراد من هذه الرواية ، ولم يكن ذلك ظاهرا عليهم ، لم يكن لما ذكره الشيخ وما ذكره الصدوق وجه ، لأنّ ظاهر هذه الرواية مخالف للمُجمع عليه ، إذ لم يرضَ أحد أن تكون الإقامة مثل الأذان ، لأنّ فيها « قد قامت الصلاة » يقينا دون الأذان ... وأمّا أن يكون المراد غيره ولا قرينة أصلاً على تعيين

(1) النهاية : 68.

ذلك ...

فكيف لم يجعلها الشيخ معارضةً ، ولا توجه إلى وجه الحمل ورفع التعارض بإبداء

المراد؟

والصدوق كيف ردّ بها المذاهب النادرة التي هي خارجة عن مذهب الشيعة ، ولم

يتعرض لردّ ما هو المذهب المشهور في الشيعة ، لو لم يكن متّفقا عليه؟!

ولو لم يكن هو المشهور ، فلا أقل من كونه مذهبا مشهورا منهم ، ولو لم يكن كذلك

فلا أقل من كونه مذهب بعض منهم ، وأين هذا من مذهب من هو خارج من الشيعة؟

هذا ، مع أنّه لم يبيّن : أيّ شيء أريد من هذه الرواية؟ فظاهرها بديهيّ الفساد لا

يرتكبه أحد ، فضلاً أن يكون مثل الصدوق.

وخلاف الظاهر تتوقّف معرفته على سبيل التعيين ، فإنّ تأليفه ( الفقيه ) لمن لا

يحضره الفقيه ، فمن لا يحضره الفقيه كيف يعرف الاحتمال المخالف للظاهر على سبيل

التعيين من غير معيّن؟! بل من يحضره الفقيه لا يمكنه ذلك فضلاً عنّ لا يحضره.

وخلاف الظاهر ، إمّا أن يكون المراد أنّها مثل الأذان ، إلّا زيادة « قد قامت الصلاة

» مرتين ، أو تكون هذه الزيادة مكان التكبير مرّتين في أوّل الأذان ، فيصير عددها وفصولها

سواء ، وهو أقرب إلى قوله : والإقامة مثل ذلك <sup>(1)</sup>. انتهى كلام الوحيد البهبهاني.

فكيف يمكن . علمياً . أن يعارض خبر شاذ غير معمول به ، الأخبار الصحيحة

الأخرى في الأذان والإقامة والتي عمل بها الشيعة حتى صارت سيرة لهم؟!

(1) مصابيح الظلام 6 : 509 . 512 . وانظر كلامه في الحاشية على مدارك الاحكام 3 : 280 كذلك.



أضف إلى ذلك أنّ الأصحاب الذين أجازوا العمل بالروايات المختلفة في الأذان والإقامة ، سواء كانت 35 فصلاً ، أو 37 ، أو 38 ، أو 42 أو غيرها ، قالوا بذلك لصحة تلك الروايات عندهم ، فكيف يصحّ أن يقول الشيخ الصدوق : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه » ، مُغفلاً الروايات الأخرى المعمول بها عند الآخرين؟! إذن لا سبيل لحلّ هذا الإشكال إلاّ بأن نقول كما قال الوحيد قدس سره ، أو نقول: إنّها محمولة على التقية ، وهذا ما استظهره الشيخ يوسف البحراني في قوله :

والأظهر عندي أنّ منشأ هذا الاختلاف إنّما هو التقية ، لا بمعنى قول العامة بذلك ، بل التقية بالمعنى الذي قدّمناه في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب (1).

والمقصود هو أنّ المعصوم كان يتعمّد إلقاء الخلاف بين شيعة حتى لا يكون هو والدين غرضين للأعداء ؛ إذ لو عرف الأمويون والعباسيون منهج آل البيت وشيعتهم بوضوح لسهل عليهم الفتك بهم والقضاء عليهم نهائياً.

وبنحو عام وبغضّ النظر عن كيفية تفسير التقية ؛ فإنّ الملاحظ أنّ الصدوق ؛ وإن كان معاصراً للدولة البويهية الشيعية إلاّ أنّه مع ذلك يعتقد جازماً بلزوم التقية حتى خروج القائم فلا يخلو منها عصر من العصور ؛ وذلك جليّ في قوله ؛ :

والتقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم سلام الله عليه ، فمن تركها فقد دخل في نهي الله ونهي رسوله والأئمة صلوات الله عليهم (2).

الثانية : نظراً لقربة أخرى يمكن حمل ما رواه الشيخ الصدوق عن أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي على التقية ؛ لقوله بعدم البأس بالإتيان بـ « الصلاة خير

(1) انظر الحقائق الناضرة 7 : 402. وسأتي بكلامه ؛ عند بياننا لكلام الشيخ الطوسي بعد قليل في صفحته 315 فانتظر .

(2) الهداية للصدوق : 53.

## من النوم « مرتين تقيّةً.

ويؤكّد احتمال التقيّة ما رواه الشيخ في التهذيب (1) والاستبصار (2) والذي ليس فيه هذه الزيادة ، ممّا يؤكّد بأن ما قاله الشيخ الصدوق كان للتقيّة .  
ولا يخفى أنّ ما جاء في بعض الأخبار عن الإمام الباقر أو الصادق 8 من أنّهما كانا يؤدّنان بالصلاة خير من النوم لا يمكن جعله دليلاً على الكلام الآنف ؛ لأنّهما كانا يأتیان بذلك للإشعار والإعلام . حسب ما صرّح في بعض الأخبار (3) . لا على أنّه من فصول الأذان ، وهي محمولة على التقيّة (4) ، وهذا يختلف عن قول الشيخ بعدم الباس وخصوصاً بعد « حي على خير العمل » ، فإن قوله هذا يخضع لملازمات نذكرها في الوقفة الثالثة عشر إن شاء الله تعالى .

الثالثة : إنّ الجروح التي تصدر عن القميين لا يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها . إذا ما انفردوا بها . لأنّها قد تكون لمجرد التشدّد ، أو لتصوّرهم فساد عقيدة الراوي حيث يروي حديثاً لا يعتقدون به ، وكلاهما ليس بشيء .

قال الوحيد البهبهاني : ثمّ اعلم أنّه [ أحمد بن محمد بن عيسى ] وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلو وكأ أنّه لروايته ما يدلّ عليه ، ولا يخفى ما فيه (5) .

وقال الوحيد في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان : وقد حقّقنا [ في تعليقاتنا ] على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القميين ، فإنّهم كانوا يعتقدون . بسبب اجتهادهم . اعتقاداتٍ من تعدّى عنها نسبوها إلى الغلو ، مثل نفي السهو عن

(1) التهذيب 2 : 60 / ح 211 ، وسائل الشيعة 5 : 416 / ح 6970 .

(2) الاستبصار 1 : 306 / ح 1135 .

(3) التهذيب 2 : 63 / ح 222 ، الاستبصار 1:308 / ح 1146 ، وسائل الشيعة 5 : 427 .

(4) انظر كشف اللثام 3 : 386 والحدائق الناضرة 7 : 420 .

(5) الفوائد الرجالية : 39 .

النبي ، أو إلى التفويض ، مثل تفويض بعض الأحكام إليه ، أو إلى عدم المبالاة في الرواية والوضع ، وبأدنى شيء كانوا يتهمون . كما نرى الآن من كثير من الفضلاء والمتدينين . وربما يخرجونه من قم ويؤذونه وغير ذلك (1).

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم : إنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الريب فيه (2).

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم ، فكيف يعول على جروحهم وقدحهم بمجرد ، بل لا بدّ من التروّي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن (3).

والمطالع في رجال قم وتاريخها يقف على أسماء بعض المحدثين الذين نقم عليهم أهل قم لآثامهم بالغلو ، والذي مرّ عليك سابقا سقم كلامهم ، كما فعلوه مع محمد بن أورمة الذي أشاعوا عنه بأنّ عنده أوراقا في تفسير الباطن ، والذي قال عنها ابن الغضائري : أظنّها موضوعة عليه (4) ، وقد برّر الإمام أبو الحسن 7 ابن أورمة من هذا الاتّهام وكتب إلى القميين ببراءته.

بناءً على ذلك فليس من البعيد أن يكون شيخنا الصدوق قدس سره قد اتّهم القائلين بالشهادة بالولاية في الأذان بالوضع ، وذلك لنقلهم ما لا يتفق مع مبناه ومبنى مشايخه المحدثين ، فهم كانوا إذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم وصفوها بالضعف ، وراوا بها بالجعل والدس ، وهذا الاعتقاد يوجب إخراج كثير من الروايات وآثام كثير من المشايخ بالكذب ، قال الشيخ الصدوق في ( الاعتقادات في دين الإمامية ) : وعلامة المفوضة والغلاة وأصنافهم [ اليوم ] نسبتهم مشايخ قم

(1) حاشية مجمع الفائدة والبرهان : 700.

(2) استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار 4 : 77.

(3) مقياس الهداية : 49.

(4) رجال ابن الغضائري : 93 / ت 133.

وعلماءهم إلى القول بالتقصير<sup>(1)</sup> ، هذا مع ملاحظة تفرّد الشيخ الصدوق قدس سره بأنّ الأخبار موضوعة إذ لم يقل أحد بذلك قبله.

**الرابعة :** لعلّ الشيخ الصدوق أنّهم المفوّضة بوضع أخبار ؛ لأنّهم تجاوزوا حد ما كانت تعمل به بعض الشيعة آنذاك من قبيل : « محمد وآل محمد خير البرية » ، و « عليّ خير البشر » قاصدين بها الجزئية ، ثم أتى بنصوص دالة على الشهادة الثالثة بإرسال ، دون ذكر أسانيدها ، مؤكّداً بكلامه على تعدّد طرقها ومتونها ، وهي صريحة بأنّ ما وقف عليه الشيخ الصدوق ؛ عند من سمّاهم المفوّضة ليس خبراً واحداً ، بل هي أخبار كثيرة ، لذلك قال : ( وفي بعض رواياتهم ) ثم أردف ذلك قائلاً : ( ومنهم من روى بدل ذلك ) ، وهاتان العبارتان تؤكدان بوضوح تعدّد تلك الروايات ، وتكثر طرقها ، واختلاف صيغها على غرار المعمول عليه عند بعض الشيعة من الزيدية والإسماعيلية الذين كانوا يأتون بها على نحو التفسيرية أو القرية المطلقة ؛ لأنّ تعدّد الصيغ ينبئ عن عدم الجزئية عندهم.

فكأنّ المفوّضة - حسب اعتقاد الصدوق ؛ - وضعت أخباراً مسندةً بتلك الصيغ المعمول بها عند بعض الشيعة ليلزموا الآخرين بالإجهاار بها ، وهذه الزيادة - وعلى نحو الجزئية - لا يرتضيها الشارع المقدّس ولا يقبلها الشيخ الصدوق ولا غيره من علماء الإمامية إذا كان مستندها تلك الأخبار الموضوعة - فيما لو ثبت وضعها ، فهذا العمل من أبطل الباطل - لكنّ الكلام ليس في الكبرى بل في الصغرى ، وهي أنّ الأخبار هل كانت موضوعة فعلاً؟ وهل أنّ روايتها همّ المفوّضة أم المتّهمون بالتفويض؟ إلى غير ذلك من الاحتمالات.

وهو الآخر لا يعني مخالفته ؛ للذين يأتون بها لمحبوبيّتها الذاتية للقرية المطلقة ، بل في

كلامه ؛ - وكذا في كلام الإمام الكاظم 7 من قبله - ما يشير إلى

(1) الاعتقادات : 101.

امكان تعدّد الصيغ الدالّة على الشهادة بالولاية إلى أكثر من صيغة وأتّما مجازة شرعا إن لم يأت بها الإنسان على نحو الجزئية ، ولذلك ذكر الشيخ الصدوق ثلاث صيغ منها ، كدلالة على تكثّرها ، تلك الدلالة التي تعني أنّ مستند الإتيان بالشهادة الثالثة ليس الأخبار الموضوعية ، ولا أنّها جزء توقيفيّ فيها ، بل تعني المحبوبيّة العامّة لا غير .

وعلى أيّ حال ، فإن ما أشار إليه الصدوق ؛ من روايات الشهادة الثالثة يدلّ من ناحية أخرى على تناقلها في عصره ، وستقف لاحقا على أنّ بعض الشيعة في حلب وبغداد كانوا يؤدّون بها في عصر الصدوق ومن قبله ، وهذا يوقفنا أيضا على أنّ مخالفته كانت مع الذين يضعون الأخبار ويزيدون فيها على نحو الجزئية لا غير ذلك ، وإلّا فمن الصعب على العقل احتمال أن يتّهم الشيخ الصدوق بالتفويض كلّ من قال بالشهادة الثالثة في الأذان حتّى من باب القرية المطلقة ، فعبارته كالنصّ في أنّه يقصد من وضع الأخبار ومن استند إليها على نحو الجزئية لا غير . لقوله « وضعوا اخبارا وزادوا في الأذان » وقوله « ولكن ذلك ليس من اصل الأذان » .

الخامسة : إنّ اختلاف الصيغ وتعدّدها لا معنى له سوى تأكيد أنّهم كانوا لا يأتون بها على أنّها جزء من الأذان ، بل قد تكون تفسيرية لجملة « حي على خير العمل » ، وقد تكون لمحبوبيّتها الذاتية ورجحانها النفسي وما ذكرناه من تنقيح المناط ووحدة الملاك في الشهادات الثلاث .

فإنّ الإتيان بها تارة بعد الحيلة الثالثة ، وأخرى بعد الشهادة بالنبوة ليؤكّد بأنّ القائمين بها لا يأتون بها على نحو الجزئية والشطرية حتى يكون القائمون بها مصداقا للتدليس وأنّهم ادخلوا ما ليس من الدين في الدين . إلّا أن نقول أن الشيخ الصدوق عنى المفوضة القائمين بها على وجه الخصوص ، أو أنّ قوله السابق قد صدر عنه تقيّة .

**السادسة :** إنّ الشيخ الصدوق قد ذكر متن بعض تلك الروايات دون ذكر سندها . وهو ديدنه في كثير من الأبواب الفقهية . لكنّ الفقيه والمحدّث قد يرى سند تلك الروايات في الجامع الحديثية الأخرى كالتهذيب والكافي وغيرهما . فلماذا لا نقف على اسناد تلك الروايات اذن؟

من المعلوم أنّ وثاقة الراوي لا تكفي لحجية الرواية ما لم تسلم من الشذوذ والعلّة ، ولأجل ذلك نرى الأئمة يؤكّدون على شيعتهم لزوم عرض أقوالهم على الكتاب المجيد ، للأخذ بالصحيح وترك الزخرف منه .

لكنّ الصدوق ؛ وغيره من القميين كانوا يعتمدون وثاقة الراوي أكثر من راجحية الرواية ، فقد نقل الشيخ الطوسي في ترجمة سعد بن عبدالله الأشعري عن الصدوق قوله : وقد رويت عنه كلّ ما في المنتخب مما أعرف طريقه من الرجال الثقات (1) .

وقال في الفقيه : وأما خبر صلاة يوم غدِير خَمّ ، والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فإنّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه ... إلى أن قال : فهو عندنا متروك غير صحيح (2) .

وقد مرّ عليك اعتراض أبي العباس بن نوح على الصدوق وشيخه في استثنائهما محمد بن عيسى بن عبيد من نوادر الحكمة بقوله : « فلا أدري ما رابه فيه ، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة » . ويفهم من كلامه أنّ أبا العباس بن نوح وابن الوليد والصدوق 4 يعتبرون الوثاقة في الراوي دون أرجحية الرواية .

نعم ، قد يأتي الصدوق بكلام الواقفي وغيره ، وخصوصاً لو جاء في كتب أحد

(1) الفهرست : 136 ت 316 .

(2) من لا يحضره الفقيه 2 : 90 ذيل الحديث 1817 ، والسبب في ذلك وجود محمد بن موسى الهمداني في السند ، وهو غير ثقة عنده .

مشايخه ، لكونها موجودة في أصول الرجال الثقات .

والشيخ هنا ترك ذكر اسانيد تلك الروايات لأتّما موضوعه بنظره تبعاً لمشايخه ، علماً

ان مشايخه الكرام اخبروا بحذف «حي على خير العمل» من الروايات تقيّة .

فكيف لا يُحذف أو يُترك ما فيه دلالة على رجحان الشهادة بالولاية في الأذان؟

وكلامنا هذا لا يوحي بأننا نذهب إلى الجزئية ، لان الترك المقصود من قبل الأئمّة

يحمل بين طياته معاني كثيرة ، وعليه فشيخنا الصدوق ؛ كان يروي عن من يخالفه في المعتقد

، وفاسدي العقيدة كالواقفية ، لأتّما جاءت في أصول أصحابنا الثقات ، وأمّا فيما نحن فيه

فلا نراه يهتمّ بوجهة نظر الآخرين ، ولم يرو ما روته المفوضة لانهم بمنزلة الكفار والمشرّكين

عنده ، وعندنا كذلك ، وربّما لثقته العالية بأن الشهادة الثالثة بعنوان الجزئية هي من

موضوعاتهم ، لقوله « ليعرف المدلسون انفسهم في جملتنا » وبذلك يختلف الفعل عنده ،

فتارة يتكلم عن الضعيف وآخر عن الوضع ، فيأتي بما رواه الأوّل ولا يذكر ما رواه الثاني ،

ويؤكّد مقولتنا هذه ما قاله ؛ في ( باب الصلاة في شهر رمضان ) تعقيباً على من روى الزيادة

في التطوّع في شهر رمضان . زرعة عن سماعة وهما واقفيان . قال :

قال مصنف هذا الكتاب : إنّما أوردت هذا الخبر في هذا

الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا

كيف يُروى ومن رواه ، وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأساً

باستعماله (1) .

وعليه فالشيخ ؛ يأخذ بالخبر الضعيف لا الموضوع ، لأن الاخير ساقط بنظره ومترك

لسقوط راويه ، وإن كان منهج القدماء يدعوه للاخذ به ، لأن الاصل في

---

(1) من لا يحضره الفقيه 2 : 139 ، ذيل الحديث 1967 .

الأخبار عندهم صحة المضمون لا السند ، وما اتى به صحيح المضمون بلا خلاف ، لكنه ترك ذلك لاعتقاده بوضع المفوضة لها.

وكون روايات المفوضة موضوعة حسب اعتقاده لا يلزم منه عدم تجويز الإتيان بها لا على نحو الجزئية.

**السابعة :** ممّا لا شكّ فيه أنّ المفوّضة والغلاة من شرّ خلق الله ، لكنّ مجرد عمل المفوّضة بشيء لا يمكن اعتباره معياراً للترك وأتّه من الباطل ؛ فقد يكون لدى المفوّضة أدلّة على شرعية ما يفعلونه غير تلك الأخبار الموضوعية التي قصدها الشيخ ؛ ؛ لاحتمال أنّه وقف عليها فقط ولم يقف على غيرها مما هو غير موضوع ، ويكون مثالمهم في الشهادة الثالثة نظير العائمة القائلين بالحيعلتين الأوليين ، المتطابقتين مع المرويّ عندنا في الأذان الصحيح وإن كان رواهما بنظرنا غير ثقات ، فهل يمكننا أن نقول بتركهما لموافقتها للعامة؟ إنّ هذا قول عجيب ، ولا يقول به أحد منّا.

لكنّ الأمر لم يكن كذلك ، وذلك فيما نعتقد لعدم وجود روايات دالّة على الجزئية في الأذان ، نعم هناك شواذ اخبار وعمومات يمكن القول من خلالها برجحان الشهادة بالولاية كما جاء في حسنة ابن أبي عمير ومرسلة الاحتجاج : « من قال محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين » وخصوصاً لو دمج ذلك مع سيرة المشرّعة قبل ولادة الشيخ الصدوق ، وأنهم كانوا يأتون بصيغ مختلفة دالّة على الولاية في أذانهم تصرّيحاً أو تلميحاً ، وقرار الإمام الحجة لفعالهم وعدم ورود نهي عنه في ذلك ، فكلّ هذا يدعونا للقول بعدم الضير بالإتيان بها في الأذان ، بشرط أن لا تكون على نحو الجزئية ، . كما كان معمولاً عليه في عهد الأئمة (1) . وهذا ما كان يلحظ في عمل أصحابنا ، والذي يدلّ عليه ويؤكّده كلام

(1) إذ مر عليك في كلام الإمام الكاظم 7 على وجود السيرة في ذلك ، لقوله 7 : « وان الذي



كُلِّ من الأئمة : الكاظم ، والرضا ، والهادي .:

وهنا يمكن القول بأنّ ذهابنا إلى رجحان الشهادة بالولاية في الأذان ومن دون اعتقاد الجزئية إنّما هو لتلك العمومات وما جاء تلميحاً وإشارة لا لما رواه المفوّضة ، فلا تأتي شبهة العمل بأخبارهم الباطلة لعنهم الله .

الثامنة : إنّ إتيان الشيخ الصدوق بصيغ الزيدية والإسماعيلية وبعض الإمامية . ضمن هجومه على المفوّضة . « المدلسون انفسهم في جملتنا » لا يعني أنّه ; كان يعتقد بأنّ هؤلاء كانوا يأتون بما استناداً لأخبار المفوّضة الموضوعية ، بل كانوا يتداولونها لما عندهم من العمومات ، يوضّح ذلك أنّه لم يلعن غير المفوّضة .

فالزيدية كانوا يقولون بما بعد الحيلة الثالثة . قبل ولادة الصدوق . بصيغة « محمد وعلي خير البشر » (1) ، ولم نجد في كلّ كلمات الصدوق أنّه لعنهم لذلك .  
والإسماعيلية كانوا يأتون بما بصيغة : « محمد وال محمد خير البرية » (2) ، ولم يلعنهم لذلك أو يذمّهم .

والإمامية رعاية للترتيب الملحوظ في جميع الروايات الصادرة عن أهل البيت قالوها بعد الشهادة بالنبوة لرسول الله .

لكن الشيخ الصدوق ; تسامح في عبارته ، فتصوّر الكثيرون بأنّ جميع هذه الصيغ تقال بعد الشهادة بالنبوة فقط ، وهي للمفوضة الملعونة! ، ولا يقول بها غيرهم ، وأنّ مستندها فقط الأخبار الموضوعية ، في حين أنّ صيغتين منها تقال بعد

---

أمر بحذفها أراد أن لا يكون حث عليها ودعاء إليها» وهذا الكلام واضح بأن هناك نهج لا يرتضي ذكر ما يأتي في تفسير الحيلة بخلاف الإمام الكاظم الذي حثّ الحث عليها والدعوة إليها ، وعليه فالسيرة قائمة على الشهادة بالولاية بالجواز لا اللزوم حتى يقال لماذا تركها الإمام المعصوم واتباعهم كالشيخ المفيد والعماني وابن الجنيد وامثالهم .

(1) سفر نامه ناصر خسرو : 141 ، 142 ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا 13 : 230 .

(2) انظر الإسماعيلية ، لاحمد إسماعيل : 55 .

الحيلة الثالثة وهي للزيدية والإسماعيلية ، أما الصيغة الثالثة فتقال بعد الشهادة الثانية ، وهي للإمامية الاثني عشرية ، فعدم تحديد الشيخ الصدوق لأماكن ورودها ومن يقولها ، هو تسامح منه ؛ .

**التاسعة :** احتمال بعض الأفاضل أنّ عدم ارتضاء الصدوق ؛ للشهادة الثالثة يرجع إلى معارضتها لرواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي ، والتي ليس فيها الشهادة بالولاية . لكنّ هذا الاحتمال مردودٌ بأنّ رواية الحضرمي والأسدي لا تقوى على المعارضة ؛ لأنّ فيها تريبع التكبير في الإقامة ، ووجود « لا إله إلا الله » مرتين في آخرها ، وهو مما لا تعمل به الإمامية باتّفاقٍ ، فكيف يريد الشيخ الصدوق قدس سره أن يعتمدها مع أنّها رواية شاذة تخالف المعمول به عند الإمامية قاطبة؟! ويعتبرها معارضة للاخبار الشاذة الاخرى التي حكاها الشيخ الطوسي والتي فيها الشهادة بالولاية لعلي .

فلو كانت تلك الأخبار في الشهادة الثالثة شاذة ، فهذه هي الأخرى شاذة بل متروكة ، فكيف يعتمد الشيخ هذه ويترك تلك؟! .

إلا أن نقول بما قاله هو عن تلك الأخبار من أنّها من وضع المفوضة ، وفيه جواب ما احتمله البعض من وجود التعارض ، بل الأمر عند الصدوق هو وجود اخبار لها قابلية التصحيح وأخبار موضوعة في ماهية الأذان ، مع الإشارة إلى أنّه ؛ كان يعمل بالأخبار الشاذة ، وإنّ طعنه في تلك الروايات لا لشذوذها بل لوضع المفوضة لها ودعواهم بجزئيتها ، لقوله ؛ : « والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا » ، وهو مثل قول الإمام الصادق : « المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي » (1) أو « كان المغيرة بن سعيد يتعمّد

(1) رجال الكشي 2 : 489 / الرقم 401 ، وعنه في بحار الأنوار 2 : 250 / ح 62 ، رجال ابن

الكذب على أبي» (1) ، فسبب لعن الإمام ولعن الصدوق هما لأمر واحد ، وهو وضع الأحاديث على لسان الأئمة لا لشئ آخر. وعليه فإن الاخبار التي ليس فيها الشهادة بالولاية لا تعني حرمة الإتيان بها بل تنفي جزئيتها ليس إلا.

هذا وباعتقادي أنّ تفريق الشيخ التستري في ( النجعة في شرح اللمعة ) (2) بين الأذان والإقامة غير صحيح لإمكان إطلاقها على الإقامة كذلك في لسان الأئمة والفقهاء. هذا أولاً.

وثانيا : احتملنا سابقاً إنّ رواية الحضرمي صدرت عنه تقيّةً ، فلا وجه لهذا الاحتمال. وثالثا : إنّ الشهادة بالولاية . لا على نحو الجزئية . كانت سيرة لمجموعة كبيرة من المتشرعة ولم تكن لمجموعة صغيرة من هذا المذهب أو ذاك ، بل هي عمل لسيرة متشرعة ، على اختلاف اعتقاداتهم واماكن تواجدهم . إن أمنوا مكر السلطان . : زيدية ، إسماعيلية ، إمامية اثني عشرية ، فمنهم في بغداد ، وآخر في القاهرة ، وثالث في حمص ، ورابع في الريّ ، وخامس في شمال العراق ، فإنّ دعوى الوضع لعمل قطاعات كثيرة من الشيعة ، وفي بلدان مختلفة بعيدة جداً.

فالشيخ لا يريد اتّهام الجميع بالتفويض أو الغلوّ ، بل كان يتهم فقط الذين

---

داود : 279 / الترجمة 510.

(1) رجال الكشي 2 : 491 / الرقم 402 ، وعنه في بحار الأنوار 2 : 250 . وقد روى عن الإمام الصادق 7 كذلك قوله ( ان المغيرة بن سعيد كذب على أبي فسلبه الله الإيمان ) رجال الكشي 2 : 491 ، و : ( المغيرة بن سعيد كذب على أبي واذاع سره فاذاقه الله حديد النار ) تحف العقول : 311 ، وغيرها من الاخبار الصادرة عنه .:

(2) قال الشيخ محمد تقي التستري في ( النجعة 2 : 205 ، الجزء الاول من قسم الصلاة ) . بعد أن اتى بما قاله الصدوق قال : قلت : والمفهوم منه ان الازدياد من المفوضة إنما كان في الأذان دون الإقامة وازدياد المصنف للإقامة إنما حصل في الاعصار الاخيرة بعد الصدوق.

يوجبون الاتيان بها على نحو الشطرية ؛ راو ين في ذلك روايات مكدوبة عن المعصومين .  
**العاشرة :** ذكرنا سابقا بعض موارد الاختلاف بين القميين والبغداديين في الأصول  
الرجالية والعقائدية ، وكذا تخالف منهج المحدثين مع منهج المتكلمين والفقهاء ، فلا نرى  
شيخنا الصدوق . في مجاميعه الحديثية . يتهجم على أحد أو مجموعة كما تهجم في مبحث  
الشهادة الثالثة ، فهو ؛ مُتَّزِنُ القلم ، ورقيق التعبير ، متين رصين في كلامه ، فلم أف على  
كلمة « لعنهم الله » أو « أخزاهم الله » أو « خذلهم الله » وأمثالها عند بياناته الأخرى ، بل  
وقفت على ترجمه على من لم يلتق معهم في المذهب ، وذلك دليل على رزائه ومئاته ومرونته  
وتسامحه وبعده عن العصبية .

وبعد هذا فليس لي أن أخرج عبارته هنا إلا من خلال محمل التقية ، أو أنه عنى الذين  
يأتون بالشهادة الثالثة على نحو الجزئية اعتمادا على الأحاديث الموضوعية ، ولا ثالث في البين  
غير هذين الاحتمالين ؛ لأنّ وصف جميع الشيعة القائلين بالشهادة الثالثة باللعنة مستحيل ،  
خصوصا ونحن نراه يروي روايات يمكن الاستدلال بها على محبوبة الشهادة الثالثة في أماكن  
أخرى من مجاميعه الحديثية ؛ ولسنا بعيدين عمّا رواه ؛ بسند معتبر في الأمالي عن الإمام  
الصادق بأنّ الله نوّه باسم عليّ في سماواته (1) .

ومن المعلوم عند الجميع أنّ كلام المعصوم [ الصادق ] . في الأمالي مثلاً . يقدّم على  
غيره ، وأنّ نقله عن الإمام مقدّم على اجتهاده ، وبذلك يكون مقتضى القاعدة في تفسير  
خبر الأمالي استمرارية الشهادة بالولاية في الأرض كذلك ، ويؤيد ذلك ما رواه الكليني  
قدس سره في الموثّق أنّ الله أمر مناديا ينادي بالشهادات الثلاث لما خلق

(1) انظر الامالي : 701 / ح 956 .

السموات والأرض (1).

وبعد هذا فلا أستبعد صدور نص الفقيه عنه إمّا تقيّة . وهو الجازم بلزوم العمل بها حتى ظهور القائم 7 . وإمّا ردّا على وضع المفوّضة فيما يعتقد هو أنهم وضعوها ، ويشهد لذلك اضطراب عبارته ؛ ، فمرّة قال : « **والمفوّضة لعنهم الله** » وبعد أسطر قال مرّة أخرى « **والمتهمون بالتفويض** » ، وكلّ هذا وغيره يرجّح احتمال أنّه عنى باللّعن القائلين بالجزئية اعتمادا على الأخبار التي يعتقد هو أنّها موضوعة ، لا عموم القائلين بها . من الأدلّة العامّة . كما سيّضح أكثر بعد قليل .

الحادية عشر : مرّ عليك قبل قليل أنّ الشيخ الصدوق بعد إخباره بأنّ الشهادة الثالثة من وضع المفوّضة عاد وقال عنهم : « **المتهمون بالتفويض** » ، فنتساءل : هل هم من المفوّضة بضرر قاطع ، أم هم من « **المتهمين بالتفويض المدلّسين أنفسهم في جملتنا** » ؟ إنّ الشيخ الصدوق ؛ لما لم يمكنه إثبات كونهم من المفوّضة يقينا ، عاد واحتاط في كلامه فقال « **المتهمون بالتفويض** » ، وهذا يؤكّد عدم جزمه بأهمّ من المفوّضة ، وأنّ ما قاله هو مدركي اجتهادي يمكن الخدش فيه لا جيّبي غير قابل للردّ . بل لا يبعد أن يتولّد لدينا اعتقاد راسخ بأنّ الشيخ الصدوق قد قسّم القائلين بالشهادة الثالثة إلى قسمين :

القسم الأول : هم من قال عنهم : « **والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان ...** » .

والقسم الثاني : هم من قال عنهم : « **وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض** » .

---

(1) الكافي 1 : 441 / ح 8 ، من باب مولد النبي 6 ووفاته .

وحاصل ذلك أنّ الذي يأتي بما يدلّ على رجحان الشهادة بالولاية ليس مفوّضاً على الحقيقة بل هو متّهم بالتفويض ؛ آية ذلك أنّه لم يلعبه ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنّ من يستحقّ اللعن هو الذي يضع حديثاً لتلك الزيادة ، لا لمجرد الزيادة مع احتمال قيام أدلّة الاقتران والشعارية على إثباتها ؛ وفي مجموع كلمتيه إشارة واضحة لهذه المسألة ، وقد يُتصوّر من كلمة « المدلسين » أنّ الشيخ الصدوق ؛ أبتلي ببعض المتسلّلين إلى جماعة الشيعة من غيرهم ، وكانوا يقومون بما يشوّه السمعة عند الأكثرين ، فأراد ؛ التخلّص منهم ، وليس حديثه عن الشيعة المعتقدين الذين يلتزمون بالولاية بحسن قصد .

وعليه ، فالصدوق ؛ شأنه شأن باقي علماء الأئمة سنة وشيعة ؛ قد يفتي بشيء اعتقاداً منه أنّه شرعي ومجاز من خلال العمومات وأدلّة اقتران ذكر الولاية بالنبوة ، في حين أنّه هو لا يرتضي الافتاء إذا كان مستندها ليس مشروعاً ، كالحديث الموضوع مثلاً .  
والشيخ ؛ اورد رواية التطوع في الزيادة في التطوع في الصلاة في شهر رمضان مع عدوله عنه وتركه لاستعماله إلى آخر كلامه ؛ لأنّه حديث ضعيف وليس بموضوع .

وعليه : أنّ الجزم بالوضع متفرّع على الجزم بالتفويض عنده ، ولما لم يمكن الجزم بالتفويض فلا يمكن الجزم بالوضع كذلك . وهذا من قبيل الحكم بالوضع . من قبل العامة . على رواية صحيحة لمجرد شبهة الرفض فضلاً عن الجزم به ، فلربّما . وهو احتمال قائم في معتزك البحث في هذه المسألة . حكّم الشيخ الصدوق بوضع الأخبار لمجرد تهمة التفويض ؛ وهذا هو شأن القميين وتسرعهم في بت الاحكام ؛ فهم طردوا البرقي لمجرد التهمة وبلا دليل .

لكن قد يقال : بأنّ هذا الكلام صحيح فيما لو جزمنا بتلك الملازمة في كلمات الشيخ الصدوق ، لكن دون ذلك خرط القتاد .

أما أولاً : فلأن الشيخ قسّم القائلين بالشهادة الثالثة إلى قسمين ، والقسم الثاني ينافي الملازمة ؛ فمجرد الزيادة لا تعني الوضع كما لا تعني التفويض واستحقاق اللعن .  
وأما ثانياً : فلا يتّجه القول بأنّ تشدّد القميين يستدعي الحكم بالوضع والتفويض واستحقاق اللعن مع احتمال التقيّة .

وبذلك فالخدش والضعف ليس في الإسناد ، بل لرواية المفوّضة الساقطة تماماً وعملهم بذلك ، وإنّك قد عرفت . وستعرف أكثر من ذلك بعد قليل . بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان بعنوانها الذكر المحبوب ومطلق القرية العامّ لم تكن من وضع المفوّضة ، بل كانت عند جميع المذاهب الشيعية ، وهي مأخوذة من الأدلة العامة ، وقد عمل بها . بالنظر لذلك بعض الخاصة ، وقال الشيخ الطوسي بعدم اثم فاعلها . وإن كانوا قد تركوها في بعض العصور جريا مع ظروف عايشوها .

الثانية عشر : إنّ علماء بغداد وغيرهم اتّهموا الشيخ الصدوق ومشايخه من أهل قمّ بالتقصير في أمر الأئمة ، وأنّهم لا يدركون مكانتهم : كما هي ، ولذلك كتب الشيخ المفيد كتابا في تصحيح عقائد الصدوق كما قيل .

ونحن لا نوافق البغداديين فيما اتّهموا به أهل قمّ بهذه البساطة ، لأنّ في « الفقيه » وغيره من كتب الصدوق وسائر كتب القميين ما يدلّ على ارتفاع مستواهم المعرفي ورفقيّ مرتبتهم العقائدية في المعصومين سلام الله عليهم ، وكُلُّ ما قالوه كان خوفا من دخول روايات المفوّضة والغلاة ضمن أصولنا الحديثية .

فالصدوق ؛ هو صدوق هذه الأئمة وثقة وعدل ، ويجب الأخذ بكلامه في مواطن الأخذ واعتباره في مواطن الاعتبار ، لكنّه فيما عدا ذلك فهو قدس سره ليس بمعصوم ، وما يقوله لا يلزم الفقهاء من أهل الفتوى عبر الأزمان ، نعم هو محدث وفقهه وأمين على ودائع بيت النبوة ، وناشر لعلمهم ، وليس في كلامه ما يلزم

الآخرين من المجتهدين من معاصريه ومن غيرهم التبعيد به بنحو مطلق.  
ونحن قد توصلنا وفق الصفحات السابقة إلى أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد بكلامه  
القائلين بالشهادة الثالثة من باب القرية المطلقة ، بل يقصد القائلين بالجزئية ، وعلى أسوأ  
التقارير لسنا ملزمين بالأخذ بقوله ؛ إذا قصد القائلين بالشهادة الثالثة من باب القرية المطلقة  
، لكنّ هذا الاحتمال غير ممكن في حقّ الشيخ الصدوق ؛ إذ هو قدس سره . بالنظر  
للعوميات . قد جزم بأنّ عليّاً وليّ الله حقّاً ، وروى روايات كثيرة في ذلك ، وهذا غاية ما  
يقال في هذه المسألة.

الثالثة عشر : إنّ الشيخ الصدوق كان يعتقد بصحّة بعض أقسام التفويض ، كالتفو  
يض في التشريع من النبي 6.

قال الشيخ المجلسي في البحار بعد نقله لكلام الصدوق في صفة وضوء رسول الله :  
« ولعلّ الصدوق إنّما نفى المعنى الأوّل . من المعاني التي قيلت في التفويض . حيث قال  
في الفقيه : وقد فوض الله سبحانه إلى نبيّه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده . وأيضاً هو ؛  
قد روى كثيراً من أخبار التفويض في كتبه ولم يتعرّض لتأويلها » (1).

وقال الصدوق في كتابه الاعتقادات : وقد فوّض الله إلى نبيّه أمر دينه ؛ فقال عزّ  
وجل ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) (2) ، وقد فوض ذلك إلى الأئمّة  
(3).

وفي الفقيه : قال زرارة بن أعين : قال أبو جعفر [ الباقر ] 7 : كان الذي فرض

(1) بحار الانوار 25 : 349 / فصل في بيان التفويض ، وانظر قول الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه 1  
: 41 / ح 82 .

(2) الحشر : 7 .

(3) اعتقادات الصدوق : 101 / باب الاعتقاد في نفي الغلو والتفويض .



الله على العباد عشر ركعات ، وفيهن القراءة وليس فيهن وهَمٌّ . يعني السهو . فزاد رسول الله سبعا ، وفيهن السهو وليس فيهن القراءة<sup>(1)</sup> .

إنّ اعتقاد الصدوق ببعض أقسام التفويض ، وكونه عنده وعند غيره على قسمين : تفويض مشروع ، وتفويض محرّم ، يرشدنا إلى لزوم دراسة موضوع التفويض أكثر ممّا مضى ، وما الذي يعنيه الصدوق من التفويض وهل حقًا إنّه يرتبط بالشهادة الثالثة؟ فلو كانت الشهادة بالولاية في معناها العام من التفويض ، كان علينا القول بأنّ جميع فقهاء الإمامية ومنهم الشيخ الصدوق من المفوّضة أو الغلاة ، وهذا ما لا يجزئ على قوله أحد بل هو مستحيل منطقيًا .

وأن رواية الشيخ الصدوق لأخبار دالّة على وجود الشهادة بالولاية بعد تكبيرة الإحرام ، وحين دعاء التوجّه إلى الصلاة<sup>(2)</sup> ، وفي قنوت الصلاة<sup>(3)</sup> ، وفي التشهد<sup>(4)</sup> ، وفي تعقيبات صلاة الزوال<sup>(5)</sup> ، كلها تؤكّد بأنّ الشهادة الثالثة من الذكر المحبوب الوارد في الشريعة ، وهو يدعوننا أن نحتمل مرة أخرى علاوة على ما سبق أن نصّ الفقيه في الأذان قد صدر عنه تقيّة ، أو أنّه عنى المفوّضة بالخصوص لزيادتهم أخبارا موضوعة دالّة على وجوبها . بل قد يكون مجموع الأمرين في بعض الأحيان ؛ لشهادة الشيخ بأنه والمذهب يعيشان ظروف التقيّة حتّى ظهور القائم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كان يرى قدس سره . وهذا هو الحقّ . الوقوف بوجه الكذّابين الوضّاعين الذين يريدون تشويه صورة المذهب وحقيقتهم من خلال الأذان وغيره .

(1) من لا يحضره الفقيه 1 : 201 / ح 605 / باب فرض الصلاة .

(2) المقنع : 93 ، من لا يحضره الفقيه 1 : 302 . 304 / ح 916 . وانظر فقه الرضا المنسوب لوالد الصدوق : 105 .

(3) الفقيه 1 : 493 / ح 1415 .

(4) فقه الرضا ، المنسوب لوالد الصدوق : 108 .

(5) المقنع : 96 ، الفقيه 1 : 319 / ح 944 .

ويقوى احتمال التقية حينما تقف على أخذه الرواية عن كثير من أعلام العامة وقراءته عليهم بعض رواياته متجنباً مشايخه من الشيعة ، فقد شدّ الرحال إلى مختلف الحواضر العلمية آنذاك كبغداد ، والكوفة ، والريّ ، وخراسان ، ونيسابور ، ومرو الروذ ، وهمدان ، واستراباد ، وجرجان ومكة ، والمدينة ، لتحتمل الحديث عنهم.

وقد خرج بالفعل إلى ما وراء النهر ومّرّ بـ « سمرقند » ، وسمع بها من أبي أسد ، وعبد الصمد بن عبد الشهيد ، وعبدوس بن علي الجرجاني في سنة 368 هـ (1) ، و « ايلاق » ، وسمع فيها من أبي نصر محمد بن الحسن الكرخي الكاتب ، وأبي الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري في سنة 368 هـ (2) ، و « فرغانة » ، وسمع فيها من أبي أحمد ، محمد بن جعفر بن بندار الشافعي ، وتميم بن عبد الله بن تميم القرشي (3) ، وغيرهما.

وكان بين مشايخه ومن روى عنهم من النواصب ، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبيّ ، أبي نصر في كتاب العلل ، والمعاني ، والعيون ، وقال فيه : ما لقيت انصب منه ، وبلغ من نصبه أنّه كان يقول : « اللهم صل على محمد » فردا ، ويمتنع من الصلاة على آله (4).

وقد كتب كتابه « من لا يحضره الفقيه » في بلخ (5) ، وقد أحصى المحدث

(1) الخصال : 45 ، 220 ، عيون أخبار الرضا 1 : 12 ، فضائل الأشهر الثلاثة : 65.

(2) الخصال : 208 ، عيون أخبار الرضا 1 : 155 ، اكمال الدين واتمام النعمة : 292.

(3) الخصال : 28 ، 268 ، التوحيد : 353.

(4) عيون أخبار الرضا 1 : 312 ح 3 ، باب ذكر البركات التي ظهرت من مشهد الرضا 7 ، معجم رجال الحديث 1 : 70.

(5) وقد سمع فيها من أبي عبدالله ، الحسين بن أحمد الاشنائي الرازي ( انظر معاني الاخبار : 205 / ح 1 ، من باب معنى قول النبي لعلي ... ) ، والحسين بن أحمد الاسترآبادي ( انظر الخصال : 311 / ح 87 ) ، وأبي الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي ( انظر التوحيد : 96 / ح 1 ، باب معنى التوحيد والعدل ) ، وغيرهم.

النوري في خاتمة مستدركه أسماء مشايخه ، وقد تجاوز عددهم عن المائتين (1).  
 وفي مثل تلك الظروف والرحلات والمشاهدات ، نستطيع استقراب أن تكون جملته  
 الأخيرة : « وإنما ذكرت لُتُعرف ذلك بهذه الزيادة المتهمون بالنفو يض المدلسون أنفسهم في  
 جملتنا » قيلت تقيّةً ، لأن الشيخ كان يرى بعض الشيعة يجهرون بالشهادة الثالثة ، وهو ما  
 لا يرتضيه غالب العاثة ، وهم الأغلبية في جميع البلدان ، فأراد الشيخ بجملته السابقة الحفاظ  
 على أرواح البقية الباقية منهم ، من خلال البراءة من القائلين بالشهادة الثالثة ونفي هذا  
 القول من جملة الشيعة ظاهرا ، وقد مرّ تنبيهنا على أنّ الشيخ الصدوق قد لَوَّح في عبارته في  
 الفقيه إلى وجود قسمين يشهدون بالشهادة الثالثة ، فقسم مفوّضة ملعونون بسبب الوضع ،  
 وقسم ثان غير وضّاعين بل متّهمون فقط ، ولا معنى لذلك من هذه الجهة غير التقيّة على  
 الأرجح.

الرابعة عشر : إنّ رواة خبر الشهادة الثالثة في المعراج ، وكون اسم عليّ 7 مكتوبا  
 على ساق العرش ، وأنّ نوره 7 كان مع الأنوار ، وأنّ الله أخذ الميثاق على ولايته في عالم  
 الذرّ ، وما يماثلها من الروايات ، كان راووها وناقلوها يعتقدون برجحانها ، ويأتون بها في  
 أذانهم لوحدة الملاك الملحوظ بينها وبين الأذان وهو دليل الشعارية الذي استند عليه بعض  
 الفقهاء ، لكنّ الشيخ الصدوق ؛ وغيره من المنكرين لفعل المفوّضة ، اكتفوا بالآثام دون  
 بيان أدلتهم ، مع أنّهم كانوا في مقام الاستدلال ، فلو صحّ آثام التفو يض كان عليهم أن  
 يأتوا باسم راوٍ واحد من المفوّضة كان يؤدّن بهذا الأذان . نعم قد يقال بأنّ الشيخ قالها عن  
 حسّ وهو كاف في الجواب عن هذا ، وهذا لم يثبت ؛ لاعتماده كثيرا على اقوال مشايخه  
 والذي اثبت التحقيق خطائهم في بعض القرارات هذا من جهة.

(1) انظر خاتمة المستدرک 5 : 466 . 488 / فصل في ذكر مشايخ الصدوق.

ومن جهة أخرى : من المعلوم درائياً عند جميع المسلمين . وخصوصاً عند العامة . أنّ الجرح لا قيمة له إذا عارض التعديل إلا إذا كان جرحاً مفسّراً ، وذلك ببيان ملابسات الخبر . وطبق هذه القاعدة الدرائية نقول : إنّ الشيخ الصدوق أنّهم رواة الشهادة الثالثة بالتفويض ، وهو جرح مجمل غير مفسّر ، لتعدد معاني التفويض . عنده . ولعدم ثبوت كون هذا الفعل هو عمل المفوضة الغلاة . وبما أنّه غير مفسّر فلنا ترك ما قاله شيخنا الصدوق ؛ ، لأنّه مبنيّ على اجتهاد تفرّد به وحده وهو مجمل غير مفسّر ، ولأنّ شهادته ؛ لا تكون بالنسبة لنا عن حسٍّ في مثل هذه الموارد ، لأنّنا لا نعلم كيفيّة وصوله إلى تلك القناعة ، وهل قالها لِمَا رآه وعرفه ، أم اتّباعاً لمشايخه المحدثين وعلى رأسهم ابن الوليد؟ فلو كان الثاني فقد قال بهذا القول بدون فحص ودليل بل تقليداً لشيخه الثقة ، والذي صرّح مراراً بأنّه لا يتعدّى كلامهم .

وبذلك فتكون شهادته حدسية لا حسية ، فلا تكون حجّة علينا ، وخصوصاً مع تشدّد ابن الوليد وباقي مشايخه ، وكذلك إذا تأكّد لدينا أنّه مقلّد لمشايخه في الصحيح والضعيف ، وهذا ما رأيناه في كثير من الأمور ، منها ما مر عليك في « منهج القميين والبغداديين » من اتّباعه لابن الوليد في القول بأنّ محمد بن موسى الهمداني هو الذي وضع أصل زيد الزرّاد وزيد النرسي ، فقد يكون الشيخ الصدوق هنا قد اعتمد على مقولة هؤلاء المشايخ وأنهم القائلين بالشهادة بالولاية بالوضع .

أمّا لو قلنا بأنّه ؛ عنى القائلين بالجزئية . الواضعين حديثاً في ذلك . فكلامه صحيح . إنّ الشيخ الصدوق أنّهم بالتقصير لقوله : بأنّ من لم يقل بسهو النبي فهو من الغلاة ، أو قوله بأنّ من قال بأنّ للنبيّ 6 الزيادة في العبادات فهو من الغلاة ، في حين لم نر أحداً من علماء الشيعة يوافقّه في كلامه ، وقد اعترضوا على اعتقاده .

وقد حكى بعض المعاصرين عن الشيخ الصدوق انه لم يقل بجزئية الصلاة على النبي وآله في التشهد ، لأنّه لم يرو في الفقيه في باب « التشهد وآدابه وأدعيته » (1) ما يدل على ذلك ، خلافا لغالب المذاهب الإسلامية القائلين بجزئيتها .

لكننا لا نقبل هذا الكلام ، لأمر :

أولاً : لأنّ الشيخ ؛ لم يعتمد تلك الرواية ؛ لقوله ؛ : « وروي عن زرارة » وهو يؤكّد عدم اعتماده عليها .

وثانياً : لأنّ وجود جملة « سلام على الأئمة الراشدين المهديين » هو معنى آخر للصلاة على النبي وآله .

وثالثاً : لأنّ الشيخ روى في كتاب الصوم « باب الفطرة » عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة ، قالاً : قال أبو عبد الله : كما أنّ الصلاة على النبي من تمام الصلاة ... ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله ... (2) وهو يعني جزئيتها ، لكنه أتى بها في غير بابها .

والحاصل : فمن يقف على تاريخ الشيعة وما لاقوه من الخلفاء يعرف جواب كثير من الملابسات دون أدنى تأمل ، إذ أنّ المقتضي كان موجوداً للتأذين بالشهادة الثالثة ، لكن المانع هو الآخر كان موجوداً ، نعم لا دليل على امكان اعتبارها جزءاً ومن أصل الأذان ، لأنّ الأذان أمرٌ توقيفيّ ، فلا تجوز الزيادة فيه أو النقصان منه .

الخامسة عشر : المشهور شهرة عظيمة عند الطائفة عدم اعتقاد جزئية الشهادة الثالثة ولا أنّها من فصول الأذان ، لكن هذا لا يعني عدم جواز الإتيان بها من باب التيمّن والتبرّك ، ومن باب رجاء المطلوبية ، والمحبووية النفسية ، والقربة المطلقة

(1) الفقيه 1 : 300 / ح 944 ، مثلاً وانظر مقدمة المحقق كذلك .

(2) الفقيه 2 : 183 / ح 2085 .

وغير ذلك ، فلماذا ينسب إلى الشيخ الصدوق ؛ بأته يتّهم جميع القائلين بها بالتفويض والبدعة ، مع احتمال أن يكونوا قد أتوا بها من باب القرينة المطلقة ولحبيبيتها الذاتية ، وخصوصاً حينما وقفَ الشيخ الصدوق نفسه على اختلاف الصيغ فيها ، وأماكن ورودها ، تارة بعد الحيلة الثالثة ، وأخرى بعد الشهادة الثانية.

ولماذا يريد البعض أن يستفيد من كلام الشيخ الصدوق الحرمة ولا يحتمل قوله ؛ بالجواز حسبما وضحناه في النقاط السابقة.

إنّ اختلاف العبارات يؤكّد أنّهم كانوا لا يأتون بها على نحو الشطرية ، وبذلك فلا يتصوّر في الأمر إلاّ احتمالان : أحدهما أنّه عنى المفوضة الذين قالوا بجزئيتها فقط لقوله «وذلك ليس من اصل الأذان» ، أو أنّه ؛ قالها تقيّةً للحفاظ على البقية الباقية من الشيعة ، لا بالمعنى المعروف عن التقيّة وهو موافقة العامة ، بل بالمعنى الذي قاله صاحب الحدائق في المقدّمة الأولى من كتابه ، أي أنّ التقيّة قد تكون من الشيعة حتى لا يجتمع رأيهم على شيء واحد ، ولكي يسخفهم ويسحقهم الحكام ، وبه سيقى التشييع سالماً من كلّ محاولات اغتياله.

**السادسة عشر :** يمكن لقائل أن يقول على سبيل البحث والإمام بأطرافه : إنّ المراجع لكتاب ( حجية الإجماع ) للشيخ أسد الله الدزفولي<sup>(1)</sup> وفي آخر كتاب ( الأنوار النعمانية ) للسيد نعمة الله الجزائري ، وكتاب ( التنبيه على غرائب الفقيه ) للصيمري ، وغيرها ، يقف على مسائل كثيرة أخطأ الصدوق ؛ في استنباطها ، فهو لا يختلف عن غيره من الفقهاء والمحدّثين ، قد يخطأ وقد يصيب ، وقد يعدل عما أفتى به ، فالعلماء يقبلون بروايته ولا يقبلون باجتهاده ودرايته ، خصوصاً إن خالف المتواتر والسيرة القطعية وما عليه دليل من الكتاب والسنة.

(1) كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع : 209 مثلاً ، وهناك عشرات الموارد غير ما ذكرناه يجب البحث عنها في الكتاب المزبور.

فما قاله الشيخ الصدوق « **والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا ...** » ليس من البديهيات الشرعية ، والمسلمات الإسلامية حتى يلزمنا القبول به ، بل إنّه من النظريات القابلة للقبول والرد.

قال الشيخ عبدالنبي العراقي بعد أن ذكر إعراض الصدوق عمّا ذكره من الأخبار : لم يقل أحد من الإمامية ، حجّة الخبر هو عمل الصدوق أو عدم ارتضائه ، فليس لعمله ولا لإعراضه دخل في مسألة حجية الخبر الواحد ، على مسالكهم العديدة ، فإنّ له فتاوى نادرة كثيرة لم يوافقه أحد من الفقهاء فيها (1).

وخصوصا حينما ترى غالب الفقهاء يقولون بجواز الإتيان بها إن لم تكن على نحو الجزئية ، وقد جرت سيرتهم على ذلك من قديم الزمان إلى يومنا هذا.

هذا ، وقد مرّ عليك أنّ علماء بغداد كانوا لا يرتضون بعض اعتقادات الشيخ الصدوق ؛ ومقرّرات شيوخه من أهل قم لاختلاف مباني الطرفين ، فقد طعن ابن الغضائري على الصدوق وشيخه لطعنهما في أصلي زيد الزراد وزيد النرسي ، وقولهما بأنّ أصليهما موضوعان من قبل محمد بن موسى الهمداني (2).

وكذا النجاشي ، فقد روى عن شيخه أبي العباس بن نوح طعنه في الصدوق ؛ لاستثنائه روايات محمد بن أحمد الأشعري من روايات محمد ابن عيسى بن عبيد ، تبعاً لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد (3).

ولو أحببت الوقوف على المزيد من تخطئات العلماء للصدوق فراجع الكتابين الآنفين الذكر ، وكتاب ( الهداية ) للشيخ عبدالنبي العراقي ، وكلمات

(1) الهداية : 39.

(2) رجال ابن الغضائري : 61 / ت 52 و 53 ، خلاصة الأقوال : 347 / ت 4 ، نقد الرجال 2 : 284 / ت 2129 ، الفهرست : 130 / ت 299 و 300.

(3) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / ت 939.

الشهيدان الأول (1) ، والثاني (2) ، والمحقق الكركي (3) ، وابن فهد الحلبي (4) ، والسبزواري (5) ، والفاضل الهندي (6) ، وصاحب الحدائق (7) ، وصاحب الجواهر (8) ، وصاحب الرياض (9) ، وغيرهم .

ما نريد قوله هنا : هو أنّ الكلمات الآنفة لا تقتضي طعنا في الصدوق ؛ ولا في علمه ، لأنّ الكثير من العلماء قد يسوقهم اجتهادهم الى الخطأ ، غاية ما في الأمر أنّ على الباحث أن لا يتناسى كلّ ما له علاقة بالبحث حتى يكون موضوعيا ، وبالتالي فهذه النقطة تؤخذ بنظر الاعتبار للوقوف على نزعة الصدوق ؛ في الفتوى وفي الأخبار ، لاحتمال أنّ لها دخلاً علميا في مناقشة ما نحن بصدده ، وهذا ما تقتضيه أمانة البحث العلمي ، ومهما كان الأمر فالملاحظ أنّ أغلب علماء الطائفة . إن لم نقل كلّهم . قد خالفوه في تلك المسائل ، وهو ممّا يؤكّد بأنّه كغيره من المجتهدين يخطئ ويصيب ، وليس في قوله ما يلزم الآخرين .

**السابعة عشر :** لا ملازمة بين التأذين بالشهادة الثالثة والتفويض ، كما أنّ إجهار العامة بالشهادتين والحيعلتين في الأذان لا يدلّ على أنّها من وضعهم ، فقول المفوضة بالشهادة الثالثة ليس دليلاً على أنّه قد شرّع من قبلهم ، فقد يكونون محقّقين في هذه المفردة ، وآخذين بأمر شرعي ورد فيه الدليل . غير

(1) الدروس 1 : 108 ، و 3 : 406 .

(2) شرح اللمعة 1 : 278 ، و 9 : 190 ، روض الجنان : 108 ، 208 .

(3) جامع المقاصد 13 : 370 .

(4) المهذب البارع 1 : 190 ، و 3 : 387 .

(5) كفاية الأحكام 2 : 111 ، 203 .

(6) كشف اللثام 8 : 338 ، و 9 : 343 ، 471 ، و 10 : 454 .

(7) الحدائق الناضرة 8 : 456 .

(8) جواهر الكلام 2 : 366 ، و 10 : 353 ، و 39 : 120 .

(9) رياض المسائل 1 : 171 ، 282 ، و 2 : 203 ، 207 ، و 3 : 166 ، 179 ، 189 ، 245 ،

464 ... وغيرها .



الأخبار الموضوعة التي عناها الصدوق ؛ إن سُئِلَ أُنَّها من وضعهم . كالعومومات الدالة على محبوبيتها الذاتية العامة ، ولا يمكننا ترك عمل مشروعٍ لمجرد عمل المفوضة أو العامة به . أو وضعها أخبارا فيه . وبذلك يكون المعمول به هو أمر شرعي استُقي من النص ، والمفوضة والعامة ليسوا إلا عاملين به .

ولا يدفعا هذا الاحتمال لتوهم اعتماد أخبار المفوضة لعنهم الله في الشهادة الثالثة ؛ إذ لا يسوغ شرعا الاعتماد عليهم في شيء ، كلُّ ما في الأمر هو أنّ الشيخ الطوسي قدس سره وصف تلك الأخبار بالشذوذ ، وليس الوضع كما جزم الصدوق قدس سره بذلك ، ومعنى الشاذ ان للخبر قابلية ان يكون صحيحا ، وهذا يفتح بابا شرعيا لاحتمال أنّ يكون بعض ما عند المفوضة ليس من وضعهم بل مستقى عن غيرهم .

وقد أثبتنا سابقا بأنّ الشهادة بالولاية بمعناها الكنائسيّ المطويّ في فصل : « حي على خير العمل » كانت سيرة لبعض الشيعة على عهد رسول الله ثم من بعده ، حتى وصل الأمر إلى آل بويه الذين كانوا يقولون بها . كناية أو تصريحاً في بعض الأحيان . ولا يمنعون من الجهر بها في بغداد ، والريّ ، وشمال العراق <sup>(1)</sup> ، فنسأل شيخنا الصدوق : هل أنّ آل بويه . الذين يعرفهم جيدا . هم من المفوضة؟

الجواب قطعاً يأتي بالنفي ، وهو يقوّي ما احتملناه من صدور النص عن الصدوق إمّا تقيّة بالمعنى الذي قاله الشيخ يوسف البحراني ، وإمّا أن يكون مقصوده المفوضة الواضعين لتلك الأخبار فقط ؛ لأنّ المشهور عند فقهاء الإمامية في حجّية الخبر هو حجّية المضمون وموافقته للكتاب والسنة ، وهي عندهم مقدّمة على صحّة الصدور ، ويكتفون في الموافقة بالموافقة الإجمالية للكتاب

(1) انظر عن ذلك في كتاب (آل بويه واوضاع زمان ايشان) باللغة الفارسية لعلي اصغر فقيهي : 458.

والسنة ، وهي حاصلة هنا.

فإذا تبين ذلك نقول : بأنّ مضمون الشهادة بالولاية مطابق لأصول المذهب ، لكونها من أصول الإيمان ، وأنّ الأعمال لا تقبل إلاّ بولايتهم ، وقد قررنا سابقاً (1) بأنّ الأذان هو إعلام لأصول العقيدة من التوحيد ، والنبوة ، والإمامة بحسب أدلّة الافتتان الماضية ، وحسنة ابن أبي عمر عن الكاظم سلام الله عليه الداعية إلى الحثّ عليها ، وغير ذلك من الأدلة التي حثت على ذكر عليّ مطلقاً وفي كل حال ، فنحن نأتي بها مؤكّدين بأنّها ليست جزءاً .  
وبعد كلّ ذلك فلا يمكن لأحد أن ينكر وجود الموافقة الإجمالية وحتى التفصيلية . في بعض الأحيان . فيها ، لأنّ الروايات التي نقلناها عن الباقر ، والصادق ، والكاظم ، وحتى الرضا : عن الحيلة الثالثة وعلل الأذان ، كلّها نصوص تؤكّد وجود معنى الولاية في الأذان ، وقد سُمّح من قبليهم : بتفسيرها كما فسّرت الآيات القرآنية مع شأن نزولها على عهد الصحابة .

الثامنة عشر : قال الصدوق في باب معرفة الأئمّة من كتابه ( الهداية في الأصول والفروع ) عند حديثه عن المهدي 7 : « وهو الذي يظهر الله عزّ وجلّ به دينه على الدين كلّه ولو كره المشركون ، وإنّه هو الذي يفتح الله عزّ وجلّ على يديه مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى في الأرض مكان إلاّ ينادي فيه بالأذان ، ويكون الدّين كلّه لله » (2) ، فمما يمكن أن يفهم من هذه الجملة ، وبقرينة المهدي : « يقوم بأمر جديد وسنة جديدة » (3) أنّ الأذان في عهده 7 سيكون غير الأذان المعمول عليه الآن ، لأنّ الشيعة آنذاك يخرجون من بوتقة التقية ويتعاملون مع الأحكام بواقعية ، ولعلّ صلاة عيسى بن مريم خلف المهدي 7 يرشدنا إلى إمامته في ذلك الزمان ، فقد

(1) في مبحث ( حي على خير العمل الشرعية الشعارية ) صفحة 149 . 160 .

(2) الهداية للصدوق : 42 .

(3) انظر كتاب الغيبة للنعماني : 235 / الباب 11 / ح 22 .

يكون الأذان في ذلك الزمان مصرّحاً بذكر علي 7 بغضّ النظر عن جزئيته أو مجرد ذكره للتبرك.

فلو صحّ هذا ، يمكن تأكيد دعوى احتمال كون الشهادة بالولاية موجودة في القرار الإلهي من بدء الخلق إلى آخرها في أرضها وسمائها ، وجائز الإتيان بها مع الأذان إن سنحت الظروف . اقول بهذه النقطة على نحو الفرض والاحتمال لا القطع واليقين .

**التاسعة عشر :** إنّ الشيخ الصدوق قد عاصر تأسيس بعض الدول الشيعية ، كالدولة العبيدية = الفاطمية في مصر ، وآل بويه في العراق ، والحمدانية في الشام ، وقبلها الديلمية في إيران ، وإنّته قد وقف على أعمال هذه الدول ، وسعيهم لتحكيم منهج الإمام عليّ في الأحكام وإعادة الدين إلى مجراه الصحيح ، وقد مرّ عليك ما عمله الداعي الكبير لما استقر في آمل سنة 250 هـ من الجهر بالبسملة في الصلاة ، وجعل التكبير على الميت خمسا ، مع إعادة حيّ على خير العمل إلى الأذان الصحيح ، وموضوع الشهادة بالولاية جاء في سياق عملهم الاصلاحى لتطبيق الشريعة ، وإليك هذا النص وما بعده عن العبيديين والحمدانيين .

#### نصان تاريخيان

قال محمد بن علي بن حماد ( ت 628 هـ ) في كتابه أخبار بني عبيد = أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم : ... وكان مما أحدث عبيدالله [ مؤسس الدولة العبيدية المتوفى 322 هـ (1) ] أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان ، وأمر بصيام يومين قبله [ للاختلاف الموجود بين النهجين في ثبوت الهلال ] ، وقتت في صلاة

(1) انظر إلى سنة وفاته فانه توفي وشيخنا الصدوق في اوائل شبابه ، لأنّه ؛ ولد في سنة 306 هـ وتوفي 381 هـ على الأرجح .

الجمعة قبل الركوع ، وجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة ، وأسقط من أذان صلاة الصبح « الصلاة خير من النوم » وزاد : « حي على خير العمل » « محمد وعلي خير البشر » ، ونصّ الأذان طول مدّة بني عبيد بعد التكبير والتشهدين : حي على الصلاة ، حي على الفلاح مرتين ، حي على خير العمل محمد وعلي خير البشر مرتين ، لا إله إلاّ الله مرة (1) .  
 وكتب المقرئ عن المعزّ لدين الله : أنه لما دخل مصر أمر في رمضان سنة اثنتين وستين وثلاثمائة فكتب على سائر الأماكن بمدينة مصر : « خير الناس بعد رسول الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب » (2) .

وقال قبل ذلك عن علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب : وكان أوّل تأذينه بذلك في أيّام سيف الدولة بن حمدان بجلب في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة ، قاله الشريف محمد بن أسعد الجوياني النسابة .

ولم يزل الأذان بجلب يزداد فيه : « حي على خير العمل ومحمد وعلي خير البشر » إلى أيّام نور الدين محمود ، فلمّا فتح المدرسة الكبيرة المعروفة بالجلالوية استدعى أبا الحسن علي بن الحسن بن محمد البلخي الحنفي إليها ، فجاء ومعه جماعة من الفقهاء ، وألقى بها الدروس ... (3) إلى آخر الخبر .

وجاء في زبدة الحلب في تاريخ حلب ، لابن أبي جرادة الشهير بابن العديم المتوفى سنة 660 هـ : واستقرّ أمر سعد الدولة بجلب وجدّد الحلييون عمارة المسجد الجامع بجلب ، وزادوا في عمارة الأسوار في سنة سبع وستين [ وثلاثمائة ] ، وغير سعد الأذان بجلب ، وزاد فيه : « حي على خير العمل محمد

(1) أخبار بني عبيد : 50 .

(2) المواعظ والاعتبار 2 : 340 . 341 .

(3) المواعظ والاعتبار 2 : 271 . 272 .

وعلي خير البشر » ، وقيل : إنه فعل ذلك في سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وقيل : ثمان وخمسين (1).

وقال التنوخي المتوفى 384 هـ : أخبرني أبو الفرج الاصفهاني ( المتوفى 356 هـ ) ، قال : سمعت رجلاً من القطيعة [ أو القطيعة (2) ] يؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن علياً ولي الله ، محمد وعلي خير البشر فمن أبي فقد كفر ، ومن رضي فقد شكر ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله (3) ....

كل هذه النصوص تؤكد تخالف المنهجين في كثير من المفردات الفقهية وأن الأمر لم يختص بالشهادة الثالثة ومحبيتها ، والحيعة الثالثة وشرعيتها ، فالأمر أكبر من ذلك ، فخط يدعو إلى الاصلة ، وخط يوجد فيه التحريف .

**العشرون :** ثبت علمياً وتاريخياً تخالف منهج الحكام مع منهج أهل البيت في كثير من الأحكام (4) الشرعية ، وأن العلويين عندما كان يحكمون كانوا يسعون لتطبيق ما عرفوه عن ابائهم من سنة رسول الله بالطرق الصحيحة ، وقد مر عليك قبل قليل ان عبيدالله مؤسس الدولة الفاطمية أمر بقطع صلاة التراويح في شهر رمضان وأمر بالجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة ، والقنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع واسقط من اذان الصبح الصلاة خير من النوم ، وزاد حي علي خير العمل مع تفسيرها محمد وعلي خير البشر لورودها في الروايات الصحيحة عند

(1) زبدة الحلب في تاريخ حلب 1 : 159 . 160 تحقيق سامي الدهان ، ط المعهد الفرنسي .

(2) القطيعة هم الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، الذين قطعوا بإمامة الإمام الرضا ثم الأئمة من بعده قبلاً للواقفة الذين وقفوا عند الكاظم 7 ، وهذا ما رجحناه من نص التنوخي ، ويمكن أن تقرا القطيعة ، وهي الأرض المعهودة في بغداد التي يسكنها الإمامية الاثني عشرية ، راجع كتابنا : حي علي خير العمل : 360 .

(3) نشوار المحاضرة ، للتنوخي 2 : 132 .

(4) راجع كتابنا منع تدوين الحديث .

أهل البيت :.

وقد كان هذا عمل الحكومات الشيعة الاخرى ، فالبعض حرّم شرب الفقاع ، وأكل السمك الذي لا قشر له ، وجوّز لبس السواد في محرم والاحتفال بعيد الغدير والاخر . نظرا لظروفه . امكنه تطبيق أمور اخرى إلى غيرها من عشرات المسائل.

والشهادة الثالثة وما جاء في تفسير معنى ( حيّ على خير العمل ) لا يمكن إفرادها عن اخواتها ، فمن المؤكد أن تكون هناك أدلة عليها عند هؤلاء وقد وصلت للشيخ الصدوق ، لكن النزاع السياسي بين العباسيين والعلويين لم يكن يسمح بنشرها ، لأنّ الشهادة الثالثة تعني بطلان شرعية حكوماتهم ، وهذا ما فهموه من الروايات وما كانت تأتي به الشيعة ، وهو ما فهمه اسلافهم كعمر من الحيعلة الثالثة ، لأن اعتقاد كون ولاء الإمام علي خير العمل يساوي بطلان خلافة الاخرين ، وبما أن الشيخ الصدوق كان يعيش تحت وطأة العباسيين فمن غير البعيد أن يبرر الشهادة بالولاية بالوضع خوفا على نفسه وعلى المذهب لئلا يقتل الشيعة بحجة التآمر مع الدول الشيعة القائمة آنذاك.

### نتيجة ما تقدّم

تلخص من كلّ ما سبق واتّضح : أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد في هجومه كل من أتى بالشهادة الثالثة في أذانه حتّى لو أتى بها بقصد القرية المطلقة ورجحانها الذاتي العامّ أو بعنوان التفسيرية ، بل عنى فقط المفوّضة الملعونين بسبب الوضع ، والقائلين بالجزئية تبعاً للأخبار الموضوعية ، إذ عرفت بأنّ الشهادة الثالثة كان عملاً لسيرة مجموعة إيمانية تابعة لآل البيت ، أتى بها العبيديون في مصر ، والحمدانيون في الشام ، والبويهيون في العراق ، وغيرهم في الريّ ، وقم ، وشمال العراق ، ممّا يؤكد استمرار سيرة المتشرّعة في التأذين بها إلى عهده ، وأنّهم لم يأتوا بها عن هوى ورأي ، بل لما وقفوا عليه من دليل في روايات أهل البيت عند الإمامية الاثني

عشرية ، والزيدية ، والإسماعيلية ، وهذا ليس ببدعة وادخال في الدين ما ليس منه فلا سبيل إلا أن نقول بأنّ تهجمه قد يكون جاء تقية ، للحفاظ على أرواح الشيعة آنذاك .  
وبذلك فقد اتضح لنا أنّ الشيخ الصدوق ؛ لم يعني بكلامه نفي محبوبة الشهادة بالولاية ، بل كان بصدد نفي جزئيتها ردّاً على المفوضة القائلين بها ؛ لأن قوله : « زادوا في الأذان » و « ليس ذلك من أصل الأذان » يفهم منه أنه ؛ يريد أن ينفي جزئيتها المستندة على الأخبار الموضوعية ، لا محبوبيتها ، لأنّ محبوبيتها العامة . لا في خصوص الأذان . من المسلّمات الشرعية التي لا ينكرها الشيخ ولا غيره من الشيعة ، بل حتى في الأذان لما جاء في حسنة ابن أبي عمير المتقدمة عن الإمام الكاظم والتي رواها الشيخ في التوحيد ومعاني الأخبار ، وللشيخ روايات كثيرة دالة على محبوبيتها في كتبه الحديثية (1) ، وقد أكّد عليها بقوله : « لا شك أنّ عليّاً ولي الله ، وأنّه أمير المؤمنين ، وأنّ محمداً وآله خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان » (2).

وبهذا فقد ثبت سقم من يدعي أن الشيخ الصدوق ؛ عنى كل زيادة في الأذان سواء جاءت بقصد الجزئية أو بقصد القرية المطلقة ، نعم صحيح ان الشيخ الصدوق أشار إلى جانب تاركها الجانب الآخر منه ، لكن هذا لا يعني عدم قبوله بالتفصيل بين الامرين لأنّه حقيقة ثابتة عند جميع الفقهاء وقد افتوا على طبقه ، ولو تأملت في فتاوي من جاء بعده بدءاً من السيّد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج وغيرهم لرأيتهم يفرقون بين الجزئية والمحبوبة ، والشيخ الصدوق لا تختلف فتاواه عنهم حسبما بيناه ، إلا أنّه وجه سهامه إلى القائلين بالجزئية في

(1) منها حسنة ابن أبي عمير .

(2) من لا يحضره الفقيه 1 : 290 .

زمانه تاركا الكلام عن الاتين بما بقصد القرية المطلقة ، لقوله : « المدلسون انفسهم في جملتنا .»

وعليه فالشيخ الصدوق ؛ لا يعني الذين ذكروها إعظاما لأمير المؤمنين ، أو دفعا لآتهام المتهمين للشيعة . في تلك العصور وحتى من بعدهم . بأتهم : يقولون بألوهية الإمام عليّ ، أو أنهم يدعون خيانة الأمين جبرئيل في مأموريته ، وأنه كان مكلفا في إنزال الوحي على علي بن أبي طالب ، لكنه . والعياذ بالله . خان ونزل على محمد 6 ، إلى غيرها من التهم الموجّهة جُزافا إلى الشيعة.

فلو أتى الشيعي بالشهادة الثالثة لكي ينفي هذه التهم عنه ، وليقول : بأنّ الله هو الإله الذي نعبد ولا نشرك به ، وأنّ محمدا هو الرسول الذي جاء من عنده ، وأنّ الإمام عليا ليس إلّا وليّ الله وحجّته على عباده.

فإنّ الشيخ لا يمانع من ذلك ؛ لأن الأدلة الشرعيّة هي مع القائل بها ، ولا نرى مانعا من أن يأتي المكلف بالشهادة الثالثة لهذا الغرض.

وبهذا ، فنحن نوافق الصدوق في هجومه على الذين يأتون بها على نحو الجزئية . استنادا للأخبار الموضوعية . وفي الوقت نفسه لا نتردد في أنّ الشيخ الصدوق على منوال جميع الأصحاب قائل بمحبوبيتها الذاتية العامّة ؛ لأنّ ذلك لا بأس به بالنظر للمعايير الفقهيّة والحديثية العامّة.

وباعتقادي أنّ الشيخ كان يرى رجحان الإتيان بها في الأذان لعموم الأدلة التي كانت عنده لكن لا بقصد الجزئية . ولعلّه قد فهم من المفوضة أنهم كانوا يأتون بها على نحو الجزئية ، ولأجله تهجم عليهم.

ونحن نعتقد وكذا الشيخ قبلنا ، بأنّ هؤلاء الأئمة هم وسائط الفيض الالهي ، وقد منحهم ربّ العالمين هذه القدرة ، وليس كلّ ما يذكر لهم من منازل عالية في كتب الحديث والعقائد يستتبعه القول بالغلوّ أو التفويض ، فهم عباد مكرمون من



البشر لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، وهؤلاء الأئمة قالوا عن أنفسهم : « لا ترفعوا البناء فوق طاقتنا فيهدم ، اجعلونا عبيداً مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم »<sup>(1)</sup> وفي آخر : « لا تتجاوزوا بنا العبودية ، ثم قولوا فينا ما شئتم ، ولن تبلغوا ، وإياكم والغلو كغلو النصارى فإني بريء من الغالين »<sup>(2)</sup> ، وهو مقام لا يمكن لأحد أن يصل إليه ويعرف كنهه ، فإنّ الشيخ هو الذي روى لنا صحيحاً ، حديثاً : « إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان أو مدينة حصينة »<sup>(3)</sup>.

وبعد كل هذا نقول : يمكننا بناءً على كلّ ما تقدّم الأخذ بمرسلة الصدوق بعنوان أنّها تتضمن الشهادة بالولاية وأنّها محبوبة ذاتا بنحو عامّ ، كما جزم به ؛ في قوله : « ولا ريب في أنّ عليّاً ولي الله حقاً » ، لا بعنوان أنّها مستند للجزئية.

وكذا يمكننا اعتبار هذه الصيغ التي أتى بها الشيخ الصدوق إحدى الأدلّة على محبوبة الشهادة الثالثة في الأذان لا على نحو الجزئية ، وذلك لموافقتهما مع سيرة المتشرّعة من عصر الرسول إلى عصرنا الحالي<sup>(4)</sup> وامضاء المعصوم لها . أي الإمام الحجة 7 .. وأن أخذنا بالصيغ التي ذكرها الصدوق يبتني على المحبوبة الذاتية القرية

(1) بصائر الدرجات : 261 / ح 22.

(2) تفسير الإمام العسكري : 50 ، الاحتجاج للطبرسي 2 : 233 ، بحار الأنوار 25 : 273 . 274 / ح 20 / باب نفي الغلو ، عنهما.

(3) الامالي : 52 / ح 6 ، الخصال : 208 / ح 27 ، معاني الاخبار : 188 / ح 1 / باب معنى المدينة الحصينة ، وفيه : أن أبا عبدالله سئل عن معنى لمدينة الحصينة ، فقال : 7 : هو القلب المجتمع . قال المجلسي : المراد بالقلب المجتمع : القلب الذي لا يتفرق بمتابعة الشكوك والأهواء ، ولا يدخل فيه الأوهام الباطلة ، والشبهات المضلة ... ، بحار الأنوار 2 : 183 ، ذيل الحديث الأوّل من الباب السادس والعشرين.

(4) حيث كانوا يأتون بها تفسيراً للحيعة الثالثة ، ولجئها في شواذ الأخبار على نحو التفسيرية كذلك.

المطلقة ، لا بعنوان أنّها مستقاة من أخبار موضوعة وضعها المفوضّة ، فنحن لا نقول بالجزئية كما لا يقول بها الشيخ الصدوق ؛ ، كما إنّنا قائلون بالمحبوبية الذاتية وكذلك الصدوق ؛ في جزمه الآنف في مرسلته ، وفي ما رواه عن ابن أبي عمير عن الكاظم الصريحة في المحبوبة.

وعليه فالأخذ بمرسلة الصدوق في الفقيه مساوئ للأخذ بمرسلة القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج أو أقوى منها ؛ لعمل الشيعة بها ، وكذا لوجودها في شواذ الاخبار التي حكاها الشيخ الطوسي والعلامة ويحيى بن سعيد الحلبي.

وعليه فإن نقل الصدوق وإرساله . وهو من القدماء المتثبتين . أولى من الأخذ بمرسلة الطبرسي المتأخر عنه بعدة قرون ، وكذا الأخذ بحسنة ابن أبي عمير عن الكاظم الحائث على الإتيان بأمر الولاية في خصوص الأذان أولى من الأخذ بمرسلة الاحتجاج العامة في كل شيء . وان تقرير الإمام المعصوم . بناء على تمامية اجماع الطائفة . أولى من الأخذ باحاديث من بلغ وهذا ما نريد أن نلفت نظر الأعلام إليه.

وبهذا ، قد اتضح للجميع ضرورة توضيح هكذا أمور في الشريعة ، وأنّ الفقيه لا يمكنه الحكم على ظاهر نصوص السابقين بعيداً عن الوقوف على الظروف التي كان يعيش فيها هؤلاء الفقهاء والمحدثون والأماكن التي كانوا يسكنونها ، وهذا ما أكدنا عليه في مقدّمة هذا المبحث.

وبه ارتفعت الإشكالية المثارة حول كلام الشيخ الصدوق في بعض الكتب من أنّه يعارض القول بالشهادة الثالثة دون توضيحهم الفرق بين الإتيان بها على نحو الجزئية أو من باب القرية المطلقة.

## 2 . الشيخ المفيد ( 336 . 413 هـ )

من المعلوم أنّ الشيخ المفيد من كبار فقهاء الإمامية ومتكلمهم ، وقد اختلف بالفعل مع الشيخ الصدوق . ومع غيره من علماء الإمامية . في مسائل ذكرها في كتابه ( تصحيح الاعتقاد ) و ( أوائل المقالات ) .

والآن نتساءل : لماذا لا نراه ؛ يعترض على الصدوق فيما قاله في الشهادة الثالثة؟ وهل أنّ عمله هذا يعدّ تأييداً له في هذه المفردة؟ أم هناك ملابسات أخرى يجب توضيحها؟  
الجواب : نعم ، إنّ الشيخ المفيد ومعاصريه « ابن الجنيد<sup>(1)</sup> والعماني<sup>(2)</sup> » لم يتعرضوا إلى الشهادة الثالثة في فتاويهم لا سلباً ولا إيجاباً ، بل اكتفى المفيد في المقنعة بالقول في باب « عدد فصول الأذان والإقامة » :

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً : الأذان ثمانية عشر

فصلاً ، والإقامة سبعة عشر فصلاً<sup>(3)</sup> .

وكلامه هذا يقتضي أنّه لا يتفق مع الصدوق فيما ادّعاه في صحّة ما رواه أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي<sup>(4)</sup> والذي فيه تريبع التكبير وتثنية التهليل في الإقامة ، وبه تصير الإقامة عند الصدوق 20 فصلاً<sup>(5)</sup> ، وهذا ما لا يتبناه المفيد في « المقنعة » ، هذا أولاً .

وثانياً : إنّ الشيخ المفيد قد اختلف مع شيخه الصدوق ؛ في المسائل

---

(1) انظر مجموعة فتاوي ابن الجنيد للاشتهاري : 55 .

(2) انظر رسالتان مجموعتان من فتاوي العلمين : 31 .

(3) المقنعة : 100 .

(4) قال الصدوق : « هذا هو الأذان الصحيح الذي لا يزداد فيه ولا ينقص » ، من لا يحضره الفقيه 1 : 290 / ح 897 .

(5) فرّق الشيخ محمد تقي التستري في « النجعة في شرح اللمعة » ، وقد مرّ كلامه في : 259 فلاحظ .

الضرورة والتي تمسّ أصل العقيدة ، أمّا قول الشهادة الثالثة في الأذان فليست من أصل الأذان ، ومعنى ذلك أنّ تركها لا يضرّ بالدين بالعنوان الأوّل في تلك الازمان ، وهذا ممّا لا يختلف عليه جمهور الشيعة.

إنّ تبني المفيد لرواية غير رواية الحضرمي تؤكّد وجود روايات صحيحة أخرى تعمل بها الشيعة الإمامية « تزويد أو تنقص » عمّا رواه الحضرمي والأسدي ، خصوصاً وأنّ مذهب أكثر فقهاءنا قديماً وحديثاً هو أنّ فصول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً.

وبعبارة أخرى : إنّ الشيخ المفيد كان لا يريد الدخول في أمور جزئية اجتهادية ، وخصوصاً حينما لا تكون تلك الأمور شائعة ورائجة عند جميع الشيعة ، وكان فيما نَحْتَمَل . يرى الكفاية في إثبات بعض الخلل من الشيعة بما يدلّ على الولاية في أذانهم للمحافظة على شعاريتها واستمرار شرعيتها ، ولا داعي بعد ذلك للإفتاء بشيء قد يسبّب مشكلة للشيعة في وقت هم في أمسّ الحاجة فيه إلى الاستقرار.

نعني بذلك كفاية الحيلة الثالثة للدلالة على وجود معنى الولاية في الأذان بحسب حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم 7 ، ولا ضرورة للإجهار بـ « أشهد أنّ علياً ولي الله » في تلك الأزمان المفعمّة بالاضطرابات السياسية والعقائدية.

وثالثاً : إنّ الشيخ المفيد وطبق منهجه أكد على شرعية الحيلة الثالثة في كتاب ( الإعلام فيما اتّفقت عليه الإمامية ) ، فقال :

واتّفقت الإمامية على أنّ من ألفاظ الأذان والإقامة للصلاة :  
حي على خير العمل ، وأنّ من تركها متعمّداً في الإقامة والأذان من غير اضطرار فقد خالف السنّة ، وكان كتارك غيرها من حروف الأذان ، ومعهم في ذلك روايات متظافرة عن رسول الله وعن الأئمة من عترته .:

وأجمعت العامة فيما بعد أعصار الصحابة على خلاف ذلك

وأنكروا أن تكون السنة فيما ذكرناه (1).

وجملة « ومعهم في ذلك روايات متظافرة ... » و « أجمعت العامة فيما بعد أعصار الصحابة ... » لتؤكدان اهتمامه بالثوابت العامة عندنا ، وسعيه لتحكيمها ، مع التأكيد على الدور التحريفي للعامة في العصور اللاحقة ، متغاضيا عن الإشارة إلى الفصول غير الواجبة والتكميلية كالشهادة الثالثة.

ورابعا : إنّ الفترة التي عاش فيها المفيد في بغداد . وهي عاصمة الدولة العباسية السنية - كانت طافحة بالصراع السني الشيعي ، لأنّ كلّ واحد من الطرفين كان يسعى لتحكيم موقفه الفقهي والسياسي .

ولأنّ الشيعة أخذوا يشكّلون ويؤسسون الدول ، والمفيد ; كان في مأزق حقيقي ، لأنّه كان يعيش في بغداد عاصمة أهل السنّة آنذاك ، ومن المعلوم أنّ الذي يعيش في وسط كهذا ، لا بدّ له أن يحترم آراء الآخرين ، ويكون مسلما متقيا ، وخصوصا مع علمه بأنّ له أعداء كثيرين يريدون أن يقفوا على رأي متطرف منه . حسب اعتقادهم . حتّى يمكنهم النيل منه .

جاء في البداية والنهاية : أنّ عبيد الله بن الخفاف المعروف بابن النقيب ، سجد شكرا لله ، وجلس للتهنئة ، لما سمع بموت المفيد ، وقال : لا أبالي أيّ وقت متّ بعد أن شاهدت موتّ ابن المعلم (2) ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإنّ الشيخ المفيد رأى الدول الشيعية في تنامٍ مستمرّ ، فعبيدالله ( المتوفّى 322 هـ ) قد أسّس الدولة العبيدية في مصر ، وسيف الدولة الحمداني ( المتوفّى 356 هـ ) أسّس الدولة الحمدانية في حلب ، وقبل كلّ ذلك

(1) الإعلام : 22 ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون .

(2) البداية والنهاية 12 : 18 ، تاريخ بغداد 10 : 282 / ت 5553 ، النجوم الزاهرة 4 : 261 .

حكّم الداعي الكبير طبرستان في إيران والبويهيين . بغداد وإيران وغيرها . مائة وثلاث عشرة سنة ، بدءاً من وفاة آخر سفراء الإمام المهدي بأربع سنوات إلى أواسط عصر الشيخ الطوسي ، أي من سنة 334 هـ إلى 447 هـ ، فإنّ وجود انشقاقات كهذه في الدولة العباسية يزيد في الطين بلّة ، ويُعقّد الأمور أكثر فأكثر على الشيخ المفيد .

لقد انتهج البويهيون . أيام حكمهم . سياسة التوازن بين الطوائف ، فكانوا يريدون أن يعيش الشيعة بدون تقيّة ، والآخرين يحكمون بحريّة ، وكان ممّا قرّر في عهد بهاء الدولة . وزير القادر . هو نظام النقابة للعلويين ، وقد عين بالفعل والد الشريفين : الرضي والمرتضى لهذا المنصب (1) .

لكنّ الخليفة القادر العباسي . الذي حكم بين سنة 381 هـ إلى 422 هـ . سحب هذه النقابة من والد الشريفين في سنة 394 هـ ، لملايسات كثيرة مذكورة في كتب التاريخ ، ساعياً لإعادة مجد الحكم السني للخلافة ، وذلك لاختلافه مع البويهيين ، ولنشوء دول شيعية في مصر والشام ، وهذه الأعمال كانت تشدّد الأزمة بين البويهيين والعباسيين .

فأول عمل عمله القادر العباسي هو أن أعدّ . في سنة 402 هـ . مذكرة موقّعة من قبل علماء بارزين من الشيعة والسنة يشكّكون فيها بنسب الخلفاء الفاطميين في مصر ، ويفتدّون فيها بالباطنية ، إلى غيرها من الأمور التي شددت الصدام بين الفريقين (2) .

وكان ممّا حكاه ابن الجوزي هو : ان بعض الهاشميين من أهل باب البصرة قصدوا أبا عبدالله محمد بن النعمان ، المعروف بابن المعلم ، وكان فقيه الشيعة في

(1) الكامل في التاريخ 8 : 30 .

(2) الكامل في التاريخ 7 : 448 .

مسجده بدرج رباح ، وتعرض به تعرضاً امتعض منه أصحابه ، فساروا واستنفروا أهل الكرخ ، وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد بن الأكفاني وأبي حامد الإسفراييني فسيّوهما وطلبوا الفقهاء ليوقّعوا بهم ، ونشأت من ذلك فتنة عظيمة ، واتفق أنّه أحضر مصحفاً ذكر أنّه مصحف ابن مسعود وهو يخالف المصاحف ، [ لان فيه التفسير السياقي للآيات ] فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء في يوم الجمعة ليلية بقيت من رجب ، وعرض المصحف عليهم ، فأشار أبو حامد الإسفراييني والفقهاء بتحريره ، ففعل ذلك بمحضهم .

فلما كان شهر شعبان كُتب إلى الخليفة بأنّ رجلاً من أهل جسر النهروان حضر المشهد بالحائر ليلة النصف ودعا على من أحرق المصحف وسبّه ، فتقدم بطلبه ، فأخذ فُرسَمَ قتله ، فتكلّم أهل الكرخ في هذا المقتول لأنّه من الشيعة ، ووقع القتال بينهم وبين أهل باب البصرة وباب الشعير والقلائين ... (1).

وقد علل الشيخ المفيد سبب ظهور مصحفي أبيّ وابن مسعود [ السياقيين ] عند الناس واستتار مصحف أمير المؤمنين ، بأنّ السبب في ذلك عظم وطأة أمير المؤمنين على ملوك الزمان وخفة وطأة أبيّ وابن مسعود عليهم . إلى أن قال . فصل : مع أنّه لا يثبت لأبيّ وابن مسعود وجود مصحفين منفردين ، وإمّا يذكر ذلك من طريق الظنّ وأخبار الآحاد ، وقد جاءت بكثير مما يضاف إلى أمير المؤمنين من القراء أخبار الآحاد التي جاءت بقراءة أبيّ وابن مسعود على ما ذكرنا (2).

وبهذا ، فلا يستبعد أن يكون الشيخ المفيد أراد أن يتعد عن أمر هو في غنى عنه ، لأنّ الاحداث كانت تجري باتجاه آخر ، والشيخ ؛ لا يريد تشديد الأزمة ،

(1) المنتظم 7 : 237 أحداث سنة 398 هـ .

(2) المسائل العكبرية : 119 المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد / ج 6 .

وخصوصاً بعد أنّ وقف على أنّ بعض الشيعة في مصر ، وحلب ، وبغداد ، كانوا يأتون به « محمد وعلي خير البشر » بعد الحيلة الثالثة ، والذي نقلنا خبرهما سابقاً ، وأنّ الحسين المعروف بأمير بن شكنبه كان يقولها في مصر (1).

والشيخ كان لا يريد أن يبين نفسه بأّنه يتفق مع هؤلاء ، لأنّ الشهادة بالولاية من خلال جملة « حيّ علي خير العمل » كانت تعني بطلان خلافة الآخرين الذين غضبوا خلافة الإمام علي الذي هو خير البرية وولايته خير العمل.

وبذلك صارت الحيلة الثالثة شعاراً سياسياً من دون النظر إلى كونها حكماً شرعياً ، وعلماء الشيعة . في تلك الأزمان . كانوا يريدون الحفاظ على الأمور الثابتة دون تأجيج الخلاف في المختلف فيه من المسائل التي لم تكن ضرورية وإلزامية ، كالشهادة الصريحة بولاية الإمام عليّ في الأذان.

قال المقرئزي : وإنّ جوهرًا . القائد لعساكر المعز لدين الله . لما دخل مصر سنة 356 هـ وبني القاهرة أظهر مذهب الشيعة ، وأدّن في جميع المساجد الجامعة وغيرها به « حيّ علي خير العمل » ، وأعلن بتفضيل علي ابن أبي طالب علي غيره ، وجهر بالصلاة عليه وعلي الحسن والحسين وفاطمة رضوان الله عليهم (2).

وكذا جاء في حوادث سنة 358 هـ من وفيات الأعيان : أقيمت الدعوة للمعزّ في الجامع العتيق ، وسار جوهر إلى جامع ابن طولون ، وأمر بأن يؤدّن فيه به « حيّ علي خير العمل » وهو أول ما أدّن ، ثم أدّن بعده بالجامع العتيق ، وجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (3).

(1) المواعظ والاعتبار = خطط المقرئزي 2 : 271 . 272 ، بغية الطلب في تاريخ حلب 6 : 2702 . وفيه : المعروف بأميركا بن شكنبه ، قتي قدم حلب سنة 346 هـ وافدا على سيف الدولة أبي الحسن بن حمدان ، وتوفي في عهده أي قبل سنة 356 هـ.

(2) المواعظ والاعتبار = خطط المقرئزي 2 : 340 .

(3) وفيات الاعيان 1 : 375 ت 145 ، وانظر اخبار بني عبيد : 85 .



وقال ابن خلّكان بعد الخبر السابق : وفي يوم الجمعة الثامن من ذي القعدة أمر جوهر بالزيادة عقب الخطبة : اللهم صلّ على محمد المصطفى ، وعلى عليّ المرتضى ، وعلى فاطمة البتول ، وعلى الحسن والحسين سبطي الرسول ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، اللهم صل على الأئمة الطاهرين .. (1).

فالإعلان بتفضيل عليّ على غيره ، والجهر بالصلاة عليه . بعد ابن عمّه . وعلى فاطمة وعلى الحسن والحسين ، وكذا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحيّ على خير العمل ، والصلاة على الخمسة أهل الكساء ، كلّها أمور تصحيحية تنبّأها الفاطميون . والشيعّة آنذاك كانوا يهتمون بتطبيق ما هو الأهم تاركين ما هو المهم .

ولا ينكر الشيخ المفيد ولا غيره من فقهاءنا بأنّ الصلاة على محمد وآله قد جاءت في التشهد ، والتسليم ، وخطبة صلاة الجمعة ، وفي غيرها من عشرات الموارد التي سنذكرها لاحقا إن شاء الله تعالى (2) ، فكان اعتقاد فقهاء الإمامية هو أنّ عمل هؤلاء كافٍ للحفاظ على الشرعية في مثل هذه الأمور .

وقد مرّ عليك سابقا بأنّ الشيعة . في سنة 347 هـ . زادوا في حلب « حي علي خير العمل محمد وعلي خير البشر » (3) ، وضربوا على دنانيرهم : « لا اله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فاطمة الزهراء ، الحسن ، الحسين ، جبرئيل » (4).

نعم إنّ أعمالاً كهذه في مصر والشام وغيرها كانت تثير حفيظة العباسيين في بغداد وغيرها من البقاع التي كانت تحت سلطنتهم ، فمن المنطقيّ جدّا أن يترك الشيخ المفيد ذكر الشهادة بالولاية لعلّي تخفيفا لحدّة النزاع الدائر آنذاك ؛ لما فيها

(1) وفيات الاعيان 1 : 379 ، تاريخ الخلفاء : 402.

(2) كان من المقرر بحثها لكننا تركناها خشية الاطالة.

(3) خطط المقرئ 2 : 271 . 272.

(4) أعيان الشيعة 8 : 269 . وقد يكون في هذا إشارة إلى قصة أصحاب الكساء.

من حساسية مذهبية ؛ ولأَنَّها ليست جزءاً واجباً في الأذان تلزمه الإتيان بها في كل الظروف.

قال الذهبي : إنّ الرافضة شمخت بأنفها في مصر ، والحجاز ، والشام ، والمغرب بالدولة العبيدية ، وبالعراق والجزيرة والعجم ببني بويه ... وأعلن الأذان بالشام ومصر بـ « حي على خير العمل » (1).

وقال ابن كثير : ... استقرت يد الفاطميين على دمشق في سنة 360 هـ وأذن فيها وفي نواحيها بـ « حي على خير العمل » أكثر من مائة سنة ، وكتب لعنة الشيخين على أبواب الجوامع بها وأبواب المساجد .. (2).

ومر عليك أيضاً ما حكاه أبو الفرج الاصفهاني المتوفى 356 عن أذان رجل من القطيعة في بغداد ، وفيه : أشهد أنّ عليّاً ولي الله ، محمد وعلي خير البشر.

والآن استمع لما يحكيه ناصر خسرو المروزي الملقب بالحجة المتوفى سنة 450 هـ عما شاهده في رحلته إلى اليمامة سنة 394 هـ ، وحديثه عن أحوال مدينتها ، قال : ... وأمرؤها علويون منذ القديم ، ولم ينتزع أحد هذه الولاية منهم ... ومذهبهم الزيدية ، ويقولون في الإقامة : « محمد وعلي خير البشر » ، و « حي على خير العمل » (3).

ومما تقدّم نعتقد أنّ الشيخ المفيد لم يكن من القائلين بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان . كالصدوق ؛ . وإن كان يرى جواز الإتيان بالشهادة بالولاية في مفتاح الصلاة (4) ، وقنوت الوتر (5) ، والتسليم (6) للروايات الصحيحة الواردة فيها.

(1) سير أعلام النبلاء 15 : 160 ، وانظر 17 : 507.

(2) البداية والنهاية 11 : 267.

(3) سفرنامه ناصر خسرو : 142.

(4) المقتعة : 103 وفيه يقول : وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على

وإذا لاحظنا أخبار الاقتران المارة بين الشهادات الثلاث في غالب الأمور العبادية أمكننا أن نميل إلى أن المفيد كان يذهب إلى القول بإمكان وجودها في الأذان كذلك ؛ وذلك للإطلاق في جميع الموارد ، لكنّ ظروف التقيّة وما لاقاه الشيعة من الظلم والاضطهاد جعلهم يتعدون عن الجهر بها (7).

مَلّة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين ... الخ.

(5) انظر المقنعة : 130.

(6) المقنعة : 114.

(7) وقد احتمل بعض أعلامنا هذا المعنى ، فقال الشيخ محمد تقي المجلسي في روضة المتقين 2 : 246 : والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان ، ويمكن أن يكون واقعا ويكون سبب تركه التقيّة كما وقع في كثير من الأخبار ترك « حي على خير العمل » تقيّة.

وقال الشيخ محمد رضا النجفي ، جد الشيخ محمد طه نجف في العدة النجفية شرح اللمعة الدمشقية : الذي يقوى في النفس أنّ السرّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنّما هو التقيّة ، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطرّد.

وحكي عن السيد الميرزا إبراهيم الاصطهباناتي أنّه قال : إنّها جزء واقعا لولا الظروف التي لم تسمح ببيان ذلك.

وقال السيّد علي مدد القائي : أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين : لا يفوته الجزم بأنّ غرض الإمام الصادق الإشارة إلى جزئية الشهادة الثالثة في الأذان الذي يكرّره الإنسان في اليوم واللييلة ، ولكن لما أوّصد سلطان الضلال الأبواب على الأئمة . كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمة . لم يجد الإمام بدّا من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتأثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كلّ الأحوال ، وأهمّها الأذان.

وقال المرحوم السيّد عبدالاعلى السيزواري في « مهذب الاحكام » 6 : 21 معلقا على كلام السيّد البيزدي في العروة بقوله : لعدم التعرض لها في النصوص الواردة في كيفية الأذان والإقامة ولكن الظاهر أنّه لوجود المانع لا لعدم المقتضي ويكفي في اصل الرجحان جملة من الأخبار . ثم ذكر مرسلّة الاحتجاج وخبر سنان بن طريف وما جاء في أول الموضوع من الشهادة بالولاية لعلي ، وقال : إلى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع الواردة في الموارد المتفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاث مع استظهار جمع

ويتقوى هذا الاحتمال حينما نعلم أنّ الشيخ المفيد يميز الكلام في الأذان ؛ لقوله في المقنعة : وإن عرض للمؤدّن حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلم به ، ثمّ يصله من حيث انتهى إليه ما لم يمتدّ به الزمان ، ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار (1).

وقال قدس سره في المقنعة أيضا : وليفتتح الصلاة ... ويقول : وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما على ملة إبراهيم ، ودين محمد ، وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين (2).

وقال أيضا : ويستحبّ أن يقنت في الوتر بهذا القنوت . وهو طو يل نقتطف منه بعض الجمل . : اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين ، أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك ، اللهم صلّ على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ، اللهم صلّ على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي الهدى ، وصلّ على الأئمة من ولد الحسين : علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والخلف الحجة : ، اللهم اجعله الإمام المنتظر القائم الذي به ينتصر ، اللهم انصره نصرا عزيزا و ... (3).

من الاساطين كالشهيد والشيخ والعلامة رجحانه في الأذان ، وهذا المقدار يكفي بعد التسامح في ادلة السنن وهم يتسامحون في الحكم بالاستحباب في جملة من الموارد باقل قليل من ذلك كما لا يخفى ، قد صارت الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة من شعار الإمامية خلفا عن سلف من العلماء وطريق الاحتياط الاتيان بها رجاء . ثم ذكر بحثا مشبعا عن معنى الخلافة وكيفية جعلها انظر صفحة 22 إلى 28 من كتابه.

(1) المقنعة : 98 / الباب السابع «الأذان والإقامة».

(2) المقنعة : 104 / الباب التاسع «كيفية الصلاة وصفتها».

(3) المقنعة : 130 / من نفس الباب.

وقال أيضا : فليقل في التشهد والسلام الأخير : بسم الله وبالله والحمد لله ... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، أشهد أن ربي نعم الرب ، وأن محمدا نعم الرسول ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد ، وتحنن على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته . ويومئ بوجهه إلى القبلة ويقول : السلام على الأئمة الراشدين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (1).

وعلى ضوء ما تقدّم قد يترجّح القول بمحبوبة الشهادة الثالثة في الأذان عند الشيخ المفيد قدس سره ، وذلك لوجودها في التشهد والتسليم وافتتاح الصلاة ، وللعموومات الموجودة في الشريعة ، ولأنّ ذكر عليّ عباد لا يخلّ بالأذان ، ولكون الشيعة لا يأتون بها على نحو الجزئية ، كلّ ذلك مع معرفتك بالظروف التي كانت تحيط به .

ويمكننا بلا ترديد أن نحتمل احتمالاً معقولاً بأنّ الشيخ المفيد يفتي بجواز الشهادة الثالثة في الأذان ، ولذلك قرينتان ، بل دليان.

الأولى : إنّ الشهادة الثالثة كان يؤدّن بها في عهده في الشام ، وبغداد ، ومصر ، واليامة ، وهذا فعل مبتلىّ به ينبغي على الفقيه تناوله في رسالته العملية ، لكن الشيخ المفيد سكت عنه ، وكُنّا يعلم بأنّ الرسائل العملية لا تسكت في الغالب عن حاجيات المؤمنين إلاّ أن تكون من أوضح الواضحات عند عموم المكلفين أو أنّها غير مبتلى بها أساسا ، أو لأن الظروف لا تسمح ببيانها ، وهذا معناه أنّ التأذين

(1) المفنعة : 113 / من نفس الباب.

بالولاية كان جوازه الشرعيّ من أوضح الواضحات حيث لا يمكن القول بأنّها غير مبتلى بها. نعم يمكن القول بأن المفيد كان في غنى ان يشغل نفسه بأمر جائز تركها ، وعلى كلا التقديرين فإن عدم ذكره ، له مخرج معقول ، وملخص الكلام ان موقفه لا يعني موافقته للشيخ الصدوق ؛.

والقرينة الثانية للدلالة على الجواز هي قول السيّد المرتضى بجوازها بعد أن سُئل عنها . كما سيأتي . إذ لم نعرف موقف السيّد المرتضى في الشهادة بالولاية في الأذان وأتته الجواز إلاّ بعد أن سُئل من قبل أهل الموصل . الذين لم يكونوا يشكّون بجوازها وأنّ جوازها كانت عندهم من أوضح الواضحات . لذلك لم يسألوه عن مشروعيتها بل سالوه عن وجوبها ، والسيّد أرجعهم إلى الواضح عندهم وهو الجواز وأفتى به دون الوجوب ، ومعنى هذا الكلام ان أهل الموصل لو لم يسألوه لما وصلتنا فتواه ؛ بالجواز ، حال الشيخ المفيد مثل حال السيّد المرتضى ، فلو سُئل لأجاب بالجواز خاصّة ، لأنّه معتقد أغلب الشيعة في ذاك العصر .

### 3 . الشريف المرتضى 355 هـ . 436 هـ

قد اتّضح من عبارة الصدوق الآنفة ، ومّا حكيناه من سيرة المشرّعة في تلك الفترة وما بعدها أنّ الشيعة في حمص (1) ، وبغداد (2) ، ومصر (3) ، وحلب (4) ، واليمامة (5) ، والشام (6) ، كانوا يؤدّنون بالشهادة الثالثة بعد الحيلة الثالثة أو بعد الشهادة الثانية ، بصيغ متفاوتة دالة على الولاية ، وكان جامعها المشترك أنّ محمّدا وعليّا هما خير البشر ، لأنّ الخيريّة الملحوظة في خير العمل هي عنوان لإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين عليّ أمير المؤمنين ، والذي هو نفس رسول الله ، وأخوه ، ووصيّه ، وخليفته من بعده ، وهو خير البشر وخير البريّة حسب تعبير الروايات المتظافرة عن المعصومين وخصوصا النبي 6 الموجودة في كتب الفريقين .

والآن لنواصل امتداد هذه السيرة في عهد السيّد المرتضى ؛ لنرى بعض ملامحها ظاهرةً في شمال العراق ، وبالتحديد في مدينة ميفارقين القريبة من مدينة الموصل العراقية .  
فقد سأل جمعٌ من الشيعة هناك مرجعهم وعالمهم ذا الحسبين السيّد الشريف علي بن الحسين الشهير بالمرتضى بست وستين مسألة ، وكان السؤال الخامس

---

(1) بغية الطلب 2 : 944 .

(2) نشوار المحاضرة 2 : 133 .

(3) المصدر نفسه . وانظر المواعظ والاعتبار 2 : 340 ، ووفيات الأعيان 1 : 375 ، وأخبار بني عبيد : 50 ، والمنتظم 14 : 197 .

(4) اليواقيت والضرب ، لإسماعيل أبي الفداء : 134 تحقيق محمد جمال وفالح بكور . بغية الطلب 6 : 2071 ، تاريخ الإسلام 38 : 18 .

(5) سفرنامه ناصر خسرو : 142 .

(6) البداية والنهاية 11 : 284 .

عشر منه هو :

المسألة الخامسة عشر : هل يجب في الأذان . بعد قول حيّ

على خير العمل . محمّد وعليّ خير البشر؟

الجواب : إن قال : محمّد وعليّ خير البشر ، على أنّ ذلك

من قوله خارج من لفظ الأذان ، جاز ، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة

، وإن لم يكن فلا شيء عليه (1).

قبل كلّ شيء ينبغي التذكير بأنّ هذا النص يدلّ دلالة ظاهرة واضحة على أنّ الشيعة لم يكونوا قائلين ومعتقدين بأنّ صيغ ذكر الولاية في الأذان داخلية في ماهيّة الأذان وأنها جزء واجب فيه ، بل هم كانوا في شكّ من ذلك وإلّا لما سألوا ، وهذا معناه أنّ القول بالجزئية ليس ديدن الشيعة في ذلك العصر بل ديدنهم الذكر من منطلق المحبوبة العامة ، هذا شيء .

والشيء الآخر هو أنّ هذا بحمد ذاته دليل على أنّ المتيقّن عند عمّامة الشيعة محبوبة هذا الذكر عندهم ، وأمّا وجوب ذكر الشهادة الثالثة فمشكوك عندهم وإلّا لما سألوا السيّد المرتضى عنه ، وبترتّب على ذلك أنّ غالب الشيعة في عهد الصدوق ؛ لم يكونوا يعتقدون بوجوب الذكر لعليّ في الأذان وأتته جزء واجب داخل في ماهيته ، وإلّا لو كانوا كذلك لما جاء من بعدهم وشكّ في الوجوب في زمن السيّد المرتضى قدس سره ، فلاحظ هذا بدقّة .

والحاصل : هو أنّ هذا النص ينبي عن عمل مجموعة من الشيعة آنذاك به ، وممارستهم له ، ووضوح مشروعيته العامة دون الخاصة لديهم ، لكنّ سؤالهم كان عن لزوم الإتيان به؟

(1) المسائل الميفارقيات المطبوع مع كتاب جواهر الفقه : 257 المسألة 15 ، المطبوع كذلك ضمن المجموعة الأولى من رسائل السيّد المرتضى 1 : 279 المسألة 15.



فالسيد المرتضى ؛ أجاز وبصراحة : « إن قال : محمد وعلي خير البشر ، على أن ذلك من قوله خارج لفظ الأذان جاز ، فإن الشهادة بذلك صحيحة » ، وهذا الكلام لا يحتاج إلى توضيح وتعليق وذلك لوضوحه .

نعم قوله « وإن لم يكن فلا شيء عليه » فهو غير واضح ، إذ قد يعني ؛ أحد معنيين :

أحدهما : أن القائل لو قالها على أنها جزء ماهية الأذان ومن فصوله فلا شيء عليه . فلو صح هذا الاحتمال فهو دليل على أن السيد المرتضى كان يعتقد بصحة الروايات الدالة على الشهادة بالولاية . والتي حكى بعضها الصدوق . لأن الإفتاء متفرع على اعتبار تلك الروايات عنده ، وهو بمثابة القرينة الموجبة للوثوق بصدور ما حكاه الصدوق أو روايات أخرى عن الأئمة .

ثانيها : قد يريد السيد المرتضى بكلامه الأنف الإشارة إلى عدم لزوم الإتيان بها ، لعدم جزئيتها عنده ، مع اعترافه بأن الشهادة بها صحيحة ، أي أن الإنسان لو لم يأت بها فلا شيء عليه ، وهو مثل كلام الشيخ الطوسي الآتي عن الشهادة بالولاية .

ولو تأملت في سؤال السائل لرأيت محمداً . وهو الإتيان بمحمد وعلي خير البشر بعد حيي على خير العمل . وهذا يفهم بأنهم كانوا لا يأتون بها على نحو الجزئية ولا يعتبرونها من أصل الأذان ، وهي الأخرى لم تكن ضمن الصيغ التي أتى بها الشيخ الصدوق ، كل ذلك يؤكد بأن أهل الموصل لا يقولون بجزئيتها بل بمحبوبيتها الجائزة .

إن فتوى السيد المرتضى بجواز القول بـ « محمد وعلي خير البشر » هي دعم حقيقي لسيرة الشيعة في بغداد ، وشمال العراق ، ومصر ، والشام ، وإيران ، وهي من ناحية أخرى تصريح بأن ما يقوله الحمدانيون والفاطميون والبويهيون ليس شعاراً فقط بل هو دين وشرع أجازاه الدين والأئمة ، لأنك قد عرفت بأن هذه

الصيغ لا تقتصر على الزيدية والإسماعيلية بل هي شعار لدى الشيعة الإمامية كذلك. وقد يمكننا من خلال هذا النص أن ندعم ما قلناه عن شيخنا الصدوق ؛ سابقا ، من أنّ القضية تدور مدار الجزئية وعدمها ، والسيد المرتضى كما رأينا نفى ذلك على منوال الصدوق ؛ إذ أنّ السيد المرتضى حكم بأنّ من لم يأت بها فلا شيء عليه ، وهذه قرينة على أنّ الصدوق كان يقصد باللعن القائلين بوجوب الإتيان بها على أنّها جزء ، فالملحوظ أنّ كلاً من المرتضى والصدوق رحمهما الله نفيا الجزئية والوجوب ؛ إذ الوجوب ليس من دين الله ، وهذا هو الذي دفع الصدوق لأنّ يلعن القائلين به ، وأمّا الجواز لا بعنوان الجزئية فالمرتضى قائل به وكذلك الصدوق على ما قدّمنا!

وهو يفهم بأنّ هذه الصيغ موجودة في شواذ الأخبار . وربّما في أخبار أخرى . والعمومات التي ذكرنا بعضها في هذا الكتاب لا المحكيّة عن روايات المفوّضة . وإتّما المفوّضة ، كانت قائلة بالوجوب بحسب أخبار موضوعة لا الجواز.

ولو كانت الصيغ الثلاث من موضوعات المفوّضة لَمَا أفتى السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج رحمهم الله تعالى بجواز الإتيان بها في الأذان من دون قصد الجزئية. وهذا يؤكّد استمرار الشيعة من بداية الغيبة الكبرى إلى عهد السيد المرتضى في التأذين بها استنادا للروايات التي كانت عندهم ، كخبر الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم . والذي مر عليك آنفا . المجيزة لفتح دلالة حيّ على خير العمل في الأذان وما رواه عمر بن ادينه ومحمد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق وسدير الصيرفي عن الصادق والذي فيه بأن الملائكة سالوا رسول الله عن علي فقال 6 اتعرفونه قالوا : كيف لا وقد اخذ الله الميثاق منا لك وله . وانا نتطلع كل يوم خمس مرات . اشارة إلى اوقات الصلاة . إلى اخر الخبر وغيرها.

فالسيد المرتضى لم يتعامل مع موضوع الشهادة بالولاية كما تعامل مع موضوع التثويب حيث اعتبر الأول جائزا والثاني بدعة وحراما ، فقد قال في جواب مسألة 16 :  
المسألة السادسة عشر : من لفظ أذان المخالفين ، يقولون في أذان  
الفجر : « الصلاة خير من النوم » ، هل يجوز لنا أن نقول ذلك أم  
لا؟

الجواب : من قال ذلك في أذان الفجر فقد أبدع وخالف السنة ،  
وإجماع أهل البيت : على ذلك (1).

ففتواه ببدعية « الصلاة خير من النوم » رغم ورودها في بعض رواياتنا وفتوى بعض  
المتقدمين بجوازها عند التقية ، يؤكد بأن موضوع الشهادة بالولاية عند السيد المرتضى لم يكن  
كالتثويب ، بل أنه ؛ بالنظر لفتواه بالجواز كان يأخذ بتلك الروايات ؛ روايات الاقتران التي  
تفيد المحبوبة أو التفسيرية ولا يراها بدعة ، وإلا لما أفتى بالجواز من دون قصد الجزئية ، بل  
ربما وصلت إليه روايات أخرى في هذا المضمار .

فلو كانت الشهادة بالولاية بدعة كالصلاة خير من النوم لما قال : « جاز ، فإن  
الشهادة بذلك صحيحة » .

وقد قال ؛ في جواب المسائل الموصليات أكثر من ذلك في « حي على خير العمل »  
الدالة على الإمامة والولاية ، فقال :

استعمال « حي على خير العمل » في الأذان ، وإن تركه كترك  
شيء من ألفاظ الأذان .

---

(1) مسائل ميافارقيات المطبوع مع كتاب جواهر الفقه : 257 المسألة 16 ، والمطبوع كذلك ضمن المجموعة  
الاولى رسائل السيد المرتضى 1 : 279 المسألة 16 .

والحجّة أيضا اتفاق الطائفة المحقّقة عليه ، حتّى صار لها شعارا لا يدفع  
، وعلمنا لا يجحد (1).

كان هذا بعض الشيء عن الشهادة بالولاية في عهد السيّد الشريف المرتضى ؛ ، وقد  
رأيت عدم تحطّته للذين يأتون بها ، في حين خطأ الذين يأتون بالتشويب في أذان الصبح ،  
وهو دليل على رجحان الإتيان بها عنده ، وخصوصا لو كان في ذلك ما يُنفى به افتراءات  
المفترين على الشيعة ، أو يعلو به ذكر الإمام علي ، لكن لا على نحو الشطرية والجزئية بل  
لرجاء المطلويّة ، وهذا ثابت لمن تعقب السيرة.

---

(1) رسائل السيّد المرتضى 1 : 219 ، المسألة الثالثة عشر في وجوب « حي على خير العمل » في الأذان ،  
وانظر جمل العلم والعمل : 57.

#### 4 . الشيخ الطوسي 385 هـ . 460 هـ

قال الشيخ الطوسي في كتاب الصلاة من المبسوط :

... والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان ، وسبعة عشر فصلاً الإقامة ... ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرات ، فأما قول : أشهد أن علياً أمير المؤمنين ، وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله<sup>(1)</sup> .

وقال ؛ في كتاب النهاية ، بعد أن عدّ الأذان والإقامة خمسة وثلاثين فصلاً :

وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان هو المختار المعمول عليه ، وقد رُوي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ، وفي

---

(1) المبسوط 1 : 148 طبعة جامعة المدرسين . قم المقدسة . وفي طبعة المكتبة المرتضوية 1 : 99 كلمة « يأثم به » بدل « لم يأثم به » وهو خطأ بيّن ، لأنّ العلامة الحلبي المتوفى 726 هـ حكى في منتهى المطلب 4 : 381 وكذا الشهيد ( ت 786 هـ ) في البيان : 73 والدروس 1 : 162 عن الشيخ قوله ( فإن فعله لم يكن آثماً ) وكذا غيرهم من متأخري المتأخرين كالمجلسي في البحار 81 : 111 ، والبحراني في الحدائق 7 : 403 ، والميرزا القمي في الغنائم 2 : 423 ، وغيرهم .

وانّ الاستثناء الموجود في ذيل كلام الشيخ « غير أنه ليس ... » يؤكد بأنّه لا يصلح إلّا بعد بيان الحكم ، ومعناه الاستدراك على شيء قد مضى ، فلو كان الشيخ يفتي بالحرمة لما صحّ الاستدراك ، وبذلك ثبت خطأ تحقيق السيّد محمد تقي الكشفي لهذه الجملة ، إن كان تحقيقاً ، وقد يكون الخطأ من الطبع أو المطبعة .

بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون<sup>(1)</sup>.

ثم جاء ؛ يصور تلك الأقوال ، فقال :

فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات ، لم يكن مأثوماً .

وأما ما رُوي في شواذ الأخبار من قول : «أشهد أنّ علياً ولي الله ،

وآل محمد خير البرية» فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن

عمل بها كان مخطئاً<sup>(2)</sup>.

وقد يتصوّر المطالع أنّ الشيخ قد عارض نفسه ، لأنّه قال في المبسوط : « ولو فعله

الإنسان لم يأثم به » ، وفي النهاية : « فمن عمل بها كان مخطئاً » .

لكنّ هذا التوهّم بعيد جدا حسب قواعد العلم ومعايير الاجتهاد ، لأنّ الشيخ ؛ عنى

بقوله الأوّل : الإنسان لو فعلها بقصد القرية المطلقة ومحبيبتها الذاتية « لم يأثم به » ، وأما

لو فعلها بقصد الجزئية « كان مخطئاً » بحسب أصول الاجتهاد ، لأنّ الشيخ الطوسي لا

يأخذ بالأخبار الشاذة إذا عارضت ما هو أقوى منها ، وسيأتي أنّ بعض العلماء - كالمجلسي

وغيره - تمسّكوا بشهادة الشيخ ، فأفتوا بموجب ذلك باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان ،

باعتبار أنّ الشاذ هو الحديث الصحيح غير المشهور ، في حين ان الشاذ هو مما يؤخذ فيه

انواع الحديث الاربعة ، منه الصحيح ، ومنه الضعيف ، وما بينهما عند الكثير .

واحتمل الاخر جمعا بين القولين : بأن الشيخ ؛ عنى بقوله في النهاية الذي يأتي بها

على نحو الجزئية ، فإنه لا يأثم وإن كان مخطئاً بحسب الصناعة ، لأنّه بذل وسعه وتعرف

على الحكم وإن كان مخطئاً في اجتهاده ، لأخذه بالمرجوح وترك الراجح . وهو كلام بعيد عن

الصواب لا نلتزمه .

(1) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : 68 . وانظر «نكت النهاية» 1 : 293 للمحقق الحلي كذلك .

(2) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : 69 وانظر نكت النهاية 1 : 293 للمحقق الحلي كذلك .

اما لو قلنا بأن معنى الشاذ عند الشيخ الطوسي هو الضعيف الذي لا يعمل به ، فالشيخ صرح بأن العامل به لا يأثم .

وعلى كل التقادير والاحتمالات في معنى الشاذ عند الشيخ الطوسي يكون العامل بالشهادة الثالثة غير مأثوم .

ولكي نفهم كلام الشيخ أكثر لابدّ من توضيح بعض الأمور :

**الأمر الأول :** تفسير معنى الشاذ عنده وعند غيره من علماء الدراية والفقهاء ، فنقول : اختلفت تعابير علمائنا وعلماء العامة في معنى الشاذّ مع اتّفاقهم على معناه اللّغويّ وهو الانفراد عن الجماعة .

فقال البعض : هو ما رواه الثقة ، مخالفاً للمشهور (1) ، أو للأكثر (2) ، أو لجماعة الثقات ، والمعنى في جميعها متقارب .

وقال الآخر : هو ما يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة (3) .

وقال الشافعي : ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنّما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس (4) .

إذن الشاذّ في الأغلب عندنا وعند العامة هو ما يقابل المشهور والمحفوظ ، وقد يطلق الشاذّ عندنا خاصّة على ما لم يعمل بمضمونه العلماء وإن صحّ إسناده ولم يعارضه غيره . وحكى عن الإمام البروجردي قوله : كلما ازداد [الشاذّ] صحّةً ازدادا ضعفاً (5) وذلك لتترك الطائفة العمل به .

(1) انظر شرح البداية في علم الدراية ، للشهيد الثاني : 39 .

(2) الرعاية في علم الدراية : 115 ، وصول الأخبار : 108 ، الرواشح السماوية : 163 ، الراشحة السابعة والثلاثون .

(3) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري : 119 ، وصول الاخير : 106 .

(4) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري : 119 .

(5) راجع المنهج الرجالي للسيد الجلالى حفظه الله تعالى .

قال ابن فهد الحلبي في المهذب البارع : ومنها المشهور ... ويقابله الشاذ والنادر ، وقد يطلق على مروى الثقة إذا خالف المشهور (1).

والمراد من « المجمع عليه » الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة . المروية في كتب المشايخ الثلاثة (2) : .. ليس ما اتفق الكل على روايته ، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل ما ليس بمشهور ، ويوضح ذلك قول الإمام 7 : « ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك » (3).

ومعنى كلام الإمام أنّ الشاذ النادر قد يكون من أقسام الحديث الصحيح الذي لا يعمل به ، لوجود ما هو أقوى منه أو أنه صدر لظروف التقية ونحوها.

إذن الشذوذ في الغالب هو وصف للمتن لا للسند ، فهو مقابل الضعف الذي يأتي غالباً للسند دون المتن ، ولو تأملت في منهج الشيخ ؛ في الاستبصار لرأيت أنه يسعى للجمع بين الأخبار ورفع التعارض فيما بينها بعد أن يأس من الأخذ بالراجح ، وإن جمعه بين الأخبار الشاذة والمعمول بها في بعض الأحيان يفهم بأنه ؛ لا يحكم على الأخبار الشاذة بأنها دخيلة وموضوعة ، بل يرى لها نحو اعتبار عنده وهي داخله عنده ضمن أنواع الحديث الأربعة ؛ أي أنّ حجيتها عنده اقتضائية ، بمعنى أنّها حجة لولا المعارضة.

ولتوضيح المسألة إليك خمسة نماذج من المجلد الأول من كتابه ( الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ) تيمنا بالخمسة من آل العبا :

1 . قال الشيخ في « باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما » . بعد أن

(1) المهذب البارع 1 : 66.

(2) منها قوله 7 : ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به ، المجمع عليه من أصحابك ، فيؤخذ به من حكما ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه . الكافي 1 : 68 / باب اختلاف الحديث / ح 10.

(3) المهذب للقاضي ابن براج 2 : 8.



أورد عدّة روايات كان آخرها ما رواه غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : إنّ علياً كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة . :

فلا ينافي ما قدّمناه ، لأنّ هذا الخبر شاذّ وما قدّمناه مطابق للأخبار كلّها ، ولأنّنا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار ، لأنّها داخلة فيها ، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملةً ، ولأنّ العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العلم بهذا الخبر<sup>(1)</sup>.

فالشيخ لا يمنع العمل بالخبر الشاذّ مطلقاً إلا إذا امتنع الجمع ، وهذا يفهم بأنّ دلالة الشاذّ عنده بنحو الاقتضاء والقابلية ؛ أي أنّه بنفسه حجّة لولا المعارضة ، لأنّ الترجيح فرع الحجّة الاقتضائية كما يقولون.

2. ونحوه قال الشيخ في (باب المصلي يصلي وفي قبلته نار) :

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث ، قال قال : أبو عبدالله 7 ، لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، ان الذي يصلي له اقرب إليه من الذي بين يديه . فهذه الرواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه<sup>(2)</sup>.

3. وقال الشيخ في باب « من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى

(1) الاستبصار 1 : 38 / ح 105.

(2) الاستبصار 1 : 396 / ح 1512.

فريضة « :

فأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله 7 ، قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة ، فقال : إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعدها .

فهذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها ، لأنّ العمل على ما قدمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة ، وإن كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة ، وليس هاهنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً ، ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز والأخبار الأولى على الفضل والاستحباب (1) .

انظر إلى الشيخ كيف يسعى للجمع بين الخبر الشاذّ وغيره ، فلو لم يكن للخبر الشاذّ حجّية اقتضائية عنده . أو قل صحيحاً عنده لدرجة ما . لما سعى للجمع بينه وبين الأخبار الأخرى ؛ يشهد لذلك أنّه أفتى بمضمونه حيث قال : « يحمل الخبر على الجواز » ؛ أي جواز الابتداء بصلاة المغرب أو العتمة ، مع أنّ المشهور الروائي ينصّ على أن يتدبّر بالعتمة ويقضي المغرب ، وصلاة العتمة هي صلاة العشاء .

4 . وقال الشيخ الطوسي في أبواب « ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه » باب مس الحديد : وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله 7 في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد ، أو جرّ من شعره أو حلق قفاه : فإنّ عليه أن يمسح بالماء قبل أن يصلي :

(1) الاستبصار 1 : 288 / ح 1055 .

سئل : فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال : يعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس ، وقال : لأنّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ؛ لأنه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة ، وما يجري هذا الجرى لا يعمل عليه على ما بيّناه (1) .

فالشيخ ؛ حمل الخبر الشاذ هنا على ضرب من الاستحباب ، وهو يؤكّد أخذه بمضمونه .

5 . وقال الشيخ في « باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير » :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن زياد ، عن كردويه ، قال : سألت أبا الحسن 7 عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلوا .

فهذا الخبر شاذّ نادر ، وقد تكلمنا عليه فيما تقدّم ؛ لأنّه تضمّن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء ، مضافاً إلى ذكر الدم ، وقد بيّنا الوجه فيه ، ويمكن أن يحمل فيما يتعلّق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لثلاث تناقض الأخبار (2) .

وهذا أيضاً رقم آخر يؤكّد ما قلناه من أنّ الشيخ يفتي بمضمون الشاذ نظراً لدلالته الاقتضائية .

ونحوه ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا 7 عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني

(1) الاستبصار 1 : 96 / ح 311 .

(2) الاستبصار 1 : 45 / ح 125 .

بالوضوء منه وقال : ان علي بن أبي طالب 7 أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبي 6 واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء.

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله 7 وذكر قصة أمير المؤمنين 7 مع المقداد وانه لما سأل النبي 6 عن ذلك فقال : لا بأس به ، وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي ، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب (1).

وقد ذكر الشيخ المفيد في المقنعة عدة انواع من الاستخارات وقال :

وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم ، لكننا اوردناها

للرخصة دون تحقيق العمل بها (2).

وعلق المحقق في المعتبر على ما رواه الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أبا عبدالله 7 عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسى أن يغسله ويصلي فيه ثم تذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال : «لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له».

قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناه ويجوز أن يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها. وعندني إن هذه الرواية حسنة والأصول يطابقها لأنه صلى صلاة مشروعة مأمور بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله 6 عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان لكن القول الاول أكثر والرواية اشهر (3).

وقال أيضا في بعض اقوال زكاة الذهب والفضة :

(1) تهذيب الاحكام 1 : 18 / ح 42.

(2) المقنعة : 219.

(3) المعتبر 1 : 441.

والجواب عما احتج به بعض الاصحاب ، إنما ذكرناه أشهر في النقل ، وأظهر في العمل ، فكان المصير إليه أولى. وقال الشيخ 2 في الخلاف : وقد تأولنا الرواية الشاذة ، وأشار إلى هذه الرواية ، وقال في التهذيب : «يحمله قوله «وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء» على أن المراد بالشيء دينار ، لان لفظ الشيء يصح أن يكنى به عن كل شيء». وهذا التأويل عندي بعيد وليس الترجيح إلا بما ذكرناه<sup>(1)</sup>.

كان هذا بعض الشيء عن الخبر الشاذ عند القدماء وطريقة تعامل الشيخ الطوسي

معه .

### الطوسي بين الفتوى بالجواز وشذوذ أخبار الشهادة

تبين من الأمثلة التي سقناها آنفاً أنّ الشيخ الطوسي لا يعمل بالشاذ إذا ما استحكمت المعارضة مع ما هو مشهور ، لكن إذا أمكنه الجمع فإنه لا يترك الشاذ ويفتي بمضمونه ، فقد مرّ أنّ الشاذ عند الشيخ . خلال الأمثلة الآتية . يكون دليلاً على الجواز كما في خبر من فاتته صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العتمة ، وهذا معناه أنّ الخبر الشاذ عند الشيخ قد يصل إلى مرحلة الحجية الفعلية مع إمكانية الجمع ولا يقف على الحجية الاقتضائية فقط .

وبناءً على ذلك نقول : إنّ الشيخ وصف أخبار الشهادة الثالثة بأشاذة لكنّه مع ذلك قال بجواز الإتيان بها حين جزم قائلاً : « لم يأثم به » ، وليس لهذا معنى إلاّ أنّه أفتى بمضمونها . وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تنهض لإثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان لشذوذها ، ولأنّ روايات الأذان المشهورة المعول عليها

(1) المعتبر 2 : 524 ، وانظر كذلك كلام الفاضل الآبي في كشف الرموز 1 : 363 و 2 : 257.

لم تذكر ذلك ، لكن مع ذلك يمكن الجمع والفتوى بالجواز ، وعلى هذا الأساس يمكن للفقهاء  
الفتوى بالجواز بالنظر لذلك ، وهذا بغضّ النظر طبعاً عن الأدلّة الأخرى التي تؤدّي إلى  
الاستحباب .

**الأمر الثاني :** من خلال المقارنة بين عبارتي الشيخ في « المبسوط » و « النهاية »  
نحتمل بأنه ؛ كان يفتي بجواز العمل بمضمون الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة ، لأنّ قوله في  
المبسوط بعدم إثم من يقول بـ « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين » ، و « آل محمد خير البرية » ،  
هو معنى آخر لما قاله عن اختلاف الروايات في فصول الأذان ، وأنّ العامل على إحدى هذه  
الروايات لم يكن مأثوماً ، أمّا لو أراد القائل أن يقول بالجزئية فيها استناداً لبعض هذه  
الروايات فسيكون مأثوماً ومخطئاً ، لشذوذها وقد مر عليك ما احتمله البعض بأنّه ليس  
بمأثوم وإن كان مخطئاً ، لأنّه بذل وسعه للحصول على الحكم وإن كان مخطئاً فيما توصل  
إليه ، وبهذا لا يكون تلازم بين الاثم والخطأ ، فتأمل .

توضيح ذلك : أنّ الشيخ يبيّن الإتيان بها لا على نحو الجزئية ، لأنّه لم يعتبر الشهادة  
بالولاية من « فضيلة الأذان ولا من كمال فصوله » ، وهو معنى آخر لما قاله في النهاية من  
أنّ العامل بها كان مخطئاً ، وبذلك يكون نهيّه من الإتيان بها إنّما هو الإتيان بها على نحو  
الجزئية ، لكونها ليست من أصل الأذان وأنّ العامل بها على نحو الجزئية يكون مخطئاً .

أمّا لو أتى بها لمحبوبيّتها أو بقصد القرية المطلقة ، فالشيخ لا يمانع من الفتوى بالجواز  
، كما جزم في قوله : « ولو فعله لم يَأْثَمُ بِهِ » ، وكلام الشيخ هنا يجري مجرى كلام الشيخ  
الصدوق ؛ وما ذهب إليه السيّد المرتضى ؛ ، فكُلّهم لا يرتضون الجزئية لعدم مساعدة  
النصوص على القول بها ، وهذا يعني عند هؤلاء الأعلام الثلاثة أنّه لا توجد روايات ناهضة  
للقول بجزئيتها ، ولقد تقدّم في الأمثلة التي سردناها عن الشيخ الطوسي بأنّ الشيخ يرى  
حجّة الشاذّ بنحو الاقتضاء . بل

الفعلية فيما لو أمكن الجمع . ولذلك أفتى بمقتضى هذا المبنى بالاستحباب ، فقد قال في ردّ مضمون الخبر المصرّح بضرورة غسل موضع قصّ الأظافر بالحديد : « فالوجه في هذا الخبر ( الشاذ ) أن نحمله على ضرب من الاستحباب » .

ومن كلّ ذلك نقف على نتيجة مهمّة ، وهي أنّ الشيخ لم يكن يرى الحجية الفعلية في أخبار الشهادة الثالثة للقول بجزئيتها أو للفتوى بالاستحباب ، فالشيخ لم يقل بحملها على ضرب من الاستحباب هنا كما فعل بالخبر الشاذّ المصرّح بوجوب غسل موضع قصّ الاظافر بالحديد ، وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تمتلك حجية فعلية في خصوص ذلك ، لكن يبدو كما احتملنا قوياً بأنّ الشيخ يرى أنّ لها حجية فعلية لتكون دليلاً للفتوى بالجواز ؛ يشهد لذلك أنّه قال : « لم يأثمّ به » فالتفتّ لذلك فهذا التفضيل قد غاب في كلمات العلماء .

هذا مع الإشارة إلى أنّ القول برجحان أو عدم رجحان الشهادة الثالثة لا يقف عند هذا الحدّ ؛ إذ هناك أدلّة أخرى لم يتعرّض لها الشيخ الطوسي ، كالعمومات ، وموثقة سنان بن طريف وحسنة ابن أبي عمير ، وغير ذلك مما يثبت الرجحان المطلق كما اتضح وسيّتضح أكثر .

الأمر الثالث : قال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه المبسوط :

وكنت على قديم الوقت عملت كتاب النهاية ، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأصولها من المسائل ، وفرّقوه في كتبهم ، ورّتبته ترتيب الفقه ، وجمعت من النظائر ، ورّبت فيه الكتب على ما رّبت للعلّة التي يبتتها هناك ، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظايرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك (1) .

(1) المبسوط 1 : 2 .

هذا وقد عُرفَ عن السيّد البروجرديّ ؛ . وغيره . أنّه كان يصرّح في دروسه بأنّ كتب المتقدّمين هي بمنزلة الأصول المتلقّاة عن المعصومين ، وأنّها متون روائية ، وأنّ جميع كتاب « النهاية » أو أكثره نصوص روايات منقولة عن المعصومين ، وفيها ما يرتبط بالأذان والإقامة ، والشهادة بالولاية ، ومعناه : أنّ ما فيها لم يكن من وضع المفوّضة ، وخصوصاً مع تأكيد الشيخ في « النهاية » بأنّ أخبار الشهاده بالولاية جاءت ضمن روايات قد وقف عليها (1) . وهذا قد يؤكّد وجود روايات موجودة في أصول أصحابنا لا أصول المفوّضة لعنهم الله ، غاية ما في الأمر أنّ الشيخ لم يتوصّل إلى إمكانية حجّيتها الفعلية للفتوى بالاستحباب وان تَوَصَّلَ لإمكانية الحجّية الفعلية للفتوى بالجواز حسبما بيّنا .

ولا بد لي أن أشير هنا إلى أنّ البعض يطالبنا بتواتر الأخبار لإثبات الشهادة الثالثة ، وهذا طلب عجيب منهم ، لأنّ هذا البعض يعلم بأنّ الشيعة قد مرّت بظروف قاسية أدّت إلى إزهاق أرواح الكثير من علمائها ، وأنّ وصول هذه الأخبار الشاذّة قد كلّفنا الكثير من التضحيات ، فكيف يطلبون منا لإثبات أمرٍ إعلاميٍّ كهذا بالتواتر؟!

ألم يكن ذلك من التعسّف بحقّ علمائنا وروائنا؟!

نعم ، نحن بكلامنا هذا لا نريد القول بجزئيتها ، لأنّ ليس بحوزتنا ما يدلّ على ذلك ، لكن في الوقت نفسه نريد التأكيد على عدم استبعاد وجود روايات على ذلك ، وهذا ما نعبّر عنه بالحجية الاقتضائية لأخبار الشهادة بالولاية .

فعلى سبيل المثال ، قال الشيخ محمد باقر المجلسي ( ت 1110 هـ ) في بحار الأنوار

مذيلاً عبارة الصدوق : « لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة

(1) النهاية : 69 ، والمبسوط 1 : 148 .



في الأذان والإقامة ، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها <sup>(1)</sup> . وهذا يعني عدم الشك في وجود روايات في أصول أصحابنا ؛ دالة على الشهادة الثالثة . وهذا هو ما جزم به المجلسي الأول في روضة المتقين ؛ حيث قال : والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضا كما يظهر من الشيخ والعلامة والشهيد 4 ، فإنهم نسبوها إلى الشذوذ ، والشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور ... <sup>(2)</sup> .

وقال الشيخ حسين العصفور البحراني في ( الفرحة الانسية ) : « واما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسله وهو : « أشهد أن عليا ولي الله » فمما نفاه الأكثر ، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به ، وهو الاقوى » <sup>(3)</sup> .

الأمر الرابع : إنّ ما حكاه الشيخ من ورود أخبار شاذة في الشهادة الثالثة لا يعارضه مع ما حكاه الصدوق عن المفوضة ، فقد تكون الأخبار الشاذة وما عند المسمّين بالمفوضة مقصودة من قبل الأئمة حتى لا يقف الخصم على رأيهم : في الشهادة الثالثة ، وهو أحد الوجوه التي يمكن قولها في مفهوم التقيّة ، وأنّها لا تقتصر على الخوف من الحكام ، أو النظر إلى رأي العامة ، أو ما شابه ذلك ، لأننا نعلم أنّ الإمام قد أجاب شيعته في بعض الموارد بأجوبة مختلفة في المسألة الواحدة ، ولم يكن هناك أحد يخاف منه ، أو أنّ ما رواه أو قاله ليس فيه ما يوافق رأي السلطة ، بل قالها لأجل عدم إيقاف الخصم على رأي الأئمة في ذلك الموضوع .

(1) بحار الأنوار 84 : 111 .

(2) روضة المتقين 2 : 245 . وفي النص بدل « الشيخ » « المحقق » وهو خطأ على التحقيق بنظرنا ، فأبدلناه بالشيخ للقارئ التي سقناها سابقا ، فلاحظ .

(3) الفرحة الانسية 2 : 16 .

بمعنى : أنّ ملاك تشريع الشهادة الثالثة موجودٌ لكن اقتضاءً وإن لم تُشرَع فعلياً ، أي أنّ الإمام ذكرها على نحو الاقتضاء وما له إمكانية التشريع لا بنحو العلة التامة ، وأودعها عند بعض اصحابه ولم يرضَ بالبوح بها في ذلك الزمان (1) ، لإمكان تشريعهم لها (2) ، أي أنّ المقتضى كان موجوداً وكذا المانع ، ولا ريب في أنّ المانع ، كفيل بعدم التشريع ، خصوصاً للحفاظ على دماء الشيعة ورفاههم ، وهو نظير قوله 6 : « لولا أن أشقّ على أمّتي لأخرت العشاء إلى ثلثي الليل » (3) ، أو قوله 6 لعائشة : « لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت البيت ولبنيته كما بناه إبراهيم » (4) وهو ظاهر في أنّ ملاك نقض البيت وإعادة بنائه موجود ، لكن لم يؤسس النبي عليه حكماً ، لوجود مانع ، وهو حداثة عهد الصحابة بالجاهلية ، وكذا الحال بالنسبة إلى تأخير العشاء ؛ فقد تركه لأّنه إخراج للأمة.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأنّ الاحتمال السابق يقوّي استدلال القائلين برجحان ذكر الشهادة بالولاية في الأذان ، وذلك لارتفاع المانع اليوم من ذكرها ، ولا خوف اليوم على الشيعة منها ، بل صارت شعاراً ورمزاً للتشيع ، فلا يُستبعد ضرورة التمسك بها ، كما هو مذهب السيّدين الحكيم والخوئي ومذهب غيرها

(1) انظر المحاسن ، للبرقي 1 : 397 باب التقية ، وفيها 27 حديثاً ، منها قول الصادق لسليمان بن خالد : يا سليمان إنكم على دين من كتبه أعزّه الله ، ومن أذاعه أدّله الله.

(2) إذ جاء عن رسول الله أنّه ترك صلاة نافلة الليل في المسجد كي لا تفرض عليهم ، انظر صحيح البخاري 1 : 255 / ح 696 ، ، و 1 : 380 / ح 1077 ، و 6 : 268 / ح 6860 ، صحيح مسلم 1 : 524 / ح 769 ، 761 ، صحيح ابن حبان 6 : 284 . 286 / ح 2543 ، 2544 ، 2545 ، سنن أبي داود 2 : 49 / ح 1373 ، الجمع بين الصحيحين 4 : 66 / 3178 ، باب المتفق عليه من مسند عائشة .

(3) الكافي 3 : 281 / ح 13 / باب وقت المغرب والعشاء . وانظر من لا يحضره الفقيه 1 : 273 / ح 986 .

(4) العمدة لابن البطريق : 316 ، 317 ، الجمع بين الصحيحين للحميدي 4 : 43 / باب المتفق عليه من مسند عائشة .

قدّس الله أرواحهم.

وفي الجملة : فإنّ الشارع المقدّس وإن كان يدور تشريعه مدار الملائكات والمصالح والمفاسد إلا أنّ الموانع مأخوذة أيضاً في عملية التشريع ، ومن ذلك ما روته الأئمة عن النبيّ أنّ ملاك تشريع وجوب صلاة الليل في ليالي شهر رمضان موجود لكنّ النبيّ مع ذلك لم يشرّع ذلك لمانع وهو خوفه على الأمة من عدم الامتثال ثمّ الوقوع في المعصية ، ومن هذا القبيل الشهادة الثالثة ، فيمكن القول أنّ النبيّ لم يشرّعها مع وجود ملاكها خوفاً على الأمة من التخبط والتقهقر.

ومهما يكن ، فقد ورد عن أئمة العصمة في ذلك روايات ظاهرة في أنّ الملاك لا يؤسّس حكماً شرعياً لو كان اقتضائياً ما لم يرتفع المانع ، وهو هنا الخوف على دماء الشيعة . وإليك الآن بعض الروايات الدالة على أنّ الأئمة هم الذين يوقعون الاختلاف بين الشيعة كي لا تعرف السلطات رأيهم ونظرهم في بعض الأحكام كما أشرنا .

فمن ذلك ما رواه في الكافي (1) في الموثّق عن زرارة ، عن أبي جعفر 7 قال : « سألته عن مسألة فأجابني ، ثمّ جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثمّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلمّا خرج الرجلان قلت : يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان ، فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه!!

فقال : يا زرارة ، إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم . ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقتكم الناس علينا ، ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم .

قال : ثمّ قلت لأبي عبد الله 7 [ الصادق ] : شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا ، وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فأجابني بمثل

(1) الكافي 1 : 65 / ح 5 ، باب اختلاف الحديث .

جواب أبيه.

قال الشيخ يوسف البحراني في الحقائق : فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته 7 في مسألة واحدة في مجلس واحد ، وتَعَجَّب زرارة ، ولو كان الاختلاف إنّما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه ، ولما تعجّب زرارة من ذلك ، لعلمه بفتواهم : أحيانا بما يوافق العامة تقيّة.

ولعلّ السرّ في ذلك أنّ الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين ، كلٌّ ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر ، هان مذهبهم على العامة ، وكذبوهم في نقلهم ، ونسبوهم إلى الجهل وعدم الدين ، وقلّوا وتشتّتوا في نظرهم ، بخلاف ما إذا اتّفقت كلمتهم وتعاضدت مقاتلتهم ، فاتّهم يصدّقونهم ويعلمون أنّهم طائفة كبيرة ذات خطر فيشتدّ بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم ، ويصير ذلك سببا لثوران العداوة ، ويكون دافعا لاستئصالهم ومحو شوكتهم وإلى ذلك ، يشير قوله 7 : « ولو اجتمعتم على أمرٍ واحد لصدّقكم الناس علينا وكان أقلّ لبقائنا وبقائكم » (1).

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخ في التهذيب (2) في الصحيح . على الظاهر . عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله 7 ، قال : « سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر ، وبعضهم يصلّي الظهر؟ فقال : أنا أمرتهم بهذا ، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم » ، وهو أيضا صريح في المطلوب ، إذ لا يخفى أنّه لا تطرّق للحمل هنا على موافقة العامة ، لاتّفاقهم على التفرّيق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك (3).

(1) أنظر الحقائق الناضرة 1 : 60 من المقدمة الاولى بتصرف.

(2) تهذيب الأحكام 2 : 252 / ح 37 باب المواقيت.

(3) كما لا يخفى أنّ ملاك تشريع الجمع أرجح لكنّ المانع هو جملة الإمام 7 « لاخذوا برقابهم ».

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخ في كتاب العدة<sup>(1)</sup> مرسلا عن الصادق 7 : أنه «  
سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت؟ فقال : أنا خالفت بينهم» .

وما رواه الصدوق ؛ في علل الشرائع<sup>(2)</sup> بسنده عن [ محمد بن بشير و [ حريز ، عن  
أبي عبدالله 7 قال : ( قلت له : إنّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف اصحابنا ، قال :  
ذلك من قبلي » .

وما رواه أيضا عن الخزاز ، عمّن حدثه ، عن أبي الحسن 7 ، قال : « اختلاف  
أصحابي لكم رحمة ، وقال 7 : إذا كان ذلك جمعتمكم على أمر واحد » .

وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال 7 : « أنا فعلت ذلك بكم ، ولو اجتمعتم على  
أمر واحد لأخذ برفاقكم »<sup>(3)</sup> .

كان هذا عن المسائل المتباينة في الأحكام ، أمّا ما نحن فيه فلا تباين في أخبار الأذان  
، بل بينهما إجمال وتفصيل ، ممّا يمكن الجمع بينها ، وخصوصا بعد أن عرفنا أنّ الاختلاف  
في الرواية هو خير للأئمة وأبقى لشيعتهم ، لانه 7 قال : « ولو اجتمعتم على أمر واحد  
لصدّقكم الناس علينا » . ثم يكيدون بنا ، وهذا ما لا يريده الأئمة قطعا .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أيضا بناء على ذلك الاحتمال : أنّ روايات الشهادة  
الثالثة . التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذة . قد صدرت عن الأئمة فعلاً ، لكنّها صدرت لا  
على نحو التشريع ؛ إذ لا تمتلك ملاكا تاما للتشريع والفتوى بالاستحباب والقول بالجزئية ،  
بل صدرت عنهم : باعتبار أنّ الملاك هنا اقتضائي لا غير .

(1) عدة الأصول 1:130 / الفصل 4 ، في مذهب الشيخ في جواز العمل بالخبر الواحد .

(2) علل الشرائع 2 : 395 / الباب 131 / ح 14 ، وعنه في بحار الأنوار 2 : 236 / الباب 29 / ح  
22 .

(3) علل الشرائع 2 : 395 / ح 15 / وعنه في بحار الأنوار 2 : 236 / الباب 29 / ح 23 .

وهنا لا بدّ من التأكيد إلى أنّ الشيخ قد يحتجّ . كما مرّ . بالشاذّ ، فيحمل مضمونه تارة على الجواز ، وتارة على ضرب من الاستحباب ، ولكنّه هنا لم يفعل ، كما هو مقتضى الجمع بين الشاذّ وغيره سوى أنّه أفقّى بالجواز بقوله : « لم يَأْتُمْ » ، ومعلوم أنّ الجواز لا يتقاطع مع مفهوم التقيّة ، ولقد بيّنا سابقا أنّ ما أسماها أخبارا شاذة لها حجّية فعلية في الجواز ، اقتضائية فيما عداه من الاستحباب . ونحتمل أنّ الشيخ لم يفت بالاستحباب طبق ما أسماه بشواذّ الأخبار لما قلناه من أنّ الملاك عنده اقتضائي ولم يرتق لأن يكون علّة تامّة للحكم ، وعليه فلا يمكن القول بالجزئية .

**الأمر الخامس :** كما قلنا بأنّ الشيخ الطوسي لا يرى تعارضا مستقرّا بين الروايات التي فيها الشهادة بالولاية مع التي ليس فيها ذلك . وأنّ إفتاءه بعدم الإثم في العمل بها يؤكّد بأنّه يرى لها نحو اعتبار على ما بيّناه سابقا . كذلك يمكننا القول بأنّ الشيخ الطوسي لحظ أدلّة المحبوبة المطلقة الأخرى التي تدعوه للقول بالجواز ، وأنّه يراها مشاهمة لما ورد من الأخبار في اختلاف فصول الأذان والإقامة 35 ، 37 ، 38 ، 42 فصلاً .

وقد اراد البعض ان يستفيد من عدم وجود نصوص دالة من المعصومين على الشهادة الثالثة أو عدم فعل المعصومين له الحرمة ، فقالوا أنّ المعصوم لو أراد الجزئية لكان عليه بيان ذلك ، ولما لم يذكرها عرفنا أنّها غير مطلوبة للشارع .

في حين أنّ المستدل على الجزئية يقول: من الثابت علمياً أنّ إحدى مقدّمات الحكمة ، هي امكان البيان ، بمعنى أنّه يصحّ استدلالهم على نفيها فيما لو كان الإمام يمكنه أن يقولها لكنّه لم يقُلها .

لكنّ الواقع خلاف ذلك ، لأنّ المطلع على مجريات الأحداث بعد رسول الله 6 يعلم بأنّ الإمام كان لا يمكنه قولها ، لأنّ شيعته سيفهمون من كلامه الجزئية . لأنّ كلامه 7 نصّ شرعيّ يجب التعبد به . ولصارت سببا لإهدار دماء كثيرة ، وهذا ما لا يريدّه الإمام 7 ، فهو على غرار قول النبي 6 : « لولا أن أشقّ على أمّتي

لأخّرت العشاء إلى ثلثي الليل » ولكون الاتيان بالشهادة الثالثة في الأذان أمر جائز وليس بواجب حتى يلزم للإمام ان يبينه مثل «حي على حي العمل».

لأنّ الشهادة بالولاية في الأذان لم تكن كغيرها من الأمور المعرفيّة التي يمكن الإصرار بها والاحتفاظ بها عند الخاصة ، بل انه أمرٌ إعلاميٌّ يجب الجهر به ، والجهر بالولاية في مثل تلك الظروف يساوق قتل المعصوم وقتل شيعته ، ولأجل ذلك لم يلزم الشارع المقدس المسلمين للقول بها ، فكان تركها وعدم إيجابها رحمة للمؤمنين ، وسعة لشيعه أمير المؤمنين .

وعليه فلا تحقّق للإطلاق المقاميّ هنا ، لعدم قدرة الإمام على بيانه ، لما في هذا البيان من عواقب تستوجب هدر الدماء ، كلُّ ذلك مع توفّر الملاكات في ذلك لكنّ الجعل غير ميسور ، وبمعنى آخر : المقتضي موجود ، والمانع موجود كذلك .

ويمكن أن يجاب كلامهم بنحو آخر وهو : إنّ عدم الذكر أعمّ من عدم الجعل ، فقد يكون الأمر مجعولا شرعيّا لكنّ الشارع أخّر بيانه لأموّرٍ خاصة ، وهذا يتفق مع مرحليّة التشريع وأنّ الأحكام لم يؤمر بها المكلف دفعةً واحدة في بدء التشريع ، بل نزلت تدريجاً ، بل قد يكون الحكم مُودعاً عند الأئمة موكولاً إلى وقت رفع المانع عنه ، وهذا ما رأيناه في عصر النبي 6 والأئمة ، فكم حكم اتّضح حاله بعد رفع المانع ، وهناك أحكام أخرى مخفيّة ستظهر بعد ظهور الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف ، والذي مر عليك بأ أنّه سيأتي بأمر جديد (1).

**الأمر السادس :** ان الشيخ الطوسي كثيراً ما يتعرّض في التهذيب والاستبصار (2) والمبسوط والعدّة لآراء من قبلة ، وخصوصاً لآراء امثال الشيخ الصدوق ؛ قال في العدة : إنّنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثّقت الثقات منهم

(1) انظر كتاب الغيبة للنعماني : 200 وعنه في بحار الانوار 52 : 135 / الباب 22 / ح 40.

(2) انظر مثلاً الاستبصار 1 : 237 ، 380 ، 433 ، ج 3 : 70 ، 146 ، 214 ، 214 ، 261 ، ج 4 : 118 ، 130 ، 150 وغيرها.

وضَعَفَت الضعفاء ، وفَرَّقُوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد ... إلى أن قال : وصَتَّفُوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم ، حتَّى أنّ واحدا منهم إذا انكر حديثا نظر في إسناده وضعفه بروايته ، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم (1).

وقول الشيخ : « واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم » منصرف إلى الشيخ الصدوق وشيخه ابن الوليد اللذين استثنيا كثيرا من رواة نواذر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، قال النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى : ... وكان محمد بن الحسن ابن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد ابن موسى الهمداني ، وما رواه عن رجل أو يقول : بعض اصحابنا ... وأخذ النجاشي يعدد الأسماء حتى وصلت إلى 25 اسما ، ثم قال : قال أبو العباس ابن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله . وتبعه أبو جعفر بن بابويه ؛ على ذلك . إلا في محمد بن عيسى بن عيسى ، فلا أدري ما رابه فيه ، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة (2).

أمّا فيما نحن فيه فقد عنى الشَّيْخُ الطوسيُّ الشَّيْخَ الصدوقَ كذلك ، لأنّه قال في النهاية : وأمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ، وآل محمد خير البرية » ... ، وقال في المبسوط : فأما قول : أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين ، وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار ...

وكلامه ؛ ناظر إلى كلام الشيخ الصدوق . فيما احتتمل قويا . ، لأنّ العبارات الثلاث التي أتى بها الشيخ هي نفس عبارات الصدوق .

1 . محمد وآل محمد خير البرية.

(1) العدة : 366.

(2) فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : 348 / الترجمة 939.



2 . أشهد أن عليا ولي الله .

3 . أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقًا .

فهذه الجمل الثلاث التي وردت في « التّهاية » و « المبسوط » هي نفس ما حكاها الصدوق في « الفقيه » ، لكن بفارق جوهريّ هو أنّ الشيخ الصدوق ادّعى وضعها من قبل المفوّضة ، والشيخ الطوسي ؛ كان يراها روايات شاذّة غير معمول بها لظروف التقية ، وكان كلاهما متفقين على عدم لزوم الاخذ بها ، لكنّ الشيخ الطوسي أفتى بجواز فعلها لا على نحو الجزئية لقوله : « ولو فعله الإنسان لم يَأثم به » .

فلو كان الشيخ الطوسي لا يعني الصدوق لأتى بالجمله التي كانت تقال في الموصل على عهد أستاذه السيّد المرتضى : « محمد وعلي خير البشر » مع الجمل الثلاث الأخرى ، دون اختصاصه بالجمل الثلاث التي اتى بها الصدوق :

إنّ الشيخ الطوسي بعد أن عدّ الأقوال في صيغ الأذان والإقامة وأتمّها : خمسة وثلاثون فصلاً ، وروي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون ، قال : فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار منها قول « أشهد أن عليا ولي الله » و « آل محمد خير البرية » فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل بها كان مخطئاً .

وقال في المبسوط : وفي أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها : « قد قامت الصلاة » مرتين ، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرّات ، فأما قول : « أشهد أن عليا أمير المؤمنين » و « آل محمد خير البرية » على ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يَأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولاكمال فصوله .

وهذان النصان يوقفاننا على أنّ أخبار الشهادة بالولاية معتبرة عند الشيخ

الطوسي إلى حدٍّ ما وهو حد الاقتضاء دون الفعلية ، وهو ما سوَّغ له فيما احتملنا قوياً إفتاؤه بالجواز وعدم الإثم بموجب اقتضائيتها ، وهذا يقارب قوله: « لم يكن مأثوما » في العمل طبق أخبار اختلاف عدد فصول الأذان.

هذا التقارب يجعلنا نحتمل قوياً أنّ الشيخ جوّز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان اعتماداً على الأخبار الشاذّة ، لكن في مرحلتها الاقتضائية دون الفعلية ، وقد يمكن أن يقال أن الشيخ كان يرى الحجية الكاملة لشواذّ الأخبار لقوله « فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما » لأّنه ؛ لم يقل « كان مصيباً » بل قال « لم يكن مأثوما » فمعناه أن العامل بتلك الأخبار لم يكن مأثوما وإن كان مخطئاً بنظر الشيخ الطوسي ؛ لأّنه عمل بأخبار شاذّة مع وجود الأذان المحفوظ عندهم وعملهم به فتأمل!!!

وقد يكون الشيخ اعتبر تلك الأخبار شاذّة لتصوره أنّها قد وردت عن الأئمة على نحو الجزئية ، وأن عدم عمل الطائفة بتلك الأخبار جعلتها شاذّة ، أما لو اعتبرنا ورود تلك الأخبار على نحو التفسيرية والبيانية من قبل المعصومين فلا معنى لاعتبارها أخباراً شاذّة وذلك لعدم معارضتها مع الروايات البيانية الصادرة عن المعصومين في صيغ الأذان.

وبهذا فلا يجوز الاخذ بالأخبار الشاذّة أن اخذت على نحو الجزئية أما إذا اعتبرت من قبيل التفسير والياتيان بالمستحب ضمن المستحب كما هو الحال في استحباب الصلاة على الرسول كلما ذكر اسمه في الأذان أو في غيره لا يجعلها جزءاً من الأذان والإقامة ولا يبقى مانع من الاخذ بتلك الأخبار والعمل بها.

وعليه فالشيخ الطوسي فيما يحتمل كان قد عنى بكلاميه الانفين الشيخ الصدوق ، وذلك لاّتحاد النصّ الموجود في « الفقيه » مع ما قاله الشيخ في « النهاية » و « المبسوط ». الأمر السابع : من المعلوم أن الشيخ الطوسي قد وقف على كتب لم يقف عليها غيره

، منها

مكتبتين عظيمتين : أولاهما : مكتبة أبي نصر سابور وزير بهاء الدولة البويهية (1) ، والذي قال عنها ياقوت الحموي : « ولم يكن في الدنيا أحسن كتبها ، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتبرة وأصولهم المحررة ... » (2).

وثانيتها مكتبة أستاذه السيد المرتضى الثماني . والذي لقب بهذا اللقب لأن مكتبته كانت تحتوي أكثر من ثمانين ألف كتابا سوى التي أهديت إليه من الرؤساء والأشراف والتجار ، وله ثمانون قرية ، وتوفي وعمره ثمانون عاما . وقد كان السيد المرتضى شيخ الشيعة في وقته وموضع اهتمام الجميع .

وقد استفاد الشيخ الطوسي من هاتين المكتبتين كثيرا قبل دخول السلاجقة بغداد عام 447 هـ وإسقاط الدولة البويهية وحرقهم لمكتبة أبي نصر سابور وغيرها من الدور الشيعية في الكرخ .

قال ابن الجوزي في حوادث سنة 448 هـ : وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره (3) . ثم قال في حوادث سنة 449 هـ : وفي صفر من هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ ، وأخذ ما وجد من دفاتره ، وكسب ما كان يجلس عليه للكلام ، وأحرقت مكتبته (4) .

فيحتمل قويا أن يكون الشيخ الطوسي ؛ قبل هجوم السلاجقة على بغداد . قد وقف على أخبار دالة على الشهادة الثالثة في أصول أصحابنا ، لكنها كانت أخبارا آحادا لا تقوى على معارضة غيرها ، ونظرا لاعتقاده بحجيتها الاقتضائية دون الفعلية على ما فصلنا سابقا ، وأنها حجة عنده ، لفتواه بالجواز وعدم الإثم . خلافا لأستاذه المرتضى وتلميذه ابن إدريس في خبر الاحاد . كان عليه أن يأخذ

(1) الذي ولد في شيراز 336 هـ وتوفي سنة 416 هـ .

(2) معجم البلدان 1 : 534 ، خطط الشام 6 : 185 .

(3) المنتظم 8 : 173 .

(4) أنظر المنتظم 8 : 179 .

بها ، ولما لم نره يأت بأسانيدها في كتبه فليس لنا إلا أن نقول أنّه تركها لمخالفتها لما اشتهر عند الأصحاب من أنّ الشهادة بالولاية ليست جزءاً في الأذان ، أو للتقيّة لأنّ الشيخ لم يأت بتلك الأخبار وأسانيدها للظروف التي كان يعيشها ؛ لأنّه مرّ بظروف قاسية جدّاً. وممّا حُكي بهذا الصدد أنّه وُشي بالشيخ الطوسي إلى الخليفة العباسي بأ أنّه وأصحابه يسبّون الصحابة ، وكتابه المصباح يشهد بذلك ؛ لما في دعاء زيارة عاشوراء : « اللهم خصّ أنتَ أوّلَ ظالمٍ باللعنِ مني ... ».

فأجاب الشيخُ الخليفةُ بأنّ المراد بالأول قاييل قاتل هابيل ، وهو أوّل من سنّ القتل والظلم. والثاني عاقر ناقة صالح. والثالث قاتل يحيى. والرابع عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب.

فرجع الخليفة عنه العقوبة<sup>(1)</sup>.

فتلخص ممّا سبق أنّه ليس هناك تعارضٌ بين قولي الشيخ في النهاية والمبسوط ، لأنّه ؛ عنى بقوله الأوّل الذين يأتون بها على نحو الجزئية وهؤلاء مخطئون حسب قواعد الاستنباط ، وأما الذين يأتون بها لجوازها في نفسها فلا إثم عليهم.

ولا يخفى عليك أنّ الشيخ قال في النهاية : « كان مخطئنا » ولم يقل : « كان مبدعا » كما قاله في الذين يأتون بجملة « الصلاة خير من النوم » ، والفرق بين الأمرين واضح. وممّا يجب التنبيه عليه هنا هو أنّ الشيخ ألّف كتابه « النهاية » قبل « المبسوط » ، لأنّه ؛ ذكر النهاية والتهذيب في مقدّمة الاستبصار وفي مشيخته ولم يذكر غيرهما

(1) قاموس الرجال 9 : 208 ، عن مجالس المؤمنين 1 : 481. ومن أراد المزيد مما كان يمرّ به الشيخ الطوسي من ظروف عصيبة فليطالع حياته السياسية والعلمية في مظانّها.

من كتبه ، وهو يؤكّد بأنّ النهاية والتّهذيب قد أُلّفَا قبل الاستبصار .  
وبمراجعة لكتاب الخلاف والمبسوط والعدّة وغيرها من كتبه نرى الشيخ ذكر «  
الاستبصار » فيهما ، وهذا يعلمنا بأنّ المبسوط قد أُلّف بعد الاستبصار ، ومنه نفهم بأنّ  
نصّ التّهاية هو الأوّل ثم يتلوه نصّ المبسوط الذي نفى فيه الإثم .  
وهو الآخر يرشدنا إلى أنّ القول الأوّل للشيخ في « التّهاية » كان قريبا إلى الصدوق  
حيث أنّهما كانا يعنيان بكلامهما الآتين بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية المسمّين بالمفوّضة ،  
ولكنّ الشيخ في « المبسوط » عنى الذين يأتون بها لمحبيّتها الذاتية ، ولذلك ليسوا هم  
بآثمين .

وفي هذين النصّين إشارة إلى حدوث نقلة نوعية في كلامه ؛ ؛ لأنّه في نصّ « النهاية  
» كان يتصوّر . كالشيخ الصدوق . أنّ القائلين بالشهادة بالولاية غالبهم ممن يقولون بها على  
نحو الجزئية ، وأنّ تهمّة التفويض المحرّم تدور مدارهم ، ولأجله حطّأهم ولم يشر إلى الرأي  
الآخر ، لكنّه في « المبسوط » تحقق له أنّ عمل غالب الشيعة . الذين يأتون بها آنذاك . لم  
يكن على نحو الجزئية ، بل أنّهم كانوا يأتون بها لمحبيّتها الذاتية ولرجاء المطلوبية فأشار إلى  
الحكم الآخر في المسألة وقال بعدم الإثم في العمل بها .

ويؤيّد ذلك ما ورد عن السيّد المرتضى بعد أن سئل عن قول القائل : « محمد وعلي  
خير البشر » ، بعد : « حي علي خير العمل » ، فقال :

إن قال : « محمد وعلي خير البشر » على أنّ ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان  
جاز ، وإن لم يكن فلا شيء عليه .

اذن فالسيّد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالى هما أوّل من فكّكا بين الأمرين  
: الجزئية والمحبوّية الذاتية ، والشيخ لا يقول باستحباب الشهادة بالولاية في الأذان ، علاوة  
على عدم القول بمجزئيتها تبعا لما ورد في شواذ الأخبار ، لأنّه لا يأخذ بالخبر الشاذّ إلاّ إذا  
سلم من المعارض ، كالعوموات ، والإجماع ،

والأخبار المتواترة ، لأنّ أمثال هذه الأمور لا يجوز تخصيصها بمثل الشاذّ النادر .  
وعليه : فالشيخ يرى في شواذّ الأخبار الحجّية الاقتضائية لا الفعلية ، وهذا هو الذي  
دعاه أن لا يقول باستحبابها ، لقوله : « غير انه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله »  
لعدم عمل الطائفة بها ، لكنّه في الوقت نفسه . حسب ما احتملناه سابقاً . يرى حجّيتها  
الفعلية في مرحلة الجواز ، ولذلك أفتى بعدم الإثم بفعلها لو قيلت على غير الجزئية كالمحبوبية  
الذاتية أو بقصد القرية المطلقة ، وهو يؤكّد وجود عمومات أخرى يمكن الاستدلال بها على  
الجواز .

## 5 . ابن البراج الطرابلسي 400 هـ . 481 هـ

القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ، هو من كبار تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى ، ويعدّ في مرتبة الشيخ الطوسي ، وعلى أثر تتبّعي لكتابات أعلامنا حول الشهادة الثالثة لم أقف في كتب ابن البراج المطبوعة . بصرف النظر عن المفقودة . على شيء يدل على الشهادة بالولاية لآل البيت في الأذان غير ما جاء في كتابه « المهذب » .

فإنه ؛ لم يُسأل في ( جواهر الفقه ) عن فصول الأذان والإقامة حتى يجب ، لكنّه في ( شرح جمل العلم والعمل ) (1) شرح كلام أستاذه المرتضى في فصل الأذان ، ولم يتعرّض إلى موضوع الشهادة الثالثة لا من قريب ولا من بعيد .

وهكذا كان حال معاصريه : أبي الصلاح الحلبي (2) ( 374 هـ . 447 هـ ) ، وأبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (3) المتوفى 448 هـ ، وسلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي ( من أعلام القرن السادس ) (4) ، فهم وإن تعرّضوا إلى الأذان والإقامة وأتّهما خمسة وثلاثون فصلاً ، لكنّهم لم يتعرّضوا إلى الشهادة الثالثة لا من باب التفسيرية ولا من باب المحبوبة الذاتية ، مع أنّ أبا الصلاح قد أشار في ( الكافي ) إلى ما يفتح به الصلاة من التكبير والدعاء وذكر فيه أسماء الأئمة الاثني عشر واحداً بعد واحد .

(1) شرح جمل العلم والعمل ، لابن البراج : 78 .

(2) الكافي ، لأبي الصلاح الحلبي : 120 . 121 .

(3) المراسم العلوية في الأحكام النبوية : 67 .

(4) اصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، المطبوع ضمن سلسلة الينابيع الفقهية / ج 4 : 616 .

والآن مع ما قاله ابن البراج في المهذب :

ويستحبّ لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند « حي علي خير العمل » : « آل محمد خير البرية » ، مرتين ، ويقول في نفسه إذا فرغ من قوله « حيّ علي الصلاة » : « لا حول ولا قوّة إلاّ بالله » ، وكذلك يقول عند قوله « حيّ علي الفلاح » ، وإذا قال : « قد قامت الصلاة » قال : « اللّهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها عملاً » ، وإذا فرغ من قوله « قد قامت الصلاة » قال : « اللهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة الدائمة ، أعط محمدًا سؤاله يوم القيامة ، وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنّة وتقبّل شفاعته في أمته » (1).

إنّ هذا النصّ يوقفنا على أمرين :

أحدهما : صحّة ما قاله الشيخ الطوسي في مقدّمة المبسوط من أنّ الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات ، وأنّ غالب كتب القدماء هي متون روايات وبمنزلة الأصول المتلقّاة عن المعصومين ، لأنّ الفتوى بالاستحباب من قبل ابن البراج متفرّج على وجود رواية في الباب وخصوصاً حينما يقيدها بعدد كمرتين. ويؤيد ذلك أن الأذكار الموجودة في كلام ابن البراج إنّما هي مروية في روايات أهل البيت وجاءت في كلمات الفقهاء ، ولعل ترتيب ذكر الأذكار من تقديم الحيلة الثالثة على الحيلتين « حيّ علي الصلاة » و « حيّ علي الفلاح » كان كذلك في أصل الرواية ولذلك قدمها بالذكر.

الثانية : وقوف ابن البراج على تلك الروايات ووصولها لديه ؛ فقد يقال بأن قوله ؛

باستحباب قول « محمد وآل محمد خير البرية » في النفس هو لفك

(1) المهذب لابن البراج 1 : 90.



الحيعة الثالثة ، وذلك كاستحباب حكاية ما يقول المؤذن عند سماع الأذان .  
 فقد روى الشيخ في « المبسوط » والعلامة في « التذكرة » مرسلًا بقولهما : وروي أنه  
 إذا سمع المؤذن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله » أن يقول : وأنا أشهد ان لا إله إلا الله ،  
 وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا ، وبمحمد  
 رسولاً وبالائمة الطاهرين ائمة ، ويصلي على النبي وآله (1) .  
 فقد يكون ابن البراج من جهة يرى شرعية القول بـ « آل محمد خير البرية مرتين » ،  
 لتلك الروايات الدالة على فك معنى الحيعة ، فيكون كلامه ؛ معنى آخر لحسنة ابن أبي عمير  
 عن الإمام الكاظم 7 الصريحة في الولاية .

ومن جهة أخرى كان يخاف من الجهر بها لظروف التقية التي كان يعيش فيها ولذلك  
 ذهب إلى قولها سرا ، ومعناه : إن مقتضي موجود للقول بها وكذا المانع وهو الخوف على  
 النفس ، فسعى للجمع بين الأمرين فأفتى باستحباب أن يقولها المؤذن سرا في نفسه عند «  
 حيي علي خير العمل » ، خلافا للصدوق الذي نفاها تقية ، أو لاعتقاده أنها من وضع  
 المفوضة يقينا ، أو لعدم ارتضاء مشايخه لها ، وكذا خلافا للشيخ الطوسي الذي لم يذهب إلى  
 استحباب القول بها ، لكونها وردت في شواذ الأخبار ، المخالفة للمعمول عليه عند الطائفة  
 ، فالشيخ أفتى بجواز العمل بها لكنه لم يقل باستحبابها لعدم اعتبار الأخبار الشاذة عنده إن  
 عارضت ما هو أقوى منها .

وأما ابن البراج فقد قال باستحباب قولها سرا للروايات التي وقف عليها ، وبهذا ترى  
 في فتوى ابن البراج نقلة نوعية وفقهية أخرى في تطور سير هذه المسألة الفقهية بعد السيد  
 المرتضى والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالى .

وإن تقييد ابن البراج الحكم بمرتبتين صريح في أنه أخذه من روايات كانت

(1) المبسوط 1 : 97 ، تذكرة الفقهاء 3 : 84 .

موجودة عنده تجزم بالمرتين ، وإلا لما ساغ له أن يجزم في فتواه بهذا القيد لشرعي الذي لا يمكن التفوّه به لفقيه من دون أصل من الأخبار .

وقد يظهر جلياً في ابن البراج قد وقف على خبر أو اخبار غير التي وقف عليها الشيخ الصدوق ، وذلك لتقييد الذكر هنا بالاخفات في النفس ، وهذا ما لم نجده عند الصدوق ، مع ان محكي الشيخ الصدوق تدل على الجزئية ، وهذه الرواية ظاهرة في أنّها مجرد ذكر وليست جزءاً ، وعليه تكون هذه الرواية غير مراسيل الصدوق ؛ المحكية في « الفقيه » .

قال الشهيد في الذكرى . : المسألة الرابعة عشر من باب فيما يؤدّن له وأحكام الأذان - : قال ابن البراج ؛ : يستحبّ لمن أدّن أو أقام أن يقول في نفسه عند « حي على خير العمل » : « آل محمد خير البرية » مرتين .

وهذا النص من الشهيد الأوّل يفهم بأنّه يقرّ بما أفتى به ابن البراج ؛ ، وقد يكون فهم من فتوى ابن البراج أنّ الشهادة بالولاية لآل محمّد هي من أذكار الأذان المندوبة بالندب الخاصّ لا جزء فصوله . كما قدمنا . لأنّه ؛ قال بعدها : ويقول أيضاً في نفسه إذا فرغ من قوله « حي على الصلاة » : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذلك يقول عند قوله : « حي على الفلاح » ، وإذ قال : « قد قامت الصلاة » قال : « اللهم أقمها وأدّمها ، واجعلني من صالحها أهلها عملاً » ، وإذا فرغ من قوله : « قد قامت الصلاة » قال في نفسه : « اللهم ربّ الدعوة النائمة والصلاة القائمة ، أعط محمدًا صلواتك عليه وآله سؤاله يوم القيامة ، وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة ، وتقبّل شفاعته في أمّته » (1) . وهذه هي نفس العبائر التي جاءت في المهذب (2) لابن البراج . وكلها تشير إلى أنّها ذكر وليست جزءاً .

وعلاوةً على ما تقدّم يمكننا القول بأنّ ابن البراج قال بذلك لعلمه بأن « حي

(1) ذكرى الشيعة 3 : 241 .

(2) المهذب لابن البراج 1 : 90 / من باب الأذان والإقامة واحكامها .

على خير العمل « معناها الولاية ، ويجوز تفسيرها بجمل دالة عليها تدعو لها تحت عليها حسبما اتضح في الدليل الكنائي ، كمحمد وآل محمد خير البرية ، لأنّه قيّد الاستحباب للمؤدّن والمقيم لا للسامع ، لأنّ النداء وظيفة المؤدّن ويتلوه المقيم .

إنّ الصيغة التي أفتى بها ابن البراج : « آل محمد خير البرية » هي إحدى الصيغ الثلاث التي قالها الشيخ الطوسي وغيره من الأعلام بعد الصدوق .

فابن البراج قال بشرعية « آل محمد خير البرية ، مرتين » حين الحيلة وفي نفسه ومن باب الذكر .

والسيد المرتضى ذهب إلى شرعية « محمد وعلي خير البشر » .

والشيخ الطوسي أشار إلى الصيغ الثلاث التي جاء بها الصدوق في الفقيه .

ففي « النهاية » أشار إلى صيغتين منها 1 . أشهد أنّ علياً وليّ الله ، 2 . آل محمد خير البرية .

وفي « المبسوط » أكّد على وجود أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية في شواذ الأخبار .

فالسيد المرتضى وضّح جواز الشهادة بالولاية لأهل الموصل في العراق ، وقد يكون الشيخ الطوسي أشار في كلامه إلى تأذين أهل بغداد وحواليها بالشهادات الثلاث ، وفي كلام ابن البراج إشارة إلى تأذين أهل حلب وضواحيها بصيغة « محمد وآل محمد خير البرية » وقد يمكن أن نقول ان شيعة حلب اذنوا بذلك تبعاً لمن يقلدونهم من الفقهاء كابن البراج والسيد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهم الله تعالى ، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه .

إذن فصيغة « محمد وعلي خير البشر » و « أشهد أنّ علياً وليّ الله » أو « أشهد أنّ

علياً أمير المؤمنين » أو « آل محمد خير البرية » كانت صيغاً تقال في الموصل وبغداد وحلب وحمص ، وجميعها تدلّ على أنّها كانت تقال بعد الحيلة الثالثة ،

أو قبلها ، وهذا هو الذي كان عمر بن الخطاب لا يريد فتحها والإتيان بتفسيرها معها ، وحسب تعبير الإمام الكاظم « أراد أن لا يكون حثُّ عليها ودعاءً إليها » .

ولقد أكثرنا القول بأنّ حذف عمر بن الخطاب لـ « حيّ على خير العمل » كان بسبب تفسيرها ، وأنّ الحكومات الموالية لعمر والتي جاءت بعده كانت حساسة تسعى لرفع هذا الشعار الشرعي النبوي ومحوه من المآذن ، وتسعى جاهدة لإخماده خوفاً من إعلاء ذكر عليّ 7 من بعده ؛ ولأته يدل على بطلان حكومة من يخالف الإمام علي ، لأن المؤذن حينما يقول « حيّ على خير العمل » يعني بكلامه . تبعا لتفسير الأئمة . أن الإمام علي هو خير البرية ، وخير البشر ، وبما ان انصار النهج الحاكم كانوا يعتقدون بأن هذا الفصل فيه تعريض بخلفائهم وتخطئة لمنهجهم فجدّوا لحذف الحيلة خوفاً من تواليه ، ولذلك ترى الصراع قائما ودائما بين العلويين وبين الامويين والعباسيين في شعارية هذه المفردة الفقهية العقائدية السياسية ، كما هو ظاهر في تخالف النهجين في مفردات فقهية اخرى ، وهذا ما أكّدهنا بالأرقام في الباب الأول من هذه الدراسة : ( حيّ على خير العمل والشعارية ) (1).

---

(1) طبع هذا الكتاب قبل اعوام ، وجدد طبعه لمرات عديدة في لبنان ، واليمن ، والعراق ، ومصر ، وترجم إلى اللغات الانكليزية ، والاردو ، والفارسية.

## 6 . يحيى بن سعيد الحلبي ( ت 689 هـ )

### 7 . العلامة الحلبي ( ت 726 هـ )

اتّضح ممّا سبق أنّ قوّة الظنّ حاصلّة برجحان القول بالشهادة بالولاية في كل شيء ومنها الأذان بغير قصد الجزئية ، إن لم نقل الشهرة متحقّقة في ذلك قبل الشيخ الطوسي ؛ ، لأنّك قد وقفت في القسم الأوّل من هذا الفصل على محبوبيّة ذكر الولاية في الأذان من خلال تفسير الإمام الكاظم 7 لـ « حيّ على خير العمل » ، ولما روي عن الإمامين الباقر والصادق 8 بأنّ الحيلة الثالثة هي معنى كنائي للشهادة الثالثة ، ولما روى الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا أنّه أشار إلى وجود معنى الولاية في الأذان . وهذه الروايات عن الأئمة لتؤكّد على وجود معنى الولاية في الأذان وجواز التعبير عنها بأي لفظ شاء وكما جاء في حسنة ابن أبي عمير من قوله 7 : « وإنّ الذي أمر بحذفها أراد أن لا يكون حتّى عليها ودعاءً إليها » . المفهومة بمحبوبيّة ذكر معناها معها .

وكذا وقفت على تأذين الشيعة بها في بلدان مختلفة قبل ولادة الشيخ الصدوق ، وفي عصره ، ثم من بعده ، وهو مؤشّر آخر على محبوبية الإتيان بهذا الأمر عند الشيعة آنذاك . وإن ما حكاه الشيخ الطوسي من وجود روايات شاذّة ، وإفتاء ابن البراج باستحباب قولها سرّاً بقيد المرتين الدالّ على وجود رواية بذلك ، كلّها تؤكّد ما نريد قوله من أنّ هناك مستنداً روائياً في أصول أصحابنا سوّغ للشيخ الطوسي والسيد المرتضى الإفتاء بالجواز وعدم الإثم ، كما سوّغ لابن البراج الإفتاء باستحباب «محمد وآل محمد خير البرية» مرتين . ولما كان غالب فقهاءنا اللاحقين يستندون في أقوالهم على فتاوى الشيخ الطوسي ومنها هذه المسألة ، رأينا من الضروريّ أن نقدّم مقطعاً من كلام الشيخ

حسن بن زين الدين العاملي في « معالم الأصول » ؛ إذ قال :

... وبأنّ الشهرة التي تحصل معها قوّة الظنّ ، هي الحاصلة قبل زمن الشيخ ؛ لا الواقعة بعده ، وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدّث بعد زمان الشيخ ، كما تّبّه عليه والذي ؛ في كتاب الرّعاية (1) الذي ألفه في رواية الحديث ، مُبيّناً لوجهه ، وهو أنّ أكثر الفقهاء الذين نَشئُوا بعد الشيخ ، كانوا يتّبعونه في الفتوى تقليداً له ، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به ، فلمّا جاء المتأخرون ، ووجدوا أحكاماً مشهورة ، قد عمل بها الشيخ ومتابعوه ، فحسبوا شهرة بين العلماء ، وما دروا أنّ مرجعها إلى الشيخ ، وأنّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته.

قال الوالد ؛ : وممن اطّلع على هذا الذي تبيّنته وتحقّقتّه ، من غير تقليد : الشيخ الفاضل المحقّق سديد الدّين محمود الحمصي ، والسيد رضي الدّين بن طاوس وجماعة. وقال السيد في كتابه المسمّى بـ (البهجة لثمرة المهجة) : أخبرني جدّي الصّالح وزّام بن أبي فراس ، أنّ الحمصي حدّثه أنّه لم يبق للإماميّة مفتٍ على التّحقيق ، بل كلّهم حاكٍ ، وقال السيد عقيب ذلك : والآن فقد ظهر أنّ الذي يُفتّى به ويُجاب ، على سبيل ما حُفِظ من كلام العلماء المتقدّمين (2).

(1) انظر الرّعاية في علم الدراية ، للشهيد الثاني : 92 ، الحقل الرابع في العمل بالخبر الضعيف.

(2) معالم الأصول : 204 ، تحقيق الدكتور مهدي محقق.

وما قلناه سابقاً يؤكد لك بأن السيرة في الشهادة بالولاية لم تكن قد نشأت في عهد الشيخ الطوسي ؛ ، أو من بعده ، بل هي كانت سيرة عند أغلب الطوائف الشيعية : زيدية ، وإسماعيلية ، واثنى عشرية ، مختلفة في صيغ الأداء فيها ، فبعضهم يقول : « محمد وعلي خير البشر » ، والآخر « محمد وآل محمد خير البرية » ، وثالث « أن علياً ولي الله » أو أن « علياً أمير المؤمنين » وأن هذه الصيغ هي التي حكاها الشيخ الصدوق في الفقيه والطوسي في المبسوط والنهائية ، وهو مما ينبأ بأن السيرة كانت قائمة على التأذين بها قبل عهد الصدوق عملاً ورواية.

لكن لم تكن هذه السيرة إلزامية على جميع المؤمنين ، ولم يؤت بها على نحو الجزئية حتى نقول بتحقيق الشهرة فيها ، بل هي كانت تؤتى في بعض البقاع دون أخرى ، وقد تكون في البقعة الواحدة يأتي بها البعض ويتركها الآخر لعدم كونها جزءاً من الأذان وهو ما نعنيه بكلمة الجواز.

فالذي نريد أن نؤكد عليه هنا هو أن هذه السيرة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي حتى يقال فيها ما يقال ، وأنّ الفقهاء من بعده لم يكونوا يتبعونه في الفتوى بجواز الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان تقليداً ، وإن كانوا يعيرون إليه كمال الاهتمام ، ويأخذون بقوله ويستندون على فتاواه ، مع ما لهم من أدلة أخرى كالعمومات ونحوها.

إذن ما ينبغي أن يقال : هو أنّ السيرة في رجحان الشهادة بالولاية مقرونة بتسالم الفقهاء بعدم الإثم في الإتيان بها ، شريطة أن لا تكون على نحو الجزئية والشطرية ، وقد أفتى بذلك السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، وابن البراج رحمهم الله تعالى وغيرهم ، وإن ترك الفقهاء من بعد الشيخ الطوسي التعرض لموضوع الشهادة بالولاية في كتبهم ، لا يعني عدم قولهم بمحبوبيتها بل لتسالمهم على عدم جزئيتها.

وعلى سبيل المثال ، نرى الشهيد الثاني قدس سره جمع بين المطلبين في الروضة

بقوله : « ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة ، كالتشهد بالولاية لعليّ وأنّ محمّدا وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك ، فما كلّ واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعاً .. ، ولو فعل هذه الزيادة أو إحداها بنية أنّها منه أمّ في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج » (1).

أمّا عدم إشارة البعض إلى حكم من يقول : « محمد وآل محمد خير البرية » و « عليا ولي الله » وأمثالها في اذانه ، فقد يعود لعدم شيوع هذا الأمر في ذلك الزمان الذي كانوا يعيشون فيه ، وقد يكون تركهم جاء خوفاً من السلطان الجائر. وقد يكون لجوازه وانه لا يلزم الفقيه الاشارة إليه.

وكذا الحال بالنسبة إلى الذي قد أفتى بالحرمة كالشيخ عبدالجليل القزويني صاحب كتاب ( النقض ) باللّغة الفارسية والذي كتبه في سنة 560 هـ ، فقد أفتى بالحرمة لأنّه رأى بعض الناس في عهده يقولون بالشهادة بالولاية على أنّها جزء الأذان ، ولأجل ذلك تهجّم عليهم ولعنهم وقال بلزوم إعادة الأذان (2).

وعليه فالإشارة من الفقهاء تأتي لتعديل حالة الافراط والتفريط في الأمة وليبيان الاحكام الواجبة والمحرمة وقد يشار إلى الأمور المكروهة والمستحبة أمّا الأمور المباحة فليست من وظائف الفقيه.

وأما ابن زهرة الحلبي (3) ( 511 . 585 هـ ) ، والفضل بن الحسن الطبرسي (4) ( ت 548 هـ ) ، وابن إدريس الحلبي (5) ( ت 598 هـ ) ، وابن حمزة ( محمد بن علي

(1) شرح اللمعة 1 : 571.

(2) النقض : 97.

(3) غنية النزوع : 72.

(4) المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف 1 : 88.

(5) السرائر 1 : 213.



( الطوسي ) ( ت حدود 585 هـ )<sup>(1)</sup> ، وابن أبي المجد الحلبي ( من فقهاء القرن السادس )<sup>(2)</sup> . والمحقق الحلبي<sup>(3)</sup> ( 602 هـ . 676 هـ ) ، والمحقق الآبي ، المعروف بالفاضل ( من أعلام القرن السابع )<sup>(4)</sup> ، وفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف ( ابن العلامة الحلبي ) ( 682 . 771 هـ )<sup>(5)</sup> ، فإنهم لم يتعرضوا إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ، مع أنهم قد اشاروا إلى الأذان والإقامة وأن فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً .

نعم ، قال يحيى بن سعيد الحلبي ( 601 هـ . 690 هـ ) في « الجامع للشرائع » :  
والمروي في شاذ الأخبار من قول « أن علياً ولي الله » ، و « آل محمد خير البرية » فليس بمعمول عليه<sup>(6)</sup> .

وهذا النص من يحيى بن سعيد الحلبي يشير إلى وقوفه على ذلك الخبر لأنّه لم يحكه عن الشيخ ، وهو يؤكّد بأنّه ؛ لم يقل ذلك تقليداً واتباعاً للشيخ ؛ ، وإن كان نظره يتفق مع الشيخ في لزوم ترك الخبر الشاذّ إذا خالف المعمول عليه .

وكذا قال العلامة الحلبي ( ت 726 هـ ) في « منتهى المطلب » :  
وأما ما روي في الشاذ من قول « أن علياً ولي الله » ، و « آل محمد خير البرية » فمما لا يعول عليه ، قال الشيخ في المبسوط : فإن فعله لم يكن آتماً ، وقال في النهاية : كان مخطناً<sup>(7)</sup> .

وهذا النص من العلامة قد يفهم بأنّه قد وقف على تلك الأخبار لأنّه لم يحكها

(1) الوسيلة إلى نيل الفضيلة : 91 .

(2) اشارة السبق : 90 .

(3) شرائع الإسلام 1 : 59 ، المختصر النافع : 28 ، المعبر 2 : 139 . 141 .

(4) كشف الرموز في شرح المختصر النافع 1 : 145 ، انتهى من تأليفه 671 هـ .

(5) ايضاح الفوائد 1 : 94 .

(6) الجامع للشرائع : 73 .

(7) منتهى المطلب 4 : 381 .

اتباعاً وتقليداً للشيخ .؛

بخلاف ما جاء عنه في ( تذكرة الفقهاء ) ، حيث قال :

قال الشيخ : ولو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوماً ، فأما ما رُوي في شواذ الأخبار من قول : « أنّ عليّاً ولي الله » ، و « آل محمد خير البرية » فمما لا يعمل عليه في الأذان ، فمن عمل به كان مخطئاً (1).

كانت هذه هي النصوص التي وصلتنا من أواخر القرن السابع الهجري وحتى أوائل القرن الثامن الهجري ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ العلامة لم يشر إلى هذه الحقيقة إلا في كتابيه المعنيتين بأمور الخلاف مثل : « منتهى المطلب » و « تذكرة الفقهاء » ، وأما في كتبه الأخرى كالتحرير (2) والمختلف (3) والتبصرة (4) وارشاد الأذهان (5) والقواعد (6) وتلخيص المرام (8) فلم يشر إلى ما جاء في شواذ الأخبار ، وإن ذكر الأذان والإقامة وأنّ فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً على الأشهر ، فعدم تعرّضه إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ، في الكتب المعنّية بالاستدلال والإفتاء . داخل دائرة المذهب الواحد . ليشير إلى عدم صيرورة الشهادة بالولاية شعاراً عاماً لكلّ الشيعة في ذلك الزمان ، وذلك لعدم جزئيته لا لعدم مشروعيته ، إذ الشيعة لم يكن بمقدورهم أن يأتوا بها جهاراً من على المآذن ، وإن كان البعض من خلّص الشيعة يأتي بها سرّاً.

فالقول بالجواز شيء ، والقول بالاستحباب أو كونه جزءاً شيء آخر .

(1) تذكرة الفقهاء 3 : 45 .

(2) تحرير الاحكام الشرعية 1 : 223 ط مؤسسة الإمام الصادق .

(3) مختلف الشيعة 2 : 150 ط مكتب الاعلام الإسلامي .

(4) تبصرة المتعلمين : 25 .

(5) ارشاد الأذهان 1 : 250 .

(6) قواعد الاحكام 1 : 265 ط مؤسسة النشر الإسلامي .

(7) تلخيص المرام : 25 .

فالشيخ الطوسي ، وابن البراج ، والعلامة رحمهم الله تعالى ، وغيرهم كانوا يخالفون من يأتي بها كجزء في الأذان ؛ لعدم الدليل عندهم عليها ، في حين أنهم يجيزون الاتيان بها لمطلق القرية لأدلة أخرى عندهم ، وقد وضّح العلامة الحلبي الشق الاول [ وهو نفي الجزئية ] في ( نهاية الأحكام ) تاركا الشق الاخر إذ قال :

ولا يجوز قول ( أن عليا ولي الله ) و ( آل محمد خير البرية ) في فصول الأذان ، لعدم مشروعيته<sup>(1)</sup>.

وعليه فيحيى بن سعيد الحلبي والعلامة الحلبي رحمهما الله تعالى لم يكونا مقلّدين للشيخ الطوسي فيما حكاه من الأخبار الشاذة ، بل يفهم من كلام التقي المجلسي ( ت 1070 هـ ) أنّهما وقفا على تلك الأخبار ، لعدّ المجلسي : الشيخ والعلامة والشهيد في مرتبة واحدة ، إذ قال :

والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول ، وكانت صحيحة أيضا ، كما يظهر من الشيخ والعلامة والشهيد 4 فإنهم نسبوها إلى الشذوذ ، والشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور<sup>(2)</sup>.

ولو ألقيت نظرة سرّ يعةً على تاريخ تلك الفترة وما فيها من صراعات دامية في الموصل والشام ومصر ، وما قام به صلاح الدين الأيوبي مع الفاطميين والعلويين لوقفت على سرّ عدم تعرّض الأعلام . ما بين ابن البراج ( ت 481 هـ ) ويحيى بن سعيد الحلبي ( ت 689 هـ ) أي بمدة قرنين . إلى ما يدلّ على رجحان الشهادة بالولاية في الكتب الموجودة بين أيدينا.

وبذلك فقد أمكننا وبهذا العرض السريع إعطاء فكرة بسيطة عن سير هذه

(1) نهاية الاحكام 1 : 412.

(2) روضة المتقين 2 : 245. في المصدر المحقق بدل ( الشيخ ).

المسألة الفقهية الكلامية ، وما يمكن أن يستند عليه في الأحكام الشرعية عند القدماء والمتأخرين.

وكذا اتضح للقارئ أنّ الشهادة بالولاية لم تكن سيرة شائعة عند جميع الشيعة وفي جميع فتراتها ، وان عدم شيوعها لا ينفي محبوبيتها وجوازها ، بل إنّ في ترك بعض الشيعة لها في بعض الأحيان دلالة قويّة على عدم قولهم بحبوبيّتها ، وكذا في عمل البعض الآخر منهم دلالة على محبوبيتها ، إذ من غير المعقول أن تُطبّق أغلب الدول الشيعة على الإتيان بها خصوصاً في ظروف خاصة لا تسمح لهم بالإجهار بها ، فما من حاكم شيعي مبسوط اليد إلّا أتى بـ «حي على خير العمل» مع ما لها من تفسير عن الأئمة.

ونحن إن شاء الله في الفصل القادم سنواصل هذه السيرة مقرونة مع بيان تسالم الفقهاء على جواز الإتيان بها بقصد القرية المطلقة أو لمحبيّتها الذاتية بحسب أخبار اقتران الشهادات الثلاث المارة المعتمدة سندا. وهو ما يؤكّد جواز الإتيان بهذا العمل المحبوب ان لم تعقبه مخاطر توذي إلى إراقة الدماء.

وقد يصير الإتيان بهذا العمل مطلوباً بنحو أكيد بالعنوان الثانوي خصوصاً مع دفع اتّهامات المتّهمين وافتراءات المفترين الذين يريدون أن ينسبوا الغلوّ إلى شيعة أمير المؤمنين ، فيجب على الشيعة أن يجهروا بالتوحيد والنبوة مقرونة بالولاية حتى يدفعوا ومن على المآذن تلك الافتراءات ، وهم يعلمون ويؤكّدون في رسائلهم العملية بأنّها ليست من أصل الأذان أو جزءاً داخلياً في ماهيته.

## الخلاصة

سبق أن وضحنا في القسم الأول وجود فصل في الأذان دالّ على الولاية لأمير المؤمنين عليّ 7 كنائيا ، وكذا فهمنا من فحوى كلام الإمام الكاظم 7 أنه يجب الحثّ عليها والدعوة إليها ، أي يريد الإتيان بتفسيرها معها.

وفي القسم الثاني بيّنا موضوع سكوت وتقرير الإمام الحجّة في عصر الغيبة ، وأنه قد يمكن التمسك به عند البعض كدليل لإثبات القول بجواز الشهادة الثالثة إن ثبت إجماع الطائفة على الجواز.

أمّا القسم الثالث فكان الكلام فيه عن بيان مغزى كلام فقهاءنا الأقدمين من الشيخ الصدوق ( ت 381 هـ ) إلى = العلامة الحلبي ( ت 726 هـ ).

فقد ورد عن الشيخ الصدوق ؛ لعنه المفوضة ، لوضعهم أخبارا في زيادة الشهادة الثالثة في الأذان ، لكنّه ترك لعن المتهمين بالتفويض ، وهذا يشير إلى احتمال تفريقه بين الأمرين ، فهو ؛ قد ترحم على من لم يلتق معهم في المذهب وروى عنهم ولم يلعنهم ، وهذا ليؤكد أنّه عني بمن لعنهم القائلين بالجزئية على نحو الخصوص ، وقد احتملنا في صدور موقف الصدوق ؛ ثلاثة احتمالات :

الأول : أنّه عني القائلين بالجزئية الواضعين الأخبار فيها ، أمّا القائلون بمحبوبيّتها النفسية فلا يعينهم في كلامه ، لأنّ من الصعب أن يلعن ؛ من اجتهد من الشيعة وأفتى بمحبوبيّتها ، لأنّ رجحان ذلك لا غبار عليه ، خصوصا وهم يؤكّدون أنّهم يأتون بها لا على نحو الجزئية الواجبة لأنّها لو كانت جزءا لا يتحدّد الصيغ عندهم ، ولما اختلفت ، فتارة يروون « محمد وآل محمد خير البرية » ،

وأخرى « أشهد أنّ علياً ولي الله » .. وثالثة ورابعة ، وتارة يأتون بها بعد الحيلة الثالثة ، وأخرى بعد الشهادة الثانية.

وقد يكون الذين سُمُّوا بالمفوّضة عند الصدوق لم يأتوا بها للأخبار الموضوعية من قبل المفوّضة ، بل لما وجدوها في العمومات الواردة في رجحان الشهادة الثالثة في كلّ شيء ، وبذلك يكون مثلهم مثل العامة الآتين بأشياء موجودة في أخبارنا ، فنحن نأخذ بها لورودها في أخبارنا لا لعمل العامة بها.

**الثاني :** أنّه قالها تقيّةً ، لإقراره ؛ بأنّ التقيّة واجبة إلى قيام يوم الدين ، ولكون بعض مشايخه من العامة وقيل بأن بعضهم كان من النواصب ، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين الضبيّ الذي بلغ من نصبه أنه كان يقول : اللهم صل على محمد فردا ، ويمتنع من الصلاة على آله.

وكذلك قوله ؛ « ولا باس أن يقال في صلاة الغداة على إثر « حي على خير العمل » : الصلاة خير من النوم مرتين للتقيّة » فإنّه يشير بوضوح إلى صدور النص عنه تقيّةً ، لأنّ المؤدّن لو كان في حال التقيّة فلا يمكنه أن يجهر بـ « حي على خير العمل » ، وإن لم يكن في حال التقيّة فلا يجوز له أن يقول « الصلاة خير من النوم » ، وقد يكون تشدّد في الشهادة الثالثة للحفاظ على أرواح البقية الباقية من الشيعة ، والبراءة الشكليّة ممن يقولونها ، لأنّ الشهادة بالولاية لم تكن واجبة حتى يصرّ عليها ، مع أنّ كثيرا من الأحكام تترك تقيّة ، فكيف لا يجوز ترك ما هو جائز الإتيان به؟

**الثالث :** أنّه اتّبع مشايخه الثقات الذين تسرّعوا في الحكم بالوضع على بعض الأخبار والأصول ، كما شاهدناه في اتّباعه لشيخه ابن الوليد بالحكم بوضع موسى الهمداني لأصلي زيد الزراد والنرسي ، في حين اجمع الأصحاب على خطأ هذا الحكم من قبل ابن الوليد ومن تبعه كالشيخ الصدوق ؛ ، ومثل هذا يشكّكنا فيما يجتهد فيه ودعانا التأمّل بحكمه بوضع أخبار الشهادة الثالثة وأنها من وضع

المفوضة.

وفي عصر الشيخ المفيد ( ت 413 هـ ) تساءلنا عن سبب تركه ؛ الاعتراض على الصدوق في هذه المفردة ، مع أنه صحح اعتقاداته في كتاب آخر ، وهل يعني ذلك تأييده له أم لا؟ فقلنا : إنَّ الشيخ لم يقبل ما رواه الصدوق في فصول الأذان ، ولكنَّ الشهادة الثالثة لم تكن عنده بتلك الأهمية ؛ لاعتقاده بعدم كونها من أصل الأذان ، وجواز فعلها أو تركها ، وأنه ؛ كان لا يريد الدخول في أمور جزئية اجتهادية مع الآخرين ، لأنَّ الإفتاء بشيء حسَّاس كالشهادة الثالثة قد يسبب مشكلة بين الشيعة أنفسهم ، في حين هم بأمس الحاجة إلى وحدة الكلمة ، لأنَّ الحكومات الشيعية كانت في تصاعدٍ وتنامٍ في عهده ، وكانوا يؤدِّنون بـ « محمد وعلي خير البشر » في مصر وحلب وبغداد واليمامة ، وكان الشيخ المفيد لا يريد أن يبيِّن أنه يتفق مع هذه الحكومات أو يختلف معهم ، المهِّمُّ أنَّه رأى الكفاية فيما تأتي به الشيعة للدلالة على الجواز ولا داعي للإفتاء صريحاً بذلك ، وخصوصاً أنه ؛ لم يُسئل . كتلميذه المرتضى . حتى يجيب .

والخلاصة : أنَّ الشيخ اكتفى ببيان الضروري في الأذان وهو جزئية الحيلة الثالثة ، وفي مطاوي كلامه ما يدلُّ على قوله بالجواز ، لأنَّه لا يرى بأساً بالكلام في الأذان ، والشهادة بالولاية من الكلام فلا يخلُّ بالأذان حسب قوله ومبناه ، بل إنَّ سكوته هو إمضاء لفعل الشيعة في حدود قولهم بالجواز ، أما لو اعتقدوا بالجزئية وأتوا بها على هذا الاعتقاد فمن البعيد أن يسكت الشيخ المفيد على خطائهم .

ومن هنا نفهم بأنَّ الشيخ المفيد لا يتفق مع الشيخ الصدوق في القول إتهام القائلين بالشهادة الثالثة بالوضع والزيادة ، لأنَّ الشيخ المفيد كان يرى جواز فعلها لأتَّها من الكلام الراجح والمحبوب ، وكان يعلم بأنَّ الناس لا يأتون بها على أتَّها جزء ، لاختلاف الصيغ المؤدِّاة من قبلهم ، فالبعض يأتي بها بعد الحيلة الثالثة والآخر بعد الشهادة الثانية .

وكان الشيخ الصدوق يعتقد أنّهم يأتون بها على نحو الجزئية واضعين في ذلك الأخبار ولاجل ذلك تهجم عليهم.

وأما السيّد المرتضى (ت 436 هـ) ، فهو أول من أعلن فتوائياً الجواز بالشهادة بالولاية في الأذان بجملة « محمد وعلي خير البشر » ، وذلك بعدما سئل من قبل أهل الموصل فقال ؛ : « إن قال : محمد وعلي خير البشر ، على أنّ ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز ، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة ، وإن لم يكن فلا شيء عليه » .

فالفقرة الأولى من كلامه ؛ واضحة لا تحتاج إلى تعليق ، والفقرة الأخيرة « وإن لم يكن فلا شيء عليه » ، فالظاهر في « يكن » هنا التامة لا الناقصة ، أي أنّ المؤذن إذا لم يقلها فلا شيء عليه ، ويحتمل أن يكون معناها أنّ المؤذن لو قالها على أنّها جزء فلا شيء عليه ، وهو احتمال مرجوح بنظرنا ، والسياق يباه تماماً.

إنّ فتوى السيّد المرتضى بجواز القول بـ « محمد وعلي خير البشر » دعم حقيقي لسيرة الشيعة في بغداد ، وشمال العراق ، ومصر ، والشام ، وإيران ، والسيّد المرتضى أيضاً نفى الجزئية والوجوب على منوال الصدوق ، وأما الجواز فالمرتضى قائل به ، وكذلك الصدوق حسبما استظهرناه.

ومن هنا نعلم بأنّ هذه الصيغ موجودة في شواذ الأخبار . وربما في أخبار أخرى . وفي العمومات لا في روايات المفوضة ، وهذا يؤكّد استمرار الشيعة من بداية الغيبة الكبرى إلى عهد السيّد المرتضى في التأذين بها استناداً لما رواه الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم المار سابقاً ولغير ذلك من الأدلّة ، وأنّه ؛ لم يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع « الصلاة خير من النوم » حيث اعتبر الأولى جائزة والثانية بدعة وحراماً .

أفتى الشيخ الطوسي (ت 460 هـ) بعدم إثم من قال بالشهادة الثالثة ، لان

الشهادة بالولاية عنده جائز الفعل والترك ، وهو ليس بمستحبّ « ولا من كمال



فصوله « كالفنوت. الشيخ ؛ لا يمنع العمل بالأخبار الشاذة إلا إذا امتنع الجمع ، وهو يفهم بأن الشاذّ عنده له حجّة بنحو الاقتضاء لا الفعلية ، لأنّ الترجيح فرع الحجية الاقتضائية. واللافت للنظر هو أنّ الشيخ أول من صرّح بوجود أخبار شاذّة في الشهادة بالولاية ، دون أن يرميها بالوضع كما فعل الصدوق ؛ ، وهو يتضمّن إمكانية اعتبارها في مرتبة ما من مراتب الاعتبار الشرعي ، والمراجع لكتاب الاستبصار يرى أنّ الشيخ لا يترك الأخبار الشاذّة بالمرّة وإن أمكنه الحمل على الجواز أو الاستحباب حملها على ذلك ، وقد مر عليك بأنّه ؛ قد حكم بالشذوذ على الرواية التي أوجبت الوضوء من قص الأظافر بالحديد وترك العمل بها ، لكنّه لم يترك القول باستحباب الوضوء جمعا بين الأدلة.

فألذي نحتمله هنا أنّ الشيخ تعامل مع روايات الشهادة الشاذّة على منوال رواية الوضوء من الحديد ، فأفتى بالجواز استنادا لذلك.

هذا ، وإنّ فتواه ؛ تكشف عن سيرة بعض المتشرّعة في عصره . في حدود من يرجع له بالفتوى . وأثما امتداد للسيرة التي كانت في عصر المرتضى ؛ ، وهذا يعني بأنّ لهذه السيرة وجودا في العصور المتأخرة تدور مدار المرتضى والطوسي وغيرهما ممن أفتى بالجواز ، وهم مشهور الطائفة.

وعليه فغالبا العلماء بدءاً من السيّد المرتضى والشيخ وحتى الصدوق لا يرتضون جزئيّتها ، وفي الوقت نفسه يذهبون إلى جوازها.

وإنّ مطالبة البعض بنقل التواتر في هكذا أمور ممّا يبابه العقل ، لأنّ وصول أمثال هذه الروايات الشاذّة قد كلّفنا الكثير ، فكيف يريد هذا البعض نقل التواتر على ما ندّعيه وخصوصا نحن لا نريد إثبات الجزئية؟!

أمّا ابن البرّاج ( ت 481 هـ ) فهو أوّل من أفتى باستحباب الشهادة بالولاية ولكن على نحو قولها في النفس ، وفي مثل هذه الفتوى نقلة نوعيّة من فتوى

الجواز عند السيّد المرتضى والشيخ الطوسي إلى القول بالاستحباب بها في النفس ، والمناطق واحد في الجميع وهو التبرّك والتيمّن .

والمنير للانتباه أنّ ابن البراج قيّد الشهادة الثالثة بالعدد أعني المرتين ، ومعلوم بأنّ مثل هذا القيد يستبعد أن يكون عن حدس واجتهاد ، بل هو مبنيّ على وجود رواية قد شاهدها ابن البراج عن حسّ ، إذ يلوح من التقييد بعددٍ مخصوص التوقيفيّة ، والتوقيفيّة لا يناسبها إلاّ الأخبار والروايات ، يشهد لذلك أنّ جملة « محمد وآل محمد خير البرية » هي عينها التي جزم الشيخ الطوسي بورود الأخبار الشاذّة بها ، وشهادة الصدوق بأنّها موضوعة ، ومعنى هذا أنّ هذه الأخبار ليست بشاذّة عند ابن البراج ولا موضوعة .

ومّا يجب التنبيه عليه أنّ الاستحباب عند ابن البراج لا علاقة له بمهية الأذان إلاّ للتبرّك والتيمّن ، بقرينة الشهادة بها في النفس ، بل نحتمل قوياً أنّ كلامه قدس سره كان ناظراً إلى أمثال حسنة ابن أبي عمير ، فأراد تفسير الحيلة الثالثة بما أفتى به .

أمّا حكاية يحيى بن سعيد الحلبي ( ت 689 هـ ) والعلامة الحلبي ( ت 726 هـ ) لشواذ الأخبار ، فهي لتشير إلى وقوف الحلبيين على تلك الأخبار بعد الشيخ الطوسي ، وذلك لعدم حكايتهما ذلك عن الشيخ الطوسي ، وهو الآخر يؤكّد بأنّ هذه السيرة عند الشيعة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي ، بل كانت قبله واستمرت من بعده ، وأنّ الفقهاء من بعد الشيخ لم يتبعوه في الفتوى بالجواز تقليداً بل لوقوفهم على تلك الأخبار ، والتي كانت موجودة إلى عهد العلامة الحلبي .

## الفصل الثاني

بيان أقوال الفقهاء

المتأخرين ، ومتأخري المتأخرين ،

وبعض المعاصرين



بعد أن انتهينا من بيان أقوال الشارع المقدّس ، وسيرة المتشرّعة في عصر القدماء إلى أول المتأخرين . اعني العلامة الحلبي ؛ والنصوص التي وقف عليها قدماء أصحابنا إلى أول المتأخرين ، . نريد الآن أن نقف على أقوال وآراء متأخري الأصحاب الناطقة بمحبويّة الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان من باب القرية المطلقة مع إصرارهم وتأكيدهم على عدم جزئيتها ، ومخالفتهم لمن أتى بها على نحو الجزئية ، وإنك من خلال عرضنا لأقوال هؤلاء الفقهاء ، ستري بأننا لا نخرج عن إجماعهم . أو مشهورهم الأعظم . في ما قالوه عن الشهادة الثالثة ؛ لأنّهم يتفقون على حقيقة واحدة هي رجحانها الذاتي ، وأنّ ما نسب إلى البعض من أنّه يذهب إلى تحريم كلّ زيادة في الأذان وإن كانت لرجاء المطلويّة ، فهو . في أحسن تقاديره . رأي شاذ لا يقاوم الإجماع أو الشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً ؛ لأننا وبوقوفنا على كلام متأخري الأصحاب سنوضح مواضع الالتباس الذي وقع للبعض وسوء فهمه لكلماتهم ، إذ غالب هؤلاء الفقهاء . ان لم نقل كلّهم . لا يريدون نفي المشروعية والمحبويّة ، بل يريدون نفي الجزئية ، وهذا هو منهجهم في التعامل مع هذه المسألة من عصر القدماء إلى يومنا هذا.

واليك الآن سير هذه المسألة في القرن الثامن الهجري ، ثمّ القرون التي تلتها إلى يومنا هذا.

## القرن الثامن الهجري

## 8 . الشهيد الأوّل ( 734 هـ . 786 هـ )

قال الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي الجزيني في « ذكرى الشيعة » :  
 الرابعة : قال الشيخ : وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول : « أنّ  
 عليّاً ولي الله » و « آل محمد خير البرية » ، مما لا يعمل عليه في  
 الأذان ، ومن عمل به كان مخطئاً .  
 وقال في المبسوط : لو فعل لم يأثم به .  
 وقال ابن بابويه : والمفوضة رووا أخباراً وضعوها في الأذان : « محمد  
 وآل محمد خير البرية » ، و « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » ، وأتته أمير  
 المؤمنين حقّاً حقّاً ، ولا شك أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّ آل محمد خير  
 البرية ، وليس ذلك من أصل الأذان (1) .

وقال في البيان :

قال الشيخ : فأما قول : أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّ محمّداً خير  
 البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ،  
 ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا  
 كمال فصوله (2) .

وقال في « الدروس الشرعية » :

(1) ذكرى الشيعة 3 : 202 . 203 / باب ما روي في شواذ الأخبار من قول « أنّ علياً وليّ الله وأنّ محمّداً  
 خير البرية » في الأذان .  
 (2) البيان : 73 ، ط حجري . وفي تحقيق الشيخ محمد الحسون للكتاب : 144 : أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين  
 وآل محمد خير البرية .

قال الشيخ : أما الشهادة لعلي 7 بالولاية وأن محمدا وآله خير البرية فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان ، وقطع في النهاية بتخطئة قائله ، ونسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضة ، وفي المبسوط : لا يَأْتُم بِهِ (1).

فالشهيد الأول في هذه النصوص حكى كلام الشيخ الطوسي ، وليس في كلامه ؛ ما يشير إلى أنه قد وقف على تلك الأخبار بنفسه . كما استظهرنا ذلك من كلام يحيى بن سعيد الحلبي ، والعلامة الحلبي واحتملناه بقوة ، مؤكدين أنّهما وقفا على أخبار الشهادة الثالثة كالشيخ ؛ . لكنّ الشيخ التقيّ المجلسي (2) عدّه مع الشيخ الطوسي والعلامة ضمن من وقفوا على تلك الأخبار ، وهذا لا يمكن استفادته من « الذكرى » و « البيان » بوضوح ، فقد يكون الشهيد صرّح بما يشير إلى وقوفه عليها ضمن كتبه المفقودة ، أو أنّ المجلسي عدّه مع الشيخ الطوسي لتبنيّه قول الشيخ وأخذه به في كتابيّ « ذكرى الشيعة » و « البيان » .  
وأما ما قاله ؛ : « فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان » ، فهذا ما لا نخالفه ، بل إنّنا نقول بما قاله الشيخ الطوسي من عدم الإثم في الإتيان بها ، وأما كونها من ألفاظ الأذان فلا نقول به .

**والحاصل :** أنّ الذي يظهر من الشهيد الأول هو أنّه يفتي بعدم إثم قائل الشهادة الثالثة في الأذان بشرط عدم اعتقاد الجزئية فيها ، على غرار فتوى الشيخ الطوسي ، ويشير إلى ذلك نقله لقول الشيخ الطوسي وعدم تعليقه عليه بشيء ، وهذا يعني التزامه به ، وإلّا فمن غير المعقول أن تكون كتبه الذكرى والدروس والبيان ، وهي تجمع فتاويه ساكنة عن الشهادة الثالثة مع أنّها مسألة فقهية لها علاقة وثيقة

(1) الدروس الشرعية في فقه الإمامية 1 : 162 ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي .

(2) روضة المتقين 2 : 245 ، والذي مر عليك قبل قليل في صفحة 339 .

بالعقيدة وقد تكون التقيّة العامل الأقوى في ذلك ، لأنّ الشهيد قتل بأيدي العامة.  
وفي الجملة فنقل العالم لِقَوْلٍ في كتبه الفتوائية وسكوته عن التعليق عليه يدلّ على  
التزامه به ، خاصّة إذا اخذنا بنظر الاعتبار ان كتبه قد صُنِّفت على أساس البحث  
والتمحيص والنقض والإبرام.

### القرنان التاسع والعاشر الهجريّان

يوجدُ في هذين القرنين علماء ، وفقهاء ، ومحدّثون ومتكلّمون ، عظام ، لكنّ غالب  
كتب هؤلاء العلماء مفقودة ، والموجود منها لم يصرّح بما يرتبط ببحثنا ، فاقصرنا على ذكر  
من وقفنا على كتبهم ، وخصوصا البارزين منهم :  
فقد ذكر ابن فهد الحلبي (1) ( ت 757 . 841 هـ ) ، والمقداد السيوري الحلبي (2) )  
ت 826 هـ ) ، وشمس الدين محمد بن شجاع القطان (3) الحلبي ( كان حيّاً عام 832 هـ )  
الأذان والإقامة في كتبهم ، ولم يتعرضوا لموضوع الشهادة بالولاية اصلاً.

### 9 . الشهيد الثاني ( 911 . 965 هـ )

وأما الشيخ الجليل زين الدين بن علي العاملي الشهير بـ « الشهيد الثاني » فلم  
يتعرّض إلى الأذان في كتابه « المقاصد العليّة في شرح الألفية » ، لكنّه أشار إلى الاختلاف  
الواقع في فصوله في ( حاشية المختصر النافع ) (4) و ( فوائد القواعد ) (5) و ( حاشية شرائع  
الإسلام ) (6) دون الإشارة إلى الشهادة بالولاية لعلي.

(1) المهذب البارع 1 : 349 ، المختصر في شرح المختصر : 73 . الموجز : 71 ، المحرر : 153 ، مصباح

المتبدي : 291 ، والثلاث الاخيرة مطبوعة ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلبي .

(2) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع 1 : 189 . 190 .

(3) معالم الدين في فقه آل ياسين 1 : 103 .

(4) حاشية المختصر النافع : 32 .

(5) فوائد القواعد : 167 .

(6) حاشية شرائع الإسلام : 87 .



وقال في ( الفوائد المليية لشرح الرسالة النفلية ) :

( والدُّعاء عند الشهادة الأولى ) .

بقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، أُكفي بها عن كُلِّ من أبي  
وجحد ، وأُعيُنُ بها من أقرَّ وشهد » ، ليكون له من الأجر عدد الفريقتين ؛ روي ذلك عن  
الصادق 7 .

وليقل عند سماع الشهادتين : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ  
محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد رسولاً ، وبالأئمة الطاهرين  
أئمةً ، اللهم صل على محمدٍ وآل محمد ، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ،  
آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم  
القيامة . وإسراؤ المتقي بالمتروك . لا تركه ، إذ لا تقية في الإسرار ، نعم لو خاف من التلقظ  
به . وإن كان سرا بسبب ظهور حركة شفّتيه أو طول زمانه . أجراه على قلبه (7) .

وكان قد قال قبله : ( وروي التعميل ) . وهو ( حيّ على خير العمل ) مرّتين قبلها ،  
أي قبل ( قد قامت ) ، لأنّ مؤدّهم لم يقل ذلك (8) .

وقال بعدها : وترك ( الحيعلتين بين الأذان والإقامة ) لأنّه بدعة أحدثها بعض العامة  
، وهذا إذا لم يعتقد توظيفها وإلاّ حرم ( والكلامُ فيهما مطلقاً ) أي بعد قوله : « قد قامت  
الصلاة » وقبلها (9) .

وهذه النصوص الثلاثة توحى لنا ما كان يعيشه هو والشيعه آنذاك من ظروف قاسية  
ونزاعات تؤدّي إلى التقية ، فهو ؛ لم يتعرّض إلى الشهادة الثالثة إلاّ في

(7) الفوائد المليية : 152 .

(8) الفوائد المليية : 142 .

(9) الفوائد المليية : 155 .

كتابه ( شرح اللمعة الدمشقية ) و ( روض الجنان ) ، وبلحن اعتراضى شديد ؛ إذ قال في « اللمعة » ما نصه :

( ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه ) الفصول ( في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية ) لعلي 7 ( وأنّ محمدا وآله خير البرية ) أو خير البشر ( وإن كان الواقع كذلك ) فما كَلَّ واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات الموطَّفه شرعا ، المحدودة من الله تعالى ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعا ، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهدا ، أو نحو ذلك من العبادات ، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان .

قال الصدوق : إنّ إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة ، وهم طائفة من الغلاة ، ولو فعل هذه الزيادة ، أو إحداها بنية أنّها منه أثم في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج (1) .

وقال في ( روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ) :

وأما إضافة « أنّ عليا وليّ الله » و « آل محمد خير البرية » ونحو ذلك فبدعة ، وأخبارها موضوعة وإن كانوا خير البرية ؛ إذ ليس الكلام فيه ، بل في إدخاله في فصول الأذان المتلقّى من الوحي الإلهي ، وليس كلُّ كلمةٍ حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموطَّفه شرعا (2) .

وقال في ( مسالك الإفهام ) . معلقا على كلام صاحب ( شرائع الإسلام ) « وكذا

(1) شرح اللمعة الدمشقية 1 : 571 تحقيق السيّد الكلاتر .

(2) روض الجنان 2 : 646 تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية التابعة لمنظمة الإعلام الإسلامي / قم .

يكره قول الصلاة خير من النوم « . :

بل الأصح التحريم ، لأنّ الأذان والإقامة سنتان متلقّيتان من  
الشرع كسائر العبادات ، فالزيادة فيهما تشريع محرّم ، كما يحرم زيادة  
« محمد وآله خير البرية » وإن كانوا : خير البرية ، وما ورد في شذوذ  
أخبارنا من استحباب « الصلاة خير من النوم » محمولٌ على التقية  
(1).

فنحن نوافق الشهيد الثاني فيما قاله معترضا على الذين يأتون بها على أنّها جزءٌ ، لأنّه  
« ليس كلّ كلمة حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفة شرعا » ، لكن لو قالها من دون  
اعتقاد الجزئية ولمطلق القرية لكونها كلمة حق في نفسها فلا حرج في ذلك عند الشهيد الثاني  
؛ لقوله : « وبدون اعتقاد ذلك لا حرج » ، وهذا ما نريد التأكيد عليه ، لأنّ الأذان أمرٌ  
توقيفيٌّ وشرعيٌّ فلا يجوز إدخال شيء فيه بقصد التشريع.

لكن يبقى قوله ؛ « وأخبارها موضوعة » أو « فذاك من أحكام الإيمان لا من فصول  
الأذان » ، وهذا القول لا نرتضيه على عمومه ، وذلك لاعتبار الشيخ الطوسي تلك الأخبار  
شواذاً لا موضوعة ، أي عدم استبعاد العمل به وعدم اثم فاعلها.  
إذن دعوى الشهيد الثاني الوضع وجزمه بها في غاية الإشكال ، إلّا أن نقول أنّه جزم  
بذلك تبعا للشيخ الصدوق والذي وضّحنا كلامه وما يمكن أن يرد عليه.

وعلى هذا ، فما يجب أخذه بنظر الاعتبار هو ورود أخبار كثيرة دالّة على محبوبة  
الشهادة بالولاية تلو يحا وإيماء وإشارة ، كما جاء عن الأئمة في معنى «حي على خير العمل»  
وفي علل الأذان ، وما قلناه من اقتران الشهادات الثلاث في الأدعية والأذكار وسائر  
الأحكام ، ولحاظ وحدة الملاك بين الشهادة بالنبوة

والشهادة بالولاية ، إلى غيرها من العمومات التي ذكرناها ، والتي فيها جملة : « أشهد أن علياً ولي الله » « ومحمد وآل محمد خير البرية » ونحوها.

فإن أتى شخص بجملة : « علي ولي الله » أو « آل محمد خير البرية » طبقاً لامثال هذه الروايات التي حكاها الشيخ الطوسي في باب فصول الأذان ، أو طبقاً لما جاء في تفسير معنى الحيلة الثالثة عن المعصومين فلا يجوز القول عنها بأنّه عمل بروايات موضوعة ، إذ الروايات في هذا المجال عامة . وقد تكون خاصة . وردت عن الأئمة في جواز القول بها مقرونة مع النبوة ، ولا يمكن انتسابها إلى الوضع.

ثم إن ما قاله ؛ عن الشهادة بالولاية وأنها من « أحكام الإيمان لا من فصول الأذان » فهو كلام شديد ، لكنّه في الوقت نفسه لم يمنع الشهيد الثاني أن يفتي بجواز أن يأتي المكلف بأمر إيمانيّ في الأذان لا بقصد الجزئية ، فالاستغفار أو القنوت مثلاً هما أمران مستحبّان ، ويا حبّذا أن يؤتى بهما في الصلاة كذلك ، لا باعتبارهما جزءاً من الصلاة ، بل لمحبوبيّتهما النفسية ، وهذا ما التزم به ؛ في قوله في الروضة : « ولو فعل هذه الزيادة ، أو إحداها بنية أنّها منه أثم في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاده لا حرج ».

على أننا لا يمكن أن نغفل احتمال كون الشهيد الثاني قد قالها انسياقاً مع مجريات الأحداث التي أدت إلى شهادته ، أو أنّه قالها لوحدة الكلمة بين المسلمين ، أو أنّه عنى الذين قالوها على نحو الجزئية ، لكنّ المتيقّن حسبما جزم به نفسه هو أنّه لا حرج من قولها بدون اعتقاد.

### 10 . المولى أحمد الأردبيلي ( ت 993 هـ )

وهكذا هو الحال بالنسبة إلى نصّ المقدّس الأردبيلي الآتي ، فإنّ الأردبيلي لم يحكم بجرمة الإتيان بها إذا جيء بها من باب المحبوبيّة الذاتية ، بل أشار ؛ إلى

قضية موضوعية يجب أخذها بنظر الاعتبار مع الموافق والمخالف ، فإنه ؛ وبعد أن نقل كلام الصدوق في الفقيه قال :

فينبغي أتباعه لأنّه الحقّ [ أي كلام الصدوق حقّ ] ، ولهذا يُشَنَّع على الثاني بالتغيير في الأذان الذي كان في زمانه 6 ، فلا ينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه.

ولا يتوهم عن المنع الصلاة على النبيّ 6 فيه ، لظهور خروجه منه وعموم الأخبار الدالّة بالصلاة عليه مع سماع ذكره ، وخصوص الخبر الصحيح المنقول في هذا الكتاب عن زرارة الثقة : وصلّ على النبيّ 6 كلّما ذكرته ، أو ذكره ذاكراً عنده في أذان أو غيره ، ومثله في الكافي في الحسن ( لإبراهيم ) كما مر (1).

فالمقدّس الأردبيلي لا يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع مسألة « الصلاة خير من النوم » ، حيث قال في الأخيرة :

والعمدة أنّه تشريع ، وتغيير للأذان المنقول ، وزيادة بدل ما هو ثابت شرعاً ، فيكون حراماً ، ولو قيل من غير اعتقاد ذلك ، بل مجرد الكلام ، فلا يبعد كونه غير حرام (2).

ولا ريب في أنّ كلمة المقدّس الأردبيلي تصبّ في مجرى ما استظهرناه عن الشهيدين الأوّل والثاني رحمهما الله تعالى علاوة على الشيخ الطوسي ، فالتشنيع منه يدور مدار القول بالجزئية ، وفيما عدا ذلك لا تشنيع ، فالمقدّس الأردبيلي صرّح في خصوص التثويب بقوله : ولو قيل من غير اعتقاد الجزئية بل بمجرد

(1) مجمع الفائدة 2 : 181 . 182.

(2) مجمع الفائدة 2 : 178.

الكلام فلا يبعد كونه غير حرام ، وهو المقصود والمفتى به عند علمائنا قديماً وحديثاً. فلو كان هذا هو كلامه ؛ في التثويب فمن الطبيعي أن يميز الاتيان بالشهادة الثالثة أو ما يقال في تفسير معنى الحيلة الثالثة من باب أولى ، لأن غالب الفقهاء يأتون بها من غير اعتقاد الجزئية بل لمجرد أنه كلام حق « فلا يبعد أن يكون غير حرام » حسب تعبير المقدس الاردبيلي.

### القرن الحادي عشر الهجري

وفق تتبعي ورصدي لأقوال الفقهاء في هذه المسألة لم أقف . فيما بين يدي من التراث الفقهي لفقهاءنا العظام في القرن العاشر الهجري . على ما يدل على الشهادة بالولاية لعليّ في الأذان ، وقد يعود ذلك إلى أنّ غالب الكتب المصنّفة في هذا القرن هي شروح على كتب لم يتطرّق أصحابها إلى هذه المسألة. وقد يعود اهمالهم لذكرها هو تجنب اثاره الحكومة العثمانية والتي كانت تسعى للحصول على احجية لاثارة العامة ضد الشيعة.

فمثلاً الشيخ مفلح الصيمري البحراني هو من أعلام القرن التاسع والعاشر الهجريين لا نراه يشير إلى موضوع الشهادة بالولاية في كتابه ( غاية المرام في شرح شرائع الإسلام )<sup>(1)</sup>. وكذلك في كتابه الآخر ( تلخيص الخلاف )<sup>(2)</sup> مع أنّه قد ذكر مضمون الأذان وما فيه من مسائل فقهية وخلافية.

ومثله المحقق الكركي ( ت 940 هـ ) ، الذي لم يتعرّض لهذه المسألة في كتابه

(1) انظر غاية المرام في شرح الشرائع الإسلام 1 : 139.

(2) انظر تلخيص الخلاف 1 : 95.

( جامع المقاصد في شرح القواعد ) (1) ، و ( حاشية المختصر النافع ) (2) ، و ( حاشية شرائع الإسلام ) (3) ، و ( حاشية إرشاد الأذهان ) (4).

ونحو ذلك السيّد محمد بن علي الموسوي العاملي ( ت 1009 هـ ) في ( مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ) (5) وغيرهم من فقهاء القرن العاشر الهجري. لكنّ هذا لا يشير إلى أنّ موضوع الشهادة بالولاية في الأذان لم يكن منتشرًا ورائجًا عند الشيعة آنذاك.

إذ فيما حكاها المجلسيّ الأوّل ممّا دار بينه وبين أستاذه الملائمة عبد الله ما يؤكّد بأن هذه السيرة كانت منتشرة بأعلى صورها في ذلك العصر لأنّ شيوع أمر الشهادة - أو أي امر آخر - لا يمكن أن يكون وليد ساعته ، بل لابدّ أن تكون له جذور سابقة من القرون الماضية وهذا ما أكدنا ونؤكّد عليه.

قال المجلسيّ الأوّل ما ترجمته :

وبناءً على هذا ، فالقول بأنّ هذه الأخبار موضوعة أمرٌ مشكّل ، إلّا أن يردّ ذلك عن أحد المعصومين : ، وإذا قال بها بعنوان التيمّن والتبرك فلا بأس به ، وإن لم يقلها كان أفضل [ حتى لا يتوهّم فيها الجزئية ] إلّا أن يخاف من عدم ذكرها ، لأنّ الشائع في أكثر البلدان [ ذكرها ] ، وقد سمعتُ كثيرا أنّ من تركها قد اتهمّ بأنّه من العامة (6).

وأما القرن الحادي عشر الهجري فقد عاش فيه فقهاء وحكماء ومتكلّمون

(1) جامع المقاصد 2 : 181.

(2) حاشية المختصر النافع : 145 ، المطبوع ضمن (حياة المحقق الكركي واثاره ج 7).

(3) حاشية شرائع الإسلام : 143 ، المطبوع ضمن (حياة المحقق الكركي واثاره ج 10).

(4) حاشية إرشاد الأذهان : 79 ، المطبوع ضمن (حياة المحقق الكركي واثاره ج 9).

(5) مدارك الاحكام 3 : 254-304.

(6) لوامع صاحبقراني 3 : 566.

كثُر ، فمن كبار الفقهاء والمحدّثين الذين عاشوا في هذا العصر الشيخ حسن بن زين الدين العاملي « ابن الشهيد الثاني » ( ت 1011 هـ ) صاحب ( منتقى الجمال ) (1) ، وابنه الشيخ محمد بن الحسن ( ت 1030 هـ ) صاحب ( استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ) (2) ، والشيخ البهائي ( ت 1031 هـ ) صاحب المصنفات المتعدّدة والكثيرة ، منها ( الحبل المتين ) (3) ، و ( الإثنا عشرية ) (4) ، و ( الجامع العباسي ) (5) ، و ( مفتاح الفلاح ) (6) وغيرها ، فإنّ هؤلاء الأعاظم لم يتعرّضوا إلى الشهادة بالولاية في كتبهم السابقة رغم أنّهم تعرّضوا إلى الأذان والإقامة وفصولهما وأحكامهما.

لكنّ هناك فقهاء آخرين ، كالشيخ محمد تقي المجلسي ( ت 1070 هـ ) ، والمحقّق السبزواري ( ت 1090 هـ ) ، والفيض الكاشاني ( ت 1091 هـ ) ، قد أشاروا إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ضمن ما كتبه ، بفارق أنّ التقيّ المجلسي قال بعدم اثم فاعلها من دون قصد الجزئية ، وقد يكون بنظره أنّها شرعت واقعا وتركت تقية ، والمحقّق السبزواري والفيض الكاشاني كانا مخالّفين في الإتيان بها ، وإليك الآن قول المولى محمد تقي المجلسي .

### 11 . الشيخ محمد تقي المجلسي ( ت 1070 هـ )

قال المولى محمد تقي المجلسي في ( روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ) معلّقا

على كلام الصدوق :

(1) منتقى الجمال 1 : 502.

(2) استقصاء الاعتبار 5 : 36 . 84.

(3) انظر الحبل المتين 2 : 263 . 302.

(4) انظر الاثنا عشرية : 38 / الفصل الرابع الأفعال اللسانية المستحبة.

(5) الجامع العباسي : 35.

(6) انظر مفتاح الفلاح : 112 ، صورة الأذان.



الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكلاً ، مع ان الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان ، وما لم نذكره كثيرة ، والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول ، وكانت صحيحة أيضا ، كما يظهر من المحقق<sup>(1)</sup> والعلامة والشهيد 4 ، فإنهم نسبوها إلى الشذوذ ، والشاذ : ما يكون صحيحا غير مشهور ، مع أنّ الذي حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت ، فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك ، أو الوضع إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ، ولم يرد ، مع أنّ عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه.

والظاهر أنّه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلا مع الجزم بشرعيته فإنّه يكون مخطئا ، والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان ، ويمكن أن يكون واقعا ، ويكون سبب تركه التقيّة ، كما وقع في كثير من الأخبار ترك « حيّ على خير العمل » تقيّة.

على أنّه غير معلوم أنّ الصدوق ، أي جماعة يريد من المفوضة ، والذي يظهر منه . كما سيجيء . أنّه يقول : كل من لم يقل بسهو النبي فإنّه [ من ] المفوضة ، وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فإنّه من المفوضة ، فإن كان هؤلاء ، فهم كل الشيعة غير الصدوق وشيخه ، وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى

(1) قال بهذا هنا ، وفي شرحه على الفقيه بالفارسية « لوامع صاحبقراني » 3 : 566 مصرحا بأن المحقق قالها في المعتبر ، لكننا لم نر ما يدل على ذلك في كتب المحقق إلا ما نقله في ( نكت النهاية ) عن الشيخ ، ففعل المجلسي الأوّل أراد الشيخ الطوسي فوقع سهو من قلمه الشريف فقال « المحقق » ، ويؤيد مدعانا ما حكاه المجلسي الثاني عن الشيخ والعلامة والشهيد ، ولم يحكه عن المحقق ، فتأمل.

ننسب إليهم الوضع واللعن ، نعم كلّ من يقول بألوهية الأئمة أو نبوتهم فإنّهم ملعونون (1).

وقال في كتابه الآخر ( حديقة المتقين ) باللغة الفارسية ما ترجمته :

يكره تكرار الفصول زيادة على القدر الوارد من الشارع المقدّس فيه ، وهكذا قول « الصلاة خير من النوم » ، وقال البعض : إنّه حرام ؛ لأنّه غير متلقّى من الشارع المقدّس ، وهكذا قول « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ، ومحمد وعليّ خير البشر » وأمثالها ؛ لأنّها ليست من أصل الأذان وإن كان عليّاً ولي الله ، ومحمّد وعليّ خير الخلائق ، لكن لا كلّ حق يجوز إدخاله في الأذان.

ولو أتى بها شخص اتّقاءً من الجهلّة أو تيمناً وتبركاً وهو يعلم أنّه ليس من فصول الأذان فذاك جائز ، ونقل بعض الأصحاب ورودها في بعض الأخبار الشاذّة على أنّها جزء الأذان ، فلو ثبت ذلك عند الشارع وعمل بها أحدٌ فلا بأس وإلاّ فالإتيان بها من باب التيمّن والتبرك أفضل (2).

نلخص كلام التقي المجلسي ؛ في نقاط ، نظراً لاهميته ولاشماله على فوائد متعددة :

- 1 . عدم قبوله بجزم الصدوق ومن تبعه بكون الأخبار موضوعة.
- 2 . وجود اخبار كثيرة في الزيادة والنقصان في فصول الأذان والإقامة ، وفي

(1) روضة المتقين 2 : 245 - 246 . وقريب منه في شرحه على ( من لا يحضره الفقيه ) والمسمى بـ ( لوامع صاحبقراني ) 3 : 566 بالفارسية فراجع .

(2) حديقة المتقين مخطوط ، الرقم 791 ، الصفحة 181 ، مؤسسة كاشف الغطاء ، قال الملا محمد باقر المجلسي في تعليقه على « حديقة المتقين » ، بالفارسية . مخطوط يحمل / الرقم 786 ، صفحة 98 ، مكتبة كاشف الغطاء . قال : عدل المصنف عن هذا الرأي في أواخر عمره ، وصار يعتبرها من الفصول المستحبة في الأذان.

غيرها.

3 . وجود هذه الزيادات في اصول اصحابنا.

4 . كون هذه الزيادات صحيحة ، لأن الشاذ بتعريف الشيخ المجلسي هو ما يكون صحيحا غير مشهور ، وما حكم به الصدوق بالصحة هو خير شاذ كذلك.

5 . عمل المفوضة أو العائمة لا يعني عدم الورد أو الوضع إلا أن يرد عن الأئمة ما يدل على ذلك ، ولم يرد.

6 . ان سيرة الشيعة كانت قائمة على الأذان بالولاية من قديم الزمان إلى عهد الشيخ المجلسي الأوّل ؛ لا على نحو الجزئية ، ولا يمكن نقض دعواه بكلام الصدوق والشهيد الثاني والمولى الاردبيلي وغيرهم لأنهم ينكرون قولها على نحو الجزئية لا بقصد القرينة.

7 . إن الآتي بالشهادة الثالثة في الأذان لم يكن مأثوما وإن كان مخطئا بصناعة الاستنباط ، لأنّه بذل وسعه وعمل باخبار شاذة تاركا المحفوظ والمعمول عليه عند الاصحاب.

8 . الاولى باعتقاد الشيخ المجلسي أن يأتي بالشهادة بالولاية على أنّها جزء الإيمان لا جزء الأذان ، وإن أمكن القول بوجودها واقعا وتركها للتقيّة كما وقع في كثير من الأخبار ترك « حيّ على خير العمل » تقيّة.

9 . ثبت ان للتفويض معاني عديدة فلذلك تساءل المجلسي ؛ : أي جماعة يريده الصدوق من المفوضة ، فلو أراد القائلين بعدم سهو النبيّ أو ان للنبيّ الزيادة في العبادات وامثالها فهو ما يقول به « كل الشيعة غير الصدوق [ وشيخه ابن الوليد ] ، وان كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن ، نعم كل من يقول بالوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون ».

10 . ان تكرار فصول الأذان مكروه ، وقيل يحرم في « الصلاة خير من النوم » لأنّه غير متلقى من الشارع المقدّس ، ولا يجوز ادخال الشهادة بالولاية في الأذان

لأنّها ليست من أصل الأذان ، نعم لو اتى بها شخص . بدون اعتقاد الجزئية . اتقاءً من جهلة الشيعة الذين يرمونه بالنصب أو تيمنا وتبركا فذاك جائز وخصوصا مع ورودها في شواذ الأخبار ، ثم لخص كلامه بالقول : « فلو ثبت ذلك عند الشارع وعمل بها أحد فلا باس ، وإلاّ فالإتيان بها من باب التيمن والتبرك أفضل » مع التأكيد على أنّها ليست من اصل الأذان .

## 12 . الملا محمد باقر السبزواري ( ت 1090 هـ )

قال المحقق السبزواري في « ذخيرة المعاد في شرح الارشاد » :

واما اضافة ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية وامثال ذلك ، فقد صرح الاصحاح بكونها بدعة وان كان حقا صحيحا ، إذ الكلام في دخولها في الأذان ، وهو موقوف على التوقيف الشرعي ، ولم يثبت (1) .

ولا يخفى أنّ حاصل عبارته ؛ أنّ الشهادة الثالثة لا يمكن أن تدخل في ماهية الأذان حتى تصير جزءا منه ؛ لأنّ مثل هذا يحتاج إلى دليل شرعيّ معتبر ، ولم يثبت ، فالمحقق السبزواري تحدّث عن جهة ، وسكت عن الجهة الثانية ؛ وهي جواز الشهادة الثالثة من باب التيمن والتبرك ويقصد القرية المطلقة ، فبعض الفقهاء كانوا يشيرون إلى الجهة المانعة للشهادة بالولاية فقط خوفا من وقوع الناس في ذلك دون الإشارة إلى الجهة الأخرى ، لكن منهج غالب الفقهاء كان الإشارة إلى الأمرين معا ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّى يومنا هذا ، فهم يجمعون بين الجهتين في كلامهم .

(1) ذخيرة المعاد 2 : 254 و صفحة 254 من الطبعة الحجرية ، لكنه لم يشر في « كفاية الفقه » المشتهر بـ « كفاية الأحكام » إلى موضوع الشهادة بالولاية ، راجع صفح 87 . 88 ، من المجلد الأول ، ط جامعة المدرسين / قم .

### 13 . الفيض الكاشاني ( ت 1091 هـ )

قال الفيض الكاشاني في المفتاح 135 من ( مفاتيح الشرائع ) : « ما يكره في الأذان

والإقامة » :

وكذا التثويب سواء فسّر بقول « الصلاة خير من النوم » أو بتكرير  
الشهادتين دفعتين ، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة ،  
وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقاً ، بل كان من أحكام الإيمان  
، لأن ذلك كله مخالف للسنة ، فإن اعتقده شرعاً فهو حرام<sup>(1)</sup>.

فالفيض الكاشاني قال بهذا في ( مفاتيح الشرائع ) ولم يقله في كتابه ( النخبة في  
الحكمة العملية والأحكام الشرعية )<sup>(2)</sup> ، مع أنه كان قد أشار في ( النخبة ) إلى الأذان  
والإقامة واستحباب حكايتهما وعدد فصولهما.

بلى ، علّق الفيض في ( الوافي ) على ما جاء في ( التهذيب ) عن أبي عبد الله : سئل  
عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟

قال 7 : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤدّن به إلا رجل مسلم  
عارف ، فإن علّم الأذان فأدّن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه ولا  
إقامته ولا يقتدى به.

قال ؛ : المراد بالعارف ، العارف بإمامة الأئمة كما مرّ مراراً فإنه بهذا  
المعنى في عرفهم : ، ولعمري إنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً  
كما في الحديث النبوي : من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة  
جاهلية ، ومن عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حق معرفته ...<sup>(3)</sup>

(1) مفاتيح الشرائع 1 : 118 .

(2) النخبة : 108 . وانظر مفاتيح الشرائع 1 : 116 / المفتاح 132 .

(3) الوافي 7 : 591 .

فكلامه في ( الوافي ) كان عن شرائط المؤدّن ، وأمّا وجود معنى الولاية في الأذان وعدمه فهو مما لم يتطرّق إليه فيه .

ولا يفوتنك أنّ عبارات المجلسي والسبزواري والفيض الكاشاني وان اختلفت في الظاهر لكنّها جاءت في إطار واحد وهو حرمة الإتيان بالشهادة بالولاية على نحو الجزئية والشطرية ، لأن الأذان أمرٌ توقيفيٌّ .

أمّا لو أتى بها تيمّناً وتبرّكاً فالظاهر أنّ هذا ما يقبله المحقّق السبزواري والفيض الكاشاني ، لأنّك لو تأملت في عباراتهم لرأيتهم يؤكّدون على بدعية وحرمة الإتيان بها جزءاً ، لقول السبزواري « إضافة » « بدعة » « إذ الكلام في دخولها في الأذان وهو موقوف على التوقيف الشرعيّ ولم يثبت » ، وقول الفيض الكاشاني « فإن اعتقده شرعاً فهو حرام » وكلّ هذه التعابير تشبه ما جزم به الشهيد الثاني والمقدّس الأردبيلي وغيرهما حيث ذكروا جواز الإتيان بها بشرط أن لا تكون على نحو الجزئية ، فالعبارات واحدة المؤدّي عند كلّ العلماء ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّى الفيض الكاشاني .

نعم ، في كلام السيّد عبدالله بن نور الدين الجزائري ( ت 1114 هـ ) . عند شرحه لكلام الفيض في كتابه ( التحفة السننية في شرح النخبة المحسنية ) . ما يفهم منه بأنّ بعض فقهاء الشيعة كانوا يأتون بها على أنّها جزءٌ ، ولأجله قال ؛ : زلّة العالم زلّة العالم<sup>(1)</sup> . في حين لو تأملت فيما قلناه سابقاً ، لعرفت بأنّ غالب الشيعة لم يأتوا بهذه الصيغ على أنّها جزءٌ وشطرٌ في الأذان ، بل كانوا يأتون بها على نحو الذكر المحبوب تيمّناً وتبرّكاً ، وأنّ اختلاف الصيغ الراجحة عند الشيعة آنذاك ، ومنذ عهد الصدوق إلى يومنا هذا ، يؤكّد بأنّهم لا يأتون بها إلّا على هذا النحو ، وقد صرّح

(1) التحفة السننية في شرح النخبة المحسنية : 129 ، (مخطوط) ، مكتبة الحضرة الرضوية .

الفقهاء بذلك من قديم الزمان إلى يومنا هذا في رسائلهم العملية.  
فلا تخالف إذن بين من يقول بجوازها وبين من يقول بحرمتها وبدعيتها حسب  
التوضيح الذي قلناه.

### القرن الثاني عشر الهجري

وهو قرن حافل بالأعلام والفقهاء العظام ، ولو راجعت كتاب « طبقات أعلام  
الشيعة » لوفقت على أسمائهم ، وفي هذا القرن لم يتعرّض الفاضل الهندي ( ت 1137 هـ )  
في ( كشف اللثام )<sup>(1)</sup> ، ولا جدّي السيّد محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني في  
المقتضب )<sup>(2)</sup> ، ولا الحرّ العاملي ( ت 1104 هـ ) في ( هداية الامة )<sup>(3)</sup> إلى موضوع  
الشهادة بالولاية في الأذان ، وإن كان المحدّث الحرّ العاملي قد أشار إلى هذا الموضوع تلويحاً  
بعد أن ذكر الروايات المختلفة في عدد فصول الأذان والإقامة ، وأنه : 37 أو 38 أو 42 ،  
فقال :

وهنا اختلافٌ غير ذلك ، وهو من أمارات الاستحباب<sup>(4)</sup>.

لكنّ بعض الأعلام في هذا القرن تطرّفوا إلى موضوع الشهادة الثالثة في كتبهم  
ورسائلهم العملية بشيء من التفصيل ، وهو يشير إلى جواز هذا العمل عندهم وعدم لزومه ،  
وان اشارة هؤلاء إلى هذه المسألة كاف للدلالة على امتداد السيرة بالشهادة بالولاية في هذا  
القرن ، وهم :

(1) كشف اللثام 3 : 375.

(2) وهو أول عَلم من أعلام أُسرتنا جاور الحائر الحسيني ، وكتابه مخطوط ومحفوظ في خزنة العائلة في كربلاء  
المقدّسة.

(3) هداية الأمة إلى احكام الأئمّة 2 : 258.

(4) هداية الأمة 2 : 259.

**14 . علي بن محمد العاملي ( ت 1103 هـ ) سبط الشهيد الثاني**

أتى الشيخ علي بن محمد بن الحسن العاملي « سبط الشهيد الثاني » - في حاشيته على شرح اللمعة الدمشقية لجده الشهيد الثاني ، المسمى : بـ ( الزاهرات الروية في الروضة البهية ) . بكلام الشيخ في المبسوط ، ثمّ قال :

وأطلق عدم الإثم به ، أي لم يقيد به بعدم الاعتقاد ، أو بعدم نية أنه منه ، وفي البيان : قال الشيخ : فأما قول أشهد أنّ علياً ولي الله ... وفي الذكرى نقل عدم الإثم عن المبسوط بعد قول الشيخ : ومن عمل به كان مخطئاً<sup>(1)</sup> .

فالشيخ العاملي أراد من مجموع كلامه السابق الإشارة إلى جواز الإتيان بها ، لكن ربّما يظهر من عبارته أنّه فهم من كلام الشيخ الطوسي أنّ القائل بالشهادة الثالثة نية أنّها جزء الأذان جائز لقوله ؛ : « وأطلق عدم الإثم به ، أي لم يقيد به بعدم الاعتقاد ، أو بعدم نية أنّه منه » .

لكن يردّه أن الشيخ حكم بخطأ ذلك في التّهاية ، بحسب الجمع بين قوليه والذي تقدّم التفصيل فيه .

**والحاصل :** أنّ سبط الشهيد الثاني قائل بأنّ الشهادة الثالثة من الأذان ، وأنّ من عمل بشواذ الأخبار هنا ليس ماثوماً وإن كان مخطئاً للأخذ بالمرجوح وترك الراجح .

**15 . الشيخ محمد باقر المجلسي ( ت 1111 هـ )**

قال الشيخ محمد باقر المجلسي في ( بحار الأنوار ) :

(1) الزهرات الروية في الروضة البهية ، نسخة خطية برقم 801 . مؤسسة كاشف الغطاء العامة . النجف الأشرف .



لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها.

قال الشيخ في المبسوط : فأما قول «أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين» ، و «آل محمد خير البرية» على ما ورد في شواذ الأخبار ، فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يَأْتَم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله.

وقال في التّهاية : فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول : « أنّ عليا ولي الله » و « أنّ محمدا وآله خير البشر » ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئا.

وقال في المنتهى : وأما ما روي في الشاذّ من قول : « [ أشهد ] أنّ عليا ولي الله » ، و « آل محمد خير البرية » ، فمما لا يعول عليه. ويؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي ؛ في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبد الله 7 : هؤلاء يروون حديثنا في معراجهم أنّه لما أُسري برسول الله رأى على العرش لا إله إلاّ الله ، محمّد رسول الله ، أبو بكر الصديق.

فقال : سبحان الله!! غيروا كلّ شيءٍ حتّى هذا!؟!

قلت : نعم.

قال : إنّ الله عزّ وجلّ لما خلق العرش كتب عليه « لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين » ، ثمّ ذكر كتابة ذلك على الماء ، والكرسي ، واللوح ، وجبهة إسرئيل ، وجناحي جبرئيل ، وأكناف السماوات والأرضين ، ورؤوس الجبال والشمس والقمر ، ثمّ قال 7 : « فإذا قال احدكم : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ،

فليقل : علي أمير المؤمنين » ، فيدلّ على استحباب ذلك عموماً ؛ والأذان من تلك المواضع ، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه 7 ، ولو قاله المؤذّن أو المقيم لا بقصد الجزئية ، بل بقصد البركة ، لم يكن آثماً ، فإنّ القوم جوّزوا الكلام في أثنائهما مطلقاً ، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار (1).

ولا يخفى ان الشيخ المجلسي كان لا يستبعد القول بأنّها من الاجزاء المستحبة لورود الأخبار الشاذة بما لقوله في بداية كلامه : ( لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة وغيرهم بورود الأخبار بها ) وأنّ فتواه في قوله « فيدل على استحباب ذلك عموماً » مبنيّ على أساس قاعدة التسامح في أدلّة السنن التي تسوّغ لبعض الفقهاء أن يحتجوا بالأخبار المرسلة ، كمرسلة القاسم بن معاوية الأنفة.

## 16 . السيّد نعمة الله الجزائري ( ت 1112 هـ )

قال السيّد نعمة الله الجزائري في ( الأنوار النعمانية ) معلقاً على خبر القاسم بن معاوية :

ويستفاد من قوله 7 : « إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، فليقل علي أمير المؤمنين » عموم استحباب المقارنة بين اسميهما 8 إلا ما أخرجه الدليل كالتشّهات الواجبة في الصلوات ، لأنّها وظائف شرعية ، وأمّا الأذان فهو وإن كان من مقدّمات الصلاة إلاّ أنّه مخالف لها في أكثر الأحكام ، فلا يبعد القول من هذا الحديث باستحباب لفظ « علي ولي الله » أو « أمير

(1) بحار الانوار 81 : 111 . 112 وانظر تمام الخبر في الاحتجاج 1 : 230.

المؤمنين « أو نحو ذلك في الأذان ، لأن الغرض الإتيان باسمه كما لا يخفى .

ثم ذكر السيد الجزائري مناما بهذا الصدد فقال :

فلما تيقّظت رأيت ذلك الدعاء في بعض الكتب وفيه اسم علي 7 ،  
والذي يأتي على هذا أن يذكر اسم علي 7 في الأذان وما شابهه ،  
نظرا إلى استحبابه العام ولا يقصد أنه وظيفة شرعية في خصوص هذا  
الموضع ، وهكذا الحال في أكثر الأذكار ، مثلاً « قول لا إله إلا الله  
« مندوب إليه في كلّ الأوقات ، فلو حُصّ منه عدد في يوم معيّن  
لكان قد ابتدع في الذكر <sup>(1)</sup> ، وكذا سائر العبادات المستحبة ، فتأمل  
(2).

فالملاحظ أنّ الجزائري قدس سره قد أفتى باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان لا  
بعنوان أنّها وظيفة شرعية فيه ، ولا أنّها من فصوله أو جزء منه ، غاية ما في الأمر هو  
استحباب الاقتران العام في ذكر عليّ بعد ذكر النبيّ استنادا لخبر القاسم بن معاوية ، وهذا  
يعني أنّ الاستحباب على قسمين :

الأول : أن يبتني على نصّ خاصّ في خصوص الأذان ، وهو مفقود في المقام إلاّ ما  
ذكره الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي ، وقد تقدّم البحث في ذلك .  
والثاني : ينطلق من منطلق الاستحباب النفسي للشهادة بالولاية ، وهذا ثابت لا  
كلام فيه .

وقيل أنّ هذا الاستحباب يمكن تعميمه لكن بشرط أن لا يدخل في ماهيّة العبادات  
الأخرى ؛ وعلى هذا الأساس فالشهادة بالولاية مستحبة في كلّ حال ،

---

(1) نعم هذا الابتداع لو كان بقصد الورد لكان حراما ممنوعا ، لكن تحديده وردا لنفسه غير مدعي صدوره عن  
الشارع فلا مانع .

(2) الانوار النعمانية 1 : 169 .

لكنّها ليست جزءاً من الأذان ؛ أي ليست داخلية في ماهيّته ، وعلى هذا الأساس يتفرّع التفصيل : فإن كانت الشهادة الثالثة تدور مدار الأول فهي بدعة عند السيّد الجزائري ، وإذا دارت مدار الثاني فهي مستحبة لعموم الاقتران لا غير ، ولا دخل لها في الأذان ، ألا كونها مما ينطبق عليها ذلك العموم لا غير .

### 17 . محمد بن حسين الخونساري ( ت 1112 هـ )

قال آقا جمال الدين محمد بن حسين الخونساري في ( آداب الصلاة ) :

ويكره الكلام في أثنائهما ، وخصوصاً في الإقامة بعد الإتيان بـ « قد قامت الصلاة » ، وإذا أتى شخص بعد الشهادتين . بقصد التيمّن والتبرّك ، ولتجديد الإيمان لا اعتقاداً منه أنّها جزء الأذان ، مرة أو مرتين . بـ « أشهد أنّ علياً ولي الله » ، فلا اشكال فيه (1).

ولا ريب في أنّ زبدة فتواه هي الجواز ، لكن لا بعنوان الجزئية بل بعنوان التيمّن والتبرّك وتجديد الإيمان ، وقد مرّ عليك كلام المجلسي الثاني الذي أكّد بأنّ ذكر علي مقترناً بذكر النبيّ من أشرف الأذكار ، لما في ذلك من التيمّن والتبرّك والثبات على الإيمان .

### 18 . الشيخ يوسف البحراني ( ت 1186 هـ )

قال الشيخ يوسف البحراني . بعد أن نقل بعض الروايات في الباب وبياناته عليها ، وما ذكره الصدوق قدس سره من قوله : « والمفوضة لعنهم الله » ، وتعليقه شيخنا المجلسي في البحار عليه . قال :

انتهى [ كلام المجلسي ] ، وهو جيّد ، أقول : أراد بالمفوضة هنا

(1) آداب الصلاة باللغة الفارسية ، المطبوع ضمن « رسائل / ست عشرة رسالة » : 421.

القائلين بأن الله عزّ وجلّ فوّض خلق الدُّنيا إلى محمد 6 وعليّ 7 ،  
والمشهور بهذا الاسم إنّما هم المعتزلة القائلون بأنّ الله عزّ وجلّ فوّض  
إلى العباد ما يأتون به من خير وشر (1).

وأشار في آخر كلامه إلى بعض الأمور المهمّة التي تتعلّق بأصل الأذان وأنه وحيّ لا  
منام عند أهل البيت ، نزل به جبرئيل على رسول الله ، وأنّ جبرئيل أذن له به في صلواته  
بالنبيّين والملائكة في حديث المعراج ، ثمّ ناقش الشيخ البحراني ما قالته العاقمة من أنّ الأذان  
كان برؤيا ، وأخيرا نقل ما رواه الصدوق في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان في  
العلل في معنى الحيلة ، وجاء بما روي عن الإمام الكاظم عن معناها وأنها الولاية ، وفي كلّ  
هذه الأمور التي ذكرها إشارات إلى محبوبية ذكر الولاية في الأذان عنده.  
والحاصل هو أنّ المحقق البحراني يذهب إلى ما ذهب إليه المجلسي قدس سره ، حيث  
علق على كلامه بقوله : « وهو جيّد » ، أي أنّ البحراني قائل على غرار ما قاله المجلسي.

### القرن الثالث عشر الهجري

وإليك الآن كلمات علماء هذا القرن حول الشهادة بالولاية مع بعض تعليقاتنا  
عليها.

## 19 . الوحيد البهبهاني ( 1117 . 1205 هـ )

قال جدّي لأمي (2) المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني . معلقا على قول

(1) الحدائق الناضرة 7 : 404.

(2) أنا علي بن عبدالرضا بن زين العابدين بن محمد حسين بن محمد علي الحسيني المرعشي

صاحب المدارك : « فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرماً » . :

التشريع إنما يكون إذا اعتقد كونه عبادة مطلوبة من الشرع من غير جهةٍ ودليلٍ شرعيٍّ ، والترجيحُ على ما حققه ليس إلا مجرد فعل وتكرار ، أمّا كونه داخلياً في العبادة ومطلوباً من الشارع فلا ، فيمكن الجمع بين القولين بأنّ القائل بالتحريم بناؤه على ذلك ، والقائل بالكراهة بناؤه على الأوّل ، وكونه مكروهاً لأنّه لغوٌ في أثناء الأذان وكلامٌ ، أو للتشبهه بالعمامة أو بعضهم ، فتأمل .  
ومّا ذكرنا ظهر حال « محمد وآله خير البرية » و « أشهد أنّ علياً ولي الله » بأنّهما حرامان بقصد الدخول والجزئية للأذان لا بمجرد الفعل .

نعم ، توظيف الفعل في أثناء الأذان ، ربّما يكون مكروهاً ( بكونه مغيراً لهيئة الأذان ) (1) بحسب ظاهر اللفظ ، أو كونه كلاماً فيه ، أو للتشبهه بالمفوضة ، إلاّ أنّه ورد في العمومات : أنّه متى ذكرتم محمداً فاذكروا آله ، أو متى قلتم : محمد رسول الله ، فقولوا : علي ولي الله ، كما رواه في الاحتجاج (2) ، فيكون حاله حال الصلاة على محمد وآله بعد قوله : « أشهد أنّ محمداً رسول الله » في كونه

---

الشهرستاني ، وقد تزوج جدّي السيّد محمد علي فاطمة ابنة الشيخ أحمد بن محمد علي بن محمد باقر البهبهاني ، فأنا سبط الوحيد وهو جدّي من جهة الأمّ ، وعن طريقه ترتبط بشيخنا المفيد ، لأنّ الوحيد من أحفاده حسبما ذكرته كتب التراجم ، وبالتقي المجلسي ، لأن ام الوحيد هي بنت آمنة بنت المجلسي الاول والتي تزوجها ملا صالح المازندراني . شارح الكافي ..

(1) قال محقق الكتاب : بدل ما بين القوسين في « ب » و « ج » و « د » : من كونه بغير هيئة الأذان .

(2) انظر الاحتجاج 1 : 231 ، البحار 81 : 112 .

خارجا عن الفصول ومندوبا إليه عند ذكر محمد ، فتأمل جدًّا (1).

وقال في ( مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ) :

السابع : قد عرفت كيفية الأذان والإقامة وهيئتهما ، وأنه ليس فيهما  
« أشهد أنّ عليًّا وليّ الله » ، ولا « محمد وآله خير البرية » وغير  
ذلك ، فمن ذكر شيئا من ذلك ، بقصد كونه جزء الأذان ، فلا شكّ  
في حرمة ، لكونه بدعة.

وأما من ذكر لا بقصد المذكور ، بل بقصد التيمّن والتبرك ، كما أنّ  
المؤذنين يقولون بعد « الله أكبر » ، أو بعد « أشهد أنّ لا إله إلاّ الله  
« : جلّ جلاله ، وعمّ نواله ، وعظم شأنه ، وأمثال ذلك تجليلاً له  
تعالى ، وكما يقولون : 9 بعد « محمد رسول الله » ، لِمَا ورد من قوله  
7 : « من ذكرني فليصلّ عليّ » (2) ، وغير ذلك ممّا مرّ في شرح قول  
المصنّف : « والصلاة على النبي 6 ، إذ لا شكّ في أنّ شيئا من ذلك  
ليس جزءً من الأذان ».

فإن قلت : الصلاة على النبي وآله : ورد في الأخبار (3) ، بل احتُمِل  
وجوبهما ، لما مرّ ، بخلاف غيره.

قلت : ورد في الأخبار مطلوبيتهما عند ذكر اسمه 6 ، لا أنّهما جزء  
الأذان ، فلو قال أحد بأنّه جزء الأذان ، فلا شكّ في حرمة ، وكونه  
بدعة ، وإن قال بأنّه لذكر اسمه 6 فهو مطلوب.

(1) حاشية المدارك 2 : 410.

(2) لاحظ وسائل الشيعة 5 : 451 / الباب 42 / في وجوب الصلاة على النبي كلّما ذكر في أذان أو غيره.

(3) لاحظ وسائل الشيعة 5 : 451 / الباب 42 / في وجوب الصلاة على النبي كلّما ذكر في أذان أو غيره.

وورد في « الاحتجاج » خبر متضمّن لمطلوبيّة ذكر « عليّ وليّ الله » ، في كلّ وقت يذكر محمّد رسول الله 6 (1) ، مضافاً إلى العمومات الظاهرة في ذلك .

مع أنّ الشيخ صرّح في ( التّهاية ) بورود أخبار تتضمّن ذكر مثل « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » في الأذان (2) .

والصدوق أيضاً صرّح به ، إلّا أنّه قال ما قال (3) .

ومرّ في بحث كيفيّة الأذان ، فأبيّ مانع من الحمل على الاستحباب؟ موافقاً لما في « الاحتجاج » ، و [ ما ] ظهر من العمومات ، لا أنّه جزء الأذان ، وإن ذكر فيه .

ألا ترى إلى ما ورد من زيادة الفصول ، وحملوه على الاستحباب والمطلوبيّة في مقام الإشعار وتنبية الغير (4) على ما مرّ ، مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنن .

وغاية طعن الشيخ على الأخبار المتضمّنة لما نحن فيه أنّها شاذّة (5) ، والشذوذ لا ينافي البناء على الاستحباب ، ولذا دائماً شغل الشيخ بحمل الشواذّ على الاستحباب .

منها صحيحة ابن يقطين الدالّة على استحباب إعادة

(1) الاحتجاج 1 : 230 .

(2) التّهاية للشيخ الطوسي : 69 .

(3) من لا يحضره الفقيه 1 : 290 / ذيل الحديث 897 .

(4) تهذيب الأحكام 2 : 63 / ذيل الحديث 225 ، الاستبصار 1 : 309 / ذيل الحديث 1148 .

(5) التّهاية للشيخ الطوسي : 69 ، المبسوط 1 : 99 .



الصلاة مطلقاً عند نسيان الأذان والإقامة<sup>(1)</sup> ، ورواية زكريا بن آدم السابقة<sup>(2)</sup> ، مع تضمّنها ما لم يقل به أحد ، بل وحرام ، من قوله : « قد قامت الصلاة » في أثناء الصلاة ، وغير ذلك من الحزازات التي فيها وعرفتها .

وبالجملة : كم من حديث شاذّ ، أو طعن عليه بالشذوذ ، أو غيره ، ومع ذلك عمل به في مقام السنن والآداب ، بل ربّما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدّثين غير مطعون عليه عند آخرين ، فضلاً عن الآخر ، سيّما في المقام المذكور .

والصدوق وإن طعن عليها بالوضع من المفوّضة<sup>(3)</sup> . لكن لم يُجْعَلْ كلّ طعن منه حجّة ، بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث ، وإن كان في مقام المذكور . ومن هنا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك أصلاً .

على أنّنا نقول : الذكر من جهة التيمّن والتبرّك ، لا مانع منه أصلاً ، ولا يتوقّف على صدور حديث ، لأنّ التكلم في خلالهما جائز ، كما عرفت ، فإذا كان الكلام اللغو الباطل غير مضرّ ، فما ظنك ربّما يفيد التبرّك والتيمّن؟

لا يقال : ربّما يتوهّم الجاهل كونه جزء الأذان ، إذا سمع الأذان كذلك ، فيفسّر فيقول على سبيل الجزئية .

لأنّنا نقول : ذكر « 9 » في الأذان والإقامة ،

(1) تهذيب الأحكام 2 : 279 / الحديث 1110 ، الاستبصار 1 : 303 / الحديث 1125 ، وسائل الشيعة 5 : 433 / الحديث 7012 .

(2) تهذيب الأحكام 2 : 278 / الحديث 1104 ، وسائل الشيعة 5 : 435 / الحديث 7018 .

(3) من لا يحضره الفقيه 1 : 290 / ذيل الحديث 897 .

والالتزام به أيضا ، مما يصير منشأً لتوهم الجاهل الجزئية ، بل كثير من المستحبات والآداب في الصلاة وغيرها من العبادات يتوهم الجاهل كونها جزء.

وكان المتعارف من زمان الرسول 6 إلى الآن يرتكب في الأعصار والأمصار من دون مبالاة من توهم الجاهل ، فإنّ التقصير إنّما هو من الجاهل ، حيث لم يتعلم فتخرب عباداته ، ويترتب على جهله مفساد لا تحصى ، منها استحلاله كثيرا من الحرمات من جهة عدم فرقه بين الحرام من شيء والمباح منه. وربما يعكس الأمر .. إلى غير ذلك من الأحكام.

هذا ؛ مع أنّه يمكن تعبيره بنحو يرتفع توهم المتوهم ، بأن يذكر مرّة ، أو ثلاث مرّات ، أو يجعل من تتمته 6 ، وغير ذلك (1).

وشيخنا الوحيد البهبهاني قدس سره أراد بكلامه في ( حاشية المدارك ) و ( مصابيح الظلام ) نفي الجزئية عن الشهادة الثالثة ، لأنّ الإتيان بها بهذا القصد بدعة محرمة ، لكنّه فرّق بين الإتيان بالترجيح وبين الإتيان بالشهادة بالولاية ، فقال بكرهة الأول ، لأنّه لغو في أثناء الأذان ، وأتته كلام آدمي ، أو للتشبه بالعامّة أو ببعضهم ، بعكس الشهادة بالولاية لعلّي فهي مستحبة ومندوبة لما دلّت عليه أدلّة الاقتران ، لقوله ؛ في حاشية المدارك : « إلّا أنّه ورد في العمومات : أنّه متى ذكرتم محمدا فاذكروا آله ، أو متى قلتم : محمد رسول الله فقولوا : علي ولي الله كما رواه في الاحتجاج فيكون حاله حال « الصلاة على محمد وآله » بعد قوله : أشهد ان محمدا رسول الله في كونه خارجا عن الفصول ومندوبا إليه عند ذكر محمد 6 ) .

ثمّ ذكر الوحيد البهبهاني هذا الأمر بتفصيل أكثر في ( مصابيح الظلام ) متعرّضا

(1) مصابيح الظلام 7 : 31 . 34.

للشبهات التي قيلت أو يمكن أن تقال في الشهادة بالولاية ، كشبهة توهم الجزئية للمكلفين ، وَرَدَّ جميع تلك الشبهات ، وهو يؤكِّد بنحو الجزم ذهابه إلى رجحان الإتيان بها لا بقصد الجزئية. لأنَّه ذكر مستحب في نفسه للاقتران المذكور.

## 20 . السيد مهدي بحر العلوم ( 1155 . 1212 هـ )

قال السيد بحر العلوم في منظومته المسماة ( الدرّة النجفية ) في الفصل المتعلّق بالأذان

والإقامة « السنن والاداب » :

صَلِّ إِذَا مَا اسْمُ مُحَمَّدٍ بَدَا      عَلَيْهِ وَالْأَلْ فَصَلِّ لِتُحَمِّدَا  
وَأَكْمِلِ الشَّهَادَتَيْنِ بِالَّتِي      قَدْ أَكْمَلَ الدِّينُ بِهَا فِي الْمَلَّةِ  
وَأَتِّمَّ مِثْلَ الصَّلَاةِ خَارِجَهُ      عَنِ الْخُصُوصِ بِالْعُمُومِ وَالْجِهَةِ (1)

فالسيد بكلامه هنا اعتبر الشهادة بالولاية مكتملة للشهادتين في الأذان ؛ استنادا

لقوله تعالى ( **أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** )  
وجريا مع الصلوات على محمد وآل محمد ، والذي فيه التوحيد والنبوة والإمامة ، لأنَّ جملة «  
اللهم صلِّ على محمد وآل محمد» فيه طلب ودعاء من الله لنزول الرحمة على النبي محمد  
وعلى آله الطيبين الطاهرين.

فقوله :

صَلِّ إِذَا مَا اسْمُ مُحَمَّدٍ بَدَا      عَلَيْهِ وَالْأَلْ فَصَلِّ لِتُحَمِّدَا  
هو إشارة إلى هذه المقارنة بين الشهادة بالولاية في الأذان مع الصلاة على محمد وآله  
عند ذكر اسمه.

فكما يستحبّ للمؤذن عند قوله « أشهد أنّ محمدا رسول الله » أن يقول : « اللهم

صل على محمد وآله » ، فكذلك يُستحبّ أن يقول : « أشهد أنّ عليا ولي

(1) الدرّة النجفية : 112 ، منشورات مكتبة المفيد.

الله ، وكما أنّ الصلاة على محمد وآله عند شهادة المؤدّن بالرسالة لا تخلّ بالأذان ، فكذلك الشهادة لعليّ لا تخلّ فيه لأتّه ذكر محبوبّ دعا إليه الشارع من خلال العمومات الواردة في الذكر الحكيم والحديث النبويّ الشريف .

وعليه فالسيد بحر العلوم ؛ عدّ الشهادة الثالثة من كمال فصول الأذان خلافاً للشيخ الطوسي ، وكان القائل بكونها مكملة للشهادتين يلزم من كلامه كونها جزءاً مستحباً ، فلو ثبتت هذه الملازمة فسيكثر القائلون بالجزئية المستحبة .

هذا وإني راجعت كتاب السيد بحر العلوم « مصابيح الاحكام المخطوط » للوقوف على رأيه في الشهادة الثالثة فلم اجد فيه شيئاً عنها مكتفياً بالقول: يستحبّ الأذان في الفرائض اليومية والجمعة استحباباً مؤكداً في حق الرجال وخصوصاً في الجماعة ، وصلاتي الغداة والمغرب كما هو المشهور .

## 21 . الشيخ محمد علي الكرمانشاهي ( ت 1216 هـ )

قال جدّي الأمّي الشيخ محمد علي الكرمانشاهي بن محمد باقر البهبهاني المعروف بـ « الوحيد البهبهاني » في ( مقامع الفضل ) ما ترجمته :

لا مانع أن يقول القائل بعد « أشهد أنّ محمداً رسول الله » :  
« أشهد أنّ علياً ولي الله » مرتين ، والأولى أن يقولها بقصد التبرك لا بقصد الأذان .... والإقامة مثل الأذان (1) .

وقد يستفاد من كلمة « والاولى » امكان الاتيان بها بقصد الجزئية المستحبة ، وان كان الاولى قولها بقصد التبرك ، وعليه فهو من المجيزين للاتيان بها في الأذان والإقامة .

(1) مقامع الفضل 2 : 203 .

## 22. الشيخ حسين البحراني ( ت 1216 هـ )

قال الشيخ حسين البحراني في كتابه ( الفرحة الأنسية في شرح التفحة القدسية في فقه الصلوات اليومية ) :

وأما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسله وهو « أشهد أنّ علياً ولي الله » أو « محمداً وآله خير البرية » فمما نفاه الأكثر ، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وإن كان غير لازم ، وهو الأقوى ، والطعن فيه بأنّه من أخبار المفوضة والغلاة كما وقع للصدوق في الفقيه مما يشهد بثبوته وهو غير محقق فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ ، وليس من البدع كما زعمه الأكثر ، ويؤيده وجود أخبار عديدة أمره بأنّه كلما ذكر محمد 6 وشهد له بالنبوة فليذكر معه عليٌّ 7 ويشهد له بالولاية (1).

فالشيخ البحراني ؛ استفاد من ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وإن كان غير لازم وهو الأقوى عنده.

ثم جاء ليرد الطعن الوارد فيه بأنّه من أخبار المفوضة والغلاة بأن طعن الصدوق يشهد بالثبوت ، لأن الطعن فرع الورد والثبوت ولذلك قال : « وهو غير محقق » أي طعن الصدوق غير محقق.

## 23. حسين آل عصفور البحراني ( ت 1226 هـ )

قال الشيخ حسين بن محمد آل عصفور البحراني . ابن أخ الشيخ يوسف صاحب الحدائق في ( سداد العباد ورشاد العباد ) ما نصه :

وأما قول : « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين » أو « ولي الله » و « أنّ آل محمد خير البرية » على ما ورد في بعض الأخبار ، فليس بمعمول

(1) الفرحة الأنسية : 227 . 228.

عليه في الأشهر ، وفاعله لا يأثم ، غير أنّه ليس من فصولهما المشهورة  
- وإن حصل به الكمال ، وليس من وضع المفوضة . سيّما إذا قصد  
التبرّك بضمّ هذه الفصول (1).

فالشيخ آل عصفور أراد بكلامه هذا التعليق على ما قاله الشيخ الطوسي في المبسوط  
: « غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله » ، وكذا التعليق على كلام الشيخ  
الصدوق القائل بأنّها من وضع المفوضة ، والقول بأنّ الشهادة الثالثة وإن حصل بها كمال  
الأذان إلّا أنّها مع ذلك ليست جزءاً واجباً داخلياً في ماهيته ، وعليه فإنّه ؛ وإن كان يقول  
بمثل كلام الشيخ الطوسي بعدم إثم فاعلها ، إلّا أنّه لا يقول بها من خلال الأخبار الشاذّة  
بل للعمومات ، ولا سيّما إذا قصد بعمله التبرّك والتمنّ.

## 24 . الشيخ جعفر كاشف الغطاء ( ت 1228 هـ )

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه ( كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة  
الغراء ) ما نصه :

وروي : أنّه [ أي الأذان ] عشرون فصلاً ؛ بترييع التكبير في آخره  
(2).

( والمروي عن النبيّ 6 مرّة قول : « أشهد أنّ محمّداً » - وأخرى : أنّي  
رسول الله » (3) ، والظاهر نحوه في الإقامة ، والتشّهّد (4).

- 
- (1) سداد العباد ورشاد العباد : 87 / البحث الثالث : في الكيفية والترتيب وبيان الفصول .  
(2) مصباح المتعبد : 26 ، النهاية للشيخ الطوسي : 68 ، الوسائل 4 : 648 / أبواب الأذان والإقامة ب  
19 / ح 22 ، 23 .  
(3) الفقيه 1 : 297 / ح 905 ، الوسائل 5 : 418 / أبواب الأذان والإقامة / ح 6974 .  
(4) ما بين القوسين ليس في «م» ، «س» .

وليس من الأذان قول : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » أو « أنّ محمّداً وآله خير البريّة » ، و « أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً » مرّتين مرّتين ؛ لأنّه من وضع المفوّضة . لعنهم الله . على ما قاله الصدوق (1) .  
ولما في التّهاية : أنّ ما روي أنّ منه : « أنّ عليّاً وليّ الله » ، و « أنّ محمّداً وآله خير البشر أو البرية » من شواذ الأخبار ، لا يعمل عليه (2) .

وفي المبسوط : قول : « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين 7 » و « آل محمّد خير البريّة » من الشاذّ لا يعول عليه (3) .  
وما في المنتهى : ما روي من أنّ قول : « إنّ عليّاً وليّ الله » ، و « آل محمّد خير البريّة » من الأذان من الشاذّ لا يعول عليه (4) .  
ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به ( لإجماع الإماميّة من غير نكير ، حتّى لم يذكره ذاكرٌ بكتاب ، ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب ) (5) .

ولأنّه وضع لشعائر الإسلام ، دون الإيمان ، ( ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمّة : ) (6) .

ولأنّ أمير المؤمنين 7 حين نزوله كان رعيّة للنبيّ 6 ، فلا يذكر على المنابر .

( ولأنّ ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد )

(1) الفقيه 1 : 290 .

(2) التّهاية : 69 .

(3) المبسوط 1 : 99 .

(4) منتهى المطلب 4 : 381 .

(5) ما بين القوسين ليس في «س» ، «م» .

(6) ما بين القوسين زيادة في الحجرية .

والنبوة فقط (1).

على أنه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام ، لكان في مبدأ النبوة من الفترة ما كان في الختام ، وقد أمر النبي 6 مكرراً في نصبه للخلافة ، والنبي 6 يستعفي حذراً من المنافقين ، حتى جاءه التشديد من رب العالمين.

ومن حاول جعله من شعائر الإيمان ، لزمه ذكر الأئمة : ، ( ولأنه لو كان من فصول الأذان ، لثقل بالتواتر في هذا الزمان ، ولم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان ) (2).

وإنما هو من وضع المفوضة الكفار ، المستوجبين الخلود في النار ، كما رواه الصدوق ، وجعله الشيخ والعلامة من شواذ الأخبار كما مرّ. وروي عن الصادق 7 : « أنه من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » (3).

ولعل المفوضة أرادوا أنّ الله تعالى فوض الخلق إلى علي 7 ، فساعده على الخلق ، فكان ولياً ومعيماً.

فمن أتى بذلك قاصداً به التأذين ، فقد شرع في الدين. ومن قصده جزءاً من الأذان في الابتداء ، بطل أذانه بتمامه ، وكذا كل ما انضم إليه في القصد ، ولو اختص بالقصد ، صح ما عداه.

ومن قصد ذكر أمير المؤمنين 7 ( لرجحانه في ذاته ، أو مع ذكر

(1) ما بين القوسين زيادة في الحجرية.

(2) ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

(3) الاحتجاج 1 : 231.



سيّد المرسلين (1) أثيب على ذلك.

لكنّ صفة الولاية ليس لها مزيد شرفيّة ( إذا لم تُقرن مع الله ورسوله في الآية الكريمة ؛ لحصول القرينة فيها ) (2) لأنّ جميع المؤمنين أولياء الله ، فلو بدّل بـ « الخليفة بلا فصل » ، أو بقول : « أمير المؤمنين » ، أو بقول : « حجّة الله تعالى » ، أو بقول : « أفضل الخلق بعد رسول الله 6 » ونحوها ، كان أولى (3).

ثمّ قول : « وإنّ عليّاً وليّ الله » ، مع ترك لفظ « أشهد » أبعد عن الشبهة ، ولو قيل بعد ذكر رسول الله : « صلى الله على محمد سيّد المرسلين ، وخليفته بلا فصل عليّ وليّ الله أمير المؤمنين » لكان بعيداً عن الإيهام ، وأجمع لصفات التعظيم والاحترام (4).

ويجري في وضعه في الإقامة نحو ما جرى في الأذان. ويجري في جميع الزيادات هذا الحكم ، كالترجيع ، وهو زيادة الشّهادة بالتوحيد مرتين ، فيكون أربعاً ، أو تكرير التكبير ، والشّهادتين في أوّل الأذان ، أو تكرار الفصل زيادة على الموظّف ، أو تكرار الشّهادتين جهراً بعد إخفاتهما ، وفي تكرير الحيعلات ،

- 
- (1) بدل ما بين القوسين في «ح» : لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته ، أو مع ذكر ربّ العالمين ، أو ذكر سيّد المرسلين ، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمّة الطاهرين ، أو الردّ على المخالفين ، وإرغام أنوف المعاندين.
- (2) بدل ما بين القوسين في «ح» : لكثرة معانيها ، فلا امتياز لها إلّا مع قرينة إرادة معنى التصرف والتسلّط فيها ، كالاتزان مع الله ورسوله والأئمّة في الآية الكريمة ونحوه.
- (3) في «ح» زيادة : وأبعد عن توهم الأعوام أنّه من فصول الأذان.
- (4) في «ح» زيادة : ثمّ الذي انكر المنافقون يوم الغدير ، وملاً من الحسد قلوبهم النصّ من النبيّ 6 عليه بإمرة المؤمنين. وعن الصادق 7 : من قال : لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين 7.

أو « قد قامت الصلاة » ، وجميع الأذكار المضافة فيه ، فيختلف حكمها باختلاف القصد ، ولا بأس بها ما لم يقصد بها الجزئية أو التقريب بالخصوصية ما لم يحصل فصل مخلّ بمحنة الأذان<sup>(1)</sup>.

قد يتصور البعض بأنّ الشيخ كاشف الغطاء بكلامه هذا كان يعتقد بصحة كلام الشيخ الصدوق ، وذلك لقوله : وليس من الأذان قول : « أشهد أن علياً ولي الله » ... إلى آخره ، ثم قوله بعد ذلك : « وإنما هو وضع المفوضة الكفار ، المستوجبين الخلود في النار ، كما رواه الصدوق ، وجعله الشيخ والعلامة من شواذ الأخبار كما مر » ، وهذا التصور غير صحيح ؛ وذلك لأمر :

الأول : إنّ ما قاله ؛ كان حكاية عن قول الصدوق وليس تبنيًا منه لذلك ؛ لقوله ؛ : « على ما قاله الصدوق » وفي الآخر : « كما رواه الصدوق ، وجعله الشيخ والعلامة من شواذ الأخبار ».

الثاني : إنّ الشيخ كاشف الغطاء قد أتى بغالب الصيغ التي قيلت في الشهادة الثالثة وأضاف عليها المزيد ؛ لقوله ؛ : « لكنّ صفة الولاية ليس لها مزيد شرفيّة ، لأنّ جميع المؤمنين أولياء الله ، فلو بدّل بالخليفة بلا فصل له ، أو بقول : أمير المؤمنين ، أو بقول : حجّة الله تعالى ، أو بقول : أفضل الخلق بعد رسول الله 6 ، ونحوها كان أولى ».

الثالث : إنّّه ؛ مع الشيخ الصدوق ؛ إن صحّ وضعها من قبل المفوضة ، كما نحن وجميع المسلمون معه ، لأنّها ليست من أصل الأذان ، لكنّ إفتاء الشيخ بالصيغ المحكيّة عن الصدوق ، وإضافته جُملاً جديدة عليها تؤكّد سماحه بالإتيان بها لا على نحو الجزئية ؛ لقوله : « ومن قصد ذكر أمير المؤمنين 7 لرجحانه في ذاته أو مع ذكر سيّد المرسلين أثيب على ذلك ».

(1) كشف الغطاء 3 : 143 . 145.

أمّا قوله ؛ «لأنّه وضع لشعائر الإسلام ، دون الإيمان» فهو صحيح ان كان يعني الإسلام الصحيح الكامل وهو المتمثل بالشهادة بالولاية لعلي ، لان ليس هناك إسلام صحيح كامل دون الولاية باعتقاد الشيخ تبعا لائتمته ، وقد وقفت سابقا على اعتراض الإمام الحسين 7 لمن اعتبر الأذان رؤيا بقوله 7 : «الأذان وجه دينكم» ، فلا يتحقق الوجهية للدين إلا من خلال الولاية ، ولا معنى للدين عند الأئمة إلا مع الولاية ، ولاجل ذلك نرى الإمام الرضا حينما يروي حديث السلسلة الذهبية يقول : « بشرطها وشروطها وأنا من شروطها » ، فقد يكون الشيخ ؛ أراد الوقوف امام الذين يريدون ادخال الشهادة الثالثة على نحو الجزئية ، وان قوله الانف جاء لهذا الغرض ، لأنّه ؛ وحسبما عرفت لا يخطأ من يأتي بها لرجحانها في ذاته أو مع ذكر سيد المرسلين بل يعتقد بأن الذي يأتي بها يثاب على فعله ؛ ، لقوله « فمن أتى بذلك قاصدا به التأذين ، فقد شرّع في الدين . ومن قصده جزءا من الأذان في الابتداء ، بطل أذانه بتمامه ، وكذا كل ما انضم إليه في القصد ، ولو اختصّ بالقصد ، صحّ ما عداه . ومن قصد ذكر أمير المؤمنين 7 ... » .

وعليه فالإسلام لا يتحقق ولا يكمل إلا بالولاية لعلي ، لأنّ ( **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ) (1) تشهد بذلك ، وذلك لما روي عن الباقر والصادق 8 في تفسير قوله تعالى « **فِطْرَتَ اللَّهِ** » قالوا : هو لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين ولي الله ، إلى ها هنا التوحيد (2) .

فإذن الولاية هي كالتوحيد والنبوة ؛ إذ لا يمكن فهم الإسلام إلا من خلال الاعتراف بالله ورسوله ووليه ، وقد مرّ عليك أنّ الشارع كان يحنّد الدعوة إلى الولاية مع الشهادتين في الأذان ، لما جاء في العلل عن ابن أبي عمير أنّه قال : «

(1) الروم : 30 .

(2) تفسير القمي 2 : 155 ، وعنه في بحار الانوار 3 : 277 . وهذا ما سنتكلم عنه في الفصل الثالث من هذه الدراسة تحت عنوان « الشهادة الثالثة الشعار والعبادة » .

الحسن « الكاظم » عن « حيّ على خير العمل » لم تركت؟ ... فقال 7 أن الذي أمر بحذفها [ أي عمر ] لا يريد حثا عليها ودعوةً إليها.

فالشيخ ؛ بكلامه لا يريد المنع من المحبوبة بل يريد المنع من الجزئية ، ومعنى كلامه أن الأذان بدون ذكر الولاية لا يخل به ولا يبطئه.

بل يمكننا أن نتجاوز هذا الكلام ونقول بإمكان لحاظ معنى الولاية في الأذان لأنّه إعلام وإشعار للصلاة ولا يتحقق الأذان الصحيح إلا من المؤمن الموالي.

ويؤيد ذلك ما جاء عن الإمام الرضا : « من أقر بالشهادتين فقد أقر بجملة الإيمان » لا كلّه ، وسبق أن قلنا بأنّ في كلامه 7 إشارة إلى أنّ في الأذان معنى الولاية ، وبه يكون الأذان هو شعار الإسلام والإيمان معا ، وقد استظهر هذا . من الرواية . قَبَلْنَا جَدُّنا الأُمِّي التقيّ المجلسي ؛ الذي مرّ عليك كلامه سابقا.

ومن هنا أثّرت مسألة بين الفقهاء ، هي هل الأذان إعلام ، أم شهادة ، أم ذكر ، أم ... فذهب البعض منهم إلى أنّها إعلام ، فجوّزوا أذان الكافر لو كان مأمونا ، وذهب البعض الآخر إلى أنّها شهادة ، فاختلفوا : هل يجوز تأذين الكافر أم لا؟ وعلى فرض أنّ الكافر شهد الشهادتين في الأذان فهل يعتبر مسلما بهذه الشهادة أم لا؟ فغالب الفقهاء اختاروا العدم<sup>(1)</sup> لكون ألفاظ الشهادتين في الأذان غير موضوعة لأَنَّ يُعتقد بها ، بل الأذان للإعلام بوقت الصلاة ، وإن كان هذا الإعلام في غالب الأحيان يقترب بالاعتقاد ويصدر من المعتقد ، وكذا تشهّد الصلاة لم يوضع لذلك ، بل لأنّه جزء من العبادة ، ولو صدرت عن غافل عن معناها صحّت صلاته لحصول الغرض المقصود منها ، بخلاف الشهادتين المجردتين ، فإنّهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما.

وقد اشترط البعض لزوم اشتراط الإيمان في المؤدّن ، لما روي في التهذيب

(1) انظر في ذلك روض الجنان : 242.

عن أبي عبد الله 7 أنه سئل عن الأذان : هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال 7 : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤدّن به إلاّ رجل مسلم عارف ، فإن علم الأذان فأدّن به ولم يكن عارفا لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يُقتدى به (1).

وقد علق الفيض الكاشاني على هذا الخبر بقوله : المراد بالعارف ، العارف بإمامة الأئمة ، فإنه بهذا المعنى في عرفهم : ، ولعمري إنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئا كما في الحديث النبوي : من مات ولم يعرف إمام زمانه ... (2)

كلّ هذه النصوص تؤكّد لحاظ معنى الولاية ضمن الأذان ، وإن لم يشرّع من قبل الأئمة : على نحو الجزئية.

أمّا قوله : « لأنّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعيّةً للنبيّ فلا يذكر على المنابر » فهذا ينقضه ذكر الرسول عليّا من على المنابر وفي أكثر من مناسبة ، وحسبك واقعة الغدير في حجة الوداع واجتماع أكثر من مائة وعشرين ألف مسلم ، وخطاب الرسول فيهم خير دليل على وجود ذكر عليّ في عهد رسول الله من على المنابر ، وكونه رعيّةً للنبيّ الأكرم لا ينافي ذكره في الأذان ، كما أنّ كون النبيّ عبدا لله لا ينافي ذكره في الأذان.

فلو ثبت ذكر الرسول 6 لعلي . وهو واقع يقينا . من على المنابر ، فما المانع أن يذكره الصحابة في عهده 6 أو من بعده 6 لا على نحو الجزئية ، وقد كان مثله ممّا يعمل به بعض الصحابة مثل كدير الضبيّ الذي كان يسلم على النبي والوصي في صلاته (3) ، وهناك روايات كثيرة أخرى في مرويات أهل البيت تُلزمُ بذكر الأئمة واحدا بعد الآخر في خطبة الجمعة ، كما يشترط الفقهاء ذكر الصلاة

(1) تهذيب الاحكام 2 : 277 / باب الأذان والإقامة / ح 1101 .

(2) الوابي 7 : 591 .

(3) الاصابة 5 : 576 / ت 7391 لكدير الضبي ، والمعرفة والتاريخ 3 : 102 ، مناقب الكوفي : 386 /

على النبي والآل في تشهد الصلاة ، وفي أمور عبادية أخرى ، وكل هذه الأمور تؤكد محبوبة هذا الأمر ومعروفيته وإعلانه عندهم ، وبذلك فلا مانع من ذكر اسمه المبارك على المنابر مع كونه رعيةً للنبي 6.

وقد قال الشيخ كاشف الغطاء في مبحث التشهد ما يؤكد وجود معنى الولاية في الصلاة بقوله : ... وهو وإن كان بالنسبة إلى المعنى الأصلي يحصل بإحدى الشهادتين ، إلا أنّ المراد منه في لسان الشارع والمتشرعة مجموع الشهادتين بلفظ : « أشهد أن لا إله إلا الله » والاحوط قول : « أشهد أن محمداً رسول الله » من غير واو ، ثم الصلاة على النبي وآله بلفظ « اللهم صلي على محمد وآله ».

ثم الأقرب منهما إلى الاحتياط قول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد » محافظاً على العربية ، والترتيب والموالاتة (1).

كلّ هذا يؤكد عدم اقتصار الصلاة المأمور بها على التوحيد والنبوة ، بل لا بدّ من ذكر الولاية معهما ، وإن أجمل المكلف ما أمر به بالصلاة على محمد وآل محمد (2) كان أفضل وأحسن (3).

(1) كشف الغطاء 1 : 216.

(2) إشارة إلى ما رواه الشيخ في التهذيب 2 : 131 / ح 506 ، والصدوق في الفقيه 1 : 317 / ح 938 عن ابان بن عثمان عن الحلبي أنّه قال لأبي عبد الله [ الصادق 7 ] : أسمى الأئمة ؛ فقال : أجمعهم.

(3) من خلال البحوث المتقدمة وتبيين كلمات علماء الطائفة ، ومن خلال عرضنا وتقييمنا لكلام كاشف الغطاء ، يتبين عدم صحة ما قال به الدكتور حسين الطباطبائي المدرسي في كتابه « تطوّر المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى » ، حيث ادّعى . نقلاً عن الميرزا محمد الأخابري في رسالة ( الشهادة بالولاية ) . أنّ فقيه الشيعة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء ( ت 1228 هـ ) أرسل إلى فتح علي شاه القاجاري ( 1212 . 1250 هـ ) يطلب منه منع الشهادة الثالثة في الأذان . ثم حاول أن يضيف على كلامه الصبغة العلمية فقال :

توجد نسخة

## 25 . الميرزا القمي ( 1152 . 1231 هـ )

قال الميرزا أبو القاسم القمي في كتابه ( غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ) :

من رسالة كاشف الغطاء هذه في قم تحت اسم ( رسالة في المنع من الشهادة بالولاية في الأذان ) ، وكتب : راجع فهرست ( مائة وستون نسخة خطية ) لرضا أستاذي : 55.

وبعد التتبع ، والوقوف على الفهرست المذكور ، لم ننف لرسائله المدعاة هذه ، وبعد الاتصال بسماحة الشيخ رضا الاستادي والاستفسار منه نفى وجود مثل ذلك عنده فضلاً عن أن يكون مذكوراً في فهرسته. وبعد بحث في الفهارس والسؤال من المختصين لم أقف على رسالة كاشف الغطاء المزعومة.

على أن المدرسي انتهج في كلامه حول الشهادة الثالثة منهج التشويش وعدم دقة العبارات ، والانتقائية في نقل أقوال الفقهاء ، والبتر للنصوص المنقولة ، وتحكيم بعض الآراء تحكماً على الآراء الأخرى فأحال إلى كلام الشيخ في النهاية : 69 : « كان مخطئاً » ولم ينقل كلامه ؛ في المبسوط 1 : 248 : « ولو فعله الإنسان لم يأنم به » وأحال إلى كتاب النقض للقزويني والمعتبر للمحقق ولم يأت بكلام السيد المرتضى في « المسائل الميارفاريات » وابن البراج في « المهذب » ويحيى بن سعيد في « الجامع للشرائع » مع أنه يعلم بأن القزويني والمحقق والشهيدان في « الذكرى » و « روض الجنان » و « اللعة » و « الروضة البهية » والاردبيلي في « مجمع الفائدة والبرهان » والمجلسي في « لوامع صاحب قراني » والسبزواري في « الذخيرة » والفيض في المفاتيح وكاشف الغطاء في « كشف الغطاء » وغيرهم لا يمنعون من الاتيان بالشهادة بالولاية ان جيء بها بقصد القرية المطلقة.

فالشهيد الأول حكى في الذكرى والبيان كلام الشيخ الطوسي في عدم الاثم من الاتيان بها ، ولم يعلق عليها ، وهذا يعني التزامه به ، إذ من غير المعقول ان تخلو كتبه الفتوائية عن الشهادة الثالثة مع أنها مسألة ابتلائية يعمل بها الشيعة في عهده وقبل عهده.

وكذا الحال بالنسبة إلى كلام الشهيد الثاني فقد صرح بعدم جواز الاتيان بها على نحو الجزئية أما الاتيان بها لمطلق القرية فلا حرج عنده لقوله ؛ « وبدون اعتقاد ذلك لا حرج » وكذا كلام الاخرين أترك تفصيله إلى كتابي هذا فليراجع.

فأسأل الدكتور لماذا تحيل إلى كتب الشهيدان والسبزواري والاردبيلي ولا تحيل إلى جواهر الكلام ، وكتب الوحيد البهبهاني ، والمجلسيين ، والخوانساري ، والشيخ يوسف البحراني ، والنراقي ، والسيد علي صاحب الرياض وغيرهم ، وما يعني هذا الامر الانتقائي من قبلك؟ ولولا أنه ادعى على كاشف الغطاء ما ادعى لأعرضنا عنه صفحا ولطوينا عنه كشحا.

وأما قول « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » و « أنّ محمّدا وآله خير البريّة » فالظاهر الجواز.

قال الصدوق : والمفوّضة . لعنهم الله . قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان « أنّ محمّدا وآل محمّد خير البريّة » مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد « أشهد أنّ محمّدا رسول الله » : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً » مرتين ، ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّه أمير المؤمنين حقّاً ، وأنّ محمّدا وآله صلوات الله عليهم خير البريّة ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ في التّهاية : وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول « أنّ عليّاً وليّ الله » ، و « أنّ محمّدا وآله خير البشر » ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً<sup>(2)</sup> ، وتقرب من ذلك عبارة المنتهى<sup>(3)</sup>.

وكذلك قال في المبسوط ما يقرب من ذلك ، ولكنّه قال : ولو فعله الإنسان لم يَأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله<sup>(4)</sup>.

ويظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية ، فلا يبعد القول بالرجحان ، سيّما مع المسامحة في أدلّة السنن ، ولكن بدون اعتقاد الجزئية.

(1) الفقيه 1 : 290 / ح 897 بتفاوت يسير ، الوسائل 5 : 422 / باب كيفية الأذان والإقامة / ح 6986.

(2) التّهاية : 69.

(3) المنتهى للعلامة 1 : 255 / باب في الأذان والإقامة.

(4) المبسوط 1 : 99 / الأذان والإقامة وذكر فصولها.



ومَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمَطْلُوقَةِ : « مَتَى ذَكَرْتُمْ مُحَمَّدًا 9  
فَاذْكُرُوا آلَهُ ، وَمَتَى قُلْتُمْ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقُولُوا : عَلِيٌّ وَوَلِيُّ اللَّهِ »  
(1) وَالْأَذَانَ مِنْ جَمَلَةٍ ذَلِكَ .

وَمِنْ جَمَلَةٍ تِلْكَ الْأَخْبَارِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي  
الاحتجاج عن الصادق 7 ، وَفِي آخِرِهِ : « فِإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلْيَقُلْ : عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ » (2) .

وَقَالَ فِي « مَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ » :

وَمَّا ذَكَرْنَا يَظْهَرُ حَالُ « أَشْهَدُ أَنْ عَلِيًّا وَوَلِيُّ اللَّهِ » ، وَ « أَنْ مُحَمَّدًا  
خَيْرِ الْبَرِيَّةِ » .

نَعَمْ ، يُمْكِنُ الْقَوْلُ فِيهِ بِالِاسْتِحْبَابِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْجَزْئِيَّةَ ، لَمَّا وَرَدَ فِي  
الْأَخْبَارِ الْمَطْلُوقَةِ « مَتَى ذَكَرْتُمْ مُحَمَّدًا 6 فَاذْكُرُوا آلَهُ ، وَمَتَى قُلْتُمْ :  
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقُولُوا : عَلِيٌّ وَوَلِيُّ اللَّهِ » ، كَمَا نَقَلَ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ  
، فَيَكُونُ مِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ (3) .

وَقَالَ فِي ( جَامِعِ الشُّتَاتِ ) مَا تَرَجَّمْتَهُ :

سؤال : أَوْجِبْ بَعْضَ الْفَضْلَاءِ قَوْلَ « عَلِيٌّ وَوَلِيُّ اللَّهِ » فِي الْأَذَانِ مَرَّةً  
وَاحِدَةً ، وَقَالَ : لَا تَتْرُكُوهُ ، لِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ ، وَبِدُونِهِ لَا  
تَتَحَقَّقُ صُورَةُ الصَّلَاةِ .

الجواب :

« أَشْهَدُ أَنْ عَلِيًّا وَوَلِيُّ اللَّهِ » لَيْسَ جُزْءَ الْأَذَانِ وَلَا جُزْءَ الْإِقَامَةِ ، لَكِنْ

لا

(1) انظر البحار 81 : 112 .

(2) غنائم الأيام 2 : 422 . 423 ، الاحتجاج 1 : 231 .

(3) مناهج الأحكام (كتاب الصلاة) : 180 .

نمانع من قوله في الأذان بقصد التيمّن والتبرك ، أو لما ورد في الإتيان  
بذكر الولاية عقيب ذكر الرسالة ، والأحوط تركها في الإقامة لمنافاة  
ذلك مع الحذر والتوالي في الإقامة.

أما ما قالوه من الإتيان بما مرّة في الأذان فذلك لكي يختلف ما هو  
الأذان عن غيره ولكي لا يتوّهم فيها الجزئية ، أما ما قالوه من أنّ  
صورة الصلاة لا تتحقّق إلاّ بذكر اسمه فهو غير صحيح (1).

ويظهر من مجموع كلام الميرزا القمي قوله برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان  
، وجواز فعلها عنده سيما مع المسامحة في ادلة السنن ، وقد يمكن القول باستحبابها إذا لم  
يقصد الجزئية لما ورد في الأخبار المطلقة ، ملخصاً كلامه «ولكن لا نمانع من قوله في الأذان  
بقصد البيتمن والتبرك ، ولما ورد في الإتيان بذكر الولاية عقيب ذكر الرسالة» ثم أفتي بتركها  
من باب الاحتياط الوجوبيّ في الإقامة ، لمنافاتها للموالاتة والحذر فيها.

وعلة ذلك : أنّ بعض العلماء . وهم قليلون . يتشدّدون في أحكام الإقامة لأتّما من  
الصلاة في بعض الروايات ، وقال البعض بوجودها الملزم نظراً لتلك الروايات ، وهو قول نادر  
خلاف ما عليه المشهور الأعظم من الفقهاء.

وقد قال ؛ قبل ذلك بجواز الزيادة في آخر الإقامة لا بقصد الجزئية بقوله :

وفي بعض الأخبار ما يدل على ان الإقامة مثل الأذان ونقل عن بعض الاصحاب  
أيضاً القول بأن الإقامة مثل الأذان إلاّ في زيادة «قد قامت الصلاة» ولهذا قيل : لو زيد في  
آخر الإقامة لا يقصد الجزئية لعدم القائل به فلا بأس ، وهذا الكلام يجري في تريع التكبير  
في اوله أيضاً (2).

(1) جامع الشتات « فارسي » 1 : 122 ، السؤال / رقم 280.

(2) مناهج الأحكام : 174.

## 26. السيد علي الطباطبائي (ت 1231 هـ)

قال السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي في (رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل) وحين كلامه عن مكروهات الأذان :

« و » من الكلام المكروه « الترجيع » كما عليه معظم المتأخرين ، بل عامتهم عدا نادر (1) ، وفي المنتهى وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا (2).

وهو الحجة ؛ مضافا إلى الإجماع في الخلاف على أنه غير مسنون (3) ، فيكره لأمر : قلة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان ، وإخلاله بنظامه ، وفصله بأجنبي بين أجزائه ، وكونه شبه ابتداء.

وقال أبو حنيفة : إنه بدعة (4) ، وعن التذكرة : هو جيد (5) ، وفي السرائر وعن ابن حمزة : أنه لا يجوز (6).

وهو حسن إن قصد شرعيته ، كما صرح به جماعة من المحققين (7) ، وإلا فالكراهة متعين ؛ للأصل ، مع عدم دليل على التحريم حينئذ ، عدا ما قيل : من أن الأذان سنة متلقاة من الشارع

(1) وهو صاحب المدارك 3 : 290.

(2) المنتهى 4 : 377 ، انظر تذكرة الفقهاء 3 : 45 / المسألة 159 ، وفيه : يكره الترجيع عند علمائنا.

(3) الخلاف 1 : 288 / المسألة 32.

(4) شرح سنن ابن ماجه 1 : 52 / باب الترجيع ، جاء فيه : وعند أبي حنيفة ليس بسنة ، وتذكرة الفقهاء 3 : 45 / المسألة 159 ، قال العلامة : وربما قال أبو حنيفة : بدعة.

(5) التذكرة 3 : 45 / المسألة 159.

(6) السرائر 1 : 212 ، ابن حمزة في الوسيلة : 92.

(7) منهم : المحقق الثاني في جامع المقاصد 2 : 188 ، وصاحب المدارك 3 : 290 ، والسبزواري في الذخيرة : 257 ، وصاحب الحدائق 7 : 417.

كسائر العبادات ، فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرماً ، كما تحرم زيادة :  
 « أنّ محمداً وآله خير البرية » ، فإنّ ذلك وإن كان من أحكام الإيمان  
 إلاّ أنّه ليس من فصول الأذان (1).  
 وهو كما ترى ، فإنّ التشريع لا يكون إلاّ إذا اعتقد شرعيّته من غير  
 جهة أصلاً.

ومنه يظهر جواز زيادة : « أنّ محمداً وآله » . إلى آخره . وكذا « عليّاً  
 وليّ الله » ، مع عدم قصد الشرعيّة في خصوص الأذان ، وإلاّ فيحرم  
 قطعاً . ولا أظنّهما من الكلام المكروه أيضاً ؛ للأصل ، وعدم انصراف  
 إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر ، بل يستفاد من بعض  
 الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة (2).

أراد السيّد الطباطبائي ؛ بكلامه نفي الجزئية عن الشهادة الثالثة وهو ما يذهب إليه  
 عامة فقهاء الإمامية ، أمّا لو أراد المؤدّن الزيادة مع عدم قصد الجزئية فهي جائزة عنده ،  
 لقوله : « ومنه يظهر جواز زيادة : أنّ محمداً وآله . إلى آخره . وكذا عليّاً ولي الله مع عدم  
 قصد الشرعية في خصوص الأذان ، وإلاّ فيحرم قطعاً » ، ثمّ جاء السيّد الطباطبائي ليفرّق  
 بين الشهادة الثالثة وبين الترجيع ، فقال عن الترجيع : « لأّنه غير مسنون فيكره لأّمور : قلّة  
 الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان ، وإخلاله بنظامه وفصله بأجنبي بين أجزائه ، وكونه شبه  
 ابتداء ».

في حين قال عن الشهادة بالولاية وعن « أنّ محمداً وآله خير البرية » : « ولا أظنّهما  
 من الكلام المكروه أيضاً ، للأصل ، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما

(1) المدارك 3 : 290.

(2) رياض المسائل 3 : 96 . 98.

بحكم عدم التبادر ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة .»

وهناك أمر ثالث يمكننا أن نتزعه من نصّ صاحب ( رياض المسائل ) وهو اتیان بعض الشيعة بجملة « أنّ محمّدا وآله خير البرية » في الأذان في عصره ، وهذا يؤكّد ما نقوله من أنّ الشيعة كانوا لا يأتون بهذه الصيغة على أنّها جزءٌ ، لانّ المعلوم من الجزئية هو الوقوف على صيغة واحدة لا صيغٍ متعدّدة.

## 27. الشيخ محسن الأعسم ( ت 1238 هـ )

قال الشيخ محسن بن مرتضى الأعسم في كتابه ( كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام ) المخطوط ما نصه :

تنبيه : لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول كالتشهاد بالولاية للأئمة 7 وأولاده ، وبأنّ محمّدا وآله خير البرية ، وإن كان الواقع كذلك ، فإنّه لا تلازم بين الواقع وجواز إدخاله في الموظّف حتّى لو كان من العقائد اللازمة كمحلّ البحث ؛ قال [ الصدوق ] : المفوضة وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان « محمد وآله خير البرية » ، وفي بعض [ الروايات ] بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بأنّ عليا وليّ الله ، ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين حقا » مرتين.

وفي البحار : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ؛ لشهادة الشيخ والعلامة وغيرهما بورود الأخبار بذلك ، وأما قول « أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين » و « آل محمّد خير البرية » على ما ورد في شواذ الأخبار فإنّه لا يعمل عليه في الأذان والإقامة. وفي المنتهى نسبة قائل هذا إلى الخطأ ؛ قال المجلسي : ويؤيده

الخبر : « قلت له 7 : إنّ هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه 6 لما أُسري به إلى السماء رأى على العرش : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله وأبو بكر الصديق ، فقال 7 : سبحان الله! غيروا كلّ شيء حتى هذا؟! إنّ الله كتب على العرش والكرسي واللوح وجبهة إسرئيل ، وجناحي جبرئيل ، وأكناف السماوات والأرض ، ورؤوس الجبال : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين 7 ، فإذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين ، فيدلّ على استحباب ذلك عموماً في الأذان ، فإنّ القوم جوّزوا الكلام في أثنائهما ، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار » ، انتهى [كلام المجلسي].

وبعد ما سمعت من رمي الأساطين لذلك ، وأتمّها من روايات المفوّضة . كما سمعت عن الصدوق ؛ . ونحوه غيره من حملة الأخبار التابعين لآثار [كالشيخ الطوسي] ، فلا وجه للاستدلال بما ذكر حتى العموم في الخبر المزبور ، وإن احتمل أنّه في الأصل مشروع وسقط للتقية<sup>(1)</sup>.

سلك الشيخ الأعسم قدس سره مسلكاً آخر في الكلام عن الشهادة الثالثة كما ترى ، وهو ما احتملناه في بعض البحوث الآنفه ، فهو قدس سره يقول : « وإن احتمل أنّه في الأصل مشروع وسقط للتقية » ، ومعنى كلامه أنّ اقتضاء وملاك ومصلحة تشريع الشهادة الثالثة في الأذان موجودة ، لكنّ الخوف على دماء الشيعة والحفاظ على المذهب مانع من فعلية هذا التشريع ، وهذا وإن كان صحيحاً بنفسه إلاّ أنّه يتمّ

(1) كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام للأعسم مخطوط برقم 91 الصفحة 142 وموجود في مؤسسة كاشف الغطاء.

على فرض الذهاب إلى القول بالجزئية ، فيقال : أنّ الشارع لم يشرّع الجزئية لمانع وهو التقية ، لكنّه لا يتم بدون اعتقاد الجزئية . وهو المعمول عندنا اليوم . إذ الشهادة الثالثة على الفرض الأخير لا تعدو كونها ذكراً مستحبّاً لا دخل له في ماهيّة الأذان ، بل يؤتى بها لمجرّد التبرّك والتمنّ وكونه كلاماً حقا خارجا يقال في الأذان أو لحصول ثواب وفضيلة غير اذانيه ، وهذا لا يتنافى مع المنع من الإتيان بها بقصد الجزئية والاذانية.

## 28 . الشيخ محمد رضا جدّ محمد طه نجف ( ت 1243 هـ )

قال الشيخ محمد رضا في ( العدة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية ) عند ذكر الأذان :

الذي يقوى في النفس أنّ السرّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان  
إنّما هو التقيّة ، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطرّد ، نعم لو قيل لا  
بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه<sup>(1)</sup>.

فالشيخ لم يستبعد رجحان الاتيان بالشهادة الثالثة . لا بقصد الجزئية . وقد قوى ان يكون السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنّما هو التقية.

## 29 . المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي ( ت 1245 هـ )

قال الشيخ أحمد بن محمد مهدي التراقي في كتابه ( مستند الشيعة في أحكام الشريعة

:(

صرّح جماعة . منهم الصدوق<sup>(2)</sup> ، والشيخ في المبسوط<sup>(3)</sup> . بأنّ

(1) الكتاب مخطوط في تسع مجلدات بيد حفيده ، أنظر الذريعة 15 : 213 ، معجم المؤلفين 9 : 317.

(2) الفقيه 1 : 290.

الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبة.

وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان ، وحرّمها معه (4) .  
ومنهم من حرّمها مطلقاً ؛ لخلوّ كَيْفِيَّتَيْهَا المنقولة (5) .  
وصرّح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء (6) ، ومفاده الجواز .

ونفى الحدّث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان (7) .

واستحسنه بعض من تأخّر عنه (8) .

أقول : أمّا القول بالتحريم مطلقاً فهو ممّا لا وجه له أصلاً ، والأصل ينفيه ، وعمومات الحثّ على الشهادة بما تردّه .  
وليس من كَيْفِيَّتَيْهَا اشتراطُ التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتّى يخالفها الشهادة ، كيف؟! ولا يحرم الكلام اللغو بينهما فضلاً عن الحقّ .

(3) المبسوط 1 : 99 .

(4) مفاتيح الشرائع 1 : 118 .

(5) الذخيرة : 254 .

(6) المبسوط 1 : 99 ، وفيه التصريح بأنّه لو فعله الإنسان يَأْتُم به ، ولكن الصحيح : لم يَأْتُم به بقرينة ما بعده ، ويؤيّد ما حكاه المجلسي في البحار 81 : 111 نقلاً عن المبسوط : ولو فعله الإنسان لم يَأْتُم به . وعموماً فكل من نقل من العلماء كلام الشيخ فإنما نقلها بالنفي ، وهو يورث الجزم بنفي الإثم عن مبسوط الشيخ .

(7) البحار 81 : 111 .

(8) كصاحب الحدائق 7 : 404 حيث قال . بعد نقل ما قاله المجلسي في البحار . : وهو جيد .



وتوهُمُ الجاهلِ الجزئيةَ غيرُ صالحٍ لإثباتِ الحرمة كما في سائر ما يتخلل  
بينهما من الدعاء ، بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم .  
بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية ، إذ لا يتصور اعتقاداً إلا مع  
دليل ، ومعه لا إثم ، إذ لا تكليف فوق العلم ، ولو سلم تحقق  
الاعتقاد وحرمة فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعاً  
وبدعةً كما حققنا في موضعه .

وأما القول بكرهتها : فإن أريد بخصوصها ، فلا وجه لها أيضاً .  
وإن أريد من حيث دخولها في التكلم المنهي عنه في خلاهما ، فلها  
وجه لولا المعارض ، ولكن تعارضه عمومات الحث على الشهادة  
مطلقاً ، والأمر بما بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام ،  
رواه في الاحتجاج عن الصادق 7 : قال : « فإذا قال أحدكم : لا  
إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين 7 » (1)  
بالعموم من وجه ، فيبقى أصل الإباحة سليماً عن المزيل ، بل الظاهر  
من شهادة الشيخ والفاضل والشهيد (2) . كما صرح به في البحار (3) .  
ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً .  
قال في المبسوط : وأما قول : أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين 7 ، على  
ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه .

(1) الاحتجاج 1 : 231 .

(2) الشيخ في التّهاية : 69 ، المبسوط 1 : 99 ، الفاضل في المنتهى 3 : 380 / المسألة الخامسة ، الشهيد  
حيث نسبه إلى الشيخ في الذكرى 3 : 202 ، البيان : 144 .

(3) البحار 81 : 111 .

وقال في التّهاية قريبا من ذلك.

وعلى هذا فلا بُعد في القول باستحبابها فيه ؛ للتسامح في أدلته.  
 وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها ، كيف؟! وتراهم كثيرا  
 يجيبون عن الأخبار بالشذوذ ، فيحملونها على الاستحباب (1).

فالشيخ النراقي وبعد عرضه لأهمّ الأقوال في المسألة فنَدَّ جميع الأقوال المطروحة التي لا  
 تتفق مع رأيه ، سواء القائلة بالحرمة ، لتوهم الجاهلين الجزئية ، أو لفوت الموالاة ، أو لكونها  
 لم ترد في الأذان البياني المنقول عن الأئمة ، وهكذا الحال بالنسبة إلى القائلين بالكرهية ، فإنه  
 ; قرّر كلامهم وردّه في سطر واحد ، ثم ختم كلامه بإعطاء وجهة نظره ، فقال : « وعلى  
 هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه ، للتسامح في أدلته ، وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات  
 السنن بها ، كيف؟! وتراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ ، فيحملونها على الاستحباب  
 .»

ثم جاء ; في كتابه ( رسائل ومسائل ) يستنصر لقول شيخه كاشف الغطاء القائل  
 بعدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان ، مؤيدا ما اقترحه في استبدال جملة « أشهد أنّ عليا  
 ولي الله » بـ « أشهد أنّ أمير المؤمنين وخليفته بلا فصل وانه افضل الناس بعد رسول الله  
 » ، مستشكلا على كلام المجلسي الثاني في « بحار الانوار » الذي لم يستبعد أنّها من الأجزاء  
 المستحبة في الأذان ، فقال :

وتحقيق ما أفاده شيخنا الاعظم ومخدومنا الأفهم أدام الله أيام إفاداته  
 ، ومتمّع أهل الإسلام بطول حياته : من أنّه ليس من الأذان قول «  
 أشهد أنّ عليا ولي الله » وأمثاله ، فهو كذلك ، والأحاديث الواردة  
 في بيان الأذان وتعداد فصوله عن أئمتنا الطاهرين يرشد

(1) مستند الشيعة 4 : 486 . 487.

إليه ، والإجماعُ المحقق قطعاً يدلّ عليه ، وعدّ جماعة من فحول فقهاءنا الأخبارَ المتضمّنة له من الشواهد غير المعمول بها ، ونسبتها إلى الوضع يؤكّده ، والشواهد التي ذكرها شيخنا الفريد يؤيّده ، ولم أعرش على من يجوز كونه من الأذان .

نعم قال شيخنا المجلسي قدس سره في البحار بعد نقل قول الصدوق : « ولا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلامة به بورود الأخبار بها » ، ثمّ نقل عبارات النهاية والمبسوط والمنتهى التي نقلها شيخنا أدام الله بقاءه ، وزاد في عبارة النهاية : « ومن عمل بها كان مخطئاً » ، وهو مردود بأنّه ...

كيف يسمع شهادته بوجود الخبر ولا يسمع بكونه شاذّاً غير معمول به ، بل يكون العمل به خطأً ، وأيّ حجة في نقل ذلك الخبر الذي لا يُعلمُ سنده ولا متنه لينظر في حاله ودلالته ، مع كونه مخالفاً للإجماع المقطوع به وتصريح الصدوق بكونه موضوعاً ومع معارضته مع سائر الأخبار المشهورة بل الصحيحة أيضاً الواردة في فصول الأذان ، ولم يقل أحدٌ بحجّة مثل ذلك الخبر .

وإن كان نظره إلى التسامح في أدلّة السنن ، ففيه أنّه إذا لم يكن لها معارض من إجماع وغيره ، وأما معه فلا يبقى دليل حتّى يتسامح ، مع أنّه كما صرّح به جماعة أنّ التسامح فيها إنّما هو إذا كان الدليل مظنوناً الصدق أو غير مظنون الكذب . ويدلّ عليه أنّ معظم دليل التسامح الأخبار المستفيضة المصرّحة بأنّه « من بلغه شيء من الثواب ففعله التماس ذلك الثواب أو رجاءه فله أجره » ولا يتحقّق التماس الثواب ولا رجاءه مع ظنّ الكذب . ولا شكّ

في حصول الظنّ بالكذب مع تصريح مثل الصدوق بالوضع ،  
وشهادة الجماعة بالشذوذ ، بل يحصل العلم بالمخالفة للواقع  
بملاحظة الإجماع القاطع.

ثمّ ما أفاده شيخنا المحقق دام ظلّه من قوله : « ومن قصد ذكر أمير  
المؤمنين 7 لإظهار شأنه ، أو لمجرد رجحانه لذاته ، أو مع ذكر ربّ  
العالمين ، أو ذكر سيد المرسلين ، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة  
الطاهرين ، أو الردّ على المخالفين وإرغام أنوف المعاندين ، أئيب  
على ذلك ». فهو أيضاً مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ، وبملاحظة  
الدليلين الأول والآخر يظهر أولوية التبديل الذي أفاده ، وذلك لأنّ  
الولاية وإن كانت من المراتب العظيمة والصفات العلية إلا أنّ لفظها  
يستعمل في معان كثيرة أحدها المحبّ ، فلا يدلّ على المطلوب إلاّ  
مع القرينة.

ولو سلّمنا ظهوره في المطلوب فإنّما نسلمه في الصدر [ الأوّل ] قبل  
ورود النصّ بولاية أمير المؤمنين 7 ، وأمّا بعده فلمّا ثقل ذلك على  
المخالفين المنافقين ذكروا للفظ الوليّ المعاني الكثيرة وأثبتوها في كتبهم  
المضلّة ، وأذاعوا بين الناس ، بحيث يمكن أن يقال بصيرورة المعنى  
المطلوب مهجوراً عندهم ، بل الظاهر أنّهم في أمثال هذا الزمان -  
سيّما عوامّهم - لا يفهمون المعنى المطلوب ، فلا يحصل به أمرٌ عامٌّ  
الفهم ولا إظهار شأن مولانا أمير المؤمنين 7 ، بل من الأخبار الواردة  
في ذكر مولانا مع ربّ العالمين وذكر سيّد المرسلين ما يأمر بذكر أمير  
المؤمنين ، كما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في  
الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ، عن أبي عبدالله 7 ، انه قال :  
فإذا قال أحدكم :

لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين.  
بل لا يبعد أن يستفاد أولو يّة التبديل في هذا الزمان ممّا ذكره بعض  
العلماء في وجه امر التّبي بشهادة « ان لا إله إلا الله » دون « أنّ  
الله موجود » ، من أنّه لم يكن أحد نافيا لوجود الصانع ، بل كانوا  
يثبتون الشريك ، فلو أمر بشهادة الوجود لكان يوهم الخلاف فيه .  
فيمكن أن يقال أنّه لما كان الشائع في هذا الزمان عند عوامّ  
المخالفين بل الكفّار من اليهود والنصارى أنّ معنى الوليّ المحبّ ،  
فالإذعان بشهادته يمكن أن يوهم الخلاف بين المسلمين في كونه محبّا  
لله .

وبالجملة : ما أفاده شيخنا سلّمه الله تعالى موافقٌ للاعتبار ، نابع من  
عين شدّة الخلوص والحرص على إظهار شأن إمام الأخيار ، وإرغام  
أنوف مخالفيه عند الخواصّ والعوامّ ، وقد سمعتُ استبعاد بعضٍ لذلك  
بل الطعن فيه ، وهو إمّا لعدم الاطّلاع على كلام الشيخ الأجلّ  
الأوحد ، أو للعناد (1) ...

وهذا الكلام يدلّنا على أنّ فقهاءنا يتعاملون مع المسائل بروح علمية موضوعية بعيدا  
عن الطائفية ، فيناقشون المشايخ من قبلهم ، ولا يهابون أن يقولوا بعدم حجّية الأخبار  
الشواذّ عندهم ، وذلك لأنّ محبوبيّتها الذاتية والإتيان بها لمطلق القرية تبعاً للعمومات ما لا  
ينكره أحد .

فالشيخ التراقي أراد الإشارة إلى إمكان القول باستحبابها في السنن ، أمّا القول بكونها  
جزءاً مستحبا فبعيد جدا عنده .

هذا ، ونحن لا نرتضي استدلال كاشف الغطاء والنراقي رحمهما الله في حذف كلمة ( الولاية ) من الأذان ، لأنّ كلمة الولاية وردت في غالب رواياتنا ، فلا يمكننا أن نتغاضى عما فيها من دلالات ومفاهيم عرفها المتشرعة ، أو نرفع اليد عنها ، لأنّ معناها معروف عندنا . بل وعند العامة . بمعنى الأولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لقوله 6 : في يوم عيد الغدير عن علي 7 : « هو أولى بكم من أنفسكم » (1) ، وإن كان الآخرون يريدون أن يتغافلوا عن معناها أو يستفيدوا منها شيئاً آخر ، فهذا لا يعنيننا بل يعينهم ؛ فالمؤدّن الشيعي حينما يقول هذه الجملة يريد أن ييوح بما يعتقد به في أئمته ، وهي الرئاسة والزعامة والخلافة المنصوبة من قبل الله للأئمة المعصومين عليّ والأحد عشر من أولاد رسول الله ، وإن كان الآخرون يحاولون التتكرُّ لها ، لكنهم يعرفون معناها تماماً على الأقلّ من وجهة نظر الإمامية ، وذلك كافٍ في إظهار شأنه 7 ورجحانه الذاتي ، وردّ المخالفين وإرغام أنوف المعاندين .

فلو أذعنّا لما يتأوله المعاندون ، ويحرفه المحرفون للزمن أن نرفع اليد عن غالب المشتركات اللفظية الأخرى ، كلفظة « الإمام » المخصوصة عندنا بالمعصومين من آل الرسول ، مع أنّها لغةً يصحّ إطلاقها على كلّ من أمّ جماعة قوم ؛ حقّاً أو باطلاً ، وحسبك قوله تعالى ( **وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا** ) (2) ، وقوله تعالى ( **وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النّارِ** ) (3) ، فهذا لا يمنع من استعمالها في خصوص الإمام المعصوم ومعرفة غير الإمامية بذلك ، بعد استقرار استعمالهم لها في ذلك ، حتّى صارت مصطلحاً في الإمام المعصوم ، بحيث لا يتبادر للذهن

(1) المستدرک علی الصحیحین للحاکم 3 : 13 / ح 6272 ، قال صحیح الاسناد ولم یخرجاه ، قال الذهبي

في تعليقه : صحیح .

(2) الأنبياء : 73 .

(3) القصص : 41 .

عند استعمالنا لها إلا ذلك ، ولو أردنا استعمالها في غير ذلك لزم علينا نصب قرينة مقالية أو حالية ، وكذلك بالضبط لفظ المولى والوليّ.

ومن الطريف أن أنقل هنا قصّة حدثت لأحد أعلامنا في القرن الأخير وهو السيّد الكلبيكاني ؛ ، حيث إنّ الاشتراك اللفظي في كلمة « الولي » قد أنقذه من الفتك به في بلد الله الحرام ؛ إذ شرح هو قصته في كتابه ( نتائج الأفكار في نجاسة الكفار ) فقال : وقد وقعت . في المرّة الأولى من تشرّفي لحجّ بيت الله الحرام . قضية لطيفة يناسب ذكرها في المقام ، وهي : إنّ عندما تشرّفنا بالمدينة الطيّبة لزيارة قبر النبيّ الأقدس وقبور الأئمة : ، فقد سمحت لنا الظروف وساعدنا الأمر فكنا نصليّ بالناس جماعة في مسجد النبيّ 6 ، وأذن مؤدّنا وأجهر بشهادة الولاية ، فأفضى المخير الدوليّ هذه القضية إلى قاضي القضاة وأخبره أنّ مؤدّن جماعة الشيعة قال في أذانه : « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » ، ولكنّ القاضي أجابه : وأنا أيضاً أقول : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله »! فهل أنت تقول : « أشهد أنّ عليّاً عدو الله »؟! فأجابه بقوله : لا والله وأنا أيضاً أقول أنّه ولي الله ، وعلى الجملة فقاضيهم أيضاً قد صرّح بأن نقول أنّه وليّ الله ، غاية الأمر أنّا لا نقول به في الأذان ، وبذلك فقد قضى على الأمر وأطفئت نار الفتنة (1).

### 30 . حجة الإسلام الشفقي ( ت 1260 هـ )

قال السيّد محمد باقر الشفقي المشهور بـ « حجة الإسلام الشفقي » في كتابه « مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام ».

فعلى هذا ظهر لك أنّ الشهادة بثبوت الولاية لمولانا الأمير 7 ليس من جزء الأذان ، نعم هو من أعظم الإيمان ، قال في « الفقيه »

(1) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار : 243 بقلم علي الكرمي المهرمي .

بعد أن أورد حديث الحضرمي والاسدي المتقدم : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا زادوا بها في الأذان » محمد وآل محمد خير البرية « مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد « أشهد أنّ محمدا رسول الله » : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقا » مرتين ، قال : ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّه أمير المؤمنين حقا ، وأنّ محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان .»

وعن النهاية : وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول أن عليّاً وليّ الله حقا وأنّ محمدا وآله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئا .

وبالجملة : لم أجد في الأصحاب من ذهب إلى أنّ الشهادة بالولاية من الأجزاء المقومة للأذان ولا المستحبة له ، عدا ما يظهر من العلامة المروّج السميّ المجلسي ؛ قال في البحار : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، قال الشيخ في المبسوط : « وأما قول أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار ، فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .»

قال في النهاية : « فأما ما روى في شواذ الأخبار من قول أنّ عليّاً وليّ الله وأنّ محمدا وآله خير البشر ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئا .»



وقال في المنتهى : « وأما ما روي من الشاذّ من قول أنّ عليّاً ولي الله وأنّ محمّدا وآل محمد خير البرية فمما لا يعوّل عليه ».

قال : ويؤيّده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج ، عن القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبد الله 7 : هؤلاء يروون حديثنا في معراجهم أنّه لما أُسري برسول الله 6 رأى على العرش لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله أبو بكر الصديق ، فقال : سبحان الله! غيروا كلّ شيء حتى هذا؟! قلت : نعم ، قال : إنّ الله عزّوجلّ لما خلق العرش كتب عليه « لا إله إلاّ الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين » ، ثم ذكر 7 كتابة ذلك على الماء ، والكرسيّ ، واللّوح ، وجبهة إسرافيل ، وجناحي جبرئيل ، وأكناف السماوات والأرضين ، ورؤوس الجبال ، والشمس والقمر ، ثمّ قال 7 : « فإذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول ، الله فليقل : علي أمير المؤمنين. فيدلّ على استحباب ذلك عموماً ، والأذان من تلك المواضع ، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وفي التأييد ما لا يخفى ؛ إذ ذكره في الأذان من حيث كونه فرداً من أفراد العموم رجحانه ممّا لا ريب فيه ، وإنّما الكلام في إيرادها في الأذان من حيث الخصوصية.

ومما ذكر يظهر أنّ من جمع بين الشهادة بالإمارة والولاية فيقول : « أنّ عليّاً أمير المؤمنين ولي الله » كان أولى ، ليحصل الامتثال بكلا النصين ، فتأمل<sup>(1)</sup>.

وقال في « تحفة الأبرار » بالفارسية ما ترجمته :

(1) مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام 1 : 249.

وأما الشهادة بالولاية لعليّ فليست من الأجزاء اللازمة ولا الأجزاء المستحبة ، وعليه إطباق الفقهاء إلا العلامة المجلسي في بحار الأنوار ؛ حيث ادّعى أنّها من الأجزاء المستحبة ، لكنّ الإنصاف أنّ الحكم بالجزئية ضعيف ، لكنّ بما أنّ في الاحتجاج حديثاً مضمونه أنّ من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقلّ علياً ولي الله ، فلو شهد أحد بالولاية لعليّ بعد الشهادة بالرسالة لمحمد بن عبد الله بقصد امتثال هذا الحديث لا يقصد أنّه جزء الأذان فقد أتى بعمل مستحبّ وراجع مطلقاً ، لا بعنوان الأذان.

لكنّ بعض الأعظم مثل الشيخ الطوسي والعلامة الحلّيّ قالوا بورود أخبار شاذة في الشهادة بالولاية لعليّ ، فلو قال المؤدّن بعد شهادته بالنبوّة لمحمد : « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وليّ الله » جمعاً بين الخبرين المحكيين لكان كلامه موافقاً لتلك الأخبار ، لكن لا يقصد الجزئية ، بل يقصد امتثال الخبرين الآنفين<sup>(1)</sup>.

أقول : وكلامه صريح في المطلوب ؛ فهو قدس سره جزم بأنّ الإنصاف يقضي بضعف القول بالجزئية ، كما يقضي بأنّ الشهادة الثالثة ليست من فصول الأذان ؛ إذ لا دليل واضح على ذلك ، لكنّ هذا لا يمنع أنّ تكون الشهادة الثالثة مستحبة دائماً وراجعة مطلقاً حسبما جزم به قدس سره أيضاً ، بقوله : « وفي التأييد ما لا يخفي إذ ذكره في الأذان من حيث كونه فرداً من افراد العموم رجحانه مما لا ريب فيه » والسبب في ذلك هو وجود أدلّة منها خبر القاسم ابن معاوية الذي ينفع لإثبات الاستحباب المطلق انطلاقاً من أنّ الأخذ بالحديث الضعيف برجاء الثواب أمرٌ لا يعترض عليه كلّ علماء الإسلام ، سنّة وشيعة ، نعم لا يمكن التمسك به للقول بالجزئية ، وهذا

(1) تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمة الاطهار 1 : 432 . 433.

هو معنى كلامه. وعليه ، فلو تعبد المسلم بهذا الحديث بقصد الامتثال رجاءً للثواب فقط ، لا بقصد التشريع وتأسيس الأحكام ، أثيب على ذلك.

### 31 . الميرزا إبراهيم الكرباسي ( ت 1261 هـ )

قال الميرزا إبراهيم الكرباسي في ( المناهج ) عند ذكر كيفية الأذان :

الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة ، ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها أو بعد ذكر الرسول كان حسنا<sup>(1)</sup>.  
وللفقيه الكرباسي رسالة عملية باسم ( النخبة ) علق عليها جمع من الأعلام ، كالشيخ الانصاري ، والميرزا الشيرازي ، والسيد إسماعيل الصدر ، والشيخ الميرزا حسين الخليلي ، ومحمد تقي الشيرازي ، والآخوند ملا كاظم الخراساني ، والشيخ زين العابدين الحائري ، وولده الشيخ حسين وغالب هؤلاء امضوا ما قاله الكرباسي.

### 32 . الشيخ محمد حسن النجفي ( ت 1266 هـ )

قال الشيخ محمد حسن النجفي في ( جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ) بعد أن ذكر كلام الشيخ الطوسي في التّهاية ، وكلام الصدوق في الفقيه :  
قلت : وتبعهما غيرهما على ذلك ، ويشهد له خلق النصوص عن الإشارة إلى شيء من ذلك ، ولعلّ المراد بالشواذ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوّضة ، لكنّ ومع ذلك كلّه فعن المجلسي أنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان استنادا

(1) سر الايمان ، للمقرم : 52.

إلى هذه المراسيل التي رُميت بالشذوذ وأنه مما لا يجوز العمل بها ، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي ، عن الصادق 7 : « إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله 6 ، فليقل : علي أمير المؤمنين » وهو كما ترى ، إلا أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور ، ولا يقدر مثله في الموالات والترتيب ، بل هي كالصلاة على محمد 6 عند سماع اسمه ، وإلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه ، فقال :

صَلِّ إِذَا مَا اسْمُ مُحَمَّدٍ بَدَا عَلَيْهِ وَالْأَلْ فَصَلِّ لِتُحْمَدَا  
وَأَكْمَلِ الشَّهَادَتَيْنِ بِالَّتِي قَدْ أَكْمَلَ الدِّينُ بِهَا فِي الْمَلَّةِ  
وَأَتَّهَمُ الصَّلَاةَ خَارِجَةً عَنِ الْخُصُوصِ بِالْعُمُومِ وَالْحِجَّةِ  
بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية ، والأمر سهل (1).

وفي (نجاة العباد) قال :

يستحبُّ الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه ، وإكمال الشهادتين  
بالشهادة لعلِّي بالولاية لله وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره (2).

وقد أمضى هذه الفتوى كلُّ من علّق على (نجاة العباد) من الأعلام ، كالشيخ مرتضى الأنصاري ، والسيد الميرزا حسن الشيرازي ، والسيد إسماعيل الصدر ،

(1) جواهر الكلام 9 : 86.

(2) نجاة العباد نسخة خطبة برقم 1478 ، الصفحة 101 ، موجودة في مؤسسة كاشف الغطاء العامة / النجف الاشرف ، وقريب منه في مجمع الرسائل (المحشى لصاحب الجواهر) 1 : 334 ، وانظر صفحة 226 منه كذلك.

والسيد محمد كاظم اليزدي ، والميرزا محمد مهدي الشهرستاني .  
وذكر صاحب الجواهر عين هذه الفتوى في رسالته العملية باللغة الفارسية المطبوعة في  
إيران سنة 1313 ، والتي عليها حاشية الشيخ مرتضى الأنصاري ، والميرزا الشيرازي ، والحاج  
ميرزا حسين الخليلي ، وكلهم أمضوا الفتوى بلا تعقيب .

### 33 . الشيخ مرتضى الأنصاري ( ت 1281 هـ )

لم يتعرض الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة إلى بحث الأذان ، فلذلك لم نقف على  
نظره فيه ، لكنّ الموجود في رسالته العملية باللغة الفارسية المسماة بـ ( النخبة ) ما ترجمته :  
الشهادة بالولاية لعلّي ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يستحب أن  
يؤتى بها بقصد الرجحان أمّا في نفسه أو بعد ذكر الرسول ، أمّا لو  
قالها بقصد الجزئية فحرام<sup>(1)</sup> .

### 34 . الشيخ مشكور الحولاوي ( ت 1282 هـ )

قال الشيخ مشكور في ( كفاية الطالبين ) :  
ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه ، وإكمال الشهادتين  
بالشهادة لعلّي 7 بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره<sup>(2)</sup> .  
وأمضى ذلك ولده الشيخ محمد جواد المتوفّي 1334 هـ فيما علقه على تلك الرسالة .

(1) النخبة : 52 .

(2) كفاية الطالبين : 87 .

**35 . الملاً آقا الدربندي ( ت 1285 هـ )**

قال الشيخ الملاً آقا الدربندي وهو من تلامذة شريف العلماء في رسالته الفارسية المطبوعة أيام حياته ما ترجمته :

لا بأس بالشهادة لعليّ بأمره المؤمنين وقول «أن محمدا وآله خير البرية» إذا لم يكن بقصد الجزئية ، أما لو قالها بقصد الجزئية فإنه وإن كان حراما إلا أنه لا يبطل الأذان به .

ونحن نفهم من كلامه بأن جملة « أنّ محمدا وآله خير البرية » كانت تقال على عهد ، وأنّ شعار الشيعة لم يقتصر على « أشهد أن علياً ولي الله » ، وهو يفهمنا ويؤكد لنا أنهم كانوا يأتون بها لا على نحو الجزئية لاختلاف صيغها عندهم منذ تشريعها وحتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري .

**36 . الشيخ علي الزنجاني ( ت 1290 هـ )**

قال الشيخ الملاً علي الزنجاني في شرحه على القواعد :

وأما الشهادة على ولاية علي 7 فليست منه [ أي من الأذان ] إجماعاً من المسلمين إلاّ بعض المفوضة كما حكاها في الفقيه ، نعم إطلاق المروي عن الاحتجاج : « إذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » وما يدلّ على استحبابها دائماً وكونها ذكراً لمن ذكره وزينة للمجالس . حتّى باعتراف عائشة كما روي عنها عن النبي 6 . ناهض على استحبابها هنا أيضا في أيّ موضع منه كان ، وإن كان بعد الشهادة على الرسالة أولى ، وكذا في الإقامة مضافاً إلى الحُسنِ العقليّ<sup>(1)</sup> .

(1) نظام الفرائد : 327 .

### 37 . السيد محمد علي المرعشي الشهرستاني ( ت 1290 هـ )

أتى السيد الجدّ محمد علي بن محمد حسين بن محمد إسماعيل المرعشي الحسيني الشهرستاني في كتابه ( شرح التبصرة ) بكلام الصدوق في الفقيه ، وكلامي الشيخ في النهاية والمبسوط ، وكلام العلامة في التذكرة ، ثمّ قال :

ويجوز الإتيان بالشهادة بالولاية لأمر المؤمنين في الأذان لا على نحو الجزئية ، بل لما لها من المحبوبة تيمنا وتبركا .

### 38 . السيد علي بحر العلوم ( ت 1298 هـ )

قال السيد علي بن السيد رضا بن السيد بحر العلوم في ( البرهان القاطع في شرح المختصر النافع ) :

وأما قول « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » و « أمير المؤمنين » وما أشبه ذلك مما يفيد الشهادة بولاية الأئمة بعد الشهادة بالرسالة ، فليس من فصول الأذان والإقامة باتّفاق الفتوى ، بل النصّ ، ما عدا شاذّ مروّي عن المفوضة ، واعترف بشذوذه الشيخ في المبسوط ، ولعلّ مراده من يقول بتفويض الله سبحانه إلى عليّ 7 لأهمّ الذين يروون هذا الحديث دون المفوضة المعهودة في مقابل المجبرة .

لكنّ في البحار بعد حكايتها قال : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ؛ لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، قال : ويؤيده ما رواه في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية في حديث عن الصادق 7 في ذيله « إذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين » فيدلّ ذلك على استحباب ذلك عموماً ، والأذان من تلك المواضع ، واستجوده في الحدائق .

ومراد المجلسي 2 من الاستناد بالأخبار . التي اعترف بها الشيخ والعلامة وغيرهما . أنّها وإن كانت شاذة وهم قالوا « من عمل بها كان مخطئاً » لكنه من اجتهادهم ، وتؤخذ روايتهم وتطرح درايتهم ؛ إذ لا بأس بالاستناد إلى الشاذ في المستحبات تسامحا . لكن التسامح ممنوع في مثله مما منعه جُلُّ الأصحاب بل كلّهم .

واجود منه ما في الجواهر من أنّه لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوص ، ومراده من العموم نحو رواية القاسم لورود مثلها في أخبار آخر كما أوماً المجلسي 2 إليه بقوله : وقد مرّ امثال ذلك في مناقبه 7 . لكن فيه أيضا أنّ العمومات غير صالحة لشرع الجزئية ، بل غايتها استحباب التلقظ بالشهادة بالولاية حيثما ذكرّ الشهادتين ، وهو أعمّ من كونه جزءا ، بل سبيل تلك الاخبار سبيل الوارد بأنّه « كلّما ذكر اسم محمد 6 قل : اللهم صل على محمد وآل محمد » ، وكلما ذكر الله سبحانه وقّده كما ورد في خصوص الأذان والإقامة ، ولم يقل أحد بجزئية التسييح المذكور أو الصلاة على محمد .

وبالجملة : بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحبّ كلّما ذكرّ الشهادتان ذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينصّ باستحبابه في خصوص المقام ؛ إذ العمومات كافية له ، ومنه الأذان والإقامة ، فيستحبّ الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما لا بقصد جزئيتها منهما لعدم الدليل على الجزئية ، وفاقا للدرّة حيث قال :

صلِّ إذا ما اسمُ محمّد بدا      عليه والال فصلِّ تُحمّدا  
وأكْمِلِ الشَّهادتين بالّي      قد أكمل الدين بها في الملة



وإنَّهما مثل الصلاة خارجة عن الخصوص بالعموم والجِه  
أي داخلية بالعموم المذكور وإن خرج عن خصوص حقيقته ،  
وملاحظة الخروج عن الحقيقة لا يثبت المرجوحية الثابتة لعموم الكلام  
في خلاتهما ، وهذه منه بعد الخروج ؛ ضرورة استثنائها بتلك  
العمومات المشار إليها ، مضافا إلى قوة دعوى عدم انصراف إطلاق  
الكلام إليها (1).

### 39 . السيد حسين الكوهكيري الترك ( ت 1299 هـ )

قال السيد الجليل السيد حسين الترك في رسالته العملية باللغة الفارسية طبعة إيران ما

ترجمته :

ويستحب بعد الشهادة بالرسالة ، الشهادة لعلي بالولاية.

وقال في رسالة أخرى له تحت عنوان ( سوال وجواب ) باللغة الفارسية ما ترجمته :

هذه الكلمة الطيبة ليست جزءاً من الأذان والإقامة ، ولكنها تذكر

تيمنا وتبركا باسمه الشريف.

وبعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء الذين توقّوا في القرن الثالث عشر الهجري

أريد أن اشير إلى أنني قد تركت الإشارة إلى الكتب التي ألفت كشروح على الكتب التي لم

تذكر فيها الشهادة بالولاية مثل ( مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ) للعاملي المتوفى (

1226 هـ ) ، لأنّ ترك امثال هؤلاء لموضوع الشهادة بالولاية له مبرره الخاص.

وقد حكى الشيخ علي النمازي في ( مستدرك سفينة البحار ) عن السيد محمد

---

(1) برهان الفقه 3 : 110.

قلي خان المعيني ( ت 1260 هـ ) . والد صاحب العبقات . أنّ له رسالة في أنّ الشهادة بالولاية جزء من الأذان (1).

وهذا يدلّ على أنّ الشهادة بالولاية كان لها أنصارها من الفقهاء والعلماء في ذلك العصر حتّى ذهب البعض منهم إلى القول بجزئيتها كوالد صاحب العبقات .

وقد حُكي عن جدّي السيّد محمد حسين بن محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني . صهر الميرزا مهدي الشهرستاني احد المهادي الاربعة . أنّه لما سافر إلى الهند . في أوائل القرن الثالث عشر . سمع أذاناً وفيه الولاية لعليّ بصورة مختلفة عمّا كان يسمعه في العراق وإيران ، وأحتمل أنّه سمع ما أنا سمعته في العام المنصرم حين سفري إلى الهند سنة 1427 هـ وهو : « أشهد أنّ أمير المؤمنين وإمام المتقين عليّاً وليّ الله ووصيُّ رسول الله وخليفته بلا فصل » .

إنّ اختلاف صيغ الأذان في العراق وإيران والهند وعلى مرّ العصور والأزمان والبلدان يؤكّد أنّهم كانوا لا يأتون بها على أنّها جزء ، بل من باب المحبوبة وبقصد القرية المطلقة . ومن هذا القبيل ما نسمع به من اذكار ومقدمات دعائية قبل الأذان وبعده في بعض البلدان الشيعية ، فالبعض يستفتح الأذان بهذه الجمل : اعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم : « ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيّها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » اللهم صلّى على محمد وآل محمد ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، فهذه الجمل الدعائية ليست زيادات في الأذان كما يريد أن يصوره البعض ، بل هي خارجة عن الأذان صورة وحكما .

وبهذا انتهينا من بيان سير هذه المسألة في هذا القرن ، ولا أرى ضرورة ملزمة لمتابعة المسار كما تابعناه سابقاً . في القرنين الرابع عشر والخامس عشر

(1) مستدرک سفینه البحار 5 : 266 باب السین .

الهجريين . لأنها صارت حقيقة معروفة عند الجميع ولا يمكن تجاهلها ، بل أكتفي بنقل عبارات بعض أعلام هذين القرنين غير معلق عليها ، لأن فتاوى الأعلام في هذين القرنين كثيرة جدا ، وأنّ وظيفتي كانت إيصال سفينة البحث إلى يومنا هذا وقد وصلت بحمد الله تعالى ، رافعين كل العقبات التي كانت تعيق هذه الدراسة ، معطين صورة توافقية بين من يقول بالمنع أو الجواز أو الاستحباب ؛ لأنّ رسم أصول المصالحة بين الأطراف في مسألة كهذه تستوجب الاستقراء والاستدلال وهو ما سعينا لتطبيقه في بحثنا.

### القرن الرابع عشر الهجري

#### 40 . السيد الميرزا محمود البروجردي ( ت 1300 هـ )

قال السيد الميرزا محمود بن الآقا الميرزا علي نقي بن السيد جواد . أخي السيد مهدي بحر العلوم . الطباطبائي البروجردي في كتابه ( المواهب السنية في شرح الدرّة الغرويه ) من نظم عمّ والده السيد مهدي بحر العلوم :

« وأكمل الشهادتين » شهادتي التوحيد والرسالة « بالتي » بالشهادة التي « قد أكمل الدين بها في الملة » وتمت على أهله النعمة كالشهادة بالولاية لعلّي أمير المؤمنين 7 ، وكذا آل محمد 6 خير البرية ، لا لأنّ ذلك من أجزاء الأذان وداخل في ماهيته ؛ للإجماع الظاهر من كلمات الأصحاب المحكي عن صريح جماعة حيث حصروا فصول الأذان في غيره ، وللأخبار الماضية الواردة في بيانها ، مع أنّ تشريع الأذان كان قبل ظهور ولايته 7 وهذا ممّا لا إشكال فيه ... وكيف كان فلا إشكال في عدم دخول ذلك في ماهية الأذان ، والأقوى أنّه ليس جزءً مستحبًا له أيضا ؛ لعدم الدليل على الجزئية

مطلقاً ، فالإتيان به بقصدها بدعة وتشريع ؛ خلافاً لما عن البحار واستجوده في الحدائق.

قلت ، والخبر ( أي خبر الاحتجاج ) لا تأييد فيه لجزئية هذه الشهادة كما لا دلالة فيه ، والتحقيق أن يقال : « أتمها مثل الصلاة » على النبي 6 في بين الأذان والإقامة « خارجة » « عن الخصوص » ولا تدخل في ماهيتهما على وجه الجزئية أصلاً لا وجوباً ولا ندباً ، ولكن « بالعموم » المستفاد من خبر الاحتجاج وغيره مما لا يحصى مما دلّ على فضل ذكره 7 وإظهار ولايته وإمارته وسائر مناقبه صلوات الله عليه « والجه » وداخله ، منها النبوي 6 : « إنّ الله تبارك وتعالى جعل لأخي فضائل لا يحصي عددها غيره ، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرّاً بما غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ولو أتى في القيامة بذنوب الثقيلين ، وفي آخر زينوا مجالسكم بذكر علي بن أبي طالب » (1).

وخبر الاحتجاج لا يفيد أزيد من الرجحان العام كما في غيره من غير خصوصية للأذان والإقامة أصلاً.

وأما شهادة الأجلاء بورود الأخبار فلا تجدي مع رميهم لها بالشذوذ أو الوضع وفي الشوارع (2) : إنّ الاصحاب بين محرّم وغير محرّم ، مع ردّ كلّهم الاخبار الدالة عليه بالشذوذ والوضع ، وعدم حمل أحد منهم إياها على الاستحباب ، مع أنّ عادتهم ذلك ، وذكرهم مستحبات كثيرة له ولو بأخبار ضعاف وهجرهم

(1) المناقب للخوارزمي : 2 ، مائة منقبة : 177 ، تأويل الآيات : 888.

(2) لعلّ شوارع الاحكام للكلباسي صاحب الإشارات ( م 1261 ) وليست نسخته عندنا.

ذلك رأساً بحيث يظهر إجماعهم على خلافه.  
 فما في كلام بعض محدثي الأواخر من أنه لا يبعد أن يكون من  
 الأجزاء المستحبة له ، فيه ما فيه ، ثم نفى البعد عن اختيار ما  
 اخترناه لخبر الاحتجاج وغيره وربما يلوح من آخر كلام البحار ما  
 رجحناه ، ويمكن التأويل على بُعد في صدر كلامه ، وهذا مستثنى  
 من كراهة الكلام في الأثناء ، وفي «الشوارع» ما سبق من الحكم  
 بكراهة الكلام في خلال الأذان ، فقد عرفت عدم الدليل عليه إلا  
 التسامح مع عدم شموله لمثله ، انتهى . واعلم : أنه ينبغي للآتي بهذه  
 الشهادة أن يأتي بها بحيث لا يوهم الجزئية ولا يوقع الناس في وهمها ،  
 فيأتي بها تارة ويتركها أخرى ، ولا يكررها كالأخرين مرتين ، ويسقط  
 لفظة «أشهد» ، وفي جعلها في خلال الصلاة على النبي 6  
 وإدراجها فيها كما نبه عليه في كشف الغطاء جمع بين الحقيين  
 والوظيفتين<sup>(1)</sup>.

#### 41 . الشيخ جعفر التُّستري ( ت 1303 هـ )

قال الشيخ جعفر التُّستري في رسالته باللغة الفارسية «منهج الرشاد»  
 ما تعريبه : إنّ الشهادة بالولاية ليست جزءاً من الأذان ، ولكن  
 يستحبّ الإتيان بها تيمناً وتبركاً للرجحان المطلق<sup>(2)</sup>.

(1) المواهب السنية 3 : 328 . 329 .

(2) منهج الرشاد : 175 ط بمبي سنة 1318 هـ وعليه حاشية السيّد إسماعيل الصدر ، وقد أمضى السيّد  
 الصدر ما أفتى به الشيخ التُّستري ، انظر سرّ الإيمان للمقرم : 55 . وعبارة الشيخ تدل على ان الاستحباب ليس  
 لاصل الأذان بل هو للرجحان المطلق مطلوباً وذكر محبواً .

#### 42. الميرزا محمد حسن القمي ( ت 1304 هـ )

قال الميرزا محمد حسن القمي . وهو من تلامذة الشيخ الانصاري . في كتابه « مصباح الفقاهة » بعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق ؛  
وعن المجلسي قدس سره : أنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة استناداً إلى ما عرفت ، وإلى خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق ... وفيه ما لا يخفى ، إلاّ أنّه لا بأس بذكر اسمه الشريف لا على سبيل الجزئية<sup>(1)</sup>.

#### 43. الشيخ محمد الايرواني ( ت 1306 هـ )

قال الشيخ الايرواني في رسالته باللغة الفارسية « نجاة المقلّدين » ما تعريبه :  
من الجائز القول بـ « أشهد ان عليّاً ولي الله » و « ان آل محمد خير البرية » في الأذان والإقامة ، لكن بدون قصد الجزئية ، والأحوط الاكتفاء بمرة واحدة في هذه الشهادة<sup>(2)</sup>.

#### 44. الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني ( ت 1309 هـ )

أجاب الشيخ في رسالته باللغة الفارسية « ذخيرة المعاد » بعد أن سئل هل الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جائز الإتيان بها أم يجب تركها؟ قال ؛  
لا بأس بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب لا بقصد الجزئية<sup>(3)</sup>.

(1) مصباح الفقاهة 3 : 76 ، وانظر « كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة » ضمن الرسائل العشر للشيخ الاستادي : 400 ، وسر الايمان للمقرم كذلك : 56.

(2) سر الإيمان ، للمقرم : 56.

(3) انظر « كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة » : 400 وسر الإيمان للمقرم : 56 وقال بمثل هذا

#### 45 . الميرزا محمد حسن الشيرازي ( ت 1312 هـ )

قال الميرزا الشيرازي في رسالته « مجمع الرسائل » باللغة الفارسية والتي عليها حاشية للسيد إسماعيل الصدر العاملي ، ما تعريبه :  
الشهادة بالولاية لعلّي ليست جزءا من الأذان ، ولكن يؤتى بها إمّا بقصد الرجحان في نفسه ، وإمّا بعد ذكر الرسالة ، فإنه حسنٌ ولا بأس به (1).

#### 46 . ملا محمد بن محمد مهدي الأشرفي البارفروشي ( ت 1315 هـ )

قال الشيخ البارفروشي في « شعائر الإسلام » ما تعريبه :  
الشهادة بالولاية كأن يقول بعد « أشهد أن محمدا رسول الله » :  
« أشهد أن عليّا ولي الله » ، والشهادة بالإمرة كأن يقول : « أشهد أن عليّا أمير المؤمنين » ، وكلاهما ليسا بجزء واجب ولا مندوب ، لكن إذا قاهما أحد مجتمعا « أشهد أن عليّا أمير المؤمنين ولي الله » بدون واو العطف وبقصد القرية المطلقة والرجحان النفسي للأمر كان مثابا ومأجورا وقد أُعطي ثواب الشهادة بالإمرة والولاية (2).

---

في رسالته الاخرى المسماة بـ « مختصر زينة العباد » : 124 طبع ايران سنة 1281 هـ .  
(1) مجمع الرسائل المحشاة : 98 طبع بمبي سنة 1315 هـ من قبل السيد إسماعيل الصدر ، والآخوند الخراساني ، والميرزا حسين الخليلي ، والسيد كاظم البيزدي ، والشيخ محمد تقي الاصفهاني المعروف بـ « آغا نجفي » وغيرهم ، انظر كلمات الأعلام ، وسر الإيمان .  
(2) شعائر الإسلام المعروف بالسؤال والجواب : 182 ، وانظر كلمات الاعلام للأستادي : 400 ، وسر الإيمان للمقرم : 57 ، كذلك عن رسالته بالفارسية : 63 ، طبع بمبي سنة 1283 هـ .

#### 47. السيّد محمد حسين الشهرستاني ( ت 1315 هـ )

إنّ لجدي السيّد محمد حسين المرعشي الشهرستاني كتاب «شوارع الأعلام في شرح شرائع الإسلام» لا أدري هل أنّه تعرّض للشهادة بالولاية فيه أم تركها تبعاً للمحقّق ، لكنّ السيّد عبدالرزاق المقرّم نقل عن حاشية له ؛ على «نجاة العباد» لصاحب الجواهر امضياه فتوى صاحب الجواهر بالاستحباب (1).

#### 48 . الشيخ محمد علي بن محمد باقر « صاحب الحاشية على المعالم » ( ت

1318 هـ )

أمضى الشيخ في حاشيته على « مجمع الرسائل » للسيّد الميرزا حسن الشيرازي الكبير ما قاله المجدّد الشيرازي في رجحان الشهادة بإمرة المؤمنين لعلّي (2).

#### 49 . السيّد إسماعيل الطبرسي النوري ( ت 1321 هـ )

قال السيّد في « شرح نجاة العباد » :

أقول : من تصفّح وتتبّع ما ورد في الروايات في فضائله ومناقبه 7 يحصل له القطع بمحبوبة اقتران اسمه المبارك والشهادة بولايته وإمارته باسم الله سبحانه وتعالى ورسوله كلما يذكران نطقاً وذكرًا وكتابة ، ولا معنى للاستحباب إلّا رجحانه الذاتي ومطلوبيته النفس الأمري ، إلّا أن يقال بأنّ غاية ذلك استحبابه العقلي وهو غير الاستحباب التعبدي ، فتأمل (3).

(1) سر الإيمان للمقرّم : 57.

(2) سر الإيمان للمقرّم : 58.

(3) وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد : 231 ، وانظر « كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة



### 50 . الشيخ محمد الشريبياني ( ت 1322 هـ )

له حاشية على رسالة السيّد حسين الترك ، وله حاشية أُخرى على رسالة الشيخ محمد الأشرقي ، وقد أمضى ما أفتى به العلمان الآنfan من رجحان الشهادة بالولاية واستحبابها.

### 51 . آغا رضا الهمداني ( ت 1322 هـ )

حكى الشيخ الهمداني في كتابه « مصباح الفقيه » كلام الشيخ الصدوق في « الفقيه » والشيخ في « النهاية » والعلامة في « المنتهى » وقال :

أقول : ولولا رمي الشيخ والعلامة لهذه الأخبار بالشذوذ وادّعاء الصدوق وضعها ، لأمكن الالتزام بكون ما تضمّنته هذه المراسيل . من الشهادة بالولاية والإمارة وأنّ محمّدا وآله خير البرية . من الأجزاء المستحبة للأذان والإقامة ، لقاعدة التسامح ، كما نفى عنه البعد الخدّث المجلسي في محكيّ البحار تعو يلاً على هذه المراسيل ، وأيده بما في خبر القاسم بن معاوية . المرويّ عن احتجاج الطبرسي . عن أبي عبد الله 7 : « إذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله ، محمّد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » <sup>(1)</sup> وغيره من العمومات الدالة عليه <sup>(2)</sup> . ولكنّ التعويل على قاعدة التسامح في مثل المقام . الذي أخبر من نقل إلينا الخبر الضعيف بوضعه أو شذوذه . مشكل ، فالأولى أن

للأستادي « : 401 ، و « سر الإيمان » للمقرم : 58 .

(1) الاحتجاج : 158 .

(2) بحار الأنوار 84 : 111 . 112 ، وحكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة 7 : 403 . 404 .

يشهد لعلّي 7 بالولاية وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امتثال العمومات الدالة على استحبابه ، كالحبر المتقدّم (1) ، لا الجزئية من الأذان أو الإقامة ، كما أنّ الأولى والأحوط الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة له بالرسالة بهذا القصد ، والله العالم (2).

### 52. الشيخ محمد طه نجف ( ت 1323 هـ )

للشيخ حاشية على « نجاة العباد » لم يعلّق فيها على ما أفتى به صاحب الجواهر ، ومعناه أنّه أمضى ما أفتى به صاحب الجواهر (4).

### 53. الشيخ حسن المامقاني ( ت 1323 هـ )

أفتى الشيخ المامقاني في رسالته العملية باللغة الفارسية باستحباب الصلاة على محمد وآله والشهادة بالولاية لعلّي بإمرة المؤمنين بعد ذكر الشهادة بالرسالة لكن لا بقصد الجزئية (5).

### 54. السيّد محمد بحر العلوم ( ت 1326 هـ )

قال صاحب « بلغة الفقيه » في رسالته « الوجيزة » عند ذكر فصول الأذان والإقامة :

ويستحبّ فيهما إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعلّي وإن

(1) أي : خبر القاسم بن معاوية.

(2) مصباح الفقيه 11 : 313-314 وانظر كلامه ؛ عن كراهة الترجيع في صفحة 342 كذلك.

(3) سر الإيمان ، للمقرم : 59.

(4) سر الإيمان للمقرم : 59 ، وانظر رسالته كذلك : 155 ، المطبوع في إيران سنة 1307 هـ.

كانت خارجة عن فصولهما (1).

### 55 . الميرزا حسين الخليلي ( ت 1326 هـ )

للشيخ الخليلي حواشٍ وتعليقات على رسائل مَنْ قَبْلَهُ مثل « نَجاة العباد » لصاحب الجواهر ، و « مجمع الرسائل » للميرزا المجدد الشيرازي ، و « النخبة » للميرزا الكرباسي ، فقد أمضى فتاوى من سبقه باستحباب الشهادة بالولاية لعلّي في الأذان (2).

### 56 . الآخوند محمد كاظم الخراساني « صاحب كفاية الأصول » ( ت 1329 )

قال الآخوند في « ذخيرة العباد » ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لأمر المؤمنين ليست جزءاً من الأذان ، ولكن لا بأس بذكرها بقصد القرينة المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله (3).

### 57 . الشيخ عبدالله المازندراني ( ت 1330 هـ )

لم يعلّق الشيخ بالخلاف على ما أفتى به الملائمة محمد الأشرفي من استحباب الشهادة بالولاية لعلّي 7 (4).

---

(1) سر الإيمان ، للمقرم : 59 ، عن الوجيزة : 89 ، طبع سنة 1324 هـ .

(2) سر الإيمان ، للمقرم : 59 .

(3) ذخيرة العباد : 53 ، طبع بمبي ، سنة 1327 ، وانظر سر الإيمان للمقرم : 60 .

(4) سر الإيمان ، للمقرم : 60 .

**58 . الشيخ محمد تقي ( حفيد صاحب الحاشية على المعالم ) المعروف بآقا نجفي  
( ت 1332 هـ )**

قال الشيخ في رسالته العملية له باللغة الفارسية ، ما تعريبه :  
الشهادة بالولاية لعلّي ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يستحبّ أن  
يؤتى بها بقصد الرجحان ، اما في نفسه أو بعد ذكر الرسول (1).

**59 . الملا محمد علي الخونساري الإمامي ( ت 1332 هـ )**

قال ؛ في رسالته باللغة الفارسية :  
الشهادة لعلّي ليست جزءاً بل يؤتى بها بقصد الرجحان إمّا في نفسه  
، أو لما ورد بعد ذكر الرسول (2).

**60 . الميرزا أبو القاسم الأوردبادي ( ت 1333 هـ )**

قال الشيخ الأوردبادي في كتابه الاستدلالي في الفقه . مخطوط . وكان من تلامذة  
النهاوندي والفاضل الايرواني :  
لقد ورد الإقرار بأنّ علياً أمير المؤمنين كلّماً أُقرّ بالتوحيد والرسالة ،  
وهو بعمومه يقتضي الاستحباب في الأذان والإقامة (3).

**61 . الشيخ محمد علي المدرس الجهادي ( ت 1334 هـ )**

قال الشيخ في رسالته « زبدة العبادات » باللغة الفارسية ، ما تعريبه :

---

(1) سر الإيمان ، للمقرم : 59.

(2) سر الإيمان ، للمقرم : 9.

(3) سر الإيمان ، للمقرم : 61.

الشهادة بالولاية ليست جزءاً من الأذان والإقامة ، بل يؤتى بها بعد  
الشهادة بالرسالة بعنوان الرجحان المطلق لدلالة الروايات عليها بعد  
الرسالة في كل وقت (1).

## 62 . الشيخ محمد جواد بن الشيخ مشكور الحولوي ( ت 1334 هـ )

له حاشية على رسالة والده المسماة بـ « كفاية الطالبين » ، وقد أمضى فيها ما أفتى  
به والده (2) . وكان والده المتوفى سنة 1282 هـ قد قال في رسالته المذكورة : ويُستحب  
الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه ، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ 7 بالولاية لله  
تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره (3).

## 63 . السيّد محمد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي ( ت 1336 هـ )

له رسالة عملية طبعت في بمبي الهند سنة 1327 هـ مع حاشية الميرزا النائيني قال فيها

:

ويستحبّ الشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين بعد الشهادتين لا  
بعنوان الجزئية (4).

## 64 . السيّد محمد كاظم اليزدي ( ت 1337 هـ )

قال السيّد اليزدي في « العروة الوثقى » :

ويستحبّ الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه ، وأما الشهادة

---

(1) سر الإيمان ، للمقرم : 61.

(2) سر الإيمان ، للمقرم : 61.

(3) سرّ الإيمان ، للمقرم : 54.

(4) سر الإيمان ، للمقرم : 61.

**لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما (1).**

وقد علق الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت 1373 هـ) عليها بقوله : ويمكن الاستفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي أجزاء مستحبة في الأذان والإقامة من العمومات.

وقال السيّد اليزدي في « طريق النجاة » (2) : الشهادة لعليّ بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان ، وبمعنا القربة حسنٌ.

وقد عرفت موافقته على الاستحباب في حواشيه على « نجاة العباد » وغيرها.

**65 . السيّد إسماعيل الصدر (ت 1338 هـ)**

قال السيّد في رسالته « أنيس المقلّدين » :

الشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة بقصد القربة لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه.

وقال أعلى الله مقامه في رسالته « مختصر نجاة العباد » :

و إكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ بالولاية لله وإمرة المؤمنين لا بأس به (3).

**66 . الميرزا محمد تقي الشيرازي (ت 1338 هـ)**

قال الشيخ في رسالته العملية :

ويستحبّ الصلاةُ على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف ،

(1) العروة الوثقى 2 : 412.

(2) طريق النجاة : 28 ، طبع بغداد سنة 1330 هـ ، وانظر سر الإيمان للمقرم : 61.

(3) انيس المقلّدين : 15 ، طبع بمبي سنة 1329 ، ومختصر نجاة العباد : 44 طبع بمبي سنة 1318 هـ. وانظر سر الإيمان للمقرم : 62.

وإكمالُ الشهادتين بالشهادة لعلّي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان  
وغيره (1).

### 67 . شيخ الشريعة الاصفهاني ( ت 1339 هـ )

قال الشيخ في « الوسيلة » بالفارسية ما تعريبه :  
والشهادة بالولاية لعلّي ليست جزءاً من الأذان ، ويقصد القرية بعد  
الشهادة بالرسالة حسنٌ جيّدٌ (2).

### 68 . الشيخ أحمد كاشف الغطاء ( ت 1344 هـ )

قال الشيخ في « سفينة النجاة » :  
ويستحبّ في الأذان والإقامة إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية  
لعلّي مرتين وإن كانت خارجةً عن فصولهما (3).

### 69 . الشيخ عبدالله النوري ( ت 1344 هـ )

وهو من تلامذة الميرزا المجدد الشيرازي ، له تعليقة على رسالة أستاذه ( مجمع الرسائل  
) ، وافق فيها أستاذه على الفتوى بالاستحباب (4).

---

(1) رسالته العملية : 60 ، المطبوعة في مطبعة الاداب بغداد سنة 1328 هـ . وانظر تعليقه على ذخيرة المعاد  
للشيخ زين العابدين المازندراني وذخيرة العباد ليوم المعاد كذلك (سر الإيمان : 62).  
(2) الوسيلة : 68 ، طبع تبريز سنة 1337 هـ . وانظر سر الإيمان : 63.  
(3) سفينة النجاة 1 : 206 ، المطبعة الحيدرية سنة 1338 هـ ، وانظر كلمات الاعلام للأستاذي ، وسر  
الإيمان للمقرم كذلك.  
(4) سر الإيمان ، للمقرم : 63.

**70 . السيّد الميرزا محمد علي الشهرستاني ( ت 1344 هـ )**

ذهب عمّ والدي السيّد الميرزا محمد علي الشهرستاني في كتابيه « التذكرة في شرح التبصرة » و « نصره الشريعة في الاستنصار لمذهب الشيعة » إلى استحباب القول بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة.

**71 . الشيخ البارفروشي ( ت 1345 هـ )**

قال الشيخ في « سراج الأمة » :

ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة ، كالتشهد بالولاية لعلي 7 ، وأنّ محمدا وآله خير البرية ، أو خير البشر ، أو نحو ذلك وإن كان الواقع كذلك ، وليس كل ما هو حق مطابق للواقع ونفس الأمر يجوز إدخاله في العبادات التوقيفية المحدودة من الله بحدود لا يزيد ولا ينقص .  
نعم ، ورد في بعض الأخبار الشهادة [ بالولاية ] ولكن قد قيل أنّها من وضع المفوضة .

ثم ذكر الشيخ البارفروشي كلام العلامة في المنتهى والصدوق في الفقيه ثم قال :  
وبالجمله أنّ ذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان ، نعم قد عرفت سابقا عن المجلسي أنّه نفى البعد عن كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ؛ استنادا إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ وأنّه مما لا يجوز العمل بها ، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية ... وتبعه في جواهر الكلام ونفى البأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور .

وأنت خبير بأنّ العمل بالخبر يقتضي الجزئية وإلا فليس عملاً



بالخبر ، ثم أنه لو فعل هذه الزيادة أو أحدها بنيّة أنه منه على تقدير أنه ليس منه أثم في اعتقاده ولكن لا يبطل الأذان بفعله ، ولا يقدح مثل ذلك في الترتيب والموالاتة كما ذكر في جواهر الكلام تبعاً للطباطبائي في المنظومة ، لكونه حينئذ كالصلاة على محمد عند سماع اسمه (1).

## 72 . السيّد محمد الفيروزابادي ( ت 1346 هـ )

قال السيّد في « ذخيرة العباد » بالفارسية ، ما تعريبه :  
الشهادة بالولاية لعلّي ليست جزءاً من الأذان ، والإتيان بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القرية جيد (2).

## 73 . الشيخ شعبان الرشدي ( ت 1347 هـ )

قال الشيخ في رسالته « وسيلة النجاة » الفارسية ما تعريبه :  
الشهادة بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان ، ولكن يؤتى بها بقصد القرية المطلقة بعد الشهادة لرسول الله (3).

## 74 . الشيخ عبد الله المامقاني ( ت 1351 هـ )

قال الشيخ في « مناهج المتقين في فقه أئمة الحقّ واليقين » :  
ولو أتى بالشهادة بولاية علي صلوات الله عليه مرتين بعد الشهادة بالرسالة تيمّناً بقصد القرية المطلقة لا بقصد الجزئية لم يكن به

(1) سراج الامة 2 : 355 ، كما في كلمات الاعلام للأستاذي : 402.

(2) ذخيرة العباد : 62 ، المطبعة الحيدرية سنة 1342 هـ ، كما في سر الإيمان للمقرم : 63.

(3) وسيلة النجاة : 78 ، المطبعة الحيدرية سنة 1346 هـ ، كما في سر الإيمان : 63.

بأس بل كان حسناً<sup>(1)</sup>.

### 75 . الشيخ محمد رضا الدزفولي ( ت 1352 هـ )

قال الشيخ في كتابه « كلمة التقوى » :

وليسَت الشهادة بالولاية جزءاً لأحدهما ، نعم لا بأس بما<sup>(2)</sup> تبركا ،  
بل أداءً للاستحباب المطلق<sup>(3)</sup>.

### 76 . السيّد حسن الصدر الكاظمي ( ت 1354 هـ )

قال السيّد في « المسائل المهمة » :

ويستحبّ الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمالُ  
الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره<sup>(4)</sup>.

### 77 . الميرزا محمد حسين النائيني ( ت 1355 هـ )

قال الشيخ النائيني في « وسيلة النجاة » :

يستحبّ الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمال  
الشهادتين بالشهادة لعلي 7 بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره<sup>(5)</sup>.

---

(1) مناهج المتقين : 62 ، ط مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر (حجري).

(2) أي بالإتيان بما.

(3) كلمة التقوى : 170 ، كما في كلمات الاعلام : 402.

(4) المسائل المهمة : 22 ، طبع صيدا سنة 1339 هـ ، كما في سر الإيمان : 64.

(5) وسيلة النجاة : 56 ، المطبعة الحيدرية سنة 1340 هـ ، وانظر كلمات الاعلام : 403 ، وسر الإيمان :

64 كذلك.

**78 . الشيخ محمد حسين الاصفهاني ( المعروف بالكمپاني ) ( ت 1361 هـ )**

أدخل الشيخ الكمپاني حواشيه في أصل كتاب « وسيلة النجاة » وقال بنفس ما قاله الشيخ النائيني ؛ (1).

**79 . السيّد أبو الحسن الاصفهاني ( ت 1365 هـ )**

قال السيّد في « ذخيرة العباد » بالفارسية ما هذا تعريبه :  
والشهادة بالولاية لعلّي 7 ليست جزءا من الأذان ، ولكن إذا أتى بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القرية كان حسنا (2).

**80 . السيّد حسين القمي ( ت 1366 هـ )**

قال السيّد في « مختصر الأحكام » بالفارسية ما تعريبه :  
ويستحبّ الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة ، ومن كمال الشهادتين الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين لعلّي (3).

**81 . الشيخ محمد رضا آل ياسين ( ت 1370 هـ )**

له ؛ حاشية على « بغية المقلدين » للسيّد محمد مهدي الصدر . خطية . وافق فيها السيّد على ما أفتى به من الاستحباب (4).

(1) سر الإيمان ، للمقرم : 65.

(2) سر الإيمان ، للمقرم : 65 ، وانظر ذخيرة العباد : 112 ، مطبعة الراعي في النجف سنة 1366 هـ.

(3) مختصر الاحكام : 26 ، المطبعة العلمية سنة 1355 هـ ، ومثله في رسالته ذخيرة العباد : 107 ، طبع المطبعة العلمية سنة 1366 هـ. وانظر سر الإيمان : 65.

(4) سر الإيمان للمقرم : 65.

**82 . السيّد صدر الدين الصدر ( ت 1373 هـ )**

له ؛ حاشية على « منتخب المسائل » للسيّد حسين القمّي وافق ، فيها السيّد على قوله : « وأما الشهادة بالولاية لعلّي فليست جزءاً من الأذان ، ولو أتى بها بقصد القرية بعد الرسالة كان حسناً»<sup>(1)</sup>.

**83 . الشيخ مرتضى آل ياسين**

كتب الشيخ في جواب من سأله عن هذه المسألة بما هذا نصه :

لا ينبغي الإشكال في استحباب الشهادة لعلّي 7 بالولاية عقيب ذكر الشهادتين في كلّ من الأذان والإقامة إذا لم يقصد بها الجزئية كما عليه سيرة المؤذنين من أبناء الشيعة الإمامية في كلّ زمان وكلّ مكان ، وذلك للأخبار الدالة بكلّ صراحة على استحباب القرآن بين الشهادتين : الشهادة للنبي 6 بالرسالة والشهادة لعلّي أمير المؤمنين 7 بالولاية.

ودعوى لزوم التشريع من ذكرها . زيادة على الفصول المعتمدة في الأذان والإقامة . مدفوعة بعدم لزومه قطعاً مع عدم قصد الجزئية فيهما كما هو المفروض .

وأما الأخبار الدالة على كراهة التكلّم في الأذان والإقامة فلا تصلح معارضا لتلك الأخبار الدالة على استحباب القرآن بين الشهادتين مطلقاً ، لأنّ مورد الكراهة حسبما هو المستفاد من أدلتها مختصّ بالتكلم بعد إقامة الصلاة ، أي بعد قول المقيم : « قد قامت

(1) منتخب المسائل : 72 ، طبع دار النشر والتأليف سنة 1365 هـ ، وانظر سر الإيمان ، للمقرم : 65.

الصلاة » ، أو فيما بين الأذان والإقامة فيخصوص صلاة الغداة ، وليس فيها ما يدل على كراهته في الإقامة قبل إقامة الصلاة ، كما ليس فيها ما يدل على كراهته في الأذان مطلقاً كما لا يخفى ذلك على من راجع أخبار الباب ، هذا بعد تسليم كون الشهادة الثالثة من الكلام الخارج عن عنوان الكلام المرخص فيه شرعاً في مثل الصلاة فضلاً عن غيرها من الوظائف الشرعية كالتكلم بذكر الله جل شأنه وذكر النبي 6 ، مع أنّ للمنع من خروجه عن هذا العنوان مجالاً واسعاً .

أما أولاً : فلا يمكن دعوى انصراف الكلام المحكوم عليه بالكراهة أو الحرمة عن مثل الشهادة بالولاية لعلّي 7 كما اعترف به غير واحد من أهل العلم .

وأما ثانياً : فلما دلّ على أنّ ذكره وذكر الأئمة من ولده عليهم أفضل الصلاة والسلام من ذكر الله تعالى ، وذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله 7 : ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ، ثم قال : قال أبو جعفر 7 : إنّ ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدونا من ذكر الشيطان (1) ، وهذا التنزيل المستفاد صريحاً من هذه الرواية الشريفة يقضي بخروج ذكرهم صلوات الله عليهم عن دائرة الكلام المكروه والمحرم ولحوقه بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع ما رتب عليه من الأحكام ، وقد جاء في رواية الحلبي عن أبي عبدالله 7 : كل ما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبي فهو من

(1) بحار الانوار 72 : 468 .

الصلاة ، ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة والله العالم<sup>(1)</sup>.

#### 84 . السيّد عبد الحسين شرف الدين ( ت 1377 هـ )

قال السيّد في « النص والاجتهاد » :

ويستحبّ الصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكره 6 ، كما يستحبّ إكمال الشهادتين بالشهادة لعلّي بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة ، وقد أخطأ وشذّ من حرّم ذلك ، وقال بأنّه بدعة ، فإنّ كلّ مؤذّن في الإسلام يقدّم كلمة للأذان يوصلها به ، كقوله : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ... الآية أو نحوها ، ويلحق به كلمة يوصلها بها كقوله : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله أو نحوها ، وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الأذان ، وليس بدعة ، ولا هو محرّم قطعاً ، لأنّ المؤذّنين كلّهم لا يرونه من فصول الأذان ، وإنّما يأتون به عملاً بأدلة عامّة تشمله ، وكذلك الشهادة لعلّي بعد الشهادتين في الأذان ، فإنّما هي عمل بأدلة عامّة تشملها ، على أن الكلام القليل من ساير كلام الادميين لا يبطل به الأذان ولا الإقامة ولا هو حرام في أثنائهما ، فمن أين جاءت البدعة والحرام ...<sup>(2)</sup>.

(1) سر الإيمان للمقرم : 78.

(2) النص والاجتهاد : 143.

## 85 . الشيخ محمد صالح السماني

قال الشيخ ما ترجمته :

يجوز الشهادة بالولاية لأمر المؤمنين بعد الشهادة بالرسالة بقصد  
استجابة النداء بالولاية ، وبقصد قبول الشهادتين وصحة الأعمال ،  
لا بقصد الجزئية وورودها في الأذان التوقيفي من قبل الله ، فلا يجوز  
إدخال شيء في فصول الأذان ، كأن يقول : أشهد أنّ أشرف الأنبياء  
محمدًا رسول الله ، أو : أشهد أنّ الله أجلّ وأكبر ، نعم يجوز أن يأتي  
بها بعد إكمال الفصل ، كأن يقول : الله أكبر جل جلاله ربّي ، أو :  
أشهد أنّ محمدًا رسول الله 9 (1).

وله في كتابه « توضيح المسائل » كلام طويل آخر في هذه المسألة جدير بمراجعتها لما فيها  
من بعض الغرائب .

## 86 . السيّد حسين البروجدي ( ت 1380 هـ )

قال السيّد في رسالته « توضيح المسائل » الفارسية :

« أشهد أنّ عليا وليّ الله » ليست جزءا من الأذان ، ولكن من المحبّد  
أن يؤتى بها بعد « أشهد أنّ محمدًا رسول الله » بقصد القرية (2).

وقال ؛ في « أنيس المقلّدين » في جواب من سأله عن حكم من شهد بالولاية وإمرة

المؤمنين لعليّ في الأذان؟

قال ؛ : إذا قالها بقصد القرية لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه (3).

(1) ذخيرة العباد : 77 ، وانظر كلمات الاعلام ، للأستاذي : 405.

(2) توضيح المسائل للسيّد البروجدي : المسألة 928.

(3) انيس المقلّدين : 22.

وما أفتى به السيّد البروجردي في رسائله العملية لا يتفق مع ما ادّعه الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني على السيّد البروجردي.

### 87 . السيّد علي مدد القائي ( ت 1384 هـ )

قال السيّد في جواب من استفتاه عن الشهادة الثالثة :

لا ريب ولا إشكال في رجحان الشهادة بالولاية لعلي ابن أبي طالب في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية ؛ للأصل وعدم المانع ، والأخبار المطلقة الآمرة بذكر الآل بعد ذكر الرسالة ، وما رواه في الاحتجاج من اقتران الشهادة بإمرة المؤمنين لعليّ 7 بعد الشهادتين ، والأخبار الخاصة التي شهد بها الصدوق والشيخ الطوسي ، ولأجلها ذهب المجلسي وبعض من تأخر عنه إلى استحباب الشهادة الثالثة في الأذان ولو بقصد الجزئية ، وبعد اعتراف هذين العلمين . الصدوق والطوسي . بوجود الاخبار الآمرة بالشهادة الثالثة في الأذان لا وجه لرفع اليد عنها.

وأما رميهم لها بالشذوذ فيردّه ما تسالم عليه العلماء من جبر الخبر الضعيف بالتسامح في أدلة السنن ، مع أنّ مسألة الولاية من كمال الدين ، كما نص عليه الكتاب ( **أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ) ، ومما بُني عليها الإسلام ، فقد ورد في الحديث : بني الإسلام على خمس وعد منها الولاية ، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية.

أما رواية الاحتجاج « إذا قال احدكم : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » ، وإن كان لسانها العموم فتشمل حتى الأذان إلاّ أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين لا يفوته الجزم بأنّ غرض الإمام 7 الإشارة إلى جزئية الشهادة الثالثة في



الأذان الذي يكرره الإنسان في اليوم والليلة ، ولكن لما أوصد سلطان الضلال الأبواب على الأئمة : . كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمة . لم يجد الإمام بدّا من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتأثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كلّ الأحوال ، وأهمّها حال الأذان ، لأنّه وجه العبادة ومفتاح الأصول إلى ساحة الجلال الإلهي ، وهذا لطفٌ من إمام الأمة 7 بشيخته لينالوا الدرجات العالية وأقصى المثوبات ، ومن هنا يمكن دعوى اتّصال سيرة العلماء والمتديّنين على الجهر بالولاية في الأذان في صلواتهم بزمان المعصوم 7 ، وهذه السيرة من العلماء مع العمومات الآمرة بالولاية في كلّ الأحوال في السرّ والعلانية تصدّد دعوى البدعة ، فالشهادة بالولاية لأمر المؤمنين في الأذان والإقامة ممّا لا ريب في رجحانه<sup>(1)</sup> .

## 88 . السيّد الحكيم ( ت 1390 هـ )

قال السيّد الحكيم في « المستمسك » :

الظاهر من المبسوط إرادة نفي المشروعية بالخصوص ، ولعلّه أيضاً مراد غيره ، لكنّ هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها ، ومجرّد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبة ، كما أنّه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق ؛ لما في خبر الاحتجاج « إذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، فليقل :

(1) سر الإيمان ، للمقرم : 75 . 76 .

علي أمير المؤمنين» ، بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع ، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً ، بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان ، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ؛ لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية ... (1).

وقال ؛ في « منهاج الصالحين » :

وتستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمال الشهاداتين لعلّي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره (2).

## 89 . السيد الخميني ( ت 1409 هـ )

قال السيد الإمام الخميني في « الآداب المعنوية » :

قد ورد في بعض الروايات غير المعتمدة أن يقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان : أشهد أنّ علياً وليّ الله ، مرتين وفي بعض الروايات : أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين ، وفي بعض آخر : محمد وآل محمد خير البرية ، وقد جعل الشيخ الصدوق ؛ هذه الروايات من موضوعات المفوضة وكذبها ، والمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد بهذه الروايات ، وجعل بعض المحدثين هذه الشهادة جزءاً مستحباً من جهة التسامح في

(1) مستمسك العروة الوثقى 5 : 545.

(2) منهاج الصالحين : 129 الطبعة السابعة.

أدلة السنن ، وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب وإن كان أداؤها بقصد القرية المطلقة أولى وأحوط ، لأنه يستحب بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية وإمارة المؤمنين كما ورد في حديث الاحتجاج عن قاسم بن معاوية ؛ قال : « قلت لأبي عبد الله : هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسري برسول الله رأى على العرش مكتوبا : لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق ، فقال : سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا؟! قلت نعم ، قال : ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه : لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ، ثم تذكر الرواية كتابة هذه الكلمات على قوائم الكرسي واللوح وعلى جبهة إسرافيل وعلى جناحي جبرائيل وأكناف السماوات وأطباق الأرضين ورؤوس الجبال وعلى الشمس والقمر ، ثم قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين .»

وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحب بعد الشهادة بالرسالة مطلقا ، وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص وإن كان الاحتياط يقتضي أن يؤتى به بقصد القرية المطلقة لا بقصد الخصوصية في الأذان ؛ لتكذيب العلماء الأعلام تلك الروايات (1).

(1) الآداب المعنوية : 264 . 265.

**90 . السيد الخوئي ( ت 1413 هـ )**

قال السيد الخوئي في « المستند في شرح العروة الوثقى » . وبعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط . :

ونحوه ما في المنتهى ، وغيره من كلمات الأصحاب ، هذا وربما يتمسك لإثبات الاستحباب بقاعدة التسامح نظرا إلى ما سمعته من ورود الشهادة الثالثة في شواذ الأخبار ، وفيه . مضافا إلى أنّ القاعدة غير تامة في نفسها ، إذ لا يثبت بها إلا الثواب دون الاستحباب ، لتكون الشهادة من فصول الأذان وأجزائها المستحبة كما فصلنا البحث حوله في الأصول .<sup>(1)</sup> أنّه على تقدير تسليمها فهي خاصة بصورة بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع بلوغ عدمه كما في المقام ، حيث إنّ الراوي وهو الشيخ الصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الرواية وعدم الثواب على الشهادة.

أضف إلى ذلك : أنّها لو كانت جزءا من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم 7 ولفعله ولو مرة واحدة ، مع أنّ الروايات الحاكية للأذان خالية عن ذلك بتاتا.

نعم ، قد يقال : إنّ رواية الاحتجاج تدلّ عليه بصورة العموم ، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم ابن معاوية ، عن الصادق 7 « أنّه إذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله محمد رسول ، فليقل : علي أمير المؤمنين »<sup>(2)</sup> ، لكنّها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلاّ بناءً على قاعدة التسامح ، ولا نقول بما كما عرفت.

(1) مصباح الأصول 2 : 319.

(2) الاحتجاج 1 : 62 / 366.

ولعلّ ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة<sup>(1)</sup> مستند إلى هذه الرواية ، أو ما عرفته من شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشاذة.

هذا ، ولكنّ الذي يهوّن الخطب أنّا في غنى من ورود النص ، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقوّمات الإيمان ، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى : ( **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** )<sup>(2)</sup> ، بل من الخمس التي بني عليها الإسلام ، ولا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية ، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعا وراجح قطعاً في الأذان وغيره ، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعا محرّما حسبما عرفت ، ويستدل له برواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله 7 « قال : لو أنّ مؤدّنا أعاد في الشهادة أو في حيّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس »<sup>(3)</sup>.

وقال السيّد في جواب له على سؤالٍ وُجّه إليه :

وقد جرت سيرة العلماء الأبرار على الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم ، حتى أصبح ذلك شعارا للشيعة ومميّزا لهم عن غيرهم ، ولا ريب

(1) البحار 81 : 111.

(2) المائدة 5 : 3.

(3) مستند العروة الوثقى 13 : 259 . 260 ، والخبر في الوسائل 5 : 428 / أبواب الأذان والإقامة ب 23

في أنّ لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة  
المقدّسة شعاراً لها (1).

هذا ، وقد أفتى غالب من عاصرناهم من الفقهاء كالسيّد الميلاني ، والسيّد الشاهرودي ،  
والسيّد الكلبيگاني ، والسيّد الخونساري وغيرهم بما قاله من سبقهم من الأعلام بجواز الإتيان  
بها بقصد القرية المطلقة ولرجاء المطلوبة وللتيمّن والتبرّك ، ولإمتثال الأخبار الواردة في الإتيان  
بالشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة ، أمّا القول بالجزئية فالكلّ ينفونه.  
ولا نرى ضرورة في التفصيل أكثر من هذا في نقل اقوال فقهاءنا العظام ، ففيما نقلناه  
عنهم كفاية وغنىّ إن شاء الله.

---

(1) شرح رسالة الحقوق 2 : 127 كما في الشهادة الثالثة للشيخ محمد السند : 339.

## الخلاصة

تلخص مما سبق أنّ فقهاء الإمامية وعبر جميع القرون كانوا يجيزون الإتيان بالشهادة الثالثة إما لمحبيتها الذاتية ، أو بقصد القرية المطلقة ، أو لامتنال العمومات والأخبار الواردة في اقتزان الشهادات الثلاث ، أو لكونها صارت شعارا ورمزا للشيعة ، إلى غيرها من التخارج الفقهية التي صرّحوا بها في مصنفاتهم. وفي الوقت نفسه أنكر الجميع الإتيان بها بقصد الجزئية ، وحتىّ المتشدّدين من الإمامية في أمر الولاية كالشيخ أحمد الاحسائي ( ت 1241 هـ ) والشيخ محمّد كريم خان الكرمانى ( ت 1288 هـ ) ، والشيخ زين العابدين الكرمانى ( ت 1360 هـ ) وغيرهم من الذي سماهم الخالصي بمفوضة هذا العصر ، كانوا لا يجيزون الإتيان بها بقصد الجزئية.

نعم ، بعض المتأخّرين من أتباع محمد حسن گوهر ( ت 1257 هـ ) وهم الأسكوتية اليوم ، وبعض أتباع محمد كريم خان الكرمانى ، قالوا بالجزئية لكنّ ذلك رأي لا يعتدّ به. وعليه فالقول بالجزئية راي شاذ متروك لا يعمل به اصحابنا وحتىّ المتشددين كالشيخ أحمد الاحسائي والكرمانى.

ولا يخفى عليك أنّ بعض الكتّاب استظهروا من كلام بعض فقهاءنا القدماء والمتأخّرين أنّهم كانوا ينكرون الشهادة الثالثة ، في حين أنّ هذا النقل عنهم ليس بدقيق ، لأنّ هؤلاء الفقهاء قد أشاروا إلى وجهٍ من المسألة تاركين الوجه الآخر منه ، إذ الإتيان بها بقصد القرية المطلقة . أو لما فيها من الرجحان الذاتي . لا يمكن لأحد إنكاره ، فالشيخ في « التّهاية » ، أو الشهيد في « روض الجنان » أو المقدّس الأردبيلي في « مجمع الفائدة والبرهان » ، أو الشيخ جعفر في « كشف الغطاء » ، أشاروا إلى جانب من المسألة تاركين الوجه الآخر منه. قال الشيخ أحمد الأحسائي ( ت 1241 هـ ) في رسالته العملية المسماة بـ

« الحيدرية » : وأما قول « أشهد أنّ علياً ولي الله » ، و « محمد وآل محمد خير البرية » في الأذان فلا يعمل عليه وليس من فصول الأذان وإن كان حقاً ، بل قال ابن بابويه : إنّه من موضوعات المفوّضة (1).

وقال الشيخ محمد كريم خان الكرماني في « الجامع لأحكام الشرائع » بعد أن ذكر عدد فصول الأذان وأنها ثمانية عشر فصلاً ، قال : وروي أنّه عشرون فصلاً بزيادة تكبيرتين بعد التكبيرتين الأخيرين ، وروي سبعة عشر بجعل التهليل مرّة ، والكلّ موسّع ، والإقامة سبعة عشر على ما هو المعروف ، وروي أنّها عشرون بزيادة التكبيرتين بعد الأوّلتين ، وروي أنّها اثنان وعشرون بجعل التكبيرتين الأخيرتين أيضاً أربعاً ، والكلّ موسّع.

وفصول الأذان : التكبير ، والشهادة بالتوحيد والرسالة والحيعلات الثلاث ، والتكبير ، والتهليل ، ويزاد في الإقامة : « قد قامت الصلاة » ، والشهادة بالولاية بنفسها مستحبة مطلقاً بعد ذكر التوحيد والرسالة ويشهد بأمره المؤمنين » (2).

وقال في كتابه الآخر « فصل الخطاب » : أما ورود الرواية فثبت لإقراره (3) ، وأما كونهم مفوّضة وكون رواياتهم مجعولة فيحتاج إلى تأمل وتثبت ، ولا شك أنّ الروايات لا تنافي كتاباً ولا سنة ، مع أنّ اليوم بناء الشيعة قاطبة على العمل بما بحيث من تركها سمّوه سنياً .

أما ابنه الشيخ محمد بن محمد كريم خان ( ت 1324 هـ ) فقد ذهب إلى الجزئية ،

فقال في رسالته باللغة الفارسية « الوجيزة في الأحكام الفقهية » : فصول

- 
- (1) حكى ذلك الشيخ عبدالرضا الابراهيمي . أحد علماء الشيخية في العصر الاخير . قائلاً : نسخة من هذه الرسالة موجودة في مكتبي بخط الشيخ الاحسائي ، انظر « شهادت ثالثة » : 47 لعبد الرضا الإبراهيمي .
- (2) الجامع لاحكام الشرائع : 115 الطبعة الاولى في سنة 1367 هـ مطبعة السعادة / كرمان إيران .
- (3) الضمير يعود للصدوق .;



الأذان أن تقول الله أكبر أربع مرّات ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله مرتين ، وأشهد أن محمّدا رسول الله مرّتين ، وأشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين ولي الله مرّتين ، حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، حيّ على خير العمل مرتين ، والإقامة مثلها إلاّ أن تقول في أوّلها التكبير مرتين وفي آخرها لا إله إلاّ الله مرة واحدة (1).

أمّا زين العابدين بن محمد كريم خان ( ت 1360 هـ ) فقد كتب رسالته العملية بعد وفاة أخيه محمد ، واسمها « الموجز في أحكام الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والخمس والزكاة » والذي طبع في مطبعة السعادة ببلدة كرمان سنة 1350 هـ ، جاء فيها :

فصل في كيفية الأذان : الأخبار في فصول الأذان والإقامة مختلفة ، والكلّ موسّع ، إلاّ أنّ المشهور أنّها خمسة وثلاثون ، ففي الأذان أربع تكبيرات ، ثمّ أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله كلها مثنى مثنى فهي ثمانية عشر ، وفي الإقامة سبعة عشر بنقص تكبيرتين من الأوّل وتهليلة من الآخر ، وزيادة « قد قامت الصلاة » مرّتين قبل التكبيرتين الأخيرتين.

روى عن أبي سلمان (2) راعي رسول الله 6 ، قال : سمعت رسول الله 6 يقول : ليلة أُسري بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله .. وساق الحديث إلى أن قال : ثمّ اطّلت الثانية فاخترت منها عليا ، وشققت له اسما من أسمائي ، فلا أدكّر في موضع إلاّ دكّر معي ، فأنا الأعلى وهو عليّ 7 الحديث.

(1) الوجيزة في الأحكام الفقهية : 75 ، لمحمّد بن محمد كريم خان طبعة حجرية لم يذكر فيها تاريخ الطبع والمطبعة التي طبعتها إلاّ أن في آخرها : وقد حصل الفراغ من تسويدها قبل الظهر يوم الخميس ثالث عشر من شهر شعبان 1297 هـ.

(2) كذا في المطبوع ، والصواب «أبي سلمى». انظر قاموس الرجال 11 : 354 وتقريب التهذيب 2 : 409.

وعن القاسم بن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله 7 في حديث ذكر فيه أنّ الله عزّوجلّ لما خلق العرش كتب على قوائمه « لا إله إلاّ الله محمد رسول الله 6 عليّ أمير المؤمنين 7 » وكذا على الماء والكرسي واللوح وإسرافيل وجبرئيل والسماوات والأرضين والجبال والشمس والقمر ، إلى ان قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله 6 ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين 7 .

أقول : فذكرُ عليّ أمير المؤمنين 7 بنفسه مستحبّ مندوبٌ إليه أينما ذكر التوحيد والرسالة ، ولا نحكم بأنّه من أجزاء الأذان ، ونفى المجلسي ؛ والمحدث البحراني البعد من أن يكون من الأجزاء المستحبة للأذان ؛ لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم ب ورود الأخبار بها ، وقال شيخ الجواهر : لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية ، وعن العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه :

وأكمل الشهادتين بالّتي قد أكمل الدين بها في الملة (1)  
وقال الشيخ الميرزا حسن الأسكوئي في « أحكام الشيعة » : فصول الأذان ثمانية عشر ومع الشهادتين عشرون .. إلى أن يقول : الشهادة الثالثة وهي « أشهد أن عليّاً أمير المؤمنين ولي الله » ولو أنّها ظاهراً ليست من فصول الأذان والإقامة وأجزائهما ولكنّها ركن الإيمان وكمال الدين ورمز التشيع فلا ينبغي تركها بنية الزينة والاستحباب.

بل أقول كما قال صاحب الجواهر في جواهره : لولا تسالم الأصحاب لأمكن ادّعاء جزئيتها بناءً على صلاحية العموم في مشروعية الخصوص . لقول أبي عبد الله الصادق 7 المروي عن قاسم في احتجاج الطبرسي « إذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين » وغيره من الأخبار .

(1) الموجز : 174 . 175 .

وقال المرحوم أخي المعظم في رسالته العملية « منهاج الشيعة » : ولولا الاتفاق على عدم جزئيتها لأمكن القول بها لعموم بعض الأخبار « من قال محمد رسول الله فليقل على ولي الله » ... كما أنه من قال : لا إله إلا الله ، فليقل : محمد رسول الله ، بل اسم عليّ 7 توأم مع اسم أخيه محمد 6 ، كلّما يذكر اسمه أو يكتب في الألواح ، والأشباح ، والسموات ، والأرضين ، بل والدنيا والآخرة ، فاسم أخيه وابن عمه وصهره علي 7 مذكور ومكتوب معه ... كما في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ابن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله 7 : هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسري برسول الله 6 رأى على العرش : لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق ،

فقال 7 سبحان الله!! غيروا كل شيء حتى هذا؟! قلت نعم ... إلى آخر الخبر (1).  
وعليه فالمشهور بين الإمامية بجميع أطرافها وتشعباتها هو حرمة الإتيان بها بقصد الجزئية ، وجواز ما عدا ذلك.

---

(1) أحكام الشيعة 2 : 34.



## الفصل الثالث

الشهادة الثالثة ، الشعار والعبادة



يقع الكلام في هذا الفصل في عدة مراحل :

**الأولى :** توضيح معنى الشعاريّة لغة واصطلاحاً وبيان بعض تطبيقاتها.

**الثانية :** وجوب الحفاظ على الشعائر ، لأَنَّها طاعة لله ولرسوله ، ولأولي الأمر المفروض علينا طاعتهم.

**الثالثة :** كون ولاية علي من الشعائر الإيمانية.

**الرابعة :** كيفية ذكر هذه الشعيرة في الأمور العبادية ومنها الأذان.

فالشعار والشعيرة والشعائر لغةً بمعنى العلامة ، وهي كُلمة ما أشعر إلى البيت أو المسجد أو الطريق ، ولكلِّ ما جُعِلَ علماً لطاعة الله ، قال الخليل : ومنه لبيت شعري ، أي عِلْمِي ، وما يشعرك وما يدريك. ومنهم من يقول : شَعَرْتُهُ : عقلته وفهمته (1).

وقال الجوهري : ... والمشاعر الحواس ، والشعار : ما وُلِيَ الجسد من الثياب ، وشعار القوم في الحرب : علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً (2).

وقال الفيروزآبادي : وأشعره الأمر وبه أعلمه ، وأشعرها : جعل لها شعيرة ، وشعار الحجج : مناسكه وعلاماته ، والشعيرة والشعارة والمشعر : معظمها ، أو

---

(1) العين 1 : 251 : مادة : شعر.

(2) الصحاح 2 : 699 ، مادة : شعر.

شعائره : معاملة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها (1).  
وقال ابن فارس : الشعار : الذي يتنادى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضا ،  
والاصل قولهم شَعَرْت بالشيء ، إذا علمته وفطنت له (2).  
وشرعا : ما يؤدّى من العبادات على سبيل الاشتهار بحيث يكون علامة لطاعة الله  
وإعلاما لدينه. « وهي مأخوذة من الأشعار وهي الاعلام من جهة الاحساس ومنه مشاعر  
البدن وهي الحواس ، والمشاعر أيضا هي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات » (3).  
« وشعائر الله يُعني بها هي جميع متعبّادات الله التي أشعرها الله ، أي جعلها أعلاما لنا ،  
وهي كلّ ما كان من موقف أو مسعى أو مذبح ، وإنما قيل : شعائر الله ، لكلّ علّم تعبد به ،  
لأنّ قولهم : شعرت به ، علمته ، فلهذا سمّيت الأعلام التي هي متعبّادات لله شعائر » (4) ،  
وقال الحسن : شعائر الله دين الله تعالى (5).  
وهذه الشعائر بعضها منصوصة في الذكر الحكيم كالبُدن (6) ، والصفاء والمرورة (7)  
والمشعر (8) ، وأخرى موجودة كقواعد كلية في الذكر الحكيم وكلام سيّد المرسلين وأولاده  
المعصومين ، كالحبّ لله والبعض لله ، والحبّ في الله والبغض في الله ، وجاءت في مواطن  
عديدة وعلى لسان الشارع المقدس بحيث

(1) القاموس المحيط 1 : 534.

(2) مقاييس اللغة 3 : 194.

(3) احكام القرآن للجصاص 2 : 299.

(4) التهذيب ، للأزهري 1 : 266.

(5) عمدة القارئ 9 : 285.

(6) (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ) (الحج : 36) .

(7) (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (البقرة : 158)

.

(8) (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) (البقرة : 198) .



يستفاد منها هذه الكلية ومن تلك المواضع الاشهاد بالولاية لعلي بن أبي طالب ، مصداقا لقول الصادق 7 : رحم الله من أحيا أمرنا (1).

وعليه فالبحث في الشعائر ، تارة يكون عن شعائر الإسلام ، وأخرى عن شعائر الإيمان.

إذن الشعار لغة : العلامة المميزة لكل دين أو طائفة أو معتقد ، بل لكل حزب وشريحة اجتماعية أو وطنية ، ولاجل هذا نرى لكل دولة ، ومؤسسة ثقافية ، أو اجتماعية ، أو خيرية ، أو وطنية شعارا خاصا بها يحمل هويتها ويميزها عن غيرها ، وقد يلحظ هذا داخل الدين الواحد أو الحزب الواحد أو المؤسسة الواحدة.

فهنا سؤال يطرح نفسه : هل الإسلام غير التشيع والتشيع غير الإسلام ، فما يعني التفريق بين الامرين والقول هذا من شعائر الايمان وذاك من شعائر الإسلام؟

#### الجواب :

كلا ، التشيع هو الإسلام الصحيح الناصع ، وشعارنا هو شعار الإسلام ، لكن القوم اردوا تحريفه بغضا لعلي الذي جعله الله علما لهذا الدين ، وان دعوتنا . بل دعوة رب العالمين . الزمتنا إلى أن نميز انفسنا عن الذين حرفوا هذا الدين ، بدعوى انهم خلفاء الرسول والامناء على الشريعة والأمة.

فعن الصادق 7 أنه قال : أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت : لا أدري فقال : إن عليا لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه ،

(1) قرب الإسناد : 36 / ح 117 ، اختصاص المفيد : 29 ، أمالي الطوسي : 135 / ح 218.

فإذا افتاهم ، جعلوا له ضدا من عندهم ، ليلبسوا على الناس (1).

وعن الباقر 7 : الحكم حكمان حكم الله عزّوجلّ وحكم أهل الجاهلية ، وقد قال الله عزّوجلّ ( **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ) وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية (2).

وعن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من علي (3).

بلى إن القوم سعوا إلى تحريف كل ما يمت إلى علي وآله بصلة ، فحذف عمر الحيلة الثالثة ، وادّعوا أن تشريع الأذان كان مناميا لا سماويا للتشكيك فيما نقل به من مشاهدات لرسول الله عند الاسراء والمعراج ، وقالوا بأن اسم أبي بكر موجود على ساق العرش بدل اسم الإمام علي ، كل هذه التحريفات والاحقاد دعتنا للاصرار على ما حذفوه ، والاتيان بكل ما يمت إلى الدين بصلة.

ومن ذلك أتمّ جعلوا شعارهم لختمة القران : « **صدق الله العظيم** » حصرا دون غيره ، متناسين ما قاله الله عن نفسه ( **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ** ) (4) وقوله تعالى ( **وَلَا يُؤْدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ** ) (5) كل ذلك بغضا لعلي ، أو اعتقادا منهم بأن الشيعة تعتقد بالوهية الإمام علي بن أبي طالب إلى غيرها من الترهات ، مع أن جملة (العلي العظيم) موسعة على المسلم وواردة في الذكر الحكيم رفضوها بغضا له 7 ليس إلا ، وإليك الآن بعض النصوص على ترك

(1) علل الشرائع : 1 / 531 وعنه في وسائل الشيعة 27 : 116.

(2) الكافي 7 : 407 / ح 1 التهذيب 6 : 217 / ح 512 ، وعنهما في وسائل الشيعة 27 : 23.

(3) الكافي 1 : 399 / ح 1 ، وعنه في وسائل الشيعة 27 : 68.

(4) الشورى : 4.

(5) البقرة : 255.

العامّة للسنة النبوية مخالفة لعلي ولنهجه :

عن سعيد بن جبير ، قال : كنت مع ابن عباس بعرفات فقال لي : مالي لا اسمع الناس يلبون؟

قلت : يخافون من معاوية.

فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم تركوا السنة من بغض علي (1).

وقال الإمام الرازي في تفسيره : أن عليا كان يبالي في الجهر بالتسمية في الصلاة ، فلما وصلت الدولة إلى بني امية بالغوا في المنع من الجهر ، سعيا في ابطال آثار علي (2).

قال ابن أبي هريرة : أن الجهر بالتسمية [أي البسملة] إذا صار في موضع شعارا للشيعنة فالمستحب هو الاسرار بها ، مخالفة لهم (3).

قال المناوي . عند شرحه خطبة السيوطي في الجامع الصغير والتي فيها الصلاة على محمد وعلى آل محمد . : قلت : نعم ، وهي الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعنة ؛ فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين النبي وآله بلفظ «علي» وينقلون في ذلك حديثا ... (4).

وقال ابن حجر في فتح الباري : وتكره الصلاة في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض

(1) سنن النسائي (المتجني) 5 : 253 / ح 3006 ، وهو في صحيح بن خزيمة 4 : 260 / ح 2830 ، وفي مستدرک الحاكم 1 : 636 / ح 1706 ، قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) تفسير الرازي 1 : 206.

(3) فتح العزيز 5 : 233 . 234.

(4) فيض القدير 1 : 24.

الأحايين من غير أن يكون شعارا فلا بأس به (1).

وقال ابن أبي هريرة أيضا : الأفضل الآن العدول من التسطيح في القبور إلى التسنيم ؛ لأنّ التسطيح صار شعارا للروافض ، فالأولى مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة (2).

ونقل الميرداماد في تعليقاته على الكشي عن بعض شراح صحيح مسلم قوله : إنّما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلاة الميت إلى القول بالأربع ؛ لأنّه صار علما للتشيع (3).  
وقال ابن أبي هريرة : ويستحب ترك القنوت في صلاة الصبح ؛ لأنّه صار شعار قوم من المبتدعة ؛ إذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة (4).

وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية : لما صار إرخاء العذبة من الجانب الايمن شعارا للإمامية فينبغي تجنبه (5).

وقال الغزالي : تسطيح القبور عند الشافعي أفضل من تسنيمها ، لكن التسنيم الآن أفضل مخالفة لشعار الروافض ، حتى ظن ظانون إن القنوت إن صار شعارا لهم كان الأولى تركه ، هذا بعيد في إبعاض الصلاة ، وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله (6).

وقال الحلواني عن صدر الإسلام : وجب التحرز عن التختم باليمين لأنه من شعار الروافض (7).

(1) فتح الباري 11 : 146 .

(2) فتح العزيز 5 : 231 . 232 .

(3) رجال الكشي 1 : 167 .

(4) فتح العزيز 3 : 435 .

(5) شرح المواهب اللدنية للزرقاني 5 : 13 .

(6) الوسيط 2 : 389 .

(7) كشف الاسرار 4 : 55 .

وقال الشريبي لبس الخاتم سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار ، لكن اليمين أفضل على الصحيح ، وقيل اليسار أفضل لان اليمين صار شعارا للروافض (1).  
 هذه بعض النماذج المميزة لنهج التعبد المحض عن نهج الاجتهاد والراي (2) ذكرناها كي يعرف القارئ أن ما نقوله ليس إدعاءً طائفيًا بل بيانا لحقيقة تاريخية ثابتة ، وهو الآخر توضيح لما قاله الأئمة من أهل البيت في لزوم ترك مرويات العامة ، لان الرشد في خلافهم (3).

وعليه فشعائر الإيمان هو ما يعتبر شاخصا ومميزا للمؤمن عن غيره ، وهذا ما يطلبه كل مسلم خصوصا في المسائل الخلافية والحاكمية عن العقائد الحققة.  
 أما شعائر الإسلام فهي متعبدات الله ، وهي كل ما نصبه الله للعبادة كالصفا والمروة.  
 إذن بيان شعائر الإيمان يرتبط بنحو وآخر بعلم الكلام والعقائد ، وهو يبحث في الفقه الكلامي.

أما شعائر الإسلام فهو ما يبحث في الفقه الخاص بكل مذهب وتدور مدار الفروع وما يترتب عليها من أحكام عبادية.

وقد خلط بعض الكتاب بين الأمرين ، فبحثوا ما هو أمر اعتقادي إيماني في أمر أدائي شرعي ، واتخذوه كدليل مستقل لاثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان مثلاً ، وهذا غير صحيح. نعم ان تلك النصوص لها دلالة على المحبوبة والشعارية.

ومثال شعائر الإسلام : الفرائض والسنن الشرعية ، كالصلاة ، والصوم ، ودفع

(1) مغني المحتاج 1 : 392.

(2) وضحنا آفاق هذين النهجين في كتابنا (منع تدوين الحديث) فراجع.

(3) انظر احاديث الباب 9 من كتاب القضاء في وسائل الشيعة 27 : 118.

الرّكّاة ، وأداء الحج ، وأمثال ذلك.

ومثال شعائر الإيمان : كأصول العقائد الأساس من قبيل ما يتعلّق بالاعتقاد بالإمامة . عندنا . وما يستتبعها من الطّاعة للمعصوم ، بل كلّ أمر حَبَدَهُ الشارع ودعا إليه ، مثل : الجهر بالبسملة في الفرائض ، والصلاة إحدى وخمسين ، والتختّم باليمين ، وتعفير الجبين ، وزيارة الأربعين ، وهي الخمس اللاتي عُدَّت من علامات المؤمن (1) ، وكذا المسح على القدمين وعدم جواز غسلهما ، وعدم الاتّقاء في المسح على الخفين (2) ، والقول بجواز المتعتين (3) والقول بجرمة الفقّاع (4) ، وجعل يوم الغدير . وهو الثامن عشر من ذي الحجة . عيداً (5) ، وجعل يوم عاشوراء يوم حزن (6) ، إلى غيرها من الأمور التي تختص بها الشيعة الإمامية.

وقد اعتبرت العامة صلاة التراويح جماعة (7) ، وتسليم القبور (8) ، والتختّم باليسار (9) ، من شعائر الإيمان والإسلام.

ولا يخفى عليك بأنّ الشعائر ممّا يجب الحفاظ عليها وإقامتها ، لقوله تعالى : **لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ** ) ومثله الحج ؛ لقوله تعالى : **( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَاءَ مِينِ أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ )** ،

(1) انظر : تهذيب الطوسي 6 : 52 / ح 122.

(2) الكافي 3 : 32 / باب مسح الخفّ / ح 2.

(3) من لا يحضره الفقيه 3 : 459 / باب المتعة / ح 4583 ، وسائل الشيعة 16 : 216 / ح 21396.

(4) الكافي : 415 / باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية / ح 12.

(5) اقبال الاعمال 2 : 279 ، مستدرک الوسائل 6 : 276 / ح 6841.

(6) مسار الشيعة : 43 ، الحقائق الناظرة 7 : 118 وارشاد العباد إلى استحباب لبس السواد : 29.

(7) انظر نيل الأوطار 3 : 60 / باب صلاة التراويح ، وانظر أيضا شرح النووي على مسلم 6 : 39 / 750.

(8) اقتضاء الصراط ، لابن تيمية : 136 ، 138 ، منهاج السنة النبوية 4 : 136.

(9) منهاج السنة النبوية 4 : 137 ، الشمائل الشريفة : 278.

ولقوله تعالى : ( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ) إلى قوله تعالى ( ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ) لأنَّ الدين لا يزال قائماً ما قامت الكعبة (1).

وعن الإمام الصادق 7 قوله : أما إنَّ الناس لو تركوا حجَّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظَّروا (2).

وقد أفرد الحُرَّ العامليُّ في وسائل الشيعة باباً تحت عنوان « وجوب إجبار الوالي الناس على الحجِّ وزيارة الرسول 6 والإقامة بالحرمين كفايةً ، ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال » (3).

وقد قال الشيخ البهائي (4) من الشيعة ، والعيني (5) من العامة ، وغيرهما (6) : إنَّ أهل بلدة إذا اجتمعوا على ترك الأذان فإنَّ الإمام يقاتلهم ، وجاء في صحيح مسلم والبخاري ان رسول الله كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإذا سمع اذانا امسك وإلا أغار (7) وكذلك كلَّ شيء من شعائر الإسلام ، كلُّ ذلك لأتَّها شعائر يجب الحفاظ عليها. والأذان والإقامة . حسب النصِّ السابق . هما من شعائر الله ، وممَّا يجب

(1) الكافي 4 : 271 / باب انه لو ترك الناس الحجَّ لجاءهم العذاب / ح 4 ، الفقيه 2 : 243 / ح 2307.

(2) علل الشرائع 2 : 522 / الباب 298 / ح 4.

(3) وسائل الشيعة 11 : 23 / الباب الخامس.

(4) انظر الحبل المتين : 133.

(5) عمدة القارئ 1 : 182.

(6) الاستذكار 1 : 371 ، 5 : 27 ، التمهيد 13 : 277 ، 279 ، 280.

(7) صحيح البخاري 1 : 221 / باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، صحيح مسلم 1 : 288 ، شرح النووي على مسلم 4 : 84 ، فتح البارئ 2 : 90 ، مصنف ابن أبي شيبة 6 : 477 ، مسند أحمد 3 : 448 ، نيل الاوطار 8 : 69 ، تحفة الاحوذى 5 : 203.

الحفاظ عليهما بأيّ شكل من الأشكال<sup>(1)</sup> ، لكنّ الكلام في مطلوية الإتيان بالشهادة الثالثة أو جوازه فيها من باب الشعارية في هذه الأعصار ، هل يجوز ذلك أم لا؟  
 قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من توضيح المرحلة الثالثة من مراحل البحث ، وهو كون ولاية الإمام علي من أهمّ الشعائر الدينية ، وأنّ القوم سعوا لطمس ذكره وذكر آله حقدا وحسدا وحاولوا محوه ، ولأجل ذلك ترخّم الإمام 7 علي من أخصّيا أمرهم ، وأنّ الحوارة زينب خاطبت يزيد بقولها « فوالله لا تمحو ذكرنا » موضحة أهداف القوم وأنهم يريدون طمس ذكر محمد وآله 6.

وعليه فإنّ كلّ ما يؤدّي لطاعة الله ويكون إعلاما لدينه فهو من شعائر الله ، وإنّ الشهادة بالتوحيد لله وبالنبوة لرسوله في الأذان من أسمى أنواع الاظهار والإقرار بالعبودية لله والإقرار برسالة رسوله محمد ، فسؤالنا هو : هل يمكن ذكر ما هو أمرٌ إيمانيّ كالشهادة بالولاية لعلي في أمرٍ عباديّ كالأذان جنبا إلى جنب ذكر التوحيد والشهادة بالرسالة أم لا؟  
 نحن لا ننكر أنّ ولاية علي بن أبي طالب 7 وأولاده المعصومين أولى الشعائر الإيمانية لمذهب الحقّ وعصابة الصدق ؛ الإمامية الاثني عشرية ، وأنّ هذه الولاية الشريفة هي عنوان كامل لحقيقة مذهب الحق ؛ وشعار عظيم له ؛ وأنّ المذهب متوقّف عليها كتوقف الأربعة على الزوجية بنص النبي 6 المتواتر في حديث الثقلين وغيره.

ولا كلام في ذلك ؛ إذ الكلام في كيفية جعله شعارا عباديا للمذهب بعد الاعتقاد بكونه أمرا إيمانيّا له ؛ وهو ما نريد أن نبين وجه مشروعيته ، والمسوّغ الشرعيّ لذكره في الإذان.

(1) انظر في ذلك تحفة الاحوذى 5 : 203 ، النبوات 1 : 197.



فهل تكفي الشعارية الإيمانية للولاية للقول بأنّها شعار عبادي يسوغ ذكره في الأذان شرعاً؟ أم إنّنا بحاجة لدليل شرعيّ يثبت هذه الشعارية في الأذان على وجه الخصوص؟ بالطبع لا تكفي الأدلة الإيمانية وحدها لإثبات الأحكام الشرعية العبادية ، لأنّ الشهادة الثالثة هي من لوازم الإيمان لا من أحكام الإسلام الظاهرية ، كما قال بعض الأعظم.

نعم دلّت الأدلة على رجحان الشهادة بالولاية . رجحانا ذاتيا في نفسه . وكذا محبوبة التعبد بها مطلقا سواء في الأذان أو في غيره من دون اعتقاد الجزئية ، نظرا للأدلة التي تقدمت .

وبعض الفقهاء لم يكتفوا في إثبات جواز الشهادة بالولاية في الأذان من خلال المحبوبة والعمومات ، بل أضافوا إليها دليلاً آخر أطلقوا عليه اسم «الشعارية» ، وهو ما تمسك به السيّد الحكيم في المستمسك ، والسيّد الخوئي قدس الله سرّيهما في مستند العروة ، إذ قال السيّد الحكيم :

... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ، ورمزٌ إلى التشيع ، فيكون من هذه الجهة راجحا ، بل قد يكون واجبا ، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان (1).

وقال السيّد الخوئي قدس سره : ومّا يهوّن الخطب أنّنا في غنى عن ورود النص ؛ إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت الولاية من متّمات الرسالة ومقوّمات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى : ( **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ**

(1) مستمسك العروة الوثقى 5 : 545.

**عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ... (1) ، بل من الخمس التي بني عليها الإسلام لا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعائر ، وأبرز رموز التشيع ، وشعار مذهب الفرقة الناجية ؛ فهي إذن أمرٌ مرغوب فيه شرعا وراجح قطعاً في الأذان وفي غيره (2).

لكن قد يقال . على سبيل التوهّم . بأنّ هذا الاستدلال من قبل فقهاء كبار كالسيّد الحكيم والسيّد الخوئي قدس سرهما غريب ؛ إذ ما هو الدليل الشرعي الذي يسوّغ أن يقال أنّ الشهادة الثالثة أمرٌ مرغوبٌ فيه شرعا وراجح قطعاً ، في الأذان وفي غيره كما جزم به السيّد الخوئي ؛ ، أو : « قد يكون واجبا » كما احتمله السيّد الحكيم ؛ ، انطلاقاً من الشعارية؟

والأغرب من ذلك أنّ السيّد الخوئي قدس سره يقول : « نحن في غنى عن ورود النص ؛ إذ ما الذي سوّغ له الإفتاء بجواز الشهادة الثالثة في الأذان بلا نص ؛ انطلاقاً من الشعارية فقط؟ بل ماذا تعني الشعارية عندهم بحيث تأخذ هذه القيمة الشرعية في هذه الأزمان؟

يبدو أنّ الامامين الحكيم والخوئي ، ومن قبلهما ومن بعدهما من فقهاء الطائفة . قدس الله أسرارهم . قد جعلوا من الشعارية دليلاً أقوى للفتوى بالجواز بل الاستحباب . لكن من أين تأتت شرعية الشعارية عندهم حتى يجعل منها دليلاً أقوى من مرسلة الاحتجاج ، وحسنة ابن أبي عمير المتقدمين ، وسيرة المشرعة؟ الحقيقة هي أنّ السيّد الخوئي قدس سره أجاب عن كلّ ذلك إجابة مجملة بما يلائم مقام بحثه ، في قوله : « لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة باعتبارها من متمّمات

(1) المائدة : 3.

(2) مستند العروة الوثقى 13 : 259.

الرسالة ... » ، وهذا هو ما نريد توضيحه ، لأنّ الاجابة الإجمالية لا تغني غير العلماء ولا تُشبع إلاّ الفقهاء ، وهو الذي دعانا لتفصيل الكلام في هذا الإجمال ، لتعمّ الفائدة لكل القراء.

وكذا لوجود شبهة مفادها : أن الاستدلال بالشعارية لإثبات الشهادة الثالثة في الأذان هو مصداق من مصاديق الرأي المذموم والظنّ الذي لا يغني من الحق شيئا ، وهو كإثبات عمر بن الخطاب لجملة « الصلاة خير من النوم » في الأذان ؛ إذ ما الفرق بين الإثباتين ، ولماذا تنكرون على عمر فعله وتعملون بعمله!؟

لكن يجاب عن هذا الإشكال والتوهم بافتراق الأمر كلياً بين الأمرين ، لأنّ عمر بن الخطاب حينما أمر المؤدّن أن يضعها في الأذان (1) كان يعني بعمله التشريع في الدين وإدخاله كجزء لقوله : « اجعلها في الأذان » ، وهو الذي دعا ابن رشد أن يشكّ في كون « الصلاة خير من النوم » سنة رسول الله ، لقوله في بداية المجتهد : وسبب اختلافهم : هل ذلك قيل في زمان النبي 6 أو إنّما قيل في زمان عمر (2)؟

وهذا يختلف عما تأتى به الإمامية ، فإنهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكّدون على عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئية ، والفرق واضح بين الأمرين ، فذاك إدخال في الدين ما ليس فيه بلا دليل شرعي اتباعاً للرأي (3) ، وهذا بيان لوجه مشروعية جواز الإتيان بالشهادة الثالثة من منطلق القرية المطلقة والمحبوبة الذاتية وأدلة الاقتران ، والعمومات ، والأخبار الشاذة ، وأخيراً الشعارية مع التأكيد على عدم جزئيتها وعدم كونها من أصل الأذان.

(1) موطأ مالك : 72 / ح 154.

(2) بداية المجتهد 1 : 77 وانظر كلام الالباني في تمام المنة : 146 . 149 كذلك.

(3) انظر ما كتبناه في الباب الثاني من هذه الدراسة ( الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة ) والذي أثبتنا فيه أنّها ليست بسنة رسول الله بل أنّها بدعة محدثة حسب تصريح الأعلام وخصوصاً الحنفية.

وبما أنّنا قد تكلمنا بعض الشيء عما يدل على محبوبيتها ، فالآن نريد أن نوضحها من خلال كونها شعارا للإيمان ، وأنّ الشهادة بالولاية لعلّي هي علامة للخَطِّ الصحيح ، والمنهج القويم ، وصرّاط الله المستقيم ، بل لا توجد حقيقة في دين الإسلام . من بعد الشهادتين . ناهضة لتكون علامة للمنهج الصحيح أجلى من الشهادة الثالثة ، وهذا ما يجب أن يعتقد به المؤمن قلبا ، وأما الإتيان بها لسانا في الأذان فهو ما يجب أن يبحث عن دليله .

أما كونها من أصل الأذان وأنها جزء منه ، فلا دليل عليه إلاّ الأخبار الشاذّة التي حكاهها الشيخ الطوسي والعلامة ويحيى بن سعيد الحلبي ، والتي لم يعمل بها الأصحاب ، ورمي الصدوق لها بأنّها من وضع المفوّضة .

وأما الإتيان بها من باب القرية المطلقة والمحبوبة الذاتية وأدلة الاقتران ، فقد مرّ البحث فيها سابقا . والآن مع أدلّة جواز الإتيان بها من باب الشعارية ، والبحث فيه يقع في مقامين :

**الأول :** إثبات كونها شعارا من شعائر المذهب والدين الحنيف .

**والثاني :** التخريج الفقهي لجواز الإتيان بها في الأذان لا بقصد الجزئية .

واليك أمّهات الأدلّة على كون الشهادة بالولاية لعلّي هي من أسمى الشعائر الإسلامية الإيمانية :

ما أخرجه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الربيع القزّاز ، عن جابر ، عن أبي جعفر 7 ، قال : قلت له : لمّ سمي أمير المؤمنين؟ قال : « الله سمّاه وهكذا أنزل في كتابه ( **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ** ) وأنّ محمدا رسولي وأنّ عليا أمير المؤمنين » (1).

(1) الكافي 1 : 412 / باب نادر / ح 4.

والرواة ثقات إلا أبا ربيع القزاز فهو مجهول الحال ، لكن الرواية مع ذلك صحيحة عندنا من وجهين ؛ فهي أولاً من رواية ابن أبي عمير الذي لا يحكي إلا عن ثقة بالاتفاق ، وثانياً أنّ ابن أبي عمير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والحاصل : لا ريب في صحة هذه الرواية. ثم إنّ دلالتها واضحة على أنّ هناك غرضاً عظيماً لأَنَّ يُشهِدَ الله سبحانه وتعالى عموم بني آدم ، ومنهم الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين والملائكة أجمعين بأَنَّهُ . جلّت قدرته . لا إله إلا هو ربّ العالمين ، وأنّ محمداً رسول الله ، وأنّ علياً وليّ الله.

وقد كان هذا الإشهاد في عالم الذرّ ، وهو العالم الذي كان بعد عالم الأنوار الذي خلق فيه نور محمدٍ وعليٍّ من نوره لما كان آدم بين الروح والجسد. وقد جاء هذا صريحاً في قول الرسول 6 : خُلِقْتُ أنا وعلي بن أبي طالب من نور واحد قبل أن يخلق الله آدم ، فلما خلق الله آدم أسكّن ذلك النور في صلبه إلى أن افترقنا في صلب عبدالمطلب ، فجزء في صلب عبدالله وجزء في صلب أبي طالب (1).

وعليه فنور رسول الله خُلِقَ قبل خلق آدم ، ولم يولد 7 بشراً إلا بعد انقضاء 124 ألف نبي ، فإنّ مجيء رسول الله خاتماً للأنبياء وعلي خاتماً للأوصياء وهما الأَوْلان في عالم الأنوار يرشدنا إلى عظيم مكانتهما في المنظومة الإلهية والسنة الربانية.

ولا ريب في أنّ الإشهاد لا معنى له إلا الجزم بأنّ جملة « أشهد أنّ علياً ولي الله » هي الشعار للصرط الصحيح المطوي في جملة « أشهد ان لا إله إلا الله » ، والتي لا يمكن الاهتداء إليها إلا بواسطة « أشهد أنّ محمداً رسول الله » والشهادة الثانية ترشدنا إلى عظم مرتبة الإشهاد بالشهادة الثالثة.

(1) انظر فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل 2 : 662 / ح 1130 ، الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي 2 : 191 / ح 2952 ، 3 : 283 / ح 4851.

وهذا الترتيب بين الشهادات الثلاث في ذلك اليوم ؛ يوم الميثاق العظيم ، بحضور الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين والملائكة والناس أجمعين ، يدلّ دلالة واضحة على أنّ الله سبحانه وتعالى جعل من الشهادة الثالثة شعاراً ومفتاحاً وعلامة لأخذ الميثاق من المخلوقات المكلفة.

وان ما قاله الإمام الباقر في الحديث الانف هو نحو من انحاء التفسير السياقي الذي جوّز العمل به عند الصحابة والتابعين ، والذي ذكرنا نماذج عليه فيما سبق (1). وإذا ثبت هذا فلا يمكن الارتياح في إمكانية اتّخاذه شعاراً وعلامة في الأمور الدينية الأخرى على مستوى العقيدة وعلى مستوى التشريع بسواء بل من باب أولى. وعدم الارتياح هذا هو الذي دعا السيّد الخوئي قدس سره للجزم بأنّ شعار الشهادة بالولاية : « راجح قطعاً في الأذان وفي غيره » ، لأن الشهادة بالولاية اعتقاداً من الضروريات عندنا ، وأتمّها كالصلاة والحج . أو قل إنّها أهم من تلك . لتوقف قبول الأعمال عليها ، وهذا المعنى يغنيننا عن ورود نص جديد في ذلك.

وبعبارة أخرى : إنّ القطع الذي جزم السيّد الخوئي قدس سره من خلاله برجحان الشهادة الثالثة في الأذان وفي غيره إنّما حصل عليه من مجموعة الأخبار المعتبرة بل المتواترة التي ولّدت عنده وعند باقي الأصحاب القطع بالرجحان.

ومن تلك الأدلة المعتبرة موثقة سنان بن طريف التي تقدم الحديث عنها في الدليل الكنائي ، فقد ورد فيها ..

أنّ الإمام الصادق 7 قال : « إنّنا أوّل أهل بيت نَوَّه الله بأسمائنا ، إنّهُ لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادى :

(1) انظر صفحة 10 . 12 و 194 . 196.

أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاثا .

أشهد أن محمدا رسول الله ، ثلاثا .

أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا ، ثلاثا» (1) .

وتقريب الاستدلال من هذه الموثقة يكون على نحو ما تقدّم في صحيحة أو مصححة ابن أبي عمير السابقة ، لأنّ الله سبحانه وتعالى . بعد أن فرغ من خلق السماوات والأرض . أمر مناديا ينادي بالشهادات الثلاث بمحضر كلّ من الملائكة ، ومن خلق من خلقه ، وهذا النداء لا معنى له إلا أن يفترض منطقيا بأنّ الشهادة الثالثة تنطوي على ما يريد الله ، وأنها شعار وعلامة لدينه القويم ومنهجه الصحيح المنطوية في : « أشهد ان محمدا رسول الله » ، وأنّ الشهادة الثانية لا تتحقق إلا من خلال الإتيان بالشهادة الثالثة ، كما أنّ الأولى متوقّفة على الثانية ، وبعبارة أخرى : إنّ غرض الله سبحانه وتعالى من خلق السماوات والأرض لا يتحقّق إلاّ بمثل هذا النداء الثلاثي ، كما في قوله تعالى ( **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ) (2) وقوله ( **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا** ) (3) .

وإذا ثبت هذا فلا يمكن الشك في ضرورة اتّخاذه شعارا لما يريد الله سبحانه وتعالى . فيما دون خلق السماوات والأرض . وبدون افتراض ذلك نقع في محذور اللغوّية من قبل رب العالمين . والعياذ بالله . وصدور الكلام الخالي من المعنى عنه جل شأنه ؛ أي نقع في محذور لغوية النداء بالشهادات الثلاث ، لأنّه لا فائدة من هذا الإشهاد ، إذا لم يترتب عليه شيء في عالم الدنيا .

لا يقال : بأنّه يكفي أن تترتب عليه فائدة توكيد الولاية ، لأنّ ذلك يرده : أنّه ما

فائدة ذكر الشهاداتين بالتوحيد وبالرسالة إذا كان المقصود توكيد الولاية فقط؟

(1) أمالي الصدوق : 701 / ح 956 ، الكافي 1 : 441 / باب مولد النبي 6 / ح 8 .

(2) النساء : 59 .

(3) المائدة : 55 .

ولماذا لم ينتظر الله سبحانه وتعالى عالم الدنيا فيؤكّده؟ ولماذا الإمام عليٌّ دون بقيّة البشر؟! ولا يتوهّم متوهّم بأننا نريد اثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان من خلال هذا الاستدلال!!! لوضوح أنّ ما نقدّمه لا يثبت أكثر من كونها شعاراً شرعياً عند المولى ، وهو لا ينهض لاثبات الجزئية.

بلى ، إنّ رجحان الإتيان بها في الأذان وفي غيره يمكن اعتباره من منطلق : « الندائية أو قل « الإشهادية » وذلك لما امر الله سبحانه المنادي أن يشهد بالولاية لعلي ؛ استناداً للموثقة الآنفة ولغيرها من الأدلة الصحيحة والمعتبرة ، وهذا ما ذهب إليه الأصحاب الذين جعلوا من الشعارية أو الندائية أو الإشهادية دليلاً لجواز الإتيان بها في الأذان ومنهم السيّد الخوئي قدس سره.

ومنه يمكننا الجواب عن شبهة قد ترد على بعض الأذهان مفادها : إذا ثبت أنّ الشهادة بالولاية عندكم غير واجبة ، فلماذا لا تخفون التلفظ بها ، كي تُميّز عن غيرها.

**قلنا :** إنّ أدلة الشعارية . ومنها موثقة سنان بن طريف الآنفة . قد ساوت بالجهر في كلّ من الشهادات الثلاث بسواء ؛ لقوله : « امر منادياً أن فنادى » ، والنداء معناه الجهر بلا خلاف ، على أنّ إطلاقات أدلة الاقتران بين الشهادات الثلاث آية عن التقييد بإخفات خصوص الشهادة الثالثة ؛ إذن نحن نجهر في أذاننا بالولاية لعليّ كما نجهر بالشهادة لله ولرسوله انطلاقاً من موثقة سنان بن طريف ، لكن بفارق أنّ فقهاءنا يؤكّدون على جزئية الشهادات وعدم جزئية الشهادة بالولاية في رسائلهم العملية ، وهو كافٍ لرفع توهّم من يتوهّم جزئيتها.

ومن الجدير بالذكر هنا الإجابة عن إشكالين طرحهما البعض على ما تقوله الشيعة.



### اشكالان :

أورد بعض الكتاب إشكالين على خبر الاحتجاج.

احدهما : إذا صحّ الالتزام بخبر الاحتجاج فعليكم التقيد بالنص الوارد فيه : « من قال : محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين » ، فلماذا تقولون : «أشهد أن علياً ولي الله» وتضيفون إليه : «وأولاده المعصومين حجج الله» ، أليست هذه الإضافة وهذا التغيير عدم تَعَبُّدٍ بالنص؟!

ثانيهما : إذا اخذتم بخبر الاحتجاج فعليكم أن تقولوها مرّة واحدة ، لأنّ التكليف يسقط به ، فما السرّ في الإتيان بها مرّتين في الأذان.

أما الجواب عن الإشكال الأول ، فيكون من عدة وجوه :

الأول : قد يصحّ ما قلموه إذا اعتبرنا ذلك من أجزاء الأذان ، لكننا أثبتنا في الصفحات السابقة أنّنا لا نأتي بها على نحو الجزئية والأخذ بها من باب التوقيفية ، بل كلّ ما في الأمر هو الإشارة إلى محبوبيتها عند الشارع ورجحانها عنده.

الثاني : إنّ الصفة الغالبة في الروايات التي جاءت في عليّ تحمل كلمة « ولي الله » ، فنحن نأتي بهذا القيد تبعداً بتلك النصوص.

الثالث : إنّ حسنة ابن أبي عمير ، عن الكاظم 7 ، سمحت لنا بفتح جملة « حيّ علي خير العمل » بأيّ شكل كان مع حفظ المضمون ، وقد فتحت بصيغ مختلفة ، فأهل الموصل كانوا يقولون « محمد وعلي خير البشر »<sup>(1)</sup> ، وهو عمل الشيعة في مصر أيام الدولة الفاطمية<sup>(2)</sup> ، وأهل حلب أيام الدولة الحمدانية<sup>(3)</sup> ، أما أهل القطيعة في بغداد . كما حكاه التنوخي عن أبي الفرج الأصفهاني . فكانوا يقولون

(1) المسائل الميفارقيات للسيد المرتضى المطبوع مع كتاب جواهر الفقه لابن البراج : 257 المسألة 15.

(2) اخبار بني عبيد : 50.

(3) زبدة الحلب في تاريخ حلب 1 : 159 . 60.

«أشهد ان عليّاً ولي الله»، و «محمد وعلي خير البشر»<sup>(1)</sup> وقد افتي ابن البراج لمن يقلده من أهل حلب باستحباب القول مرتين «آل محمد خير البرية»<sup>(2)</sup>.

الرابع : إنّ النصوص الصادرة عن المعصومين في معنى الحيلة الثالثة وفي غيرها لم تختص بـ «أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين» حتى يلزمنا التبعّد بها ، بل جاءت الصيغ الثلاث الأنفة في شواذ الأخبار التي حكاهها الشيخ الطوسي ويحيى بن سعيد ، وهي الموجودة في مرسلة الصدوق كذلك.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني : فإنّ العدد مرتبط بالإشهاد ، فإن شهد للرسول بالرسالة مرّة فعليّه أن يشهد لعلي بالولاية مرة ، ومن شهد لله وللرسول مرتين فله أن يشهد لعلي بالولاية مرتين ، لقوله 7 : «من قال : محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين» ، أي أنّ المثلية في العدد ملحوظة في النصّ ، ومن هذا الباب ترى الإشهاد لله وللرسول ولعلي ثلاثاً في موثقة سنان بن طريف الأنفة.

إذن المثلية ملحوظة بين فعل الشرط وجزائه ، كما هو ملحوظ في الترتيب بين الشهادات الثلاث ، فتكون الشهادة لله بالوحدانية أولاً ، ثم الشهادة للرسول بالنبوة ثم الشهادة لعلي بالولاية ، ومن هنا تعرف معنى ما جاء في تفسير القمي «إلى ها هنا التوحيد».

وبهذا البيان ارتفع ما أشكله البعض بهذا الصدّد.

ولنرجع إلى أصل الموضوع.

ومما يدلّ على الشعارية كذلك مرسلة الحسين بن سعيد ، عن حنان بن سدير ، عن سالم الحنّاط ، قال : قلت لأبي جعفر الباقر 7 : أخبرني عن قول الله سبحانه وتعالى :

**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ \* بِلِسَانٍ**

(1) نشوار المحاضرة ، للتونخي 2 : 132.

(2) المهذب لابن البراج 1 : 90.

**عَرِيٌّ مُبِينٌ** ) فقال 7 : هي الولاية (1).

إذ من المعلوم أنّ ما نزل على قلب النبي هو القرآن وشريعة الإسلام ، فلا معنى للتفسير بالولاية إلا إذا اعتقدنا بأنّ الولاية هي اكمال للدين ، والعلامة للتعريف بذلك المنزل ، وهذا ما نعني به من الشعارية ، وهي تدعونا إلى النداء بها ، والدعوة إليها ، والإجهار بألفاظها ، حسبما يستفاد من موثقة سنان بن طريف ، وحسنة ابن أبي عمير ، وصحيحة أبي الربيع القزاز ..

لقد تقدّم الكلام فيما يخصّ حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم 7 في الدليل الكنائس (2) ، وأنّ : « حيّ على خير العمل » تعني الولاية ، وأنّ عمر بن الخطاب حذفها من الأذان كي لا يكون حثّاً عليها ودعاءً إليها ، وأنّ الإمام الكاظم 7 لم يكن بصدد بيان الأمر المولوي بها في الأذان على نحو الوجوب والجزم ، بل أراد الإشارة إلى جذورها ومعناها الكامنة فيها ، وأنّ هناك دوراً تخريبياً من النهج الحاكم لها ، وهذا الكلام بلا شكّ ينطوي على رجحان الدعوة لشعاريّتها ، والدعاء إليها ، والحثّ عليها في الأذان خاصّة ، وفي غيره عامّة ، لكن لما لم يصلح هذا لإثبات الجزئية ، لعدم صدور النص عنه 7 مولويًا بل كان إخباريًا وإرشادياً لم يبق إلا الاعتقاد بأنّ الإمام يريد أنّها شعاراً على المستويين العقائدي والكلامي والفقه العبادي.

أي يريد اعلامنا بإمكان ذكرها في الأذان بحكمها الثانوي ، وخصوصاً في هذه الأزمان التي كثرت فيها الشبهات على الشيعة ، ووقفنا على هم الأعداء في اماتة الحق لكن

**( َللّٰهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ )** (3).

(1) الكافي 1 : 412 / باب فيه نكت وترف من التنزيل في الولاية / ح 1. وقد رويت بعدة طرق.

(2) في صفحة 191.

(3) الصف : 8.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الكليني بسنده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر 7 في قوله تعالى : ( **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** ) ، قال : هي الولاية (1).

إذ لا معنى لأن يفسر إقامة الوجه للدين الحنيف بالولاية ؛ إذ القيام قياماً لله ، والولاية ولاية وإقرار لولي الله ، ولا يصلح أحدهما أن يحل محل الآخر ، إلاّ بأن يقال : بأن الولاية امتداد للتوحيد والنبوة ، وهو معنى آخر لحديث الثقلين ، وحبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به ، وهو الذي جاء عن المعصوم في تفسير قوله تعالى ( **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ** ) : التوحيد والولاية (2).

وفي تفسير العياشي عن الباقر 7 : آل محمد حبل الله المتين (3).  
وعن الصادق 7 : نحن الحبل (4) ، وفي رواية أخرى في الكافي عنه 7 : أثافي الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والولاية ، ولا تصحّ واحدة منهنّ إلاّ بصاحبيتها (5).  
وعن الكاظم 7 : علي بن أبي طالب حبل الله المتين (6).

نعم ، إنّ انحصار السبيلية في الولاية لعلي وأهل بيته ، يعني كونها شعاراً راجحاً تعاطيه في كلّ مفردات الشريعة ، وهو الملاحظ في الشهادات الثلاث في كتب الادعية وأنّ الأئمة قد أكدوا عليها ، وأنّ ذكر الشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارية لا يستلزم تشريعها فيه وكونها جزء داخل في ماهيته كما نبّهنا عليه كثيراً.

كما نبّه على أنّ الاستدلال بالشعارية لا يقتصر على الشهادة الثالثة في الأذان ، فقد استفاد منها الفقهاء لبيان أحكام أخرى تتوقّف عليها العقيدة واصل الدين ،

(1) الكافي 1 : 419 / باب فيه نكت و تنف ... / ح 35 ، وفي هذا المعنى أخرج الكليني وغيره روايات جمّة بطرق كثيرة كلها معتبرة ، وقد اغنانا هذا عن البحث في السند.

(2) تفسير القمي 1 : 108.

(3) تفسير العياشي 1 : 194 / ح 123.

(4) الامالي للشيخ : 272 / المجلس 10 / ح 510.

(5) الكافي 2 : 18 / باب دعائم الإسلام / ح 4.

(6) تفسير العياشي 1 : 194 / ح 122.

وذلك لورود الأخبار الصحيحة والمعتبرة فيها ، إذ لا معنى لهذه الأخبار ولا لصدورها غير ذلك.

وإليك خبر آخر في هذا السياق : أخرج علي بن إبراهيم القمي 2 في تفسيره بسنده عن الرضا ، عن جده الباقر 7 في قوله : ( **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ) فقال : هو لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، إلى ها هنا التوحيد <sup>(1)</sup>.  
هذه الرواية لها دلالة واضحة على أنّ إقامة الدين لا تتم إلا بهذه الاصول الثلاثة ، كما أنّ التوحيد لا يمكن تحقّقه أفعاليا في الخارج . كما أراده الله . إلا من خلال هذه الشهادات الثلاث التي نصّت عليها الرواية.

لكن نتساءل : ما علاقة التوحيد بولاية علي؟ وكيف تكون ولاية علي هي نهاية التوحيد والمعنى المتمم له ، مع أنّهما حقيقتان متغايرتان؟!  
الجواب على ذلك : أنّهما حقيقتان دالتان على أمر واحد ، لأنّ ولاية الإمام علي والاقرار له بالولاية هو اقرار لله بالتوحيد وللرسول بالرسالة ، إذ أنّ طاعة علي من طاعة الله ، ولا يوجد من تفسير وتوجيه للخبر الآنف إلا التزام الشعارية ، إذ المعنى من الشعارية هنا هو الإقرار بعد الاعتقاد ، لأنّ المسلم وبعد أن اعتقد بوحدانية الله ورسالة النبي محمد 6 وولاية علي ابن أبي طالب 7 عليه أن يحمده الله وأن يسبحه وأن يصلي على النبي وآله ، أي عليه أن يذكر الله ذكر قلب واعتقاد لا لقلقة لسان ، فالأذكار والتسبيحات هي أقرار بالمعتقد الذي آمن به.

والرواية السابقة من هذا القبيل وهي تشير إلى ان فطرة الله التي فطر الناس عليها ما هي إلا الشهادات الثلاث ، وما على المؤمن إلا ان يتوجه إليها من خلال الذكر والصلاة والتسبيح ، لأنّ الاقرار اليومي بتلك الاصول هي بمثابة تثبيت

(1) تفسير القمي 2 : 155.

العقيدة والهوية في النفس.

ولو تأملت في الاحاديث الواردة عن المعصومين لرايتها مفعمة بهذه الشهادات الثلاث وكذا الشهادة غيرها من المعتقدات ، اذن الإقرار هو «الاشهاد» و «النداء» و «الشعار» ، وإليك فقرة من دعاء العشرات ، والذي يستحب أن يقرأه المؤمن في كل صباح ومساء يأتي به توضيحا لما نقوله ، وفيه :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرُسُلَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَسُكَّانَ سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا 9 عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُحْيِي وَتُمِيتُ وَتُحْيِي وَتُمِيتُ وَتُحْيِي وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَالنُّشُورَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا حَقًّا وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وَوَلَدِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ الْمَهْدِيُونَ غَيْرُ الضَّالِّينَ وَلَا الْمُضِلِّينَ وَأَنَّهم أَوْلِيَاءُكَ الْمُصْطَفَوْنَ وَحُرِّبِكَ الْغَالِبُونَ وَصِفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَنَجَاتِكَ الَّذِينَ أَنْجَبْتَهُمْ لَدَيْكَ وَاخْتَصَصْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ وَاصْطَفَيْتَهُمْ عَلَى عِبَادِكَ وَجَعَلْتَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْعَالَمِينَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي هَذِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تُلَقِّنِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ.

هذا هو الإقرار بالمعتقد والذي يسمى بالاشهاد كذلك وهو الذي يجدر بالمؤمن تكراره كل يوم لان فيه ترجمان عقائدنا وهويتنا ، وان التاكيد على الصلاة على آل محمد ، وعدم ارتضاء الرسول الصلاة البتراء عليهم هو معنى اخر للشعارية كل ذلك للحفاظ على الهوية في مسائل الفقه والعقيدة ، وبه تكون ولاية عليّ الشعار الذي يعرّفنا بالتوحيد الصحيح النقيّ من الشوائب ؛ ذلك التوحيد الذي عرّفنا به سيد الأنبياء محمد 6 ، كما أنّ التوحيد الخالص يظهر جليا من خطب الإمام ورسائله وكلماته 7 ، لأّنه الوحيد . من أصحاب رسول الله . الذي لم

يسجد لصنم قط. وهو الذي ولد في الكعبة ، واستشهد في المحراب ، وفي هاتين النكتتين .  
الولادة والشهادة . معنى لطيف وظريف ، ويترتب عليه محبوبة تعاطي الشهادة بالولاية شعاريا  
في غالب الأمور المعرفية باعتبارها مفتاح رسالة النبي 6 ومفتاح معرفة التوحيد الصحيح ،  
فمع ثبوت هذه الحقيقة لا مناص من القول برجحانها في كل عبادةٍ لدليل الإباحة وخلو  
المعارض.

ومّا يدلّ على ذلك أيضا ما أخرجه الكليني بسند صحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر  
7 ، قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية ،  
فقلت : أيّ شيء من ذلك أفضل؟ قال 7 : « الولاية أفضل لأتمّ مفتاحهنّ ؛ والوالي هو  
الدليل عليهنّ ... » (1).

فقوله 7 : «الولاية مفتاح الصلاة والصوم...» ، وقوله 7 الآخر : « الوالي هو  
الدليل عليهنّ » ظاهر في الشعارية بلا أدنى كلام ؛ لأنّ الإمام الباقر 7 جعل الولاية مفتاحا  
لغالب الأمور العبادية وعلى رأسها الصلاة والصوم والزكاة والحج ، ومعنى كلامه 7 أنّ الولاية  
تنطوي على ملاك عبادي وتشريعي ؛ إذ لا معنى لكون الولاية دليلاً ومفتاحاً للعبادات إلّا  
أن يكون معنى من معانيها عبادة.

وقد جاء في تفسير القمّي في قوله تعالى ( **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ  
يَرْفَعُهُ** ) ، قال : كلمة الإخلاص والإقرار بما جاء من عند الله من الفرائض ، والولاية ترفع  
العمل الصالح إلى الله.

وعن الصادق 7 أنّه قال : الكلم الطيب قول المؤمن « لا إله إلاّ الله ، محمد رسول  
الله ، علي ولي الله وخليفة رسول الله » وقال : والعمل الصالح الاعتقاد بالقلب أنّ هذا هو  
الحقّ من عند الله لا شك فيه من رب العالمين (2).

(1) الكافي 2 : 18 / باب دعائم الإسلام / ح 5.

(2) تفسير القمّي 2 : 208.

فلو كان مصداق الكلم الطيب هو كلمة التوحيد ، والإيمان بما جاء به رسوله ، ومنها لزوم الولاية لعلي 7 ، ألا يحق أن تصعد هذه الولاية إلى السماء كما نزلت إلينا عن طريق الروايات الكثيرة المتواترة؟

روى الحاكم النيسابوري والسيوطي عن ابن مردويه ، عن أنس بن مالك وبريدة ، قالوا : قرأ رسول الله هذه الآية ( **فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ** ) ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله أي بيوت هذه؟ فقال بيوت الأنبياء ، فقام إليه أبو بكر فقال : يا رسول الله هذا البيت منها . لبيت علي وفاطمة . قال : نعم من أفاضلها (1).

وعن أبي جعفر الباقر أنّه قال : هي بيوت الانبياء ، وبيت علي منها (2).

وذكر ابن البطريق في « **خصائص الوحي المبين** » ما جرى بين قتادة والإمام الباقر 7 ، وفيه : فقال قتادة لما جلس بين يدي الإمام الباقر : لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدم ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك .

قال له أبو جعفر الباقر 7 : ويحك أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي ( **بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِأَلْفِ لَيْلَةٍ وَاللَّيْلُ مِائَةٌ وَتِلْكَ أَلِفُ أَلْفِ عَالَمٍ** ) ، فأنت نائم ، ونحن أولئك (3).

وهذه الأحاديث تؤكد بوضوح على أن بيت علي وفاطمة هو من بيوت الأنبياء ، إذ لا معنى لأن يسأل أبو بكر عن موقع بيت علي وفاطمة بين تلك البيوت إلا أن يكون ذلك معلوما عنده أو مشکوكا ، لأنّ سؤاله يدعونا للقول بهذا ، وعليه

(1) شواهد التنزيل 1 : 33 . 535 / ح 566 ، 567 ، 568 ، الدر المشور 6 : 203 ، تفسير الثعلبي 7 : 107 . وانظر تفسير فرات الكوفي 286 / ح 386 ، وبحار الأنوار 23 : 325 . 328 ، وشرح إحقاق الحق 3 : 558 ، 9 : 137 ، 14 : 422 ، 18 : 515 ، 20 : 73 والعمدة لابن البطريق : 291 . والحديث في الروضة في فضائل أمير المؤمنين لشاذان بن جبرئيل : 42 عن ابن عباس .

(2) تفسير القمي 2:104 ، بحار الأنوار 23 : 327 / باب رفعة بيوتهم المقدسة ... / ح 6 .

(3) خصائص الوحي المبين : 18 . 19 .



فكلامه ليؤكد بأن بيتهما هو امتداد لبيوت الله وبيوت الأنبياء ، وأن الشهادة بالولاية لعلي هي امتداد لطاعة الله ، لأنّ المؤدّن بشهادته في الأذان يبيّن الصلة بين علي وبين الله ورسوله ، وأنّ الإمام عليّ ما هو إلّا وليّ الله تعالى ، لا أنّه يريد أن يقول أنّ عليا هو الخالق والرازق والمحيي والمييت. حتّى يقال أنّه من الشرك والتفو ييض وأمثال ذلك ، وقد قلنا مرارا بأن ما تشهد به الشيعة في الأذان ليس أجنبيّا عن الأخبار والآيات.

ونحن لو جمعنا بين الآيتين القرآنيتين ( **وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ** ) مع ( **فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا** ) ، لعرفنا الترابط الملحوظ بين التوحيد والنبوة والإمامة ، ولأجل هذا جعل ذكرهم من ذكر الله وأتمّ السبيل إليه ، وأنّ فطرة الله مبتنية عليه ، وبذلك يتّضح تماما معنى كلام الإمامين الباقر والصادق 8 في معنى ( حي على خير العمل ) : « أنّه برّ فاطمة وولدها » (1).

لأنّ القوم كانوا يفترون على الله الكذب ويريدون طمس ذكرهم ؛ قال تعالى : ( **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** \* **يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ) (2).

روى الكليني بسنده عن محمد بن الفضيل . عن أبي الحسن 7 . قال : سألته عن قول الله تعالى ( **يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ** ) قال : يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم قلت : « والله متم نوره » ، قال : يقول : والله متم الإمامة ، والإمامة هي النور ، وذلك قوله عزّ وجلّ ( **فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا** ) ، قال : النور هو الإمام (3).

(1) انظر علل الشرائع 2 : 368 / باب 89 / ح 5 ، معاني الاخبار : 42 / ح 3 ، فلاح السائل : 148 ، التوحيد 241 ، المناقب لابن شهرآشوب 3 : 326 وكلام المجلسي في روضة المتقين 2 : 237.

(2) الصف : 7 ، 8.

(3) الكافي 1 : 195 ، 432 ، شرح اصول الكافي للمازندراني 5 : 182 و 7 : 119 و 10 : 87 ، الغيبة للنعماني : 85-86 ، مناقب ابن شهرآشوب 2 : 278 ، و 2 : 270.

هذا ، وقد أخرج الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (1) ، والحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث (2) ، وابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق (3) ، والخوارزمي في مناقبه (4) ، في تفسير قوله تعالى ، ( **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا** ) (5) عن الأسود ، عن عبدالله بن مسعود ، قال ، قال النبي : يا عبدالله أتاني الملك فقال : يا محمد ( **وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا** ) على ما بعثوا؟ قلت : على ما بعثوا؟ قال : على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب.

فتنزيل الآية في التوحيد وفي تقرير الرسل على أنهم بعثوا للدعوة إلى وحدانية الله وعبادته ، وأنه لا معبود سواه ، وتأويلها في تقرير الرسل على رسالة المصطفى وولاية المرتضى.

وبعد كلّ هذا لا بدّ من توضيح حقيقة أخرى في هذا السياق ، وهي : أنّ كثيراً من النصوص الثابتة الصادرة عن ساحة النبوة والعصمة لا يمكن فهمها وقرائنها علمياً إلاّ من خلال الإيمان بأنّ للقرآن والسنة المطهرة ظهراً وبطناً ، وأنّ القراءة السطحية للأمر عند البعض غير قادرة للوقوف على الكنوز المعرفية الكامنة في القرآن الحكيم والسنة المطهرة ، ولأجل ذلك جاء عن المعصومين « إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان » (6) لأنّ معرفة كلامهم أو ما جاء في مقاماتهم من الصعب المستصعب

(1) شواهد التنزيل 2 : 223 / ح 855.

(2) معرفة علوم الحديث : 95.

(3) تاريخ دمشق 42 : 241.

(4) مناقب الخوارزمي : 312 / ح 312 ، وانظر غاية المرام 2 : 293 ، وبشارة المصطفى : 249 كذلك.

(5) الزخرف : 45.

(6) افرد الكليني باباً كاملاً في هذا الشأن انظر الكافي 1 : 401 . 402.

على عامة الناس ، ولعلّ من هذا المنطلق تُسبب البعض إلى الغلوّ ولم يكن غالبا في الحقيقة .  
 نعم ، وظيفة المسلم التّعبد بهذه النصوص الصحيحة والانقياد والتسليم لها ، لكن مع ذلك ينبغي تفسيرها بما يتلائم مع ثوابت الدين الأخرى لكي لا يتصوّر أنّها غلو أو تفويض وخروج عن الدين ؛ وقد تقدّم عليك أنّ حدّ التوحيد هو ولاية أمير المؤمنين علي 7 . كما جاء في تفسير القمي . ولا ريب في أنّ فهم هكذا أمور ليس بسهل ، خصوصا إذا قرأناها طبقا للمنهج البسيط الذي لا يرى أبعد من قدميه ؛ إذ يبدو للمطالع العادي عدم وجود علاقة بين التوحيد وولاية علي ؟

في حين أنّ المعرفة الأصيلة الكاملة . حسب أخبارنا . جازمة بأنّه ليس من أحد على وجه الأرض يعرف الله حق معرفته غير رسول الله والإمام علي وأولاده المعصومين ، وليس هناك منهج صحيح يعرفنا بالله ورسوله غير منهج أهل البيت الذين طهّهم الله من الرجز ، ولأجل ذلك جاء في بعض مصادرنا كمختصر بصائر الدرجات : عن النبي قوله : يا علي ما عرف الله إلا أنا وأنت ، وما عرفني إلا الله وأنت ، وما عرفك إلا الله وأنا (1) . وفي كتاب سليم بن قيس : يا علي ، ما عُرف الله إلاّ بي ثم بك ، من جحد ولايتك جحد الله ربوبيته (2) .

وجاء في الزيارة الجامعة الكبيرة : « بموالانكم علّمنا الله معالم ديننا » .  
 وعليه فالتوحيد الصحيح لا يتحقق إلاّ عن طريق أهل البيت ، كما لا يمكن الاهتداء إليه إلاّ بواسطة هذا السراج والشعار والعلامة .  
 وبهذا نقول : إنّ معنى الشعارية ، والإشهادية ، والندائية ليس بكلام جديد كما قد يتوهمه البعض ، بل هو منهج علمي استُظهر وأُخذ من الأخبار المتواترة ، فلا

(1) مختصر بصائر الدرجات ، للحسن بن سليمان الحلبي : 125 .

(2) كتاب سليم بن قيس : 378 .

يوجد أحد من المؤمنين . يؤمن بالله حق الإيمان . يمكنه أن ينكر مقام الإمام علي ، وأنه سيّد عباد الله الصالحين ، وأنّ اسمه موجود في السماء وفي الأرض ، وفي عالم الذر ، والبرزخ ، وفي تلقين الميت وامثالها ، وأنّ الإمام علي بن أبي طالب 7 أكّد على هذه الكلية وأنه هو الشعار لهذا الدين ، بقوله 7 : « نحن الشعار والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، لا تُؤتى البيوت إلّا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سارقاً »<sup>(1)</sup>.

إنّ مضمون الشهادة بالولاية . في الأذان وفي غيره . لم يكن منافياً للشريعة ، حتى يقال بجرمة الإجهار به ، بل هو مضمون ثابت في العقيدة ، ولا أعتقد بأنّ مسلماً يشكّ في صوابيّته ومطابقته للواقع حسبما اوضحناه وذكرنا بعض نصوصه سابقاً<sup>(2)</sup> ، وقد أقرّ الشيخ الصدوق وغيره من العلماء بصحّة مضمون الشهادة الثالثة بقوله ؛ « بأن لا شكّ بأنّ عليّاً ولي الله وأنّ محمّداً وآله خير البرية » ، لكنّ كلامهم في وضع المفوّضة أحاديث لها على نحو الجزئية في الأذان ، وهو ما لا يقبله الشيخ الصدوق ؛ كما لا نقبله نحن ، لكنّ دعوى كون التوقيفية مانعة من الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان بأيّ نحو كان غير صحيح ، لأنّ المعروف عن الشيعة في هذه الأزمان وحتى في العصور الماضية أنّهم لم يكونوا يأتون بها على أنّها جزءٌ حتى يقال أنّها مانعة ، وعلى نحو التضاد مع التوقيفية ، بل أنّهم كانوا يأتون بها بقصد القرية المطلقة واستجابةً لأمر الباري بأن يُنادي بالشهادة بالولاية لعلي ، وبذلك تكون الشهادة بالولاية لعلي عبادة محبوبة لله ، فلو صار هذا الإشهاد

(1) نهج البلاغة 2 : 43 . 45 . خطب الإمام ، وفي عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمد الليثي الواسطي : 499 . 500 ، نحن الشعار والأصحاب والسدنة والخزنة والأبواب ولا تؤتى البيوت .... الخ .  
(2) قد يقال ان بعض العامة لا تقبل بعض المعاني المتصورة في الولاية والحجة و ... نقول لهم : إنّ عدم اعتقاد اولئك بعدم صوابية ما نقول به لا يضرّنا ، لأنّ أدلّتنا معنا ، وهي مذكورة في كتب الكلام ، وأنّ البحث عنه له مجال آخر .

محبوبا صار عباديا يمكن الإتيان به في الأذان لا على نحو الجزئية بل على نحو الإشهاد ،  
والشعارية ، والندائية.

والعلماء كانوا قد عرفوا معنى قوله تعالى : ( **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ) لكتّهم تساءلوا لكي يفهمونا ما مغزى هذه الآية ،  
وهو : كيف يتساوى تبليغ الرسالة بأجمعها . خلال ثلاث وعشرين سنة . بتبليغ ولاية علي  
خلال ساعة من نهار ، إلى درجة أنّ تبليغ الرسالة لا قيمة له من دون تبليغ هذه الولاية؟  
إنّ العلماء كلّهم على اختلاف ألفاظهم وتعدّد صياغاتهم مجمعون على تعاطي  
الشعارية لحلّ أمثال هكذا أمور في الشريعة والعقيدة ، لأنّ الله جعل الأئمة من أهل البيت :  
معيارا للإيمان وميزانا لقبول الأعمال ، وسفنّ نجاة للبرية ومعالم للدين.

وهذا المنهج يدعونا لإثبات بعض الأحكام العبادية علاوة على الإيمانية ، لأنّ هناك  
نصوصا عبادية كثيرة ترى ذكر عليّ فيها ، كخطبة الجمعة ، وقنوت الجمعة ، وقنوت الوتر ،  
والتشهد في الصلاة ، ودعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام ، وقد سئل الإمام الصادق 7 عن  
تسمية الأئمة في الصلاة؟ فقال 7 : **أَجْمَلُهُمْ** (1) ، وهو يؤكّد بأنّ لا رسالة بلا ولاية ، بنص  
الآية.

وعليه فلا يمكن تعظيم الرسالة إلّا بتعظيم الولاية ، كما لا يتحقّق الغرض من النداء  
بالشهادة الثانية إلّا بالنداء بالشهادة الثالثة ، كما أوضحت موقّعة سنان بن طريف وغيرها ،  
وأنّ الله لا يكتفٍ بالشهادة لنفسه حتى أردفها بالشهادة لرسوله ، ولم يكتفٍ بالشهادة  
لرسوله حتى أردفها بالشهادة لوليه.

مفهوما . جلّ شأنه . بأنّ الشهادة بالنبوة لمحمد لا تكفي إلّا إذا اتّبعوه واخذوه عنه

(1) مستند الشيعة 5 : 332 ، وسائل الشيعة 6 : 285 / ح 7981.

امور دينهم ، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الشهادة بالولاية لعليّ فهو لم يكن لغوا بل فيه اشارة إلى امتداد خلافة الله في الأرض عبر أولاد عليّ المعصومين ووجود بقية الله في الارضين وهو الإمام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه بين ظهرانينا اليوم.

وعليه فالشهادة لعلي يحمل مفهوماً إيمانياً وفقهياً.

أمّا إيمانياً وعقائدياً فلا شك في لزوم الاعتقاد بأنّه الوصي والخليفة ، وأمّا عبادياً وفقهياً ، فقد ورد اسمه واسم الأئمة من ولده في كثير من الأمور العبادية . كخطبة الجمعة . وهذا يدعوننا لعدم الشك في ان ذكر علي عباداً وخصوصاً بعد أن أضحت الولاية أهمّ من الصلاة والزكاة والحج ، وأنّ الأعمال لا تقبل إلاّ بها ، وبعد أن أضحت الولاية والإعلان عنها خلال ساعة من نهار يعدل تبليغ الرسالة برمتها خلال ثلاث وعشرين سنة ، ولمناداة الملائكة بأمر من الله بـ « أشهد ان علياً ولي الله » .

فالمسلم لو أراد أن يشهد بالولاية مع أذانه لا على أنّها جزءاً منه ، بل لعلمه بأنّها دعوة ربانية ومحبوبة عند الشارع ، فقد أتى بعبادة ترضي الله ، لأنّ الله لم يكتف بالدعوة إلى ولاية علي في السماوات حتى ألزم رسوله أن يبلغها في ذلك الحر الشديد ، وهو يعني أنّه يريدّها شعاراً للمسلمين في جميع مجالات الحياة إلاّ أنّه لا يجوز إدخالها الماهويّ الجزئي في الأذان ، ولا الاستحباب الخاصّ . عند البعض . وذلك لعدم ورود النص الخاصّ فيها .

وبعبارة أخرى : يمكن لحاظ الشعارية في كلّ مفاصل الدين الإسلامي ومفرداته شريطة عدم وجود دليل واضح على المنع من قبل الشارع ، ومع عدم الدليل يكفي دليل الجواز على أقل التقادير . أمّا في خصوص الأذان فليس لدينا دليل شرعي يمنع من الإتيان بالشهادة الثالثة شعاريًا ، نعم التوقيفية تمنع من إدخالها الماهوي والجزئي ، وأمّا الشعاري فيكفيه دليل الجواز ، والندائية في

السموات ، وأخذ الميثاق عليها.

وقد تقدم ما رواه فرات الكوفي بسنده عن فاطمة الزهراء 3 أنّها قالت : قال رسول الله 6 : لما عرج بي إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى ... ، فسمعت مناديا ينادي : يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي ، اشهدوا أني لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، قالوا : شهدنا وأقرنا.

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ محمدا عبدي ورسولي ، قالوا : شهدنا وأقرنا.

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ عليّا وليّي ووليّ رسولِي ، ووليّ المؤمنين بعد رسولِي ، قالوا : شهدنا وأقرنا (1).

فلو تأملنا قليلاً في هذا النص فإننا بين خيارين ؛ فإمّا أن نطرحه جانبا ونقول أنّه مجرد ذكر فضيلة لأمر المؤمنين علي ، وإما أن نقول بأنّه لا يقتصر على بيان الفضيلة فحسب ، بل يعني الولاية للأئمة على الأموال والأنفس ولزوم اتباع أقوالهم فقها واعتقادا لحيء كلمة « وليّي ووليّ رسولِي ووليّ المؤمنين بعد رسولِي ».

وعلى الأول تأتي إشكالية اللّغوية ؛ إذ ما معنى أن ينادي الله . عزت أسماؤه . بنفسه ويقول : اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ عليا وليي ... ، ثمّ إجابة الملائكة : شهدنا وأقرنا؟ فلو كان الأمر مجرد ذكر فضيلة لاكتفى الله سبحانه بالقول : بأنّ عليا وليي فقط ، لكنّ نداء الله وإشهاد الملائكة بأنّ عليا وليه وولي رسولهِ ووليّ المؤمنين بعد رسولهِ يعني شيئا آخر غير بيان الفضيلة ، وهو أنّ لعلي دورا في التشريع لاحقا ، وأنّه امتداد لتوحيد الله وسنة نبيّه ، كما هو الآخر يعني أن الشعارية لعلي محبوبه عند الله وإلّا لما امره بالأشهاد

(1) تفسير فرات : 343 ، 452.

إذ أنّ الإشهاد والإقرار والإظهار وما يماثلها تحمل مفاهيم أكثر من المحبوبة ، بل حتى لو قلنا بأنّها بيان للفضائل ، فبيان الفضائل بهذا النحو هو مقدمة للأخذ بأقوال هؤلاء المعصومين ، لأنّهم معالم الدين وأعلامه.

وعليه فذكر الفضائل فيه طريقة للانقياد لهم ورفع ذكركم ، لكن الأمة لم تعمل بوصايا الرسول وانكرت مكانة أهل البيت الذين أقرهم الله فيها وقد عاتب الإمام علي 7 الناس بقوله : ألا وإتكم قد نفضتم أيديكم من حبل الطاعة ، وثلمتم حصن الله . المضروب عليكم - بأحكام الجاهلية ، فإن الله سبحانه قد امتنّ على جماعة هذه الأمة فيما عقد بينهم من حبل هذه الألفة التي ينتقلون في ظلها ، ويأوون إلى كنفها ، بنعمة لا يعرف أحد من المخلوقين لها قيمة ، لأنّها أرجح من كلّ ثمن ، وأجلّ من كلّ خطر ... إلى أن يقول : ألا وقد قطعتم قيد الإسلام وعطلتم حدوده وأمتّم أحكامه ... (1)

وقال علي بن الحسين 8 : إلى من يفرع خلف هذه الأمة ، وقد درست أعلام الملة ، ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف ، يكفّر بعضهم بعضاً .. فمن الموثوق به على ابلاغ الحجّة؟ وتأويل الحكمة؟ إلا أهل الكتاب وأبناء ائمة الهدى ، ومصايح الدجى ، الذين احتجّ الله بهم على عباده ، ولم يدع الخلق سدىً من غير حجة.

هل تعرفونهم أو تجدونهم إلاّ من فروع الشجرة المباركة ، وبقايا الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وبرأهم من الآفات ، وافترض موّدتهم في الكتاب (2).  
إذن لا يوجد طريق علمي وشرعي لقراءة مثل هذه النصوص إلاّ القول

(1) نهج البلاغة 2 : 154 . 156 / من خطبة له 7 تسمى القاصعة.

(2) كشف الغمة 2 : 310 ، الصحيفة السجادية : 524 / الرقم 219 من دعاوه 7 وندبته إذ تلا هذه الآية : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) .



بالشعارية ، وهو المعنى بالنداء والإشهاد والشعارية ، إذ ما يعني أمر الله بالناداة لو لم يكن ما قلناه ، ولماذا يشهد بها الملائكة أمام الخلائق أجمعين ، لو لم تكن العلامة الوحيدة لمعرفة الله ورسوله؟

وعلى غرار الروايات الآتية آية البلاغ في قوله سبحانه : ( **بَلِّغْ** ) والتي تنطوي على معنى الشعارية كذلك ؛ إذ الملاحظ أنّ القرآن قد وصف وظيفة النبي 6 بالبيان والتبيين كما في قوله تعالى : ( **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ) ، لكن لما وصلت النبوة إلى إعلان ولاية علي 7 قال سبحانه وتعالى ( **بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لِمَ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ) (1) ، ولم يقل بيّن. ولا يخفى عليك بأن معنى الشعارية منطوية في كلمة ( **بَلِّغْ** ) أكثر وأعمق من لفظة : ( **لِتُبَيِّنَ** ) ، إذ البيان للعقيدة والتشريع قد فعله النبي 6 للناس ونشره للأمة على أحسن وجه ، ولم يبق إلا التأكيد على المعنى المطوي في لفظ ( **بَلِّغْ** ) وهو إعلانه أنّ عليا وليّ الله ووليّ رسوله ، وأنّه الشعار والنور الذي تهدي به الأمة من خلاله.

لنأخذ دليلاً آخر على الشعارية من القرآن ، وهو في سورة المائدة . بعد أن ذكر الكافرين وأهل الكتاب . مخاطبا المؤمنين بقوله : ( **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِبُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ** ) (2).

فالآية الأولى نزلت في الإمام عليّ حين تصدّق بخاتمه وهو راكع ، وهي

(1) المائدة : 67.

(2) المائدة : 55 ، 56 ، 57 ، 58.

ترشدنا إلى الترابط بين الشهادات الثلاث في الولاية الإلهية ، ومن أراد التأكد من كلامنا فليراجع كتب التفاسير في ذيل الآية الآتفة (1).

أما الآية الثانية فهي تعني لزوم موالاته الله ورسوله والذين آمنوا ، أي أنّ الآية الأولى جاءت للإخبار بأنّ الولاية إنما هي لله ورسوله وللذين آمنوا ، ثمّ اتت بمصداق للذين آمنوا . وهو الإمام علي . وفي الآية الثانية أكد سبحانه على لزوم موالاته الله ورسوله والذين آمنوا ، مخبراً بأنّ من تولى هذه الولايات الثلاث معا فهو من حزب الله ( **أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ** ) .

فقد جاء عن الإمام علي 7 أنّه قال : قال لي رسول الله : يا علي أنت وصيّي ، وخليفتي ، ووزير ، ووارثي ، وأبو ولدي ، شيعتك شيعتي ، وأنصارك أنصاري ، وأوليائك أوليائي ، وأعدائك أعدائي ... قولك قولي ، وأمرك أمري ، وطاعتك طاعتي ، وزجرك زجري ، ونهيك نهي ، ومعصيتك معصيتي ، وحزبك حزبي ، وحزبي حزب الله ( **وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ** ) (2).

ومن خطبة للإمام الحسن 7 أيام خلافته : نحن حزب الله الغالبون ، وعترة رسوله الأقربون ، وأهل بيته الطيبون الطاهرون ، وأحد الثقلين الذين خلفهما رسول الله ... (3) ، وجاء قريب منه عن الإمام الحسين 7 (4) . وقد سئل زيد بن

(1) الكشاف 1 : 681 ، تفسير البغوي 2 : 47 ، تفسير الطبري 6 : 287 ، تفسير السمرقندي 1 : 424 ، تفسير السمعي 2 : 47 ، تفسير القرطبي 6 : 221 ، التسهيل لعلوم التنزيل 1 : 181 ، زاد المسير 2 : 382 . 383 ، الدر المنثور 3 : 104 ، واخرجه الخطيب في المتفق عن ابن عباس .

(2) الامالي للشيخ الصدوق : 410 / المجلس 53 ، بشارة المصطفى : 97 ، بحار الانوار 39 : 93 ، 40 : 53 ، ينابيع المودة 1 : 370 / الباب 41 .

(3) الامالي للمفيد : 348 . 350 ، مروج الذهب 2 : 431 ، جمهرة خطب العرب 2 : 17 ، الامالي للشيخ الطوسي : 121 . 122 ، 691 . 692 ، بحار الانوار 43 : 359 .

(4) مناقب آل أبي طالب 3 : 223 ، الاحتجاج 2 : 22 ، وسائل الشيعة 27 : 195 .

علي بن الحسين عن قول رسول الله 6 : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قال : نصبه علما ليعلم به حزب الله عند الفُرقة (1).

وعليه فالله . سبحانه وتعالى . بعد ان ذكر المؤمنين . في الآيتين الأولى والثانية . بأن الولاية لله ولرسوله وللذين آمنوا جاء في الآية الثالثة ليحدّثهم بأن لا يتخذوا الكفار وأهل الكتاب أولياء ، لأنهم اتّخذوا دين الله هزوا ولعبا أي أنّه جلّ وعلا لحظ الولاء والبراء معاً . ومن الطريف أن ترى ذكر الأذان يأتي في القرآن بعد الآيتين السابقتين . أي بعد ذكر التوّلي والتبري . مؤكدا سبحانه بأنّ الكفار وأهل الكتاب اتّخذوا هذه الشعيرة هزوا ولعبا ، فعن ابن عباس : إن الذين اتّخذوا الأذان هزوا : المنافقون والكفار (2) ، وقيل : اليهود والنصارى (3).

وفي مسند أحمد : قال أبو محذورة : خرجت في عشرة فتیان مع النبي ، وهو [ يعني النبي ] ابغض الناس إلينا ، فأذّنوا فقمنا نؤذن نستهزي بهم ، فقال النبي : ائتوني بمهؤلاء الفتیان ، فقال : أذّنوا ، فأذّنوا ، فكنتم أحدهم ، فقال النبي : نعم ، هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذّن لأهل مكة ... (4).

قال ابن حبان : قدم النبي 6 مكة يوم الفتح فراه [ أي ابا محذورة ] يلعب مع الصبيان يؤذن ويقيم ويسخر بالإسلام ... (5).

وفي سنن الدار قطني عن أبي محذورة ، قال : لما خرج النبي إلى حنين خرجتُ عاشر عشرةٍ من أهل مكة أطلبهم ، قال : فسمعناهم يؤذّنون للصلاة فقمنا نؤذن

(1) الأمالي للصدوق : 186 / ح 192 . المجلس 26.

(2) الدر المنثور 4 : 256 ، والكشاف 1 : 683 ، المحرر الوجيز 2 : 209 ، تفسير الطبري 6 : 289.

(3) التفسير الكبير 12 : 28 ، الدر المنثور 3 : 107.

(4) مسند أحمد 3 : 408 / ح 1513 ، ومثله في سنن الدارقطني 1 : 235 / ح 4 ، والسييل الجرار 1 : 199.

(5) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان : 31.

نستهزئُ بهم ، فقال النبي : لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا فأذنا رجلاً ... (1)

ولا يخفى عليك بأن الأذان المحرّف هو الذي فيهما « الصلاة خير من النوم » والترجيح ، وهما مما رواه أبو محذورة ، ومنه وقع الاختلاف بين المسلمين في هذين الأمرين ؛ هل أحمّما سنة أم لا .

بلى ان القوم قد حرفوا خبر المعراج المرتبط بالأذان . كما في رواية عمرو بن أذينة . وجعلوا اسم أبا بكر الصديق على ساق العرش بدل « علي أمير المؤمنين » . ولو أردنا استقراء هذه الموارد لصار مجلدا ، مكتفين بما مر وما جاء في كتب القوم أحمّ جعلوا ابن أمّ مكتوم الأعمى يؤذن لصلاة الفجر ، وبالإضافة يؤذن الأذان الأوّل . أي قبل الفجر . كل ذلك لأنّ بلائاً لم يصح عنه أنّه قال في صلاة الصبح : « الصلاة خير من النوم » .

قال أبو محذورة : كنت أنا وسمرة وأبو هريرة في بيت ، فجاء النبي فأخذ بعضادتي الباب ، فقال : آخركم موتا في النار ، قال أوس بن خالد : فمات أبو هريرة ثم مات سمرة (2) ، وقيل بأن أبا محذورة كان آخر الثلاثة موتا .

هذا بعض ما يمكن أن يستدل به على الشعارية ، نترك باقي الكلام عنه إلى البحوث الكلامية المطروحة في كتب أعلامنا ، ولنأت إلى بيان التخريج الفقهي للشعارية في خصوص الأذان ، معتذرين سلفاً مما نقوله في بيان وجهة نظر الفقهاء ، لأنّه لم يبحث بالشكل المطلوب في مصنّفاتهم ، وأنّ ما نقوم به هو فهمناه لفحوى كلامهم قدس الله أسرارهم ، وهي محاولة بسيطة منا في هذا السياق نأمل تطويرها وتشبيدها من قبل الفضلاء والأساتذة .

(1) سنن الدارقطني 1 : 234 / باب في ذكر الأذان / ح 3 .

(2) مسند ابن أبي شيبة 2 : 329 ، جزء اشيب : 58 ، شرح مشكل الآثار 14 : 485 ، 487 ، 488 .

### التخريج الفقهي للشعاريّة

لقد تقدم بين ثنايا الكتاب بعض الأدلة على جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان من دون اعتقاد الجزئية ، أبرزها الدليل الكنائي ودليل الاقتران. وفي هذا الفصل نريد البحث في التخريج الفقهي الذي أفتى على أساسه أكثر الفقهاء بجواز أو استحباب الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

فقد يقول القائل : إنّ الشهادة بالولاية من الله سبحانه تعالى يوم الميثاق ، ومرورا بالملائكة ، وانتهاءً ببني آدم في عالم الدر ... ، لا ينهض لجواز الفتوى بدخول الشهادة الثالثة في الأذان ؛ فما هو التخريج الفقهي إذن؟

هناك ثلاثة أو أربعة تخاريج يمكن للفقهاء أن يستند إليها للإفتاء بجواز أو استحباب الشهادة الثالثة في الأذان بالخصوص.

**التخريج الأول : أصالة الجواز ؛** ومجرى هذا الأصل لو شك المكلف في الحكم هل هو الجواز أم المنع ، فمقتضى الأصل جواز الفعل في مورد فقدان الدليل على حرمة ، وفيما نحن فيه لم يقد دليل معتبر على حرمة الشهادة الثالثة بدون قصد الجزئية ، فيكون مجرى أصالة الجواز.

وقد يرد هنا سؤال وهو : لا يمكنكم التعبد بأصالة الجواز هنا وذلك لخلو الروايات البيانية الواردة عن المعصومين من وجود الشهادة بالولاية لعلي فيها ، فكيف تجزونها في الأذان؟

**الجواب :** هذا صحيح في الجملة وهو تام لو كان ذكرنا للشهادة الثالثة في الأذان ذكراً جزئياً وما هو يا ، لكن إذا كان إتياننا لها شعاراً يا فالأمر مختلف تماماً ؛ توضيح ذلك : أنّ « أشهد أن علياً ولي الله » ليست من فصول الأذان ولا من أجزائه ولا من مقومات ماهيته المتوقفة على نص الشارع ، غاية ما في الأمر أنّنا نأتي بها على أنّها شعار للحقّ ، وعلم للإيمان الكامل الصحيح ، وترجمة للنبوة والتوحيد كما هو

مفاد النصوص المارة.

وحيث لا يوجد دليل شرعي يمنعنا من الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارية جاز فعله ، لأنّ دليل التوقيفية لا يمنع إلاّ الإدخال الماهويّ الجزئيّ في الأذان ، وعليه فلا مانع من الإتيان بها شعار يا بمعونة أصالة الجواز.

وهذه هي الشريعة بين أيدينا ليس فيها ما يمنع من الإتيان بها شعاريا ، بل إنّ الإمام 7 . كما في حسنة ابن أبي عمير المتقدّمة . أمرنا بالدعاء إليها والحثّ عليها بحجى على خير العمل ، لأنّ الذي أمر بحذفها . أي عمر . أراد أن لا يكون حثّ عليها ودعاء إليها ، ومقتضى الإطلاق في الدعوة إليها هو جوازها في الأذان وفي غيره جوازا شعاريا ، أما الدخول الماهويّ فلا يجوز لمانع التوقيفية كما اتضح.

وهناك نصوص شرعية أخرى أكّدت على محبوبية النداء بالولاية كما جاء صريحا في كلام الإمام الباقر 7 بقوله : « ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية » ولا ريب في أنّ مقتضى الإطلاق في قوله 7 : « ما نودي » يصحّ ذكره في الأذان وفي غيره شعاريا.

لكن قد يقال بأنّ هذا التخريج يوصل للقول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان لا استحبابه ، فما هو مستند فتاوى أمثال السيّد الخوئي قدس الله أسرارهم بالاستحباب إذن؟ قلنا : المستند هو أنّ الدليل مركّب من أمرين :

الأول : هو أنّ نفس جواز الذكر تم بمعونة أصالة الجواز بعد فقدان المانع ، والمسألة بناء على ذلك من صغريات الشك في التكليف ؛ فهي مجرى لأصالة الجواز بلا شبهة.

والأمر الثاني : إنّ الشهادة بالولاية مستحبة نفسيا ومطلوبة ذاتيا.

ومن مجموع الأمرين أمكن القول باستحبابها في الأذان عند امثال السيّد الخوئي قدس سره ؛ لاستحبابها النفسي ؛ غاية ما في الأمر هو أنّ ذكرها في الأذان يحتاج

إلى دليل ، وأصالة الجواز تجيز ذكرها بحسب البيان المتقدم. فإذا نحض دليل الجواز لإتيان ما هو مستحب في عبادة ما ، أمكن الفتوى بالاستحباب فيه كذلك ، مع الالتفات إلى أنّ الاستحباب هنا هو الاستحباب الشعاري دون التكليفي الخاصّ كاستحباب القنوت في الصلاة ؛ فالثاني يحتاج إلى دليل خاصّ وهو مفقود ، أمّا الأول فأدلتته هي المارة من قبيل : « ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية » وغيرها من النصوص الصحيحة التي سردنا بعضها في هذا الفصل.

ولابد هنا من الإشارة إلى نقطة مهمّة أخرى ، وهي : هل أنّ الإتيان بالذكر الشعاري للشهادة الثالثة في العبادات الأخرى غير الأذان يكفيه الاستدلال المتقدم. كأنّ ندخل جملة « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » في الصلاة الواجبة ، بين آيات الفاتحة أثناء القراءة للصلاة . أكثر من مرة . فهل تسوّغ أصالة الجواز مثل هذا الذكر الشعاري؟

**الجواب :** لا يسوغ ذلك على الأشبه في مثل المثال الآنف ؛ لانعدام هيئة الصلاة ، ومحو صورتها حينئذ ، وهذا مانع قويّ من التمسك بأصالة الجواز في هذا الفرض ، ولا يقاس هذا بالذكر الشعاري في الأذان ؛ إذ المسلمون جلّهم أو كلّهم . من منع الشهادة الثالثة ومن لم يمنع . سواء كانوا من السنة أم من الشيعة ، لم يروا أنّ الذكر الشعاري يمحو صورة الأذان ، أمّا السنّة فواضح ؛ إذ أنّ جمهورهم لم يقل بمحو صورة الأذان حتى مع إدخال جزء بدعي فيها وهو « الصلاة خير من النوم ».

وأما الشيعة فمشهورهم الأعظم لا يرى في الذكر الشعاري تحوّاً لصورة الأذان الشرعية كما ترى ذلك واضحاً في سيرة الفقهاء ، وقد تقدمت كلماتهم في ذلك.

نعم يمكن افتراض محو صورة الأذان الشرعي لو كان ادخال الشهادة الثالثة في الأذان ماهو يّ ، لكننا وفاقاً للمشهور لا نأتي بها على أنها جزء داخل في الأذان بل ناتي به على أنّه كلام خارج يذكر مع الأذان تحت عنوان الشعارية دفعا لاتهامات المتهمين ورفعاً لشأن أمير المؤمنين .

والحاصل : فالذكر الشعاري دون الماهوي للشهادة الثالثة في خصوص الأذان لا مانع منه ، ودليل التوفيقية يمنع من الإدخال الماهوي فيه فقط ؛ ولا دليل على منع الذكر الشعاري في خصوص الأذان لا عند السنة ولا عند الشيعة ، وبالتالي أمكن للسيد الخوئي وأمثاله من الأعاظم الفتوى باستحبابها الشعاري ؛ للجزم باستحبابها النفسي ورجحانها الذاتي بمعونة اصالة الجواز على ما اتضح.

### التخريج الثاني : تنقيح المناط

لا ريب . بالنظر للأخبار الصحيحة بل المتواترة التي أوردنا بعضها في هذا الفصل . في وجود تلازم غير منفك بين الشهادات الثلاث 1 . الشهادة بالتوحيد 2 . والشهادة بالرسالة 3 . والشهادة بالولاية .

فالتوحيد مفهوماً غير الرسالة ، والرسالة غير الولاية ؛ لكن يبدو من خلال النصوص الصحيحة أنّه لا توجد مصداقية للايمان بالتوحيد من دون رسالة سيّد الخلق محمد 6 ، كما لا يمكن تصوّر وجود مصداقية للايمان بالرسالة المحمدية من دون ولاية أمير المؤمنين علي ، وخبر الغدير المتواتر خير شاهد على ذلك وكذلك آية الولاية وغيرها .

وهنا نتساءل : كيف يمكن تحقيق المصداقية الخارجية لولاية علي 7؟

أعلنت النصوص الشرعية بأنّه لا يمكن تحقيق هذه المصداقية عملاً وإيماناً إلا من خلال الشعارية ؛ لأنّه السبيل الوحيد لتوفير المصداقية الخارجية للايمان بولاية أمير المؤمنين علي 7 . وإذا تمّ ما قلناه تحقّق الغرض الإلهي من التلازم غير المنفك بين الشهادات الثلاث . نعم ، لقد تقدمت بعض الأدلة الصحيحة على هذا المقدار من ضرورة التلازم بين الشهادات الثلاث : التوحيد ، النبوة ، الولاية ، لكن كيف يمكن جعلها شعاراً ، بناء على التلازم غير المنفك؟ وبالتالي كيف تتحقق لها مصداقية خارجية؟!



فالإشهاد الثلاثي اذن ينطوي على ملاك إلهي عظيم ، وغرض رباني كبير ، كما هو ملاحظ في كتب الادعية ، وإلا لا معنى لأن يعلن الله بنفسه تقدّست أسمائه الشهادة الثالثة بعد الشهادتين لولا تعلق ارادته سبحانه وتعالى استمرار الاستخلاف في الأرض بولاية علي .7

وما ينبغي أن نتساءل عنه هنا هو القول بوجود ملاك تشريعها في الأذان ؛ إذ ما دخل اعلان الله سبحانه وتعالى للشهادة الثالثة في ذلك العالم ؛ الذي ليس هو بعالم تكليف وتشريع وأحكام ... ، ومقايسته بعالمنا عالم التكليف؟

فقد يقال بأنّ هذا من القياس الباطل الذي لا يغني من الحق شيئا؟

لكن يجب عنه أنّ هذا وان كان صحيحا ، لكنّ العبرة ليست بمجرد شهادة الله سبحانه وتعالى بالولاية فيما هو خارج عن عالم التكليف حتى نقول ببطلان القياس وبعدم وجود الملاك في عالم التكليف بناء على ذلك ..

إذ العبرة كل العبرة بالنصوص الشرعية المعتبرة الصادرة في عالم التكليف ؛ بمعنى أنّ الإمام الصادق أخبرنا في عالمنا هذا . عالم التكليف . أنّ الله شهد لعلي بالولاية يوم الميثاق العظيم ..

وهنا نتساءل لماذا يخبرنا الإمام بذلك وما يعني اخباره هذا؟ لا جواب إلا أن نعتقد بوجود ملاكا عظيما فيما فعله الله سبحانه وتعالى حتى في عالم التكليف ، وإلا لا معنى لأن يخبرنا الإمام والنبي والقرآن في الروايات المتواترة والآيات الواضحة وفي حسنة بن أبي عمير بذلك ، لولا أنّ في المجموع ملاكا له مدخلية في كثير من التشريعات ولو في الجملة!!

ولا يقال : بأنّ غاية اخبار الإمام والنبي والقرآن هو بيان فضيلة أمير المؤمنين علي

فقط؟

فلقد قلنا سابقا أنّ هذا لا يصار إليه لاستلزام اللغوية ؛ فلو كان المقصود هو هذا

لاكتفى المعصوم بالقول : أنّ عليّا أمير المؤمنين فقط ، ولا حاجة به لان يفصل

الكلام ويجبر عن ملابسات ذلك اليوم وغير ذلك مما هو لغو في ظاهره ، وكلام المعصوم منزّه عن ذلك.

وزبدة القول : هو أنّ في شهادة الله سبحانه وتعالى بالولاية ملاكا عظيما ، وهذا الملاك تراه ملحوظا في كلام الإمام في عالم التكليف ، وإلا لما أخبر به المعصوم في أكثر من مناسبة ، ويكفي مثل هذا الملاك للقول بجواز ذكر الشهادة في الأذان شعاريا .  
إذ قد أجمع فقهاء الأمة على إمكانية الفتوى فيما لا نصّ فيه بعد إحراز الملاك إحرازا معتبرا يسوغ التعبد به ، ولا ريب بالنظر للرواية الآنفه وغيرها من الروايات والآيات من وجود هذا الملاك وإلا كان الإشهاد الإلهي يوم الميثاق لغوا ، ولا يلتزم به مسلم .

لكن سؤالنا : هل يكفي مثل هذا الملاك لإدخالها الماهويّ والجزئيّ في الأذان ، أم ما يدل عليه إنّما هو الشعارية لا غير؟

شدّد البعض وقال بالجزئية بناء على تلك النصوص وغيرها ، وهو مشكل بنظرنا ؛ إذ الصحيحة الآنفه وخبر الغدير وأمثالها يكشف عن ملاك الشعارية فقط ولا يكشف عن ملاك القول بالجزئية .

وبعبارة أخرى : إنّ قوله : « ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية » يكشف عن شرعية شعارية النداء بالولاية ، وهو القدر المتيقن منه ، ولا يكشف عن شرعية جزئيتها إلاّ من باب الظن الذي لا يغني عن الحق شيئا ، هذا علاوة على أنّ دليل التوقيفية مانع من القول بالجزئية حسبما تقدّم .

وعليه فكل ما في تلك النصوص يدلنا على إمكان اتخاذها شعارا عمليا في الخارج وليس اعتقادا نظريا في القلب فقط ، أي أن للشهادة بالولاية في الجملة ملاكا قطعيا للقول بأنّها من الاحكام العبادية بشرط عدم المانع وليست من أحكامه الإيمانية فقط .

والذي يدعوننا لهذا القول علاوة على الملاك القطعي في الشعارية وأنّ ولاية علي من أعظم شعائر الله بل أعظم شعائر الله على الاطلاق من بعد الرسالة . بشهادة آية البلاغ . هو ضرورة توفير المصادقية الخارجية لها في الأذان وفي غيره ، وهذا هو ما يريد الله سبحانه وتعالى من الإشهاد بها بعد الشهادتين يوم الميثاق العظيم ، وإلاّ لا معنى لان يجبرنا المعصوم بما لا دخل له بعالم التكليف كما عرفت .

وبعبارة ثالثة :

نحن نعلم بأن المنظومة المعرفية الالهية مترابطة كمال الارتباط ، إذ شاهدت التلازم بين الشهادات الثلاث في القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين ، والآن لنطبق ما نريد قوله في شعيرة الأذان .

فالأذان وحسبنا وضحناه سابقا (1) لم يكن إعلاما لوقت الصلاة فحسب ، بل هو بيان لكليات الإسلام وأصول العقيدة والعقائد الحقّة من التوحيد والنبوة والإمامة . بنظر الإمامية . فلو كان الأذان إعلاما لوقت الصلاة فقط لاكتفى الشارع بتشريع علامة لأداء هذا الفرض الإلهي ، كما هو المشاهد في الناقوس عند النصارى ، والشبّور عند اليهود ، وإشعال النار عند المجوس .

في حين أنّنا لا نرى أمثال هذه العلام في هذه الشعيرة ، بل نرى الإسلام اسمى من كل ذلك فهو يشير في إعلامه إلى كليات الشريعة وأصول الدين الأساسية قولاً وعملاً ، وهذا ما لا نشاهده عند الأديان الأخرى ، فهو الدين السماوي الوحيد الذي يلخص أصول عقيدته كلّ يوم عدة مرات . في هذه الشعيرة . لتكون تذكرة لمّتبعيه ، وإعلاما للآخرين بأصول هذا الدين .

فالأذان إذن يحمل في طيّاته معاني سامية ، وله آثار كثيرة في الحياة الاجتماعية

(1) في كتابنا « حي على خير العمل الشرعية والشعارية » : 149 .

غير الإعلام بوقت الصلاة ، كالتأذين في أذن الصبي عند ولادته ، ولإبعاد المرض عن المبتلين ، ولطرده الجن ، و لرفع عسر الولادة والسقم ، ولسعة الرزق ، و لرفع وجع الراس ، وسوء الخلق ، و لمشايعة المسافر .. إلى غيرها من عشرات المسائل التي ورد فيها نصّ خاص بالتأذين فيها .  
 وبما أنّ تشريع الأذان سماويّ وليس بمناميٍّ . حسبما فصلناه سابقاً . (2) وأنّه ليس إعلاماً لوقت الصلاة فقط ، فلا بدّ أن يحمل بين فقراته معاني سامية وأصولاً سماوية لا يرقى إليها شكٌّ قد أقرها النبي وأهل بيته والقرآن ، ولأجل ذلك ترى منظومة العقائد الإلهية مترابطة في الأذان ترابطاً وثيقاً في المفاهيم والأعداد .

وكذا بين فصوله ترى تصويراً بلاغياً رائعاً ، فالمؤدّن بعد أن يشهد لله بالوحدانية مرتين : « أشهد أنّ لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ لا إله إلاّ الله » تقابلها الدعوة له بالصلاة لربه مرتين : « حي على الصلاة ، حي على الصلاة » معلماً الشارع المكلف في الفقرة الثانية بأن الشهادة لله لا تكفي إلاّ من خلال عبادته وطاعته ، لأنّ الصلاة لا تؤدّي إلاّ لله .  
 وإنّ اللفّ والنشر الملحوظ بين الشهادة الأولى والصلاة لله يعلمنا بأنّ الله هو الأول والآخر في كل شيء ، تشريعاً وتكوّناً ، لأنّ بدء الأذان بكلمة « الله » وختمه بكلمة « الله » ليؤكّد بأنّ كل الأمور مرجعها إلى الله ، وأنّ كل ما أُعطي لرسوله محمد أو لغيره إنّما هو من عنده جل وعلا .

وبعد الإقرار بالوحدانية لله يأتي دور الشهادة لرسوله الأمين مرتين : « أشهد أنّ محمداً رسول الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله » وقبل هذه الشهادة توجد حيلتان « حي على الفلاح ، حي على الفلاح » والتي تدعو إلى لزوم اتّباع الرسول .  
 ومن المعلوم أنّ الفلاح اسم جنس يشمل الصلاة ، والجهد ، والأمر بالمعروف

(1) في كتابنا « حي على خير العمل الشرعية والشعرية » : 59 وما بعده .

والنهي عن المنكر ، وطاعة الله ، وطاعة رسوله ، بل إن كل ما أتى به الرسول هو الفلاح وفيه الفوز والنجاح.

لأن رسول الله بدأ دعوته بقوله : « قولوا لا إله إلا الله تفلحوا » ، ثم جاءت النصوص الواحدة تلو الأخرى معلنة بأن ما أتى به الرسول هو الفلاح كما في قوله تعالى ( **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** ) (1) ، و ( **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ) (2) ، و ( **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ) (3) ، و ( **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ) (4) وقوله تعالى ( **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ) (5) إلى غيرها من عشرات الآيات.

وعليه فالفلاح هو كل ما جاء به الرسول من فرائض أو سنن ، وبذلك يكون معنى الحيلة الثانية في الواقع ، هو : هلموا إلى اتباع الرسول وعدم الأخذ عن غيره. ففي معاني الأخبار عن أبي عبدالله 7 ، قال : لما أُسري برسول الله وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل 7 ، فلما قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله

(1) الأعلى : 14 .

(2) المؤمنون : 2 .

(3) النور : 51 .

(4) البقرة : 4 ، 5 .

(5) الأعراف : 157 .

أكبر ، فلمّا قال : أشهد أنّ لا إله إلاّ الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبي بُعث ، فلما قال : حي على الصلاة ، قالت الملائكة : حتّ على عبادة ربه ، فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة : قد أفلح من اتّبعه (1).

وفي التوحيد عن الإمام الحسين 7 عن أبيه الإمام علي 7 في تفسير فصول الأذان : ( حي على الفلاح ) فانه يقول : سابقوا إلى ما دَعَوْتُكُمْ إليه وإلى جزيل الكرامة وعظيم المنّة وسنّيّ النعمة والفوز العظيم ونعيم الأبد في جوار محمّد في مقعد صدق عند مليك مقتدر (2).  
وفي الكافي عن علي بن إبراهيم ، بإسناده عن أبي عبد الله 7 في معنى قوله تعالى ( **وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ** ) . والذي مر قبل قليل . قال : النور في هذا الموضع عليّ أمير المؤمنين والأئمة : (3).

وفي علل الشرائع عن الإمام الصادق 7 أنّه قال لعمر بن أذينة : ما ترى هذه الناصبة في اذانهم . إلى أن يقول . فقال جبرئيل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فقالت الملائكة : صوتين مقرونين ، بمحمّد تقوم الصلاة وبعلي الفلاح ، فقال جبرئيل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فقالت الملائكة : هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة (4).

وجاء في النصوص الحديثية والتاريخية بأنّ الشيعة كانوا يُعرّفون بكثرة صلاتهم ، وأنّ القوم كانوا يتعرّفون عليهم من خلال الصلاة ، وعن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر الباقر 7 أنّه قال : ... وما كانوا يعرفون يا جابر إلاّ بالتواضع والتخشع وأداء الأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد

(1) معاني الاخبار : 387 / باب معنى نوادر المعاني / ح 21.

(2) التوحيد : 238 . 241 / الباب 34 / ح 1.

(3) الكافي 1 : 194 / باب ان الأئمة : نور الله / ح 2.

(4) علل الشرائع 2 : 312 . 315.

للجيران من الفقراء ... (1).

وبهذا فقد اتضح لنا معنى الحيعلتين الأوليين ، فالحيعلة الأولى فيها إشارة إلى طاعة الله ، والحيعلة الثانية إشارة إلى لزوم اتباع سنة رسوله ، فما معنى الحيعلة الثالثة إذن؟  
مرّ عليك سابقا ما جاء عن الأئمة : الباقر والصادق والكاظم بأن معناها الولاية ، وأنّ هناك ارتباطا وثيقا بين القول بإمامة الإمام علي والقول بشرعية الحيعلة الثالثة ، وبين رفض إمامة أمير المؤمنين والقول برفع الحيعلة ، بل هناك ترابط بين حذف الحيعلة ووضع « الصلاة خير من النوم » مكانه ، فالذي يقول بشرعية « الصلاة خير من النوم » لا يرتضي القول بالحيعلة الثالثة ، والعكس بالعكس.

وعليه فالمنظومة المعرفيّة في الأذان مترابطة كمال الارتباط ، وإنّ بَثْرَ حلقة منها يخلّ بأصل المنظومة ، وذلك للارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث ( **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ) (2) ، و ( **أَمَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى** ) (3) ، و ( **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ) (4).

نعم ، إنّ المشرع فيما هو محتمل . ولظروف التقية . اكتفى بالبيان الكنائي للولاية في الحيعلة الثالثة مع الإشارة إلى وجود الأهلية والملاك لتشريعها كشهادة ثالثة وان لم تشرع على أنّها جزء بعد الشهاداتين رحمة للعالمين . أو قل : شرعت في اللوح المحفوظ ولم تصلنا لأي سبب كان ؛ التقية أو غيرها.

ومن هذا المجموع المنظّم نصل إلى أنّ أصول الإسلام بكامله متجسدة في

(1) صفات الشيعة ، للصدوق : 12 ، والكافي 2 : 74 / باب الطاعة والتقوى / ح 3.

(2) النساء : 59.

(3) الانفال : 41.

(4) التوبة : 105.

الأذان ، وإنّ تكرار الحيعلات توحى لنا بأنّ المراد من الأذان هو بيان كليات العقيدة ، إذ النظرة البدوية الأولى تنبئ عن أنّها دعوة للصلاة ، ولكن بما بيّناه عرفنا أنّ الأمر أسمى من ذلك بكثير ، وهو إشارة إلى الأصول الأساسية في الشريعة من التوحيد والنبوة والإمامة . بنظر الإمامية . ومن هنا تعرف معنى قول المعصوم : « إلى ها هنا التوحيد » .

إذن في الأذان معاني ومفاهيم كثيرة سامية تُلحظ بين أجزائها ارتباطا فكريا عقائديا منسجما يتكون من مجموع الشهادات الثلاث ، أما الشهاداتتان الأولى والثانية فلا كلام فيهما ، وأما الشهادة الثالثة ، فلما مر في الدليل الكنائي وأنّ الإمام اراد حث عليها ودعا إليها بعامّة ، وفي الأذان بخاصّة .

وهذا هو الذي دعانا للقول بأنّ هناك مناطا صحيحا لذكر الولاية في الأذان من باب الشعارية .

وقد مرّ في آخر الدليل الكنائي مطلوبة الإتيان بالشهادة الثالثة . خصوصا في هذه الأزمنة . مع اقرارنا بوجود معنى الولاية في الأذان من خلال جملة « حيّ على خير العمل » ولو احببت راجع (1) .

### التخريج الثالث : وجود المصلحة

قبل البحث في هذه المسألة لا بد من القول بأنّ دعوى المصلحة لتأسيس حكم شرعي ليست صالحة في كل الفروض ؛ فما لم يُقطع بوجود المصلحة قطعا حقيقيا أو تعبديا لا يجوز تأسيس حكم عليها ونسبته إلى الشارع ؛ لأنّه حينئذ من التشريع المحرّم الذي يدور مدار الظنّ الذي لا يغني من الحق شيئا ؛ وعلى هذا الأساس رفض مذهبنا العمل بالاستحسان ، وكذلك الشافعي في قوله : « من



استحسن فقد شرّع» (1).

والتاريخ أنبأنا أنّ الاستحسان أبدعه عمر بن الخطاب ؛ وإنما صار الاستحسان أحد مصادر التشريع الإسلامي عند بعض العامة اتباعا لعمر وانقيادا لما فعل . وان استندوا عليه بآيات وروايات . في حين ان تلك الآيات والروايات لا تصحح ما يقولون به ، وعلى سبيل المثال فإنّ نافلة ليالي شهر رمضان قد صلاها رسول الله 6 والصحابة فرادى ، لكنّ عمر استحسن أن تُصلّى جماعة واستقبح أن تكون فرادى ، والأخبار الصحيحة في جامع البخاري وغيره جزمّت بأنّ النبيّ خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا 6 نأهم عن ذلك (2) ، لكن لما وصلت الخلافة إلى عمر أصرّ على الجماعة مستحسنا إيّاها حتى قال : نَعَم البدعة هذه (3) ؛ فعمر قد استحسن ما قَبَّحه النبيّ ، وقَبَّح ما جاء عن النبيّ 6.

وفي الحقيقة فهذه المرتبة أقبح مراتب البدعية في الدين ؛ لوجود نهي نبوي في ذلك. بل حتى مع عدم وجود مثل هذا النهي ، فالشريعة لا تجيز لنا الاستحسان ولا ما يسمّى بالمصالح المرسلّة والرأي بنحو عامّ ، لوجود نهيّ فوقانيّ قرآنيّ يمنعنا من العمل بالظن لأنّه لا يغني من الحق شيئا.

وفيما نحن فيه ، فقد يقال بأنّ إدخال الشهادة الثالثة في الأذان هو تشريع قام على أساس الاستحسان أو المصالح المرسلّة أو الرأي ... ، ممّا هو باطل بأصل الشرع ، بل إنّ بطلانه من ضروريات المعرفة الإسلامية المستقاة عن النبيّ 6 وأهل البيت .:

(1) المغني 6 : 151 ، التقرير والتحجير 3 : 296 ، أدب الطلب : 211.

(2) صحيح البخاري 1 : 313 / ح 882 ، 1 : 380 / ح 1077 ، 2 : 708 / ح 1908 ، صحيح مسلم 1 : 524 / ح 761 ، مسند أحمد 6 : 169 / ح 25401 ، 6 : 177 / ح 25485.

(3) صحيح البخاري 2 : 707 / ح 1906 ، صحيح بن خزيمة 2 : 155 / ح 1100 ، الجمع بين الصحيحين 1 : 131 / ح 57 ، من افراد البخاري.

وتقريب ذلك : أنّ الأذان أصوله معروفة ، وأجزاؤه معدودة معينة ، وروايات الأذان التي عليها العمل وإن اختلفت في عدد الفصول . كما ذكر الشيخ الطوسي . إلا أنّها متّفقة على عدم دخول الشهادة الثالثة في أجزاءه ، وإذا كان الأمر كذلك . وهو كذلك . لم يبق من مسوّغ للإتيان بها إلا المصلحة الظنية ، وهو باطل ؛ لما عرفنا من أنّ كلّ هذه العملية تدور مدار الظن غير الشرعي الذي لا يغني من الحقّ شيئاً . وبناء على ذلك لا يجوز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان!!

ويجاب عن ذلك بأنّ أصل الإشكال صحيح ، لكنّه مجمل ، إذ لم يفرق الإشكال بين الذكرين الشعاري والماهويّ ، ومعنى ذلك أنّ الإدخال الماهوي قد قام على أساس المصلحة فيه ، وبكفي أنّها ظنيّة لتندرج فيما هو محرم ؛ إذ ليست المصلحة هنا ناهضة لتشريع جزئية الشهادة الثالثة في الأذان وأنّها داخلة في ماهيته ، وحتى من استقرب الجزئية من الأصحاب لم يقبل بنهوض هذه المصلحة للقول بالجزئية إلا أن يستدل على ذلك بشيء آخر غير المصلحة كالأخبار وغيرها ، وهو أيضا غير مقبول كما مرّ من قبل .

فتحصل أنّ دعوى وجود المصلحة في تشريع الشهادة الثالثة في الأذان على أنّها جزء منه وداخلة في ماهيته من الباطل بمكان ؛ إذ لم يدّع أحد من الأصحاب ذلك اكتفاءً بالمصلحة الظنية ، وقد يكفي هذا للقول بالبطلان .

إذا تمّ هذا نقول : هل تعدم المصلحة في ذكر الشهادة الثالثة ذكراً شعارياً؟

وهل أنّ التشريع الشعاري يقوم على أساس الاستحسان والمصالح المرسلّة والرأي المحرّم على غرار التشريع الماهويّ أنف الذكر أم لا؟

وقبل ذلك ما هي الأدلّة على وجود المصلحة الشعارية في الأذان للشهادة بالولاية؟

للجواب عن السؤال الثالث نقول : حسبنا الأدلة الصحيحة المارة ، بل حسبنا

حديث الغدير النبوي الظاهر في وجود المصلحة الشعارية للشهادة بالولاية ؛

فكلنا يعلم بأنّ النبي جمع كل المسلمين ممّن حضر معه 6 حجّة الوداع أثناء عودته إلى المدينة وهم 120, 000 ألفا ، ثمّ رفع يد علي بن أبي طالب حتى بان يياض إبطيهما 6 ، وكان الجوّ حارا قاسيا ثم قال : « أَلست أولى بكم من أنفسكم »؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال 6 : « فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » (1).

وهنا نتساءل : ما معنى أن يجمع النبي 6 المسلمين لإخبارهم بذلك؟ ولماذا يرفع بضئع علي بن أبي طالب حتى يبين يياض إبطيهما 7؟

أما كان له 6 أن ينتظر حتى يصل المدينة ويخبرهم بذلك بدل أن يجمعهم في ذلك الجوّ القاسي؟ وعدا هذا وذاك ما معنى أن تنزل آية قبل وصوله 6 إلى الغدير تتوعّد النبي 6 إن لم يبلّغ ويعلم ويُشهِد بولاية عليّ فإنّه ما بلّغ الرسالة التي ناء بكاهلها ثلاث وعشرين سنة؟ إذ ما معنى حصر نزول قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) (2) بالتبليغ بولاية علي إعلانا وإشهادا بمحضر كلّ من كان مع النبي آنذاك؟

وما معنى نزول قوله تعالى : ( أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) (3) بمجرد أن بلّغ النبي المسلمين بولاية علي في

(1) مناقب الكوفي 2 : 415 / ح 896 ، وروى المقدسي حديث الولاية هذا بطرق عدة وباسانيد صحيحة وبعضها حسنة ، انظر الأحاديث المختارة 2 : 87 ، 105 ، 106 ، 74 / ح 381 ، 479 ، 480 ، 481 ، 553 ، و 3 : 139 ، 151 ، 207 ، 274 / ح 937 ، 948 ، 1008 ، 1078 . ورواه الحاكم بسبعة طرق انظر المستدرک 3 : 118 ، 119 ، 126 ، 143 ، 419 ، 613 وصحّح الذهبي في ملخصه منها اثنان وسكت عن ثلاثة وضعف اثنان.

(2) المائة : 67.

(3) المائة : 3.

غدير خم؟

بل ما معنى أن ينزل قوله تعالى : ( **سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ** ) <sup>(1)</sup> في الفهري الذي شكك واعترض على عملية تبليغ النبي بولاية علي حتى ورد في الأخبار الصحيحة أنّ الله رماه بحجر بسبب اعتراضه؟ كل ذلك يلفت النظر إلى أنّ الله سبحانه وتعالى لم يرض لنا دين الإسلام . كما هو صريح آية إكمال الدين وإتمام النعمة . إلا بولاية عليّ ، فما معنى هذا؟ بل يظهر أنّ دين الإسلام . طبق آية البلاغ . ناقص لا يكمل إلا بالتبليغ بولاية علي والإعلان عنها ، فما معنى كلّ ذلك؟

يستحيل أن يجاب عن هذه الاسئلة وعشرات غيرها من دون الجزم بوجود مصلحة قطعية في عملية التبليغ النبوية والقرآنية للولاية ، كما يستحيل أن يجاب بوجود هذه المصلحة من دون الالتزام بأنّها ذات مصلحة شعارية ؛ إذ هذا هو معنى الأمر بالتبليغ بها ، بحسب الصحابة في ذلك الجو القاسي في غدير خم ، وهذا هو معنى بروز بياض إبطي النبي 6 لما رفع بضبعي عليّ 7 ، وهذا هو معنى أنّ الله لا يرتضي الإسلام من أحد من دون التبليغ بالولاية والإعلان عنها ، وهذا معنى أنّ الدين كمل بالنظر لذلك ، وأنّه ناقص لولا أنّ النبيّ بلغ بها بأحسن وجه وأتمّ بيان في طول تبليغ الشريعة المقدّسة.

إنّ كل هذا يكشف عن وجود مصلحة شعارية قطعية ، لا شك فيها ولا شبهة ، ناهضة للفتوى باستحباب أو جواز ذكر الشهادة بالولاية مع الأذان ومع غيره بشرط عدم المانع الشرعي ؛ من منطلق الجزم بوجودها يوم الغدير ، ومن منطلق أنّ الله لا يرتضي إسلام المسلم كاملاً من دونها ، بل من منطلق التبليغ بها والإعلان عنها أسوة بالنبي 6 في يوم الغدير ؛ ولا ريب في أنّ التأسّي بالنبي 6 في عملية

(1) المعارج : 1.

التبليغ بالولاية انطلاقاً من وجود المصلحة من أعظم الأعمال وأشرف الطاعات .  
مع ملاحظة أنّ التأسّي بالنبي 6 فيما نحن فيه إنّما هو التأسّي الشعاري بدليل وجود المصلحة المقطوع بها ، على ما تبين من محبوبية الإعلان والتبليغ والإشهاد بالولاية ، وليس هو التأسّي به 6 في الأحكام والمهيات العبادية المنصوص عليها بأدلة خاصة ؛ إذ يكفي لإثبات التأسّي الشعاري أمثال نص الغدير ، وموثقة سنان بن طريف ، وحسنة ابن أبي عمير ، وأضراب ذلك من الروايات .

وبهذا يندفع الإشكال القائل : بأنّ النبي 6 لم يؤدّن بالشهادة الثالثة في الأذان ، فعلياً التأسّي به 6 وترك الشهادة الثالثة في الأذان!!

نعم ، هذا صحيح إذا أتينا بالشهادة الثالثة في الأذان على نحو الجزئية فلكم القول بلزوم تركه تأسّي برسول الله ، أمّا فيما نحن فيه فإنّنا نتأسّي بالرسول شعارياً لأنّه أكد عليها واجازها وإن لم يأت بها ، فلا ينبغي خلط هذا بذلك .

أضف إلى ذلك ما قد ثبت في النصوص الصحيحة التي رواها الفريقان من أنّ النبي كان لا يأتي ببعض المباحات بل ببعض المستحبات خوفاً على الأمة من الفتنة أو خوفاً من أن يؤاخذ الله الأمة بذلك ، فعلى سبيل المثال ترك النبي صلاة نافلة شهر رمضان في مسجده الشريف خوفاً عليهم من أن تفرض ، ومن هذا القبيل ما مر عليك قوله 6 : لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية . فقد ترك 6 ارجاع مقام إبراهيم إلى البيت خوفاً من الاختلاف وعدم قبولهم حكمه .

**والحاصل :** فكما أنّ النبي 6 بلغ بولاية علي وإمامته يوم غدیر خمّ ، وترك النصّ عليها في رزية يوم الخميس خوفاً على الأمة من الهلاك والسقوط ، فهذا بعينه يجري فيما نحن فيه حذو القذة بالقذة ؛ فالنبي 6 قد أشهد الصحابة في غدیر خمّ بولاية عليّ وأعلن عنها وبلغ بها ، لكنّه لم يؤدّن بها شعاريّاً لنفس المانع من النصّ بها في رزية يوم الخميس ، لأنّه لو أدّن بها لاستظهر منها الوجوب ، وعدم عملهم يدعو إلى الهلاك والسقوط ، وقد استمرّ عدم تأذین الأئمة لنفس الشروط

والظروف والأسباب ، فالأئمة وقبلهم النبيّ 6 اكتفوا بالتأكيد على ولاية علي وأنها شعار يجب الأخذ به في كلّ الأمور.

وبهذا يتضح جواب إشكال القائل بضرورة التأسّي بالنبيّ 6 فيما لم يفعله ؛ أي أنّه 6 لم يؤدّن بالشهادة الثالثة وينبغي على المسلمين اتّباعه ؛ ولنضيف على ذلك امورا اخرى :  
**أولاً :** بأنّه ليس كلّ ما ترك فعله النبيّ 6 كان واجب الترك ؛ فهناك ما هو جائز الترك أيضا ، وما كان كذلك يجوز الإتيان به ؛ لأنّ سبيله سبيل المباحات كما هو معلوم ، والأمثلة على ذلك لا تحصى ، ولقد تقدّم أنّ النبيّ ترك التنقّل جماعةً في بعض ليالي شهر رمضان كما في صحيح البخاري خشيةً على الأمة من الهلاك ، وليس معنى ذلك إسقاط النافلة من التشريع بالإجماع.

**وثانيا :** إنّ ترك النبيّ للشهادة الثالثة في الأذان تجري مجرى العلة التي دفعت به 6 لأن لا يكتب كتابه في عليّ في رزية يوم الخميس ، إذ نص 6 بقوله : « قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع » ، وهي خاصة بشأنه المقدس فيما يلوح من النص « عندي التنازع » .  
وكلّنا يعلم بأنّ النبيّ قد ترك قتل من حاول اغتياله ليلة العقبة خوفا على الأمة من الهلاك ، مع أنّ الشرع جازم باستحقاقهم القتل ، وكذلك الفرار من الزحف في يوم أحد ؛ فالنبيّ 6 ترك معاقبتهم ؛ مع أنّهم يستحقونها بالإجماع ، وعلّة الترك هي الحفاظ على بيضة الدين ، ترك الإتيان بهذا مع التنبيه على أنّ سكوته حجة في التأسّي به في عدم التأذين بالشهادة الثالثة من باب أنّها جزء فقط ، أمّا غير ذلك فلا ، أي ان سكوته وتركه لها ينفي جزئيتها لا مشروعيتها ومحبوبيتها ، كما سيتوضح في النقطة الآتية.

**وثالثا :** لا يستقيم الإشكال من الأساس ؛ فليس معيار التأسّي بالنبيّ 6 أنّه ترك العمل بشعارية الشهادة الثالثة في خصوص الأذان ؛ ولا أنّه ترك التبليغ بولاية علي

في رزية يوم الخميس ؛ إذ الأصل ليس هذا بعد الجزم بأنه 6 بلّغ بولاية علي وأشهد الناس عليها يوم غدير خم ؛ فالمعيار هو أصل التبليغ والإعلان والإشهاد ؛ وهذا قد حصل قطعا وجزما ، والقطع بوجود الملاك والمصلحة بذلك التبليغ والإشهاد حاصل لكل المسلمين بلا شبهة ولا كلام وإلا استلزم لغويّة ما فعله النبيّ ولا يقول به مسلمٌ.

**والحاصل :** فنحن نتأسى بالنبي 6 في أصل التبليغ والإشهاد والإعلان مما هو معلوم بالضرورة عنه 6 ، ونشهد بالولاية لعلي مع الأذان لا على أنّها جزء بل لأنّها محبوبة عند النبي 6 وخصوصا مع عدم ورود نهي خاص فيها عن المعصومين للقول بها في الأذان.

**رابعا :** يمكن القول بأنّ النبيّ خارج عن دائرة الإشهاد بها في الأذان تخصّصا لأنّه 6 أكد بأنّ الولاية لعلي تكون من بعده ، ومعناه لا ولاية لعلي في عهده ، لأنه النبي والإمام ، وخصوصا مع علمنا بأنّ الشهادة الثالثة ليست جزءا من الأذان فلا ضرورة لذكرها والاجتهار بها في عهد رسول الله.

نعم هو 6 أوضح لنا بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان وغيره شعار يجب التمسك به والحفاظ عليه ؛ فقله الشريف : « من كنت مولاه فهذا علي مولاه » يشير إلى أنّ الخطّ المحمديّ الأصيل سيستمر بعليّ عقيدة وشعارا ، بشهادة ما جاء في مصحف ابن مسعود « ورفعنا لك ذكرك » بعلي ابن أبي طالب صهرك<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى أنّ أبرز مصاديق رفع الذكر في العبادات الإسلامية ، خطبة الجمعة ، والتشهد ، والأذان ، كما أثر عن ابن عباس وغيره ، وعلى هذا الأساس لا يستبعد أن تكون الشهادة بالولاية لعليّ في الأذان . من باب الشعارية . لها مصلحة قطعية ، وخصوصا بعد أن وقفنا على أنّ ربّ العالمين أشهد الملائكة على هذه الشهادة ،

(1) الروضة في الفضائل : 168 ، فضائل لابن شاذان : 151.

ووجود اسمه 7 على ساق العرش ، والكرسي ، وعلى جبهة إسرائيل ، وغيرها من الأمور التي جاءت في مرسله القاسم بن معاوية ، كلّ هذه الأمور تؤكد وجود مصلحة للإجهاار بها مع الأذان من باب الشعارية ، إذ لو لم يكن هناك مصلحة قطعية فيها لما دعا الإمام الكاظم إلى الحثّ عليها والدعوة إليها.

فالإمام في كلامه اشار إلى اهداف الذي حذف الحيلة الثالثة ، داعياً إلى الحث عليها ، منوها في إمكان الاستفادة منه في الازمان المتاخرة وخصوصا في هذه الازمان والتي تكالبت علينا الأعداء بالتهمة والافتراءات ، لان اعدائنا رمونا بتأليه الإمام علي ، أو اعتقادنا بخيانة الامين جبرئيل في انزال الوحي ، فكل هذه الامور تدعوننا للجهر بالولاية لعلي دفعا لاتهامات المتهمين وافتراءات المفترين ، ولما في ذكر علي من مصلحة قطعية.

وعليه فالأذان ليس اعلاما للصلاة ودخول الوقت فقط ، بل هو كذلك شعار وعلامة لحقائق الإسلام والإيمان ، كما جاء في معنى (حي على خير العمل) ، وما جاء في رواية سنان بن طريف بأن الله امر مناديا ان ينادي ، وفي الروايات القائلة بأن الاعمال لا تقبل إلا بالولاية ، وما جاء في علي أنه الأذان يوم الحج الأكبر وغيرها ؛ فقد روى حكيم بن جبير ، عن علي بن الحسين 7 في قوله تعالى ( **وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ) قال : الأذان أمير المؤمنين (1).

وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله 7 قال : إنّ الله سمّى عليّاً من السماء أذانا ، لأنّه الذي أذى عن رسول الله براءة : أنّه اسم تحلّه الله من السماء إلى عليّ (2).  
وجاء عن علي 7 أنّه قال : وكنت أنا الأذان في الناس (3) ، وفي آخر : أنا

(1) تفسير القمّي 1 : 282.

(2) انظر معاني الاخبار : 298 / باب معنى الأذان من الله ورسوله / ح 2.

(3) علل الشرائع 2 : 442 / الباب 188 / ح 1.



المؤدّن في الدنيا والآخرة (1).

إذن فالإمام علي هو عين الدين والاعلام الحقيقي له ، كما أنّه هو نفس الرسول في آية المبالغة ( **وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ** ) ونرى هذه العينية تنطبق في إبلاغ سورة براءة ، فقد قال رسول الله لأبي بكر حينما سأله عن سرّ ارجاعه عن تبليغ سورة براءة بقوله : قيل لي : إنّه لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك (2).

وبذلك فقد عرفنا من كلّ ما تقدم وجود فصل ثابت في الأذان دالّ على الولاية ، وهو الحيلة الثالثة ، وعمر بن الخطاب سعى لحذفه مما دعا الإمام الكاظم على لزوم الحثّ على الولاية والدعوة إليها ، أي أنّ الدعوة جاءت للحفاظ على السنّة النبوية في الحيلة مع بيان مفاهيمها ، بأن معنى الولاية كان موجودا في الأذان ومنه تشريعه في الاسراء والمعراج بصورته الكنائية « **حي علي خير العمل** » وان التأكيد على الحث عليها كان مما يريده الإمام الصادق كذلك ، ولاجل ذلك ترى اتباع ابني الإمام الصادق . أي اتباع الإمام الكاظم وهم نحن ، واتباع إسماعيل بن الصادق وهم الاسماعيلية . كانوا يؤذنون بالحيلة الثالثة مع تفسيرها . وكذا ان فتح معنى الحيلة كان مرضيا للإمام الباقر والإمام السجاد ، ذلك لأن الزيدية تميز فتح معنى الحيلة الثالثة وقد صرح الإمام السجاد بأن جملة « **حي علي خير العمل** » كان في الأذان الاول ، ومن كل هذا السير التاريخي تعرف معنى تشجيع الإمام علي للقائل بالحيلة الثالثة : « **مرحبا بالقائلين عدلاً** » كل ذلك تعريضا بعمر الذي حذفها .

وعليه فالنهج الحاكم كان في تضاد مع كل ما يمت إلى أهل البيت بصلة وهذا يدعوننا إلى مطلوية الاصرار والإجهار بها في هذه الأزمنة لكي يُمَيِّزَ بها المؤمن

(1) معاني الأخبار : 59 ، في خطبة خطبها 7 في الكوفة بعد منصرفه في النهروان .

(2) انظر الخصال : 369 ، 558 ، 578 ، المسترشد : 302 .

عن غيره ، وهذه النقطة هي التي دعنا إلى افراد هذا التخريج عن سابقه ؛ وهذا التخريج ناظر للخارج والعناوين الثانوية ، دون التخريج الثاني الناظر للعنوان الأولي والجزم بوجود الملاك بحسب التلازم بين الشهادات الثلاث الوارد في الأخبار المتواترة معنى فهذا في طول ذلك ؛ والغرض منه تأكيد المحبوبة والمطلوبة.

### التخريج الرابع : دفع المفسدة

قد يلحق صناعيا مثل هذا التخريج بالتخريج الثالث الأنف ؛ باعتبار أنّ البحث يدور مدار الملاك وعدمه ، وإثما أفردنا له عنوانا خاصا بعناية دفع المفسدة علاوة وجود الملاك والمصلحة ، فلقد تقدّم وجود ملاك سماوي في عملية التبليغ والإشهاد بالولاية من قبل النبي 6 ، ومثل هذا ناهض لجواز التبليغ بها شعاريا ، بأيّ طريقة كانت وبأي صيغة ، في الأذان وفي غيره.

لكنّ هناك أمرا آخر ، وهو دفع المفسدة عن الدين وأهله شعاريا ؛ وأصل ذلك ثابت في القرآن الكريم وسنة النبي 6 ، وبلا تطويل حسبنا بعض آيات الكتاب العزيز تدليلاً على هذه المسألة ، فلقد ذكر القرآن الكريم عن الأنبياء سلام الله عليهم بأنهم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ، وبالطبع فإنّه لا معنى لآءن يدرج مثل هذا الكلام في كتاب مقدس مثل القرآن إلا لغرض واحد هو إيقاف الأمم على حقيقة أنّ الأنبياء مهما علت درجاتهم وتقدّست مادّتهم وطهرت أنفسهم فهم ليسوا إلا بشرا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ؛ كناية عن ما يلزم البشرية من لوازم المادة ؛ لينفي الله عنهم شبهة الألوهية واحتمال الربانية أو الملائكية أو غيرها من التوهّمات المخرجة لهم عن مجرّد البشرية ؛ ولقد أخبرنا التاريخ أنّ بعض البشر . وهم كثير . قد يقعون في براثن هذه الشبهة بقصد وبغير قصد ، والقرآن والأنبياء وقفوا بالمرصاد لذلك ؛ حفظا للحدود المقدّسة بين الربوبية

والعبودية.

وهذا هو الذي يفسّر لنا ما دفع بالنبي 6 لأن يقول في شأن علي 7 : « يهلك فيك رجلان ، محبّ غال ومبغض قال » ، فالمبغض القال هو الناصبيّ الذي يضمّر العداة والبغض لمن أمر الله بمودّتهم من أهل البيت الذي طهرهم الله من الرجس تطهيراً. والمحب المفرط بمقتضى الحديث لا يقل خطورة على الدين وأهله من الناصبيّ ؛ فالمحب المفرط هو الذي يعطي مقاما لأمير المؤمنين عليّ 7 لا يرتضيه الله ورسوله ووليّه وبقيهة أهل العصمة : ، ولقد ذكر لنا التاريخ أنّ هناك من أله عليّاً 7 ففتقوا في الدين فتقا أثر كثيرا في مسيرة الدين الإسلامي الصحيح ؛ الأمر الذي حدا بالتواصب لأن يصطادوا في الماء العكر ويتّهموا أهل الحق من شيعة أمير المؤمنين بأثّم ليسوا من الإسلام والقرآن في شيء ، وأثّم مشركون وكفرة ، وأنّ جبرائيل . سلام الله عليه . خان الأمانة ، إلى غير ذلك من التّهم والتّرهات التي ما زالت تلاك في ألسنة بقايا النواصب وذراري أعداء أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين.

وبذلك نكاد نقطع بأنّ ثبات الشيعة على مرّ العصور على صيغة : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » أو « حجّة الله » دون صيغ الشعارية الأخرى التي من قبيل « محمد وآل محمد خير البريّة » جاءت لدفع المفسدة عن مذهبهم الحق ، ولكي لا يُرموا بالغلو والتفويض ، وإشارة إلى أنّ عليّاً مهما بلغ من الفضيلة والقدسيّة فلا يعدو . صلوات الله عليه . كونه حجّة الله ووليّ الله وأشرف عبيدالله من بعد النبي 6 ، وأنّ هاتين الصيغتين أصرح وأوضح للدلالة على الولاية من غيرهما.

وهذا معناه أنّ شعارية الشهادة الثالثة لا تقف على القطع بوجود المصلحة في عملية التبليغ بها كما تواتر عن النبيّ 6 فقط ، بل أيضا على القطع بدفع مفسدة شبهة الألوهية الملقاة على عاتق الشيعة من قبل النواصب وأعداء أهل البيت :

زورا ومُتّنا.

وان الشيعة استحباباً تأتي بالشهادة الثالثة بعنو أنّها الثانوي ، أي لردّ هجمات الخصوم عليها ولكونه كلاماً حقاً وشعاراً مطلوباً ومحبوياً للشارع مؤكدة بعدم جواز الإتيان بها بقصد الجزئية .

وليس من الاعتبار في شيء أن نحتمل قوياً أنّ أغلب الشيعة قد ثبتوا على صيغة « أشهد أنّ علياً ولي الله » دون غيرها من الصيغ لوردوها في الأحاديث المتواترة في غير الأذان ، مراعين ذكر ترتيبها بعد الشهادتين ، كما جاءت في الأخبار ، ولإعلام الآخرين أنّهم يعتقدون بأن الله هو الواحد الاحد ولا إله غيره ، وأنّ نبيّه ورسوله هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب . كل ذلك لدفع هذه الشبهة وهذه المفسدة ، ولو تأملنا قليلاً في الأمر أكثر ، لوجدنا أنّ إصرار الشيعة على هذه الصيغة بالخصوص لم يكن منشؤه النواصب وأعداء أهل البيت : فقط ، بل كان هناك أيضاً المفوضة . لعنهم الله . الذين أعطوا للأئمة : صفات خاصة فوق حدّهم تمسّ بمقام الربوبية .

ولا بأس بالتنويه هنا إلى أنّ فقهاء العامة قد قبلوا من عمر بن الخطاب زيادة « الصلاة خير من النوم » في الأذان بدعوى دفع مفسدة ترك صلاة الفجر بسبب النوم ولكونه شعاراً لتعظيم حق الصلاة ، وقد يتخيل لذلك وجه شرعيّ بنظرهم أو بنظر الباحث الموضوعي؟ لكنّ السبب الذي جعله يخرعها مما لا يمكن قبوله ، وكيفية الجعل أيضاً تنافي وتجانيّ الدليل ؛ لأنّه جعلها جزءاً داخلاً في ماهية الأذان ، وهذا أول البدعة هذا أولاً .

وثانياً : إنّ حذف صيغة « حيّ على خير العمل » من الأذان بعد ثبوتها على عهد رسول الله وتأذين الصحابة بها وهذه بدعة ثانية .

وعلى هذا لا يصح أن يقال من أنّ هذا الفعل هو كفعل عمر ، ومقايسة الشهادة الثالثة في الأذان بما فعله عمر من حذف الحيلة الثالثة وإدخال « الصلاة خير من

النوم» ، فنحن لم ندخلها في ماهية الأذان ، بل نؤكد على جواز الإتيان بها شعاريا ، أي عدم الضير بالقول بها مع الأذان.

نعم قد نؤكد على مطلوية الإتيان ؛ لكثرة هجمات الخصوم علينا ، وفقهائنا قد اكدوا على عدم جزئية الشهادة الثالثة ولم يعدوه ضمن الفصول الثابتة ، ولو راجعت رسائلهم العملية لرأيت الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً عندهم ، وليس في هذه الفصول الشهادة بالولاية لعلي ، وهو خير دليل على نفيهم للجزئية ، وبعد هذا فلا يصح نسبة الابتداء إلى الشيعة في الأذان لأنهم يؤكدون على نفي جزئيتها لكنهم في الوقت نفسه يسمحون للقول بها . ويؤكدون على مطلويتها بعنوانها الثانوي . من باب الشعارية وأمثالها من التخارج الفقهية.

كان هذا مجمل ما أردنا بيانه بهذا الصدد ، وقد سعينا أن لا نخرج عن قول المشهور الأعظم من أصحابنا ، رافعين خلال ما نكتبه التساؤلات والشبهات المطروحة عنه ، غير مدعين بأننا قد وقينا البحث حقه ؛ بل اعتقادنا هو أنّ مبحثا حساسا ومهما كهذا يحتاج إلى جهد أكثر مما قدمناه ، تاركين تكميله وتطويره لإخواننا الأساتذة والفضلاء ، سائلين المولى سبحانه أن يتقبل هذا القليل ويجعله في حسناتي ، مكفراً به عن سيئاتي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقد وقع الفراغ منه في يوم السبت 3 جمادى الآخرة 1429 هـ

يوم شهادة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء

مشهد الإمام الرضا 7 / إيران



### الخلاصة

بدأنا الحديث في هذا الفصل عن معنى الشُّعاريَّة لغة واصطلاحاً ، ووجوب الحفاظ على الشعائر لأَنَّها طاعة لله ولرسوله ، وفيها أثبتنا أَنَّ الولاية لعلي من أسمى الشعائر الإيمانية ، لأنَّ الله أمر منادياً أن ينادي بالشهادة الثالثة ، ولم يكتفِ سبحانه وتعالى بالمناداة بالشهادتين حتَّى ثلَّثهما ، وأنَّ النداء بهذا في ذلك العالم . قبل عالم التكليف . ليشير إلى أهمية هذا الموضوع عنده سبحانه بحيث يريد أن يصِّح شعاراً ومعلماً له في عالم الدنيا .

إنَّ هذه الرواية وغيرها كانت من أدلَّتنا على كون الشهادة لعلي من شعائر الإيمان وأَنَّها محبوبة عند الشارع ، ثم تساءلنا عن مدى إمكان ذكر هذه الشعيرة الإيمانية في أمر عبادي كالأذان ، موضحين من خلاله كلام السيِّدين الحكيم والخوئي رحمهما الله تعالى ، وأنَّ هناك أربعة تخاريج استند على أساسها الفقهاء للقول بالجواز ، أو استحباب التأذين بالشهادة الثالثة من باب الشُّعاريَّة ، علاوة على التخاريج الآتية في الفصول السابقة ، والتخاريج الأربعة هي :

**1 . أصالة الجواز :** بعد ثبوت وجود ملاك النداء والاعلان بالشهادة الثالثة في ذلك العالم ، وجواز الحثِّ عليها والدعوة إليها من قبل الإمام الكاظم 7 في عالم الدنيا ، ومع ورود شواذ الأخبار من قبل الأئمة في الشهادة بالولاية ، وعدم علمنا سبب ترك الأصحاب لها وقد يكون تقيّة ، فإنَّ أصالة الجواز ناهضة للقول بجواز الإتيان بالشهادة الثالثة حسبما وضَّحناه سابقاً ، خصوصاً لو كان ذكرنا لها شعاريّاً لا ماهويّاً وجزئياً .

**2 . تنقيح المناط والقطع بالملاك :** وهذا التخريج مبنيٌّ على عدم وصول النوبة إلى الأصول العملية كأصالة الجواز وغيرها ، إذ نقطع بوجود مصلحة للشهادة بها

والنداء لها ، كما هو ظاهر صحيحة أبي الربيع القزاز ، وموثقة سنان بن طريف ، وحسنة ابن أبي عمير ، وهذا كافٍ لجواز الإتيان بها من دون قصد الجزئية خصوصاً في هذه الأزمنة ، بتقريب : أنّ الملاك ناهض لتأسيس حكم حتى لو لم يرد ذكره في الشرع . إذا قطع بوجوده حقيقة أو تعبدًا . والحكم حينئذ حجة ، كالحجية المستفادة من الملازمات والمفاهيم والأولوية ؛ فإذا قطعنا بوجود الملاك بالنداء حينما خلق الله السماوات ، ويوم الميثاق ، ويوم غدیر خم وغيرها ، أمكن الجزم بعدم البأس بالإتيان بها في العبادات مع عدم المانع ، ولا يوجد مانع إلا التوقيفية ، وهو خاصّ بالإتيان الماهوي لا الشعاريّ.

### 3 . وجود المصلحة : والفرق بين هذا التخريج وما قبله هو أنّ الثاني اعتمد على

الملاك المنتزع من النصوص المتواترة والحقائق الشرعية الثابتة ، وهذا التخريج الثالث ابني علاوة على ما سبق على البعد التاريخي ولحاظ شرائط الزمان والمكان والمصلحة المستفادة من الشعارية ، ولأجل ذلك قيّد السيّد الحكيم فتواه : ( بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً ) ، ونحوه جاء كلام السيّد الخوئي الذي جمع بين التخريجين الثاني والثالث.

### 4 . دفع المفسدة : وهذا التخريج قد يدخل ضمن ما سبق ، وإمّا أفردناه بعنوان

مستقل ، لأنّ المصلحة غير المفسدة ، وبما أنّ خصومنا يتهموننا بألوهية الإمام عليّ ، وقولنا بخيانة الأمين جبرئيل ، فعلينا ودفعاً لكلّ هذه الأكاذيب أن نجهر بأصواتنا بـ « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » بعد الشهادتين . بالتوحيد لله وبالرسالة لمحمد 6 . كي نوّكّد بأن الإمام عليّاً 7 ما هو عندنا إلاّ ولياً لله ، نتّخذه شعاراً لبيان توحيدنا لربّ العالمين ، والاشادة برسوله الأمين ، وأنّ عليّاً وأولاده المعصومين ما هم إلاّ حجج رب العالمين ، نقول بذلك إعلاءً لذكرهم الذي جدّ القوم لطمسه وحذفه من الأذان.



ولا بأس بالتنويه إلى أنّ هذه التخاريج الأربعة كلّها تصبّ في مصبّ واحد وان كان التخريجان الأوّلان هما الأصل لمبحث الشعارية ، وأنّ من يقول بالشعارية يلحظ هذه الأمور جميعاً.

كما لا ينبغي الغفلة عن أنّ القول بالجواز هنا لا ينفي الأدلة المارة ، كأدلة الاقتران ، وفتوى المشهور الأعظم على الجواز ، بل هو في طولها أو مما يضاف إليها.



## وفي الختام

بعد أن انتهيت من كتابة الباب الثالث من دراستي حول الأذان المرتبط بموضوع الشهادة الثالثة ، أحببت الوقوف على رأي القراء فيه ، لأنّه بحث جديد لم يبحث بهذه الصيغة من ذي قبل ، وبخاصة التخريجات الفقهية لدليل الشعارية وموضوع تقرير الإمام ، ولحاظ الترابط بين الحيلة الثالثة والشهادة الثالثة ، وبيان مغزى كلام فقهاءنا الأقدمين . وبخاصة الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي . وسيرة المتسرّعة في هذا الأمر منذ عهد عمر بن الخطاب . الذي منع من الحيلة الثالثة . إلى يومنا هذا .

فالقارئ غير الكاتب قد يقف على ما لا يقف عليه الكاتب ، وإني وإن لم أخرج عن مشهور كلام الفقهاء لكنّ باب النقاش العلمي والحوار الموضوعي واحتمال الملاحظة البناءة وارد في عملي استدلالاً واستنتاجاً ، كل ذلك خدمة للعلم والعقيدة .

وإني من هنا أشكر كل من قرأ لي . أو سيقراً أن يتحفني برأيه . لا سيما عزيزي الفاضلين الجليلين حجّتي الإسلام الشيخ باسم الحلّي ، والشيخ قيس العطار لإبدائهم ملاحظات مفيدة انتفعت ببعضها .

كما أشكر الأخ الفاضل سمير الكرمانى لمراجعته النصوص التي نقلنا عنها واعداده الفهرست النهائي للكتاب .

وكذلك أشكر الأخ مجيد اللّامي لتحمله أعباء صف هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحلّة القشبية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .



## ثبت المصادر

### بعد القرآن الكريم

#### 1. الإبانة عن أصول الديانة :

لأبي الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر ( ت 324 هـ ) ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود ، دار الأنصار . القاهرة 1397 هـ ، الطبعة : الأولى .

#### 2. اتفاق المباني وافتراق المعاني :

للدقيقي ، سليمان بن بنين النحوي ( ت 613 هـ ) ، تحقيق : يحيى عبدالرؤوف جبر ، دار عمار . الأردن . 1405 هـ ، 1985 م ، الطبعة : الأولى .

#### 3. آثار البلاد واخبار العباد :

للقزويني ، زكريا بن محمد بن محمود ( ت 682 هـ ) ، دار صادر . بيروت .

#### 4. الاثنا عشرية في الصلاة اليومية :

للشيخ البهائي ، محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي ( ت 1030 هـ ) ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، مكتبة السيّد المرعشي . قم 1409 هـ ، ط اولى .

#### 5. الاحاديث المختارة :

للمقدسي ، محمد بن عبدالواحد بن محمد الحنبلي ( ت 643 هـ ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة . مكة المكرمة 1410 هـ ، ط الاولى .

#### 6. الاحتجاج :

الطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب ( من اعلام القرن السادس الهجري ) ، تحقيق : محمد باقر الخرسان ، مؤسسة الاعلمى . لبنان 1403 هـ ، الطبعة : الثانية .

#### 7. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات) :

للمقدسي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ( ت 414 هـ ) ، تحقيق : غازي طليمات ، وزارة الثقافة والارشاد القومي . دمشق 1980 م .

**8. احقاق الحق وازهاق الباطل :**

للقاضي نور الله التستري ( ت 1019 هـ ) مع ملحقات السيّد المرعشي النجفي ،  
تصحيح: السيّد إبراهيم المياجي ، مكتبة المرعشي النجفي . قم . إيران .

**9. الإحكام في أصول الأحكام :**

لابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ( ت 456 هـ ) ، دار الحديث .  
القاهرة 1404 هـ ، الطبعة : الأولى .

**10. أحكام الشيعة :**

للاسكوثي ، ميرزا حسن الحائري ، نشر : مطبعة الشفق . تبريز .

**11. أحكام القرآن :**

لابن العربي ، محمد بن عبدالله بن العربي ( ت 546 هـ ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر  
عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر . لبنان .

**12. أحكام القرآن :**

للجصاص ، أحمد بن علي الرازي ( ت 370 هـ ) ، تحقيق : محمد الصادق  
قمحاوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت 1405 هـ .

**13. أخبار وحكايات :**

لأبي الحسن الغساني ، كان حيا سنة 460 هـ ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ،  
دار الأندلس للنشر . بيروت 1996 م . 1416 هـ .

**14. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار :**

للازرقبي ، محمد بن عبدالله بن أحمد ( ت 244 هـ ) ، تحقيق : رشدي الصالح  
ملحس ، دار الأندلس للنشر . بيروت 1996 م . 1416 هـ .

**15. أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم :**

لابن حماد ، محمد بن علي بن حماد ( ت 628 هـ ) ، تحقيق : د. التهامي نقرة ، د. عبد الحليم  
عويس ، دار الصحوة . القاهرة . 1401 هـ .

**16 . الاختصاص :**

للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن نعمان العكبري ( ت 413 هـ ) ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، السيّد محمود الزرندي ، دار المفيد . بيروت 1414 هـ ، ط ثانية.

**17 . الآداب المعنوية للصلاة :**

للإمام الخميني ، عزّيه وشرحه : السيّد أحمد الفهري ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر . دمشق 1984 م ، الطبعة الاولى.

**18 . ادب الطلب ومنتهى الأدب :**

للسوكاني ، محمد بن علي ( ت 1255 هـ ) ، تحقيق : عبدالله يحيى السريحي ، دار ابن حزم . بيروت 1419 هـ . 1998 م ، الطبعة : الأولى.

**19 . الأذان بحى على خير العمل :**

لابي عبدالله العلوي ، محمد بن علي بن الحسن ( ت 445 هـ ) ، تحقيق : محمد يحيى سالم عزان ، مركز النور للدراسات والبحوث ، اليمن 1416 هـ ، الطبعة الثانية ، وطبعة ثانية : بتحقيق : يحيى عبدالكريم الفضيل ، المكتبة الوطنية 1399 هـ ، الطبعة الثانية.

**20 . ارشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان :**

للعلامة الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ( ت 726 هـ ) ، تحقيق : الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1410 هـ ، الطبعة الاولى.

**21 . ارشاد العباد إلى لبس استحباب السواد .**

لحفيد صاحب الرياض ، السيّد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري ( ت 1321 هـ ) ، تحقيق : السيّد محمد رضا الجلاي .

**22 . الاستبصار فيما اختلف من الاخبار :**

للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ( ت 460 هـ ) ، تحقيق : السيّد حسن

الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران 1390 هـ ، الطبعة الرابعة.

**23 . استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار :**

لحفيد الشهيد الثاني ، محمد بن جمال الدين الحسن بن زين الدين ( ت 1030 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لأحياء التراث . مشهد 1419 هـ ، الطبعة الأولى.

**24 . الاستيعاب في معرفة الأصحاب :**

لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد ( ت 463 هـ ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل . بيروت . 1412 ، الطبعة الأولى.

**25 . اشارة السبق :**

لابن أبي المجد الحلبي ، علي بن الحسن (من اعلام القرن السادس) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم بهادري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1414 هـ ، الطبعة الأولى.

**26 . اقبال الاعمال :**

لابن طاووس ، رضي الدين ، علي بن موسى بن جعفر ( ت 664 هـ ) ، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ، مكتب الاعلام الإسلامي . قم 1414 هـ ، الطبعة الأولى.

**27 . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم :**

لابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبدالحليم ، ( ت 728 هـ ) . تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . 1369 هـ ، الطبعة :

الثانية.

**28 . اكمال الدين واتمام النعمة :**

للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم 1405 هـ ، الطبعة الأولى.

**29 . أمالي الصدوق :**

للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ،



تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثة ، قم 1417 هـ ،  
الطبعة الأولى.

**30 . أمالي المحاملي (برواية ابن يحيى البيع) :**

للمحاملي ، الحسين بن إسماعيل الضبي ( ت 330 هـ ) ، تحقيق : د. إبراهيم  
القيسي ، المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم . عمان . الأردن ، الدمام 1412 هـ ، الطبعة :  
الأولى.

**31 . الإصابة في تمييز الصحابة :**

لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ( ت 852 هـ ) ، تحقيق : علي  
محمد البجاوي ، دار الجيل . بيروت . 1412 هـ . 1992 م ، الطبعة : الأولى.

**32 . أصول السرخسي :**

لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ( ت 483 هـ ) ، دار المعرفة . بيروت.

**33 . الاصول الستة عشر :**

لمجموعة من أصحاب الأئمة ، دار الشبستري للمطبوعات ، قم 1405 هـ ، الطبعة  
الثانية.

**34 . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :**

للشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ( ت 1393 هـ ) ، تحقيق :  
مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت 1415 هـ . 1995 م.

**35 . الاعتصام بجبل الله :**

للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدي ( ت 1029 هـ ) ، مطابع الجمعية الملكية ، عمان  
. الأردن ، 1403 .

**36 . اعتقادات الصدوق = الاعتقادات في دين الإمامية :**

للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ،  
تحقيق : عصام عبدالسيد ، دار المفيد ، بيروت 1414 هـ ، الطبعة الثانية .

**37 . أعيان الشيعة :**

للسيد محسن الأمين ، ( ت 1371 هـ ) ، تحقيق : حسن الامين ، دار التعارف .  
بيروت .

**38 . الأغاني :**

لأبي فرج الاصفهاني ، علي بن الحسين بن الهيثم القرشي ( ت 356 هـ ) ، تحقيق :  
عبدعلي مهنا ، دار الكتب العلمية . بيروت 1407 هـ ، الطبعة الاولى .

**39 . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :**

لمحمد الشرييني الخطيب ، ( ت 977 هـ ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .  
دار الفكر ، دار الفكر . بيروت 1415 هـ .

**40 . الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء :**

لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ، ( ت 634 هـ ) ، تحقيق : د .  
محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب . بيروت 1417 هـ ، ط اولي .

**41 . الإكمال = الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى :**

لابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن أبي نصر ( ت 475 هـ ) دار الكتب العلمية .  
بيروت . 1411 هـ ، الطبعة : الأولى .

**42 . اكليل المنهج في تحقيق المطلب :**

محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسي ( ت 1175 هـ ) ، تحقيق : السيد  
جعفر الحسيني الاشكوري ، دار الحديث ، قم 1425 هـ ، الطبعة الاولى .

**43 . الإمام الصادق والمذاهب الأربعة :**

لاسد حيدر ، تحقيق : ونشر : نشر الفقاهة . قم 1427 هـ ، الطبعة الاولى .

**44 . الإمامة والسياسة :**

لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبدالله بن مسلم الدينوري ( ت 276 هـ ) ، تحقيق : طه محمد الزيني ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه .

**45 . امالي الإمام أحمد بن عيسى :**

لأحمد ، بن عيسى بن زيد بن علي ( ت 247 هـ ) ، تحقيق : علي بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الاولى .

**46 . امالي الطوسي :**

لمحمد بن الحسن ، أبي جعفر الطوسي ( ت 460 هـ ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسة البعثة ، قم 1414 هـ ، الطبعة الاولى .

**47 . امالي المفيد :**

للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي ( ت 413 هـ ) ، تحقيق : حسين الاستاد ولي ، علي أكبر الغفاري ، دار المفيد . بيروت 1414 هـ ، الطبعة الثانية .

**48 . امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والاموال والحفدة والامتاع :**

للمقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد ( ت 845 هـ ) ، تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية . بيروت 1420 هـ ، الطبعة الاولى .

**49 . انساب الاشراف :**

للبلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ( ت 279 هـ ) ، تحقيق : د. سهيل زكار . د. رياض زركلي ، دار الفكر . بيروت 1417 هـ . 1996 م ، الطبعة الاولى .

**50 . الانوار النعمانية (طبعة حجرية) :**

لنعمة الله الجزائري ( ت 1112 هـ ) ، طبع في إيران 1319 هـ .

**51 . الأوائل لابن أبي عاصم :**

لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ( ت 287 هـ ) ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .

**52 . الأوائل للطبراني :**

سليمان بن أحمد الطبراني ( ت 360 هـ ) ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمير ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان - بيروت . 1403 هـ ، الطبعة : الأولى .

**53 . اوائل المقالات :**

للشيخ المفيد ، أبي عبدالله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ( ت 413 هـ ) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم الانصاري ، دار المفيد - بيروت 1414 هـ ، الطبعة الثانية .

**54 . الانتصار :**

للشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي ( ت 436 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1415 هـ .

**55 . الايضاح :**

للقاضي نعمان بن محمد بن حنون ( ت 363 هـ ) ، المطبوع في المجلد العاشر من كتاب (ميراث حديث شيعة - فارسي) ، تحقيق : محمد كاظم رحمتي ، مركز تحقيقات دار الحديث - قم 1382 هـ ش .

**56 . إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد :**

لابن العلامة ، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ( ت 771 هـ ) ، تحقيق : محمد كاظم رحمتي ، مركز تحقيقات دار الحديث - قم 1382 هـ ش .

**57 . بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار :**

للعلامة المجلسي ، الشيخ محمد باقر ( ت 1111 هـ ) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت  
1403 هـ ، الطبعة الثانية.

**58 . البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار :**

لاحمد ، بن يحيى المرتضى ( ت 840 هـ ) ، طبع سنة 1316 هـ .

**59 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :**

لعلاء الدين الكاساني ( ت 587 هـ ) ، دار الكتاب العربي - بيروت 1982 م ،  
الطبعة : الثانية.

**60 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**

لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، ( ت 595 هـ ) ، دار الفكر -  
بيروت.

**61 . البداية والنهاية :**

لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ( ت 774 هـ ) ، مكتبة المعارف -  
بيروت.

**62 . البرهان في اصول الفقه :**

للزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، ( ت 794 هـ ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل  
إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت 1391 .

**63 . برهان الفقه = البرهان القاطع في شرح المختصر النافع :**

لبحر العلوم ، السيّد علي بن السيد رضا ( ت 1298 هـ ) .

**64 . بشارة المصطفى لشيعه المرتضى :**

للطبري الشيعي ، أبي جعفر محمد بن أبي القاسم (من علماء الإمامية في القرن السادس) ، تحقيق  
: جواد القيومي الاصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1420 هـ ، الطبعة الاولى .

**65 . بصائر الدرجات في فضائل آل محمد :**

للصفار ، محمد بن الحسن بن فروخ القمي ( ت 290 هـ ) ، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، منشورات الاعلمي . طهران 1404 هـ .

**66 . البصائر والذخائر :**

لابي حيان التوحيدى ، علي بن محمد بن العباس ( ت 414 هـ ) ، تحقيق : الدكتورة وداد القاضي ، دار صادر . بيروت 1408 هـ . 1988 م ، الطبعة الاولى .

**67 . بغية الطلب في تاريخ حلب :**

لابن أبي جرادة ، كمال الدين عمر بن أحمد ( ت 660 هـ ) ، تحقيق : د. سهيل زكار ، دار النشر : دار الفكر .

**68 . بغية المقلدين في أحكام الدين (رسالة عملية فارسية) :**

للسيد محمد مهدي بن السيد إسماعيل صدر الدين العاملي الكاظمي ، طبع في حيدر آباد . الهند .

**69 . بلاغات النساء :**

لابن طيفور ، أبي الفضل بن أبي طاهر ( ت 380 هـ ) ، مكتبة بصيرتي قم .

**70 . البيان (طبعة حجرية) :**

للسهيد الاول ، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي ( ت 732 هـ ) ، مجمع الذخائر الإسلامية . قم .

**71 . تاريخ أبي الفداء = المختصر في اخبار البشر :**

لابي الفداء ، إسماعيل بن نور الدين ( ت 762 هـ ) ، مكتبة المتنبي . القاهرة .

**72 . تاريخ إربل :**

للاربلي ، شرف الدين بن أبي البركات ( ت 637 هـ ) ، تحقيق : سامي بن سيد خماعد الصقار ، وزارة الثقافة والإعلام . العراق 1980 م .

**73 . تاريخ الإسلام :**

للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ( ت 748 هـ ) ، تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي . لبنان / بيروت . 1407 هـ . 1987 م ، الطبعة : الأولى .

**74 . تاريخ بغداد :**

للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بو بكر ( ت 463 هـ ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

**75 . تاريخ خليفة بن خياط :**

لخليفة بن خياط الليثي العصفري ( ت 240 هـ ) ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري ، دار القلم ، مؤسسة الرسالة . دمشق ، بيروت . 1397 هـ ، الطبعة : الثانية .

**76 . تاريخ دمشق :**

لابن عساكر ، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي ( ت 571 هـ ) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر . بيروت . 1995 م .

**77 . تاريخ الخميس :**

للديار بكري ، الشيخ حسين بن محمد بن الحسن ( ت 966 هـ ) ، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع . بيروت .

**78 . تاريخ الخلفاء :**

للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ( ت 911 هـ ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة . مصر . 1371 هـ . 1952 م .

**79 . تاريخ الطبري = تاريخ الامم والملوك :**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ت 310 هـ ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

**80 . تاريخ قم (باللغة الفارسية) :**

للاشعري القمي ، الحسن بن محمد بن الحسن بن السائب ، ( ت 378 هـ ) ،  
ترجمها إلى الفارسية : حسن بن بهاء الدين علي بن حسن القمي ( ت 805 هـ ) ، تحقيق  
: محمد رضا الانصاري القمي ، مكتبة المرعشي النجفي . قم 1427 هـ ، الطبعة الاولى .

**81 . التاريخ الكبير :**

للبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي ( ت 256 هـ ) ، تحقيق  
: السيد هاشم الندوي ، دار النشر : دار الفكر .

**82 . تاريخ الكوفة :**

للبراقبي ، حسين بن أحمد النجفي ، ( ت 1332 هـ ) ، تحقيق : ماجد بن أحمد  
العطية ، انتشارات المكتبة الحيدرية . 1424 هـ ، الطبعة الاولى .

**83 . تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة النبوية :**

لابن شبة ، عمر بن شبة النميري البصري ( ت 262 هـ ) ، تحقيق : علي محمد  
دندل ، ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية . بيروت 1417 هـ . 1996 م .

**84 . تاريخ اليعقوبي :**

لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي ( ت 292 هـ ) ، دار  
النشر : دار صادر . بيروت .

**85 . تبصرة المتعلمين في أحكام الدين :**

للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي ( ت 726 هـ ) ، تحقيق : الشيخ  
حسين الاعلمي ، السيد أحمد الحسيني ، الشيخ هادي اليوسفي ، انتشارات فقيه . طهران  
1368 هـ ش ، الطبعة الاولى .

**86 . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :**

للزيعلي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ( ت 743 هـ ) ، دار الكتب



الإسلامي . القاهرة 1313 هـ .

**87 .** التحرير الطاووسي ( المستخرج من كتاب الاشكال ، لابن طاووس المتوفى 673

هـ ) :

للشيخ حسن بن زين الدين (صاحب المعالم) ، ( ت 1011 هـ ) ، تحقيق : فاضل  
الجوهري ، مكتبة المرعشي . قم 1411 هـ ، الطبعة الاولى .

**88 .** تحفة الابرار الملتقط من اثار الأئمة الاطهار :

للشفتي ، السيد محمد باقر ( ت 1260 هـ ) ، تحقيق : مكتبة مسجد السيّد .  
اصفهان ، 1409 ، الطبعة الاولى .

**89 .** تحفة الفقهاء :

لعلاء الدين السمرقندي ( ت 639 هـ ) ، دار الكتب العلمية . بيروت 1405 هـ .  
1984 م ، الطبعة الأولى .

**90 .** تحف العقول عن آل الرسول :

لابن شعبة الحراني ، الحسن بن علي بن الحسين (من اعلام القرن الرابع) ، تحقيق :  
علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1404 هـ ، الطبعة الثانية .

**91 .** تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية :

العلامة الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ( ت 726 هـ ) ،  
تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق . قم 1420 هـ ، الطبعة الاولى .

**92 .** التحفة المدنية في العقيدة السلفية :

لال معمر ، الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان ( ت 1255 هـ ) ، تحقيق :  
عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم ، دار العاصمة للنشر والتوزيع . الرياض .  
1413 هـ ، الطبعة : الأولى .

**93 . تذكرة الفقهاء :**

للعلامة الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ( ت 726 هـ ) ،  
تحقيق ونشر : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث . قم 1414 هـ ، الطبعة الاولى .

**94 . التسهيل لعلوم التنزيل :**

الغزناطي ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي ( ت 741 هـ ) ، دار الكتاب العربي .  
لبنان . 1403 هـ . 1983 م ، الطبعة : الرابعة .

**95 . تصحيح اعتقادات الإمامية :**

للشيخ المفيد ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي ( ت 741 هـ ) ، دار الكتاب العربي  
لبنان . 1403 هـ . 1983 م ، الطبعة : الرابعة .

**96 . تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الاولى :**

للدكتور حسين الطباطبائي المدرسي ، ترجمة : الدكتور فخري مشكور ، طبع في قم .  
إيران .

**97 . تعليقة الوحيد البهبهاني على كتاب منهج المقال للاسترابادي (المطبوع في أوله) :**

المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني ( ت 1205 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل  
البيت لإحياء التراث . قم 1422 هـ ، الطبعة الاولى .

**98 . تفسير الإمام العسكري = ( المنسوب إليه 7 ) ( ت 260 هـ ) ، مدرسة الإمام**

الهادي . قم 1409 هـ ، الطبعة الاولى .

**99 . تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم :**

لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ( ت 774 هـ ) ، دار الفكر . بيروت  
. 1401 هـ .

**100 . تفسير أبي حمزة الثمالي :**

لثابت بن دينار الثمالي ( ت 148 هـ ) ، تحقيق : عبدالرزاق محمد حسين حرز الدين ، الشيخ محمد هادي معرفة ، دفتر نشر المهادي . قم 1420 هـ ، الطبعة : الاولى .

**101 . تفسير البحر المحيط :**

لأبي حيان الاندلسي ، محمد بن يوسف ( ت 745 هـ ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود . الشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلمية . لبنان / بيروت . 1422 هـ . 2001 م ، الطبعة : الأولى .

**102 . تفسير البغوي :**

للحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، ( ت 516 هـ ) ، تحقيق : خالد عبدالرحمن الك ، دار المعرفة . بيروت .

**103 . تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن :**

لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ( ت 875 هـ ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت .

**104 . تفسير الثعلبي = الكشف والبيان في تفسير القرآن :**

لأبي إسحاق الثعلبي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ( ت 427 هـ ) تحقيق : أبي محمد بن عاشور ، نظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي . بيروت 1422 هـ ، الطبعة الاولى .

**105 . تفسير الحبري :**

لأبي عبدالله الكوفي ، الحسين بن الحكم بن مسلم ( 286 هـ ) ، تحقيق : السيد محمد رضا الحسيني الجلاي ، مؤسسة آل البيت لحياء التراث . قم 1408 هـ ، الطبعة الاولى .

**106 . تفسير السمرقندي = بحر العلوم :**

لأبي الليث السمرقندي ، نصر بن محمد بن أحمد ( ت 383 هـ ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت .

**107 . تفسير السمعاني = تفسير القرآن :**

لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ( ت 489 هـ ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن . الرياض 1418 هـ . 1997 م ، الطبعة : الأولى .

**108 . تفسير الصنعاني :**

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ت 211 هـ ) ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد . الرياض 1410 ، الطبعة : الأولى .

**109 . تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن :**

لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ( ت 310 هـ ) ، دار الفكر - بيروت 1405 هـ .

**110 . تفسير العياشي :**

لمحمد بن مسعود بن عياش السلمي ( ت 320 هـ ) ، تحقيق : السيد هاشم المحلاقي ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .

**111 . تفسير فرات الكوفي :**

لفرات بن إبراهيم ( ت 352 هـ ) ، تحقيق : محمد كاظم ، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي . طهران 1410 هـ ، الطبعة الأولى .

**112 . تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن :**

لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ( ت 671 هـ ) ، دار الشعب - القاهرة .

**113 . تفسير القمي :**

لأبي الحسن القمي ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر . قم 1404 هـ ، الطبعة الثالثة .

**114 . التفسير الكبير = مفتاح الغيب :**

للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعي ( ت 606 هـ ) ، دار الكتب العلمية - بيروت 1421 هـ . 2000 م ، الطبعة : الأولى .

**115 . تفسير النيسابوري = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : لنظام الدين**

الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ( ت 728 هـ ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت 1416 هـ . 1996 م ، الطبعة الاولى .

**116 . تقارير السيد البروجردي في اصول الفقه :**

لعلي بناه الاشتهاردي ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1417 هـ ، الطبعة الاولى .

**117 . التقرير والتحبير في علم الأصول :**

لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد الحلبي الحنفي ( ت 879 هـ ) ، دار الفكر - بيروت 1417 هـ . 1996 م .

**118 . تقييد العلم :**

للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ( ت 463 هـ ) ، دار إحياء السنة النبوية .

**119 . تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف :**

لراشد الصيمري ، مفلح بن الحسن (الحسين) البحراني ( ت حدود 900 هـ ) ، نشر مكتبة المرعشي النجفي . قم 1408 هـ .

**120 . تلخيص المرام في معرفة الاحكام :**

العلامة الحلبي : الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ( ت 726 هـ ) ، تحقيق : هادي القبسي ، مركز النشر الإسلامي . قم 1421 هـ ، الطبعة الاولى .

**121 . تمام المنة في التعليق على فقه السنة :**

للاباني ، محمد ناصر الدين ، دار الراية . الرياض ، المكتبة الإسلامية . عمان 1409 هـ ، الطبعة الثانية .

**122 . التنبيه والاشراف :**

للمسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، ( ت 346 هـ ) .

**123 . التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع :**

لأبي الحسن المطلبي ، محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعي ( ت 377 هـ ) ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث . مصر 1418 هـ . 1997 م .

**124 . التقيح الرائع لمختصر الشرائع :**

للفاضل المقداد السيوري ، جمال الدين المقداد بن عبدالله ( ت 826 هـ ) ، تحقيق : السيد عبداللطيف الحسيني الكوهكمري ، مكتبة المرعشي النجفي . قم 1404 هـ ، الطبعة الأولى .

**125 . تنوير الحوالك شرح موطأ مالك :**

للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ( ت 911 هـ ) ، المكتبة التجارية الكبرى . مصر 1389 هـ . 1969 م .

**126 . تهذيب الاحكام :**

للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ( ت 460 هـ ) ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخراسان ، دار الكتب الإسلامية . طهران 1364 هـ ش ، الطبعة الثالثة .

**127 . التوحيد :**

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) تحقيق ، السيد هاشم الحسيني الطهراني ، ط جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم . إيران .

**128 . تهذيب اللغة :**

للازهري ، أبي منصور محمد بن أحمد ( ت 370 هـ ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي . بيروت 2001 م ، الطبعة : الأولى .

**129 . التيسير بشرح الجامع الصغير :**

للمناوي ، زين الدين عبدالرؤوف ( ت 1031 هـ ) ، مكتبة الإمام الشافعي . الرياض . 1408 هـ . 1988 م ، الطبعة : الثالثة .

**130 . ثواب الاعمال وعقاب الاعمال :**

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ، تحقيق : السيد محمد مهدي حسن الخرسان ، الشريف الرضي . قم 1368 هـ ش ، الطبعة الثانية .

**131 . الجامع لاحكام الشرائع :**

للحاج محمد كريم خان الكرماني ، نشر مطبعة السعادة . كرمان 1367 هـ ، الطبعة الاولى .

**132 . جامع الشتات (فارسي) :**

للميرزا القمي ، أبي القاسم بن الحسن الجيلاني الجابلاقي القمي ( ت 1231 هـ ) ، تحقيق : مرتضى مرتضوي ، مؤسسة كيهان . طهران 1371 هـ ش ، الطبعة الاولى .

**133 . الجامع للشرائع :**

للحلي ، محمد بن سعيد ( ت 689 هـ ) ، تحقيق : الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة سيد الشهداء . قم 1405 هـ ، الطبعة الاولى .

**134 . الجامع الصغير في احاديث البشير النذير :**

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ( ت 911 هـ ) ، دار الفكر . بيروت 1401 هـ ، الطبعة الاولى .

**135 . جامع المقاصد في شرح القواعد :**

للمحقق الكركي ، الشيخ علي بن الحسين ( ت 940 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1408 هـ ، الطبعة الاولى .

**136 . جزء اشيب :**

لأبي علي الاشيب ، الحسن بن موسى البغدادي ( ت 209 هـ ) ، تحقيق : خالد بن قاسم ، دار علوم الحديث . الفجيرة 1410 هـ . 1990 م ، الطبعة : الأولى .

**137 . الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم :**

لمحمد بن فتوح الحميدي ( ت 1095 هـ ) ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان / بيروت 1423 هـ . 2002 م ، الطبعة : الثانية .

**138 . جمهرة الأمثال :**

لأبي هلال العسكري ( ت 395 هـ ) ، دار الفكر بيروت 1408 هـ . 1988 م .

**139 . جمهرة خطب العرب :**

لأحمد زكي صفوت ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت .

**140 . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح :**

لأبن تيمية ، أحمد عبدالحليم بن عبد السلام ( ت 728 هـ ) ، تحقيق : علي سيد صبح المدني ، مطبعة المدني - القاهرة .

**141 . جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار :**

للسعدي ، محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد ( ت 957 هـ ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1379 هـ .

**142 . جواهر الفقه :**

للقاضي ابن براج الطرابلسي ، عبدالعزيز بن براج ( ت 481 هـ ) ، تحقيق : إبراهيم بهادري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1411 هـ ، الطبعة الاولى .



**143 . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام :**

للشيخ محمد حسن النجفي ( ت 1266 هـ ) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ،  
الشيخ علي الآخوندي ، دار الكتب الإسلامية . طهران 1392 هـ ، الطبعة الاولى .

**144 . جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب :**

للباعوني الشافعي ، محمد بن أحمد الدمشقي ( ت 871 هـ ) ، تحقيق : الشيخ محمد  
باقر المحمودي ، مجمع احياء الثقافة الإسلامية . قم 1415 هـ ، الطبعة الاولى .

**145 . حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ( لتركيب الأنصاري ت 926 هـ**

: (

لسليمان الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري ( ت 1204 هـ ) ،  
دار الفكر - بيروت .

**146 . حاشية شرائع الإسلام :**

للسهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ( ت 965 هـ ) ، مكتب  
الاعلام الإسلامي . قم - إيران .

**147 . الحاشية على مدارك الاحكام :**

للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني ( ت 1205 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل  
البيت لإحياء التراث ، مشهد 1419 هـ . الطبعة الاولى .

**148 . حاشية مجمع الفائدة والبرهان :**

للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني ( ت 1205 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة  
العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، قم 1417 هـ ، الطبعة الاولى .

**149 . الحبل المتين :**

للبيهائي العاملي ، محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي ( ت 1030 هـ ) ،  
مكتبة بصيرتي . قم .

**150 . الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة :**

للشيخ يوسف البحراني ( ت 1186 هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم .

**151 . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :**

لأبي نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبدالله ( ت 430 هـ ) ، دار الكتاب العربي . بيروت 1405 هـ ، الطبعة : الرابعة .

**152 . حي على خير العمل الشرعية والشعرية = الأذان بين الأصالة والتحرير :**

للسيد علي الشهرستاني ، دار الغدير قم 1426 هـ 2006 م ، ط الاولى .

**153 . حياة المحقق الكركي وآثاره :**

للشيخ محمد الحسون ، دار الاحتجاج . قم 1423 هـ ، الطبعة الاولى .

**154 . حلية الابرار في احوال محمد وآله الاطهار :**

للسيد هاشم البحراني ( ت 1107 هـ ) .

تحقيق : الشيخ غلام رضا مولانا البروجردي ، مؤسسة المعارف الإسلامية . قم

1411 هـ ، الطبعة الاولى .

**155 . خاتمة المستدرك = خاتمة مستدرك الوسائل :**

للميرزا النوري ، الشيخ حسين النوري الطبرسي ( ت 1320 هـ ) ، تحقيق ونشر :

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1415 هـ ، ط الاولى .

**156 . الخصال :**

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381

هـ ) ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، جماعة المدرسين . قم 1403 هـ ، الطبعة الاولى .

**157 . خصائص الأئمة :**

للشريف الرضي ، أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي ( ت 406 هـ ) ،

تحقيق : الدكتور محمد هادي الأميني ، مجمع البحوث

الإسلامية - الاستانة الرضوية - مشهد 1406 هـ.

**158. خصائص علي = خصائص أمير المؤمنين :**

للسائي ، أبي عبدالرحمان ، أحمد بن شعيب الشافعي ( ت 303 هـ ) ، تحقيق :  
محمد هادي الاميني ، مكتبة نينوى الحديثة - طهران - إيران.

**159. الخصائص الكبرى :**

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر ( ت 911 هـ ) ، دار الكتب العلمية -  
بيروت 1405 هـ . 1985 م .

**160. خصائص الوحي المبين :**

لابن البطريق ، يحيى بن الحسن الأسدي الربيعي الحلبي ( ت 600 هـ ) ، تحقيق :  
الشيخ مالك المحمودي ، دار القرآن الكريم / قم 1417 هـ ، ط الأولى .

**161. خلاصة الاقوال في معرفة الرجال = رجال العلامة :**

للعامة الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ( ت 726 هـ ) ،  
تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم 1417 هـ ، الطبعة الاولى .

**162. الخلاف :**

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر ، محمد بن الحسن ( ت 460 هـ ) ، جماعة المدرسين -  
قم 1407 هـ .

**163. الدارس في تاريخ المدارس :**

للنعيمي ، عبدالقادر بن محمد الدمشقي ( ت 927 هـ ) ، تحقيق : إبراهيم شمس  
الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت 1410 هـ ، الطبعة : الأولى .

**164. الدر المنثور :**

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال ( ت 911 هـ ) ، دار الفكر -  
بيروت . 1993 م .

**165 . الدرّة النجفية :**

للسيد مهدي بحر العلوم ( ت 1212 هـ ) ، تقديم : الشيخ محمد هادي الاميني ،  
مكتبة المفيد . النجف الاشرف 1405 هـ .

**166 . الدروس الشرعية في فقه الإمامية :**

للسهيد الأول ، شمس الدين محمد بن مكّي العاملي ( ت 786 هـ ) ، تحقيق ونشر  
: مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1412 هـ ، الطبعة الاولى .

**167 . دعائم الإسلام :**

للقاضي النعمان المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي ( ت 363 هـ ) ،  
تحقيق: آصف بن علي ، دار المعرفة القاهرة 1383 هـ .

**168 . ده رساله = عشرة رسائل . فارسي . :**

لرضا استادي ، مكتب النشر الإسلامي . قم 1380 هـ .

**169 . ديوان دعبل الخزاعي :**

لدعبل بن علي بن الخزاعي ( ت 246 هـ ) ، شرح وضبط : ضياء حسين الأعلمي  
، مؤسسة الاعلمي . بيروت 1417 هـ ، الطبعة الاولى .

**170 . ديوان علي الحماني :**

لعلي بن محمد بن جعفر العلوي ( ت 245 هـ ) ، تحقيق : الدكتور محمد حسين  
الاعرجي ، دار صادر . بيروت 1998 هـ ، الطبعة الاولى .

**171 . ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى :**

لمحب الدين الطبري ، أحمد بن عبدالله ( ت 694 هـ ) ، دار الكتب المصرية . مصر .

**172 . الذخيرة :**

للشريف المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي ( ت 436 هـ ) ، مؤسسة  
النشر الإسلامي . قم 1411 هـ .

**173 . الذخيرة في علم الكلام :**

للشريف المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي ( ت 436 هـ ) ،  
مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1411 هـ .

**174 . ذخيرة المعاد في شرح الارشاد (طبعة حجرية) :**

لملا محمد باقر السبزواري ( ت 1090 هـ ) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم .

**175 . الذريعة إلى تصانيف الشيعة :**

للشيخ اغا بزرك طهراني ( ت 1389 هـ ) ، دار الاضواء . بيروت 1403 هـ ،  
الطبعة الثالثة .

**176 . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة :**

للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي ( ت 786 هـ ) ، تحقيق ونشر  
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1419 هـ ، الطبعة الاولى .

**177 . ذيل تاريخ بغداد :**

لابن النجار البغدادي ، محمد بن محمود بن الحسن ( ت 643 هـ ) ، تحقيق :  
مصطفى عبدالقادر يحيى ، دار الكتب العلمية . بيروت 1417 هـ ، الطبعة الاولى .

**178 . الذيل على جزء بقي بن مخلد (ما روي في الحوض والكوثر) :**

لابن بشكوال ، خلف بن عبدالملك بن مسعود ( ت 578 هـ ) ، تحقيق :  
عبدالقادر محمد عطا صوفي ، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة 1413 ، الطبعة : الأولى .

**179 . رجال ابن داود :**

لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي ( ت 707 هـ ) ، تحقيق : السيد محمد  
صادق ال بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية . النجف ، دار الرضي . قم 1392 هـ .

**180 . رجال ابن الغضائري :**

لاحمد بن الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم البغدادي (من أعلام القرن الخامس الهجري)  
، تحقيق : السيد محمد رضا الحسيني الجلاي ، دار الحديث . قم 1422 هـ ، الطبعة الأولى .

**181 . رجال بحر العلوم = الفوائد الرجالية :**

للسيد محمد المهدي بحر العلوم ( ت 1212 هـ ) ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم  
، حسين بحر العلوم ، مكتبة الصادق . طهران 1363 هـ ش ، الطبعة الأولى .

**182 . رجال الشيخ = رجال الطوسي :**

لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ( ت 460 هـ ) ، تحقيق : جواد القيومي  
الاصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1415 هـ ، الطبعة الأولى .

**183 . رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال :**

لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ( ت 460 هـ ) ، مع تعليقات ميرداماد  
الاستربادي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم  
1404 هـ .

**184 . فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي :**

لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي ( ت 450 هـ ) ،  
مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1416 هـ ، الطبعة الخامسة .

**185 . الرسائل التسع :**

للمحقق الحلي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ( ت 676 هـ ) ، تحقيق :  
رضا استادي ، مكتبة المرعشي النجفي . قم 1413 هـ ، الطبعة الأولى .

**186 . رسائل الخونساري :**

لجمال الدين محمد بن حسين الخونساري ( ت 1122 هـ ) ، تحقيق : علي أكبر  
زمانی نجاد ، نشر : مؤتمر المحقق الخونساري . قم ، الطبعة الأولى .

**187 . الرسائل العشر :**

لأبن فهد الحلبي ، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي ( ت 841 هـ ) ، تحقيق : السيد مهدي رجائي ، السيد محمود المرعشي ، مكتبة المرعشي النجفي . قم 1409 هـ ، الطبعة الأولى .

**188 . رسائل الشريف المرتضى :**

لعلي بن الحسين بن موسى ( ت 436 هـ ) ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، دار القرآن . قم 1405 هـ .

**189 . رسائل ومسائل (فارسي) :**

للنراقي ، ملا أحمد النراقي ( ت 1245 هـ ) ، تحقيق : رضا استادي ، نشر المؤتمر العالمي لإحياء ذكرى الملا مهدي والملا أحمد النراقي قم 1380 .

**190 . الرعاية في علم الدراية :**

لشاهيد الثاني ، زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي ( ت 965 هـ ) ، تحقيق : عبدالحسين محمد علي البقال ، مكتبة المرعشي النجفي . قم 1408 هـ ، الطبعة الثانية .

**191 . الرفع والتكميل في الجرح والتعديل :**

للكنوي ، محمد عبدالحلي الهندي ( ت 1304 هـ ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب 1407 هـ ، الطبعة : الثالثة .

**192 . الرواشح السماوية :**

للميرداماد ، محمد باقر الحسيني الاسترآبادي ( ت 1041 هـ ) ، تحقيق : غلام حسين قيصره ها ، نعمة الله الجليلي ، دار الحديث للطباعة والنشر . قم 1422 هـ ، الطبعة الأولى .

**193 . روض الجنان في شرح الاذهان (طبعة حجرية) :**

لشاهيد الثاني ، زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي ( ت 965 هـ ) ،

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

**194. الروض النضير :**

للسياغي ، شرف الدين الحسين بن أحمد ( ت 1221 هـ ) ، مكتبة المؤيد . الطائف ، الطبعة الثانية .

**195. روضات الجنات في احوال العلماء والسادات :**

للخوانساري ، الميرزا محمد باقر الموسوي الاصبهاني ( ت 1313 هـ ) ، نشر مؤسسة إسماعيليان - قم .

**196. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :**

للسهيد الثاني ، زين الدين الجبعي العاملي ( ت 965 هـ ) ، تحقيق : السيد محمد كلانتر ، مكتبة الداوري - قم 1410 هـ ، الطبعة الأولى .

**197. روضة الواعظين :**

للفتال النيسابوري ، محمد بن الفتال النيسابوري ( ت 508 هـ ) ، تحقيق : السيد محمد مهدي حسن الخرسان ، دار الشريف الرضي - قم .

**198. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه :**

للمجلسي الاول ، محمد تقي بن مقصود علي الاصفهاني ( ت 1070 هـ ) ، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرماني ، الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، السيد فضل الله الطباطبائي ، المؤسسة الثقافية الإسلامية لكوشانبور - قم 1406 هـ ، الطبعة الثانية .

**199. رياض المسائل :**

للسيد علي الطباطبائي ( ت 1231 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1412 هـ ، الطبعة الأولى .

**200. زاد المسير في علم التفسير :**

لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ( ت 597 هـ ) ، المكتب



الإسلامي - بيروت 1404 ، الطبعة : الثالثة.

**201 . سداد العباد ورشاد العباد :**

لآل عصفور البحراني ، الحسين بن محمد ( ت 1216 هـ ) ، تحقيق : محسن آل عصفور ، نشر محلاتي . قم 1412 هـ ، الطبعة الأولى.

**202 . سر الإيمان :**

للمقم ، عبدالرزاق الموسوي ( ت 1391 هـ ) ، نشر سيد الشهداء . قم 1412 هـ ، الطبعة الثالثة.

**203 . السرائر :**

لابن إدريس الحلبي ، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد ( ت 589 هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1410 هـ ، الطبعة الثانية.

**204 . سفرنامه ناصر خسرو :**

لناصر خسرو قبادياني ( ت 481 هـ ) ، تحقيق : الدكتور يحيى الخشاب ، دار الكتاب الجديد - بيروت 1983 م ، الطبعة الثالثة.

**205 . سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي :**

للعاصمي ، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي المكي ( ت 1111 هـ ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود . علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت 1419 هـ . 1998 م.

**206 . سنن أبي داود :**

لأبي داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ( ت 275 هـ ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر - بيروت.

**207 . سنن ابن ماجة :**

لأبي عبدالله القزويني ، محمد بن يزيد ( ت 275 هـ ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت.

**208 . سنن البيهقي الكبرى :**

لأبي بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ( ت 458 هـ ) ، تحقيق :  
محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز . مكة 1414 هـ . 1994 م .

**209 . سنن الترمذي = الجامع الصحيح :**

لأبي عيسى الترمذي السلمي ، محمد بن عيسى بن سورة ( ت 279 هـ ) ، تحقيق :  
أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي . بيروت 1357 هـ .

**210 . سنن الدارقطني :**

لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني  
المدني ، دار النشر : دار المعرفة . بيروت . 1386 . 1966 .

**211 . سنن الدارمي :**

لأبي محمد الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ( ت 255 هـ ) ، تحقيق : فواز أحمد  
زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي . بيروت . 1407 ، الطبعة : الأولى .

**212 . سنن سعيد بن منصور :**

لسعيد بن منصور الخراساني ( ت 227 هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،  
الدار السلفية . الهند 1403 هـ . 1982 م ، الطبعة الأولى ، وطبعة ثانية ، تحقيق : د .  
سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد ، دار العصيمي . الرياض 1414 هـ ، الطبعة الأولى .

**213 . السنن الكبرى للنسائي :**

لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب ( ت 303 هـ ) .  
تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية .  
بيروت 1411 هـ . 1991 م ، الطبعة الأولى .

**214 . السنة لابن أبي عاصم :**

لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ( ت 287 هـ ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي . بيروت 1400 هـ ، الطبعة الأولى .

**215 . سنن النسائي (المجتبى من السنن) :**

لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب ( ت 303 هـ ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب 1406 هـ . 1986 م ، الطبعة الثانية .

**216 . سير اعلام النبلاء :**

للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ( ت 748 هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة . بيروت . 1413 هـ ، الطبعة التاسعة .

**217 . السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون :**

لعلي بن برهان الدين الحلبي ( ت 1044 هـ ) ، دار المعرفة . بيروت . 1400 هـ .

**218 . السيرة النبوية لابن هشام = سيرة ابن هشام :**

للحميري المعافري ، عبدالملك بن هشام بن أيوب ، ( ت 218 هـ ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل . بيروت 1411 هـ ، الطبعة الأولى .

**219 . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :**

للسوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت 1255 هـ ) ، محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية . بيروت . 1405 هـ ، الطبعة الأولى .

**220 . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :**

للمحقق الحلبي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ( ت 676 هـ ) ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، مؤسسة الوفاء . بيروت 1403 ، الطبعة الثالثة .

**221 . شرح الاخبار في فضائل الأئمة الاطهار :**

للقاضي النعمان المغربي ، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي ( ت 363 هـ ) ،  
تحقيق : السيد محمد الحسيني الجلاي ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1414 هـ ، الطبعة  
الثانية .

**222 . شرح الأزهار :**

لأحمد المرتضى ( ت 840 هـ ) ، مكتبة غمضان ، صنعاء . اليمن .

**223 . شرح اصول الكافي :**

للمازندراني ، المولى محمد صالح ( ت 1081 هـ ) ، تحقيق : الميرزا أبو الحسن  
الشعراني ، السيد علي عاشور ، دار احياء التراث العربي . بيروت 1421 هـ ، الطبعة  
الأولى .

**224 . شرح البداية في علم الدراية :**

للسهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ( ت 965 هـ ) ، تحقيق :  
عبدالحسين محمد علي البقال ، مكتبة جهل ستون العامة . اصفهان 1402 هـ ، الطبعة  
الأولى المحققة .

**225 . شرح التجريد :**

للقوشجي ، علاء الدين ( ت 879 هـ ) ، منشورات الرضي ، قم . إيران .

**226 . شرح الزرقاني على موطأ مالك :**

للزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ( ت 1122 هـ ) ، دار الكتب العلمية .  
بيروت 1411 هـ ، الطبعة الأولى .

**227 . شرح العضدي علي المختصر الاصولي لابن الحاجب :**

لعضد الدين الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الشافعي ( ت  
756 هـ ) ، صحاحه : أحمد رامز ، طبع حسن حلمي 1307 هـ .

**228 . شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن :**

لأبي حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ( ت 385 هـ ، تحقيق : عادل بن محمد ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع 7 1415 هـ . 1995 م ، الطبعة الأولى .

**229 . شرح مشكل الآثار :**

لأبي جعفر الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ( ت 321 هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة . بيروت 1408 هـ . 1987 م ، الطبعة الأولى .

**230 . شرح معاني الآثار :**

لأبي جعفر الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ( ت 321 هـ ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية . بيروت 1399 هـ ، الطبعة الأولى .

**231 . شرح المعتمد :**

لأبي السراج القاضي ، محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي ( ت 770 هـ ، 777 هـ ) .

**232 . شرح المقاصد في علم الكلام :**

للتفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله ( ت 793 هـ ) ، دار المعارف النعمانية . باكستان 1401 هـ . 1981 م ، الطبعة الأولى .

**233 . شرح نهج البلاغة :**

لأبن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله بن محمد ( ت 656 هـ ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية . 1378 هـ ، الطبعة الأولى .

**234 . شرح النووي علي صحيح مسلم :**

لأبي زكريا ، يحيى بن شرف بن مري النووي ( 676 هـ ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت 1392 هـ ، الطبعة الثانية .

**235 . الشمائل الشريفة :**

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ( ت 911 هـ ) ، تحقيق : حسن

بن عبيد باحبيشي ، دار طائر العلم للنشر والتوزيع.

**236 . شواهد التنزيل لقواعد التفضيل :**

للكاظم الحسكاني ، عبيدالله بن عبدالله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس ، تحقيق :  
الشيخ محمد باقر المحمودي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي .  
طهران 1411 هـ ، الطبعة الأولى .

**237 . الشهادة الثالثة :**

للشيخ محمد السند ، قرره : الشيخ علي الشكري البغدادي ، طهران 1385 هـ ،  
الطبعة الأولى .

**238 . الشهادة الثالثة (فارسي) :**

لعبد الرضا الابراهيمي ، نشر مطبعة السعادة . كرمان .

**239 . صبح الأعشى في صناعة الإنشا :**

للقلقلشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ( ت 821 هـ ) ، تحقيق : عبدالقادر  
زكار ، وزارة الثقافة . دمشق . 1981 م .

**240 . صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الفارسي) :**

لأبي حاتم التميمي البستي ، محمد بن حبان بن أحمد ( ت 354 هـ ) ، تحقيق :  
شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة . بيروت 1414 هـ . 1993 م ، الطبعة الثانية .

**241 . صحيح ابن خزيمة :**

لأبي بكر السلمي النيسابوري ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ( ت 311 هـ ) ، تحقيق  
: د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي . بيروت 1390 هـ . 1970 م .

**242 . صحيح البخاري :**

لأبي عبدالله البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ( ت 256 هـ ) ، تحقيق : د .  
مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت 1407 هـ . 1987 م ، الطبعة

الثالثة.

**243. صحيح مسلم :**

لأبي الحسين القشيري النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ( ت 261 هـ ) ، تحقيق :  
محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**244. الصحيفة السجادية :**

للإمام زين العابدين 7 ( ت 94 هـ ) ، تحقيق : السيد محمد باقر الموحد الابطحي  
الاصفهاني ، مؤسسة الإمام المهدي - قم 1411 هـ ، الطبعة الأولى.

**245. الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم :**

للبياضي العاملي ، علي بن يونس النباطي أبي محمد ( ت 877 هـ ) ، تحقيق :  
محمد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - إيران 1384 هـ ، الطبعة  
الأولى.

**246. صفات الشيعة :**

للشيخ الصدوق : أبي محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ( ت  
381 هـ ) ، مركز عابدي للنشر - طهران.

**247. الصواعق المحرقة :**

لابن حجر الهيتمي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ( ت 973 هـ ) ، تحقيق :  
عبدالرحمن بن عبدالله التركي - كامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة - لبنان 1417 هـ .  
1997 م ، الطبعة الأولى.

**248. طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى :**

لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ( ت 230 هـ ) ، دار النشر : دار صادر -  
بيروت.

**249. طبقات الشافعية الكبرى :**

للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي ( ت 756 هـ ) ، تحقيق : د. محمود

محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع .  
1413 هـ ، الطبعة : ط 2.

**250 . عدة الاصول = العدة في اصول الفقه :**

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ( ت 460 هـ ) ، تحقيق : محمد رضا  
الانصاري ، مطبعة ستارة . قم 1417 هـ ، الطبعة الأولى .  
**251 . عدة الرجال :**

للاعرجي ، السيد محسن بن الحسن الحسيني الكاظمي ( ت 1227 هـ ) ، تحقيق :  
مؤسسة الهداية لإحياء التراث ، نشر مؤسسة إسماعيليان . قم 1415 هـ .  
**252 . العزلة :**

للخطابي ، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ( ت 388 هـ ) ، المطبعة  
السلفية . القاهرة 1399 هـ ، الطبعة الثانية .

**253 . العقد النضيد والدر الفريد في فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت :**

للقي ، محمد بن الحسن (من اعلام القرن السابع) ، تحقيق : علي أواسط الناطقي ،  
دار الحديث للطباعة والنشر . قم 1423 هـ ، الطبعة الأولى .  
**254 . علل الشرائع :**

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381  
هـ ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية . النجف الأشرف 1385  
هـ .

**255 . العمدة = عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الابرار :**

لأبن البطريق ، يحيى بن الحسن الأسدي ( ت 600 هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي  
. قم 1407 هـ .

**256 . عمدة القارئ شرح صحيح البخاري :**

للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد 855 هـ ، دار إحياء التراث العربي .



بيروت.

**257. عوالي اللثالي العزيزية في الاحاديث الدينية :**

لابن أبي جمهور الاحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم ( ت 895 هـ ) ، تحقيق :  
الحاج آقا مجتبي العراقي ، مطبعة سيد الشهداء . قم 1403 هـ ، الطبعة الأولى .

**258. عيون أخبار الرضا :**

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ، تحقيق : الشيخ حسن الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات . بيروت 1404 هـ .

**259. عيون الحكم والمواعظ :**

للواسطي ، الشيخ كاظم الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي (من اعلام الإمامية في القرن السادس) ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي ، دار الحديث . قم ، الطبعة الأولى .

**260. الغارات :**

للتقفي ، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الكوفي ( ت 283 هـ ) ، تحقيق : السيد جلال الدين المحدث ، طبع بالافيسيت في مطابع بھمن .

**261. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام :**

لراشد الصيمري ، مفلح بن الحسن ( ت حدود 900 هـ ) ، تحقيق : جعفر الكوثراني العاملي ، دار الهادي . بيروت 1420 هـ ، الطبعة الأولى .

**262. الغدير في الكتاب والسنة والادب :**

للاميني ، عبدالحسين بن أحمد الاميني ( ت 1392 هـ ) ، دار الكتاب العربي . بيروت 1397 هـ ، الطبعة الرابعة .

**263. غرر الخصائص الواضحة :**

للوطواط ، محمد بن إبراهيم الأنصاري الكتبي ، ( ت 718 هـ . 1318 م ) .

**264 . غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام :**

للميرزا أبو القاسم القمي ( ت 1221 هـ ) ، تحقيق : الشيخ عباس تبريزيان ،  
مكتب الاعلام الإسلامي . قم 1417 هـ ، الطبعة الأولى .

**265 . غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع :**

لابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي ( ت 585 هـ ) ، تحقيق : الشى إبراهيم البهادري ،  
مؤسسة الإمام الصادق . ق 1417 هـ ، الطبعة الأولى .

**266 . الغيبة :**

لابن أبي زينب النعماني ، أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب من علماء  
القرن الرابع الهجري ، تحقيق : فارس حسون كريم ، انوار الهدى . قم 1422 هـ ، الطبعة  
الأولى .

**267 . فتح الباري شرح صحيح البخاري :**

لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ( ت 852 هـ )  
( ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت .

**268 . فتح العزيز = الشرح الكبير :**

لرابعي ، عبدالكريم ( ت 623 هـ ) ، نشر دار الفكر .

**269 . فتح المغيث شرح ألفية الحديث :**

للسخاوي ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ( ت 902 هـ ) ، دار الكتب العلمية .  
لبنان . 1403 هـ ، الطبعة الأولى .

**270 . الفتوح :**

لابن اعثم الكوفي ، أبي محمد أحمد بن اعثم ( ت 314 هـ ) ، تحقيق : علي شيري ، دار  
الاضواء . بيروت 1411 هـ ، الطبعة الأولى .

**271 . فتوح البلدان :**

للبلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ( ت 279 هـ ) ، تحقيق : رضوان محمد

رضوان ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403 هـ.

**272. الفتوحات المكية :**

لابن العربي ، أبي عبدالله محمد بن علي ( ت 638 هـ ) ، دار صادر - بيروت.

**273. الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية :**

لآل عصفور البحراني ، الحسين بن محمد ( ت 1216 هـ ) ، طبعة بيروت.

**274. الفردوس بمأثور الخطاب :**

للدليلمي ، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني ، الملقب : ب (إلكيا) (

ت 509 هـ ) ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار النشر : دار الكتب العلمية .

بيروت 1406 هـ - 1986 م ، الطبعة : الأولى.

**275. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية :**

لابن طاهر البغدادي ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد ( ت 429 هـ ) ، دار الآفاق

الجديدة - بيروت 1977 م ، الطبعة الثانية.

**276. الفصول المختارة :**

للشيخ المفيد ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي ( ت 413

هـ ) ، تحقيق : السيد علي مير شريفني ، دار المفيد - بيروت 1414 هـ ، الطبعة الثانية.

**277. فضائل ابن شاذان = الروضة في فضائل أمير المؤمنين :**

لسديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي ( ت 660 هـ ) ، تحقيق : علي الشكرجي ،

الطبعة الأولى 1423 هـ.

**278. فضائل الأشهر الثلاثة (رجب ، شعبان ، رمضان) :**

للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ( ت 381

هـ ) ، تحقيق : ميرزا غلام رضا عرفانيان ، دار المحجة البيضاء - بيروت 1412 هـ ، الطبعة

الثانية.

**279 . فضائل الصحابة :**

لأحمد بن حنبل الشيباني ( ت 241 هـ ) ، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس ،  
مؤسسة الرسالة . بيروت 1403 . 1983 ، الطبعة الأولى .

**280 . فقه الرضا :**

لابن بابويه القمي ، علي بن الحسين ( ت 329 هـ ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت  
لإحياء التراث ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا . مشهد 1406 هـ ، الطبعة الأولى .

**281 . الفقيه = من لا يحضره الفقيه :**

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ،  
تحقيق : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم ، الطبعة الثانية .

**282 . فلاح السائل :**

لابن طاووس ، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر ( ت 664 هـ ) ، مكتب  
الإعلام الإسلامي . قم .

**283 . فوائد الاصول :**

للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ( ت 1365 هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي .  
قم 1404 هـ .

**284 . الفوائد الرجالية للبههاني (المطبوع بآخر رجال الخاقاني) :**

للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني ( ت 1205 هـ ) ، تحقيق : السيد محمد صادق  
بجر العلوم ، مكتب الاعلام الإسلامي . قم 1404 هـ ، الطبعة الثانية .

**285 . الفوائد المليية لشرح الرسالة النقلية :**

للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ( ت 966 هـ ) ، تحقيق :  
محمد حسين المولوي ، مركز النشر الإسلامي . قم 1420 هـ ، الطبعة الأولى .

**286 . الفهرست :**

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ( ت 460 هـ ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهاة . قم 1417 هـ ، الطبعة الأولى .  
وطبعة أخرى : تحقيق : أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية . بيروت 1415 هـ ، الطبعة الأولى .

**287 . فيض القدير شرح الجامع الصغير :**

للمناوي ، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعي ( ت 1031 هـ ) ، المكتبة التجارية الكبرى . مصر . 1356 هـ ، الطبعة الأولى .

**288 . قاموس الرجال :**

للتستري ، الشيخ محمد تقى ، مؤسسة النشر الإسلامى . 1419 هـ ، الطبعة الأولى .

**289 . قرب الاسناد :**

للمحميري ، أبي العباس عبدالله بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1413 هـ .

**290 . قصص الأنبياء :**

لقطب الدين الراوندي ، سعيد بن هبة الله ( ت 573 هـ ) .

تحقيق : غلام رضا عرفانيان ، مؤسسة الهادي 1418 هـ ، الطبعة الأولى .

**291 . القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد :**

لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبي الفضل ( ت 852 هـ ) ، تحقيق ونشر : مكتبة ابن تيمية . القاهرة 1401 ، الطبعة الأولى .

**292 . قواعد الاحكام :**

للعامة الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ( ت 726 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامى . قم 1413 هـ ، الطبعة الأولى .

**293. الكافي :**

للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق ( ت 329 هـ ) ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية . طهران 1363 ش ، الطبعة الخامسة .

**294. الكافي في فقه أهل المدينة :**

لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي ( ت 463 هـ ) ، دار الكتب العلمية . بيروت 1407 هـ ، الطبعة الأولى .

**295. الكافي في الفقه :**

لأبي الصلاح الحلبي ( ت 447 هـ ) ، تحقيق : رضا استادي ، مكتبة أمير المؤمنين علي العامة . اصفهان .

**296. كامل الزيارات :**

لابن قولويه القمي ، أبي القاسم جعفر بن محمد ( ت 368 هـ ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقهة . قم 1417 هـ ، الطبعة الأولى .

**297. الكامل في التاريخ :**

لابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ( ت 630 هـ ) ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية . بيروت 1415 هـ ، الطبعة الثانية .

**298. كتاب الآثار :**

لأبي يوسف القاضي ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ( ت 182 هـ ) ، تحقيق : أبو الوفا ، دار الكتب العلمية . بيروت 1355 هـ .

**299. كتاب سليم بن قيس :**

لسليم بن قيس الهلالي ( ت 76 هـ ) ، تحقيق : محمد باقر الانصاري الزنجاني .

**300. كتاب الصلاة (التنقيح في شرح العروة الوثقى) :**

لعلي التبريزي الغروي ، دار الهادي للمطبوعات . قم 1410 هـ ، الطبعة الثالثة .

**301. كتاب العين :**

الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ( ت 175 هـ ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

**302 . الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل : للزمخشري ،**

أبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي ( ت 583 هـ ) ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

**303 . كشف الاسرار عن أصول البزدوي :**

لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ( ت 730 هـ ) ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية . بيروت 1418 هـ . 1997 م .

**304 . كشف الرموز في شرح المختصر النافع :**

للفاضل الآبي ، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي ، كان حيا سنة ( 672 هـ ) ، تحقيق : علي بناه الاشتهاردي ، الحاج اغا حسين اليزدي ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1408 هـ .

**305 . كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ( طبعة حجرية ) :**

للشيخ جعفر كاشف الغطاء ( ت 1228 هـ ) ، نشر مهدي . اصفهان .

**306 . كشف الغمة في معرفة الأئمة :**

للأربلي ، علي بن عيسى بن أبي الفتح ( ت 693 هـ ) ، دار الاضواء . بيروت 1405 هـ .

**307 . كشف اللثام عن قواعد الاحكام :**

للفاضل الهندي ، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني ( ت 1137 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1416 هـ ، الطبعة الأولى .

**308 . كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين :**

للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ( ت 726 هـ ) ، تحقيق : حسين

الدركاهي ، الطبعة الأولى 1411 هـ.

**309. كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر :**

للخزاز القمي ، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع) ،  
تحقيق : السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كرمي ، نشر بيدار . قم 1401 هـ.

**310. كفاية الأحكام = كفاية الفقه :**

للسبزواري ، المولى محمد باقر ( ت 1090 هـ ) ، تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي  
الاراضي ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم ، 1423 هـ ، الطبعة الثانية.

**311. كفاية الطالب :**

للكنجي ، محمد بن يوسف الشافعي ( ت 658 هـ ) ، طبعة النجف الأشرف.

**312. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني :**

لأبي الحسن المالكي ، علي بن ناصر الدين الشاذلي ( ت 939 هـ ) ، تحقيق :  
يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر . بيروت 1412 هـ.

**313. الكفاية في علم الرواية :**

للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر ( ت 436 هـ ) ، تحقيق :  
أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية . المدينة المنورة.

**314. كنز العرفان في فقه القرآن :**

للفاضل المقداد السيوري ، جمال الدين المقداد بن عبدالله ( ت 826 هـ ) ، الطبعة  
الأولى . قم.

**315. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال :**

للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ( ت 975 هـ ) ،  
تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية . بيروت 1419 هـ . 1998 م ،  
الطبعة الأولى.



**316. كنز الفوائد (طبعة حجرية) :**

لأبي الفتح الكراجكي ، محمد بن علي ( ت 449 هـ ) ، مكتبة المصطفوي . قم ،  
الطبعة الثانية 1369 ش.

**317. اللباب في تهذيب الأنساب :**

لابن الأثير الجزري ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ( ت  
630 هـ ) ، دار صادر . بيروت 1400 هـ . 1980 م .

**318. لسان الميزان :**

لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ( ت 852 هـ  
) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية . الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت 1406  
هـ . 1986 م ، الطبعة الثالثة .

**319. اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء :**

للتبريزي ، المولى محمد علي بن أحمد القزاجه داغي الانصاري ( ت 1310 هـ ) ،  
تحقيق : السيد هاشم الميلاني ، مكتب الهادي للنشر . قم 1418 هـ ، الطبعة الأولى .

**320. لوامع صاحبقراني = شرح الفقيه :**

للمجلسي الاول محمد تقي ( ت 1070 هـ ) ، دار النشر مؤسسة اسماعيليان . قم  
1414 هـ ، الطبعة الثانية .

**321. المبسوط :**

للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ( ت 483 هـ ) ، دار النشر : دار المعرفة .  
بيروت .

**322. المبسوط في فقه الإمامية :**

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي ( ت 460 هـ ) ، تحقيق :  
السيد محمد تقي الكشي ، المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية . طهران

1387 ش.

**323 . مجالس المؤمنين :**

للقشيري ، القاضي نور الله الشهيد ( ت 1019 هـ ) ، المكتبة الإسلامية . طهران

1365 ش.

**324 . مجمع الرجال :**

للقهستاني ، المولى عناية الله بن علي ( ت بعد سنة 1126 هـ ) ، تحقيق : السيد

علاء الدين الشهير بالعلامة الاصفهاني ، مؤسسة اسماعيليان . قم .

**325 . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :**

للهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ( ت 807 هـ ) ، دار الريان للتراث ، دار

الكتاب العربي . القاهرة ، بيروت 1407 هـ .

**326 . مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان :**

للارديلي ، أحمد ( ت 993 هـ ) ، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي ، الشيخ علي بناه

الاشتهاري ، الحاج اغا حسين اليزدي ، منشورات جماعة المدرسين . قم .

**327 . المجموع شرح المهذب :**

للنووي ، محيي الدين بن شرف ( ت 676 هـ ) .

تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر . بيروت 1417 هـ . 1996 م ، الطبعة الأولى .

**328 . مجموعة فتاوى ابن الجنيد :**

للشيخ علي بناه الاشتهاردي ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1416 هـ ، الطبعة

الأولى .

**329 . المحاسن :**

للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد ( ت 274 هـ ) ، تحقيق : السيد جلال

الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية . طهران 1370 هـ .

**330 . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :**

لابن عطية الاندلسي ، أبو محمد عبدالحق بن غالب ( ت 546 هـ ) ، تحقيق :  
عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية . لبنان 1413 هـ . 1993 م ، الطبعة  
الأولى .

**331 . الحلبي :**

لابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ( ت  
456 هـ ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة . بيروت .

**332 . مختصر بصائر الدرجات :**

للحلي ، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع) ، نشر الطبعة  
الحيدرية . النجف الأشرف 1370 هـ ، الطبعة الأولى .

**333 . المختصر النافع في فقه الإمامية :**

للمحقق الحلبي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ( ت 676 هـ ) ،  
قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة . طهران 1410 هـ ، الطبعة الثالثة .

**334 . مختلف الشيعة :**

للعامة الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ( ت 726 هـ ) ،  
تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1413 هـ ، الطبعة الثانية .

**335 . مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام :**

للعاملي ، السيد محمد بن علي الموسوي ( ت 1009 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة  
آل البيت لإحياء التراث . قم 1410 هـ ، الطبعة الأولى .

**336 . المدخل إلى السنن الكبرى :**

للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر ( ت 458 هـ ) ، تحقيق : د. محمد  
ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي . الكويت 1404 هـ .

**337 . المدونة الكبرى :**

لمالك بن أنس ( ت 179 هـ ) ، دار النشر : دار صادر - بيروت .

**338 . المراسم العلوية في الأحكام النبوية :**

لسالار بن عبدالعزيز ، الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي ( ت 448 هـ ) ، تحقيق : السيد محسن الحسيني الاميني ، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت - قم ، 1414 هـ .

**339 . مروج الذهب ومعادن الجوهر :**

للمسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي ( ت 346 هـ ) ، وضع فهرسه : يوسف أسعد داغر ، الطبعة الثانية ، دار الهجرة 1404 هـ إيران - قم ، اوفسيت عن الطبعة الأولى 1385 هـ بيروت - لبنان .

**340 . المسائل السروية :**

للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ( ت 413 هـ ) ، تحقيق : صائب عبد الحميد ، دار المفيد - بيروت 1414 هـ ، الطبعة الثانية .

**341 . مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام :**

للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ( ت 965 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم 1413 هـ ، الطبعة الأولى .

**342 . مستدرك الحاكم = المستدرك على الصحيحين :**

للكاظم النيسابوري ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله ( ت 405 هـ ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت 1411 هـ . 1990 م ، الطبعة الأولى .

**343 . مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل :**

للميرزا النوري ، الطبرسي ، حسين ( ت 1320 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم 1408 هـ ، الطبعة الأولى المحققة .

**344 . مستدركات أعيان الشيعة :**

لحسن الامين ، دار التعارف للمطبوعات . بيروت 1418 هـ ، الطبعة الثانية .

**345 . المسترشد في امامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب :**

للطبري الامامي ، محمد بن جرير بن رستم (توفي اوائل القرن الرابع) ، تحقيق : الشيخ أحمد الحمودي ، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانور . قم 1415 هـ ، الطبعة الأولى المحققة .

**346 . المستطرف في كل فن مستظرف :**

للابشيهي ، شهاب الدين محمد بن أحمد الفتح ( ت 850 هـ ) ، تحقيق : مفيد محمد قميحة دار الكتب العلمية . بيروت 1406 هـ / 1986 م ، الطبعة الثانية .

**347 . مستطرفات السرائر :**

لابن إدريس الحلبي ، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد ( ت 598 هـ ) ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1411 هـ ، الطبعة الثانية .

**348 . مستمسك العروة الوثقى :**

للسيد محسن الحكيم ( ت 1390 هـ ) ، نشر مكتبة المرعشي . قم 1404 هـ ، ( بالافسيت عن مطبعة الآداب . النجف الاشرف 1391 هـ ) ، الطبعة الرابعة .

**349 . مستند الشيعة في أحكام الشريعة :**

للنراقي ، المولى أحمد بن محمد بن مهدي ( ت 1245 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . مشهد 1415 هـ ، الطبعة الأولى .

**350 . مستند العروة الوثقى :**

تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ( ت 1413 هـ ) ، بقلم : الشيخ مرتضى البروجردي .

**351 . مسند ابن أبي شيبه :**

لأبي بكر ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبه ( ت 235 هـ ) ، تحقيق : عادل بن

- يوسف العزازي ، وأحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن . الرياض . 1997 م ، الطبعة الأولى .  
**352 . مسند أبي عوانة :**
- للاسفرايني ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق ( ت 316 هـ ) ، دار المعرفة . بيروت .  
**353 . مسند أبي يعلى :**
- لأبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ( ت 307 هـ ) ، تحقيق :  
حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث . دمشق 1404 هـ . 1984 م ، الطبعة الأولى .  
**354 . مسند أحمد :**
- لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني ( ت 241 هـ ) ، مؤسسة قرطبة . مصر .  
**355 . مسند الرضا :**
- للغازي ، داود بن سليمان ( ت 203 هـ ) .  
تحقيق : السيد محمد جلال الحسيني الجلاي ، مكتب الاعلام الإسلامي . قم 1418  
هـ ، الطبعة الأولى .  
**356 . مسند البزار :**
- لأبي بكر البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ( ت 292 هـ ) ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين  
الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم . بيروت ، المدينة 1409 هـ ، الطبعة الأولى .  
**357 . مسند زيد بن علي :**
- لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ( ت 122 هـ ) ، منشورات دار الحياة . بيروت .  
**358 . مسند سعد بن أبي وقاص :**
- لأبي عبدالله الدورقي ، أحمد بن إبراهيم بن كثير ( ت 246 هـ ) ، تحقيق : عامر  
حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية . بيروت 1407 هـ ، الطبعة الأولى .

**359 . مشاهير علماء الانصار :**

لأبن حبان البستي ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي ( ت 354 هـ ) ،  
تحقيق : م . فلايشهمر ، دار الكتب العلمية . بيروت 1959 م .

**360 . مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع :**

للوحييد البهبهاني ، المولى محمد باقر ( ت 1205 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة  
العلامة المجدد الوحييد البهبهاني ، الطبعة الأولى 1324 هـ .

**361 . مصباح الفقيه :**

للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني ( ت 1322 هـ ) .  
تحقيق : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، دار الفكر . 1424 هـ .

**362 . مصباح المنتهجد :**

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ( ت 460 هـ ) ، مؤسسة فقه  
الشيعة . بيروت 1411 هـ ، الطبعة الأولى .

**363 . المصنف :**

للصنعاني ، أبي بكر عبدالرزاق بن همام ( ت 211 هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن  
الأعظمي ، المكتبب الإسلامي . بيروت 1403 هـ ، الطبعة الثانية .

**364 . مصنف ابن أبي شيبة :**

لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد الكوفي ( ت 235 هـ ) ، تحقيق : كمال  
يوسف الحوت ، مكتبة الرشد . الرياض 1409 هـ ، الطبعة الأولى .

**365 . مصنفات الشيخ المفيد :**

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ( ت 413 هـ ) ، نشر : المؤتمر العالمي  
لألفية الشيخ المفيد ، الطبعة الأولى 1413 هـ .

**366 . المطالب العالية :**

لأبن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعي ( ت 852 هـ ) ، تحقيق :

د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري ، دار العاصمة / دار الغيث . السعودية  
1419 هـ ، الطبعة الأولى.

**367 . مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام (طبعة حجرية) :**

للشفتي ، السيد محمد باقر ( ت 1260 هـ ).

**368 . معارج القبول :**

للحكيمي ، حافظ بن أحمد بن علي ( ت 1377 هـ ) ، تحقيق : عمر بن محمود أبو

عمر ، دار ابن القيم . الدمام 1410 هـ . 1990 م ، الطبعة الأولى.

**369 . معالم العلماء :**

لابن شهرآشوب ، مشير الدين أبي عبدالله محمد بن علي ( ت 588 هـ ) ، قم .

إيران.

**370 . معاني الاخبار :**

للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ،

تحقيق : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1379 هـ .

**371 . معاني القرآن الكريم :**

لأبي جعفر النحاس ( ت 338 هـ ) ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، جامعة أم

القرى . مكة المكرمة . 1409 هـ ، الطبعة الأولى.

**372 . المعتبر في شرح المختصر :**

للمحقق الحلبي ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن ( ت 676 هـ ) ، تحقيق ،

عدة من الافاضل ، مؤسسة سيد الشهداء . قم 1364 ش .

**373 . معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب :**

للحموي ، ياقوت بن عبدالله الرومي ( ت 626 هـ ) ، دار الكتب العلمية . بيروت

1411 هـ . 1991 م ، الطبعة الأولى.



**374 . المعجم الأوسط :**

للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ( ت 360 هـ ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين . القاهرة . 1415 هـ .

**375 . معجم البلدان :**

لياقوت الحموي ، أبي عبدالله ( ت 626 هـ ) ، دار الفكر - بيروت .

**376 . معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال :**

للسيد أبو القاسم الخوئي ( ت 1411 هـ ) ، طبع مركز نشر الثقافة الإسلامية ، الطبعة الخامسة ، منقحة ومزودة 1413 هـ . إيران .

**377 . معجم الشيوخ :**

للغساني الصيداوي ، محمد بن أحمد بن جميع أبي الحسين ( ت 402 هـ ) ، تحقيق : د . عمر عبدالسلام تدمري ، مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان - بيروت ، طرابلس 1405 هـ ، الطبعة الأولى .

**378 . معجم الصحابة :**

لابن قانع ، عبدالباقى بن قانع أبي الحسين ( ت 351 هـ ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصري ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة 1418 هـ ، الطبعة الأولى .

**379 . المعجم الصغير :**

للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم ( ت 360 هـ ) ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان 1405 هـ . 1985 م ، الطبعة الأولى .

**380 . المعجم الكبير :**

للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم ( ت 360 هـ ) ، تحقيق : حمدي بن المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء - الموصل 1404 هـ . 1983 م ، الطبعة

الثانية.

**381 . معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) :**

لعمركحالة ، مكتبة المثنى . بيروت ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

**382 . المعرفة والتاريخ :**

للفسوي ، أبي يوسف يعقوب بن سفيان ( ت 280 هـ ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية . بيروت 1419 هـ . 1999 م .

**383 . معرفة علوم الحديث :**

للحاكم النيسابوري ، أبي عبدالله محمد بن عبدالله ( 405 هـ ) ، تحقيق : السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية . بيروت 1397 هـ . 1977 م ، الطبعة الثانية .

**384 . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :**

للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ( ت 977 هـ ) ، دار الفكر . بيروت .

**385 . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :**

لابن قدامة الحنبلي ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ت 620 هـ ) ، دار الفكر . بيروت 1405 هـ ، الطبعة الأولى .

**386 . مفاتيح الشرائع :**

للفيض الكاشاني ، المولى محمد محسن ( ت 1091 هـ ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مجمع الذخائر الإسلامية . قم 1401 هـ .

**387 . مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة :**

للشيخ البهائي العاملي ( ت 1031 هـ ) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات . بيروت .

**388 . المفردات في غريب القرآن :**

للاغب الاصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ( ت 502 هـ ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، المعرفة . لبنان .

**389 . مقامع الفضل :**

للكرمانشاهي ، محمد علي بن الوحيد البهبهاني ( ت 1216 هـ ) ، تحقيق ونشر :  
مؤسسة العلامة البهبهاني . قم 1421 هـ ، الطبعة الأولى .

**390 . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :**

لأبي الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل ( ت 330 هـ ) ، تحقيق : هلموت ريتز ،  
دار إحياء التراث العربي . بيروت ، الطبعة الثالثة .

**391 . مقياس الهداية في علم الدراية :**

للمامقاني ، الشيخ عبدالله المامقاني ( ت 1351 هـ ) ، تحقيق : الشيخ محمد رضا  
المامقاني ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1411 هـ ، الطبعة الأولى المحققة .

**392 . المقتصر في شرح المختصر :**

لابن فهد الحلبي ، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي ( ت 841 هـ ) ، تحقيق :  
السيد مهدي الرجائي ، مجمع البحوث الإسلامية . مشهد 1410 هـ ، الطبعة الأولى .

**393 . المقتنى في سرد الكنى :**

لأبي عبدالله الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ( ت 748 هـ ) ، تحقيق :  
محمد صالح عبدالعزيز المراد ، الجامعة الإسلامية بالمدينة . المدينة المنورة . السعودية 1408 هـ ،  
الطبعة الأولى .

**394 . المقنع :**

للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ، تحقيق  
ونشر : مؤسسة الإمام الهادي . قم 1415 هـ .

**395 . المقنعة :**

للمفيد ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ( ت 413 هـ ) ،  
تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1410 هـ ، الطبعة الثانية .

**396. مكارم الأخلاق :**

لابن أبي الدنيا ، أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيدالقرشي البغدادي ( ت 281 هـ ) ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن . القاهرة 1411 هـ . 1990 م .

**397. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال :**

لابن بدران ، عبدالقادر بدران الحنبلي ( ت 1346 هـ ) .  
تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي . بيروت 1985 م ، الطبعة الثانية .

**398. المناقب :**

للموفق الخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمد المكي ( ت 568 هـ ) ، تحقيق :  
الشيخ مالك الحمودي ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1414 هـ ، الطبعة الثانية .

**399. مناقب بن شهرآشوب = مناقب آل أبي طالب :**

لابن شهرآشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي ( ت 588 هـ ) ، تحقيق : لجنة  
من اساتذة النجف الاشرف ، المكتبة الحيدرية . النجف 1276 هـ .

**400. مناقب الكوفي = مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب :**

للكوفي ، محمد بن سليمان القاضي (من اعلام القرن الثالث) ، تحقيق : الشيخ محمد  
باقر الحمودي ، مجمع احياء الثقافة الإسلامية . قم 1412 هـ ، الطبعة الأولى .

**401. المنتظم :**

لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ( ت 597 هـ ) ، دار صادر .  
بيروت . 1358 هـ ، الطبعة : الأولى .

**402. منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان :**

للشيخ حسن (صاحب المعالم) ، أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد ( ت  
1011 هـ ) ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1362

ش ، الطبعة الأولى.

**403. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال :**

للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن عثمان ( ت 748 هـ ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

**404. منتهى المطلب في تحقيق المذهب :**

للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ( ت 726 هـ ) ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الإسلامية . مشهد 1412 هـ ، الطبعة الأولى.

**405. منتهى المقال في أحوال الرجال :**

لأبي علي الحائري : الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني ( ت 1216 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1416 هـ ، الطبعة الأولى.

**406. منح الجليل على مختصر الشيخ خليل :**

لمحمد عlish ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ( ت 1299 هـ ) ، دار الفكر . بيروت . 1409 هـ . 1989 م.

**407. منهاج السنة النبوية :**

لابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني ( ت 728 هـ ) ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة 1406 هـ ، الطبعة الأولى.

**408. منهج المقال في تحقيق احوال الرجال :**

للاسترابادي ، الميرزا محمد بن علي ( ت 1028 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1422 هـ ، الطبعة الأولى.

**409. المهذب البارع في شرح المختصر النافع :**

لابن فهد الحلبي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد ( ت 841 هـ ) ، تحقيق : الشيخ مجتبي العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1407 هـ.

**410. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام :**

للسيد عبدالاعلى السبزواري ، ط النجف العراق.

**411. المهذب :**

للقاضي ابن البراج ، عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ( ت 841 هـ ) ، تحقيق :

مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي . قم 1406 هـ.

**412. المهذب في فقه الإمام الشافعي :**

لأبي إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ( ت 481 هـ ) ، دار النشر :

دار الفكر - بيروت.

**413. المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقرئية :**

للمقرئ ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي ( ت 845 هـ ) ، دار صادر - بيروت.

**414. الموافقات في أصول الفقه :**

للساطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ( ت 790 هـ ) ، تحقيق :

عبدالله دراز ، دار المعرفة - بيروت.

**415. الموافق :**

لعضد الدين الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد ( ت 756 هـ ) ، تحقيق : عبدالرحمن

عميرة ، دار الجليل - لبنان - بيروت 1417 هـ . 1997 م ، الطبعة الأولى.

**416. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :**

للحطاب الرعيني ، محمد بن عبدالرحمن المغربي ( ت 954 هـ ) ، دار الفكر - بيروت

1398 هـ ، الطبعة الثانية.

**417. الموجز :**

لزين العابدين خان الكرمانلي ( ت 1288 هـ ) ، نشر مطبعة السعادة - كرمات 1350 هـ.

**418 . موطا الإمام مالك :**

لمالك بن أنس ، أبي عبدالله الأصبحي ( ت 179 هـ ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر .

**419 . الموفقيات :**

للزبير بن بكار ( ت 256 هـ ) ، طبع في بغداد ، سنة 1972 م .

**420 . ميزان الاعتدال في نقد الرجال :**

للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ( ت 748 هـ ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت 1995 م ، الطبعة الأولى .

**421 . نتائج الافكار في نجاسة الكفار (تقرير اجاث آية الله الكبايكاني) :**

لعلي الكرعي الجهرمي ، دار القرآن - قم 1314 هـ ، الطبعة الأولى .

**422 . النجعة في شرح اللمعة :**

للشيخ محمد تقي التستري ( ت 1416 هـ ) ، مكتبة الصدوق - طهران 1406 هـ .  
الطبعة الأولى .

**423 . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :**

لابن تغري بردي ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي ( ت 874 هـ ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .

**424 . النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية :**

للفيض الكاشاني ، محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني ( ت 1091 هـ ) .  
تحقيق : مهدي الانصاري القمي ، مركز الطباعة والنشر لمنظمة الاعلام الإسلامي  
الطبعة الثانية 1418 هـ .

**425 . نزهة المشتاق في اختراق الآفاق :**

للشريف الادريسي ، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن ادريس الحمودي

- الحسني ( ت 560 هـ ) ، عالم الكتب . بيروت 1409 هـ ، الطبعة الأولى .  
426 . نشوار المحاضرة :
- للتنوشي ، المحسن بن علي ( ت 384 هـ ) ، تحقيق : عبود الشالجي ، الطبعة الأولى  
1391 هـ .
- 427 . النص والاجتهاد :
- للسيد شرف الدين ، عبدالحسين شرف الدين الموسوي ( ت 1377 هـ ) ، تحقيق  
ونشر : أبو مجتبي ، قم 1404 هـ ، الطبعة الأولى .
- 428 . نصب الراية لأحاديث الهداية :
- للزيلعي ، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي ( ت 762 هـ ) ، تحقيق : محمد  
يوسف البنوري ، دار الحديث . مصر 1357 م .
- 429 . نظام الفرائد :
- للشيخ علي الزنجاني ( ت 1290 هـ ) ، طبع في طهران ، سنة 1332 هـ .
- 430 . نفس الرحمن في فضائل سلمان :
- للميرزا النوري ، الطبرسي ( ت 1320 هـ ) ، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ،  
مؤسسة الآفاق . طهران 1411 هـ ، الطبعة الأولى .
- 431 . النقض ، المعروف بـ ( بعض مناقب النواصب ) في نقض ( بعض فضائح  
الروافض ) . فارسي . : لنصير الدين عبدالجليل القزويني الرازي ، صححه جلال الدين المحدث  
الارموي ، طبع ضمن سلسلة انتشارات مجمع التراث الوطني / الرقم (143) ، إيران .
- 432 . نقد الرجال :
- للتفرشي ، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني ( من اعلام القرن الحادي عشر ) ،  
تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1418 هـ ، الطبعة الأولى .



**433 . نهاية الأحكام في معرفة الأحكام :**

للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلبي ( ت 726 هـ ) ، تحقيق :  
السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة اسماعيليان . قم 1410 هـ ، الطبعة الثانية .

**434 . نهاية الدراية :**

للسيد حسن الصدر ، ( ت 1351 هـ ) ، تحقيق : ماجد الغرباوي ، نشر المشعر .

قم .

**435 . النهاية في غريب الحديث والأثر :**

لابن الاثير ، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ( ت 606 هـ ) ، تحقيق :  
طاهر أحمد الزاوي . محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية . بيروت 1399 هـ . 1979 م .

**436 . النهاية في مجرد الفقه والفتاوى :**

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي ( ت 460 هـ ) ، منشورات  
قدس محمدي ، قم - إيران .

**437 . نهج الايمان :**

لابن جبر ، زين الدين علي بن يوسف بن جبر (من اعلام القرن السابع) ، تحقيق :  
السيد أحمد الحسيني ، مجمع الإمام الهادي . مشهد 1418 هـ ، الطبعة الأولى .

**438 . نهج البلاغة :**

جمعه الشريف الرضي ( ت 406 هـ ) ، تحقيق : الشيخ محمد عبده .

**439 . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار :**

للسوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت 1250 هـ ) ، دار الجيل . بيروت 1973

م .

**440 . الهداية في الاصول والفروع :**

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت 381 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهادي . قم 1418 هـ ، الطبعة الاولى .

**441 . هداية الامة إلى احكام الائمة :**

للحر العاملي ، محمد بن الحسن بن علي ( ت 1104 هـ ) ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الإسلامية . مشهد 1412 هـ ، الطبعة الاولى .

**442 . الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء :**

تقريرات عبدالنبي العراقي ( ت 1385 هـ ) ، بقلم : محمد حسين آل طاهر الحميني ، نشر مطبعة الحكمة . قم 1378 هـ .

**443 . الوافي :**

للفيض الكاشاني ، محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود ( ت 1091 هـ ) ، تحقيق : ضياء الدين الحسيني الاصفهاني ، مكتبة أمير المؤمنين . اصفهان 1406 هـ ، الطبعة الأولى .

**444 . الوافي بالوفيات :**

للفندي ، صلاح الدين خليل بن أيك ( ت 764 هـ ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث . بيروت 1420 هـ . 2000 م .

**445 . الوجيزة في الاحكام الفقهية (فارسي) :**

لمحمد بن محمد كريم خان الكرمانى ( ت 324 هـ ) ، طبعة حجرية تم الفراغ منها سنة 1297 هـ .

**446 . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :**

للحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن ( ت 1104 هـ ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم 1414 هـ ، الطبعة الثانية .

**447. الوسيط :**

للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ( ت 505 هـ ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ،  
محمد محمد تامر ، دار السلام . القاهرة 1417 هـ ، الطبعة الأولى .

**448. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان :**

لابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ( ت 681 هـ ) ،  
تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة . لبنان .

**449. وقعة صفين :**

للمنقري ، نصر بن مزاحم ( ت 212 هـ ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ،  
المؤسسة العربية الحديثة . القاهرة 1382 هـ ، الطبعة الثانية .

**450. اليقين باختصاص مولانا علي بإمرة المؤمنين :**

للسيد ابن طاووس ، رضي الدين علي بن طاووس ( ت 664 هـ ) ، مؤسسة دار  
الكتاب . قم 1413 هـ ، الطبعة الأولى .

**451. ينباع الفقهية :**

لعلي أصغر مرواريد ، نشر مؤسسة فقه الشيعة . بيروت 1410 هـ ، الطبعة الأولى .

**452. ينباع المودة لذوي القربى :**

للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي ( ت 1294 هـ ) ، تحقيق : سيد  
علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1416 هـ .

**بعض المصادر الخطية :**

**1. التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية :**

لمحمد بن مرتضى الفيض الكاشاني ( ت 1091 هـ ) ، مكتبة الحضرة الرضوية ،  
مشهد - إيران .

**2. العدة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية :**

للشيخ محمد رضا جد الشيخ طه نجف ( ت 1243 هـ ) / مكتبة العائلة.

**3. نجاة العباد :**

للشيخ محمد حسن النجفي ( ت 1266 هـ ) ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة .  
النجف الأشرف.

**4. كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام :**

للشيخ محسن بن مرتضى الاعسم ( ت 1238 هـ ) ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة .  
النجف الأشرف.

**5. الزهراء الروية في الروضة البهية :**

لعلي بن محمد بن الحسن العاملي ( ت 1103 هـ ) ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة .  
النجف الأشرف.

**6. تعليقة المجلسي على حديقة المتقين :**

للعلامة محمد باقر المجلسي ( ت 1111 هـ ) ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة .  
النجف الأشرف.

**7. حديقة المتقين :**

للعلامة محمد تقي المجلسي (الاول) ( ت 1070 هـ ) ، مؤسسة كاشف الغطاء  
العامة . النجف الأشرف.

## الفهرس

5	مقدمة المؤلف .....
<b>بحوث تمهيدية</b>	
35	توطئة .....
39	<b>1 . علاقة الغلو والتفويض بالشهادة الثالثة .....</b>
49	هل الغلو من عقائد الشيعة أم .....
67	الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير .....
75	<b>2 . منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال .....</b>
80	التشيع في العراق وقم .....
89	الأخذ بتوثيق المتشددين ترك طعوناتهم .....
94	نماذج من تشدد القميين .....
99	نتيجة ما تقدم .....
100	الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل .....
106	منهج القميين الالتزام والتبرير .....
108	الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات؟ .....
116	نماذج اخرى من تشدد القميين .....
127	<b>3 . الشهادة الثالثة شرع أم بدعة؟ .....</b>
139	<b>الأقوال في المسألة .....</b>
151	<b>الخلاصة .....</b>
<b>الفصل الأول / الادلة الشرعية ، وهي في ثلاثة اقسام</b>	
157	<b>القسم الاول : الدليل الكنائى .....</b>
161	الحيعة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف .....
164	إبعاد قريش آل البيت عن الخلافة .....
171	الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون .....

174	تحريفات مقصودة .....
178	أذان النبي يتضمّن ولاية علي .....
182	اقتران ذكر علي بالنبيّ في الإسراء .....
187	موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة .....
191	وقفه مع ما رواه الصدوق في العلل عن الكاظم .....
194	دفعُ دُخُل .....
203	الشهادة بالولاية على عهد الرسول والأئمة .....
208	وقفه عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا 7 .....
211	الأذان في زمن الإمام الهادي 7 .....
223	سؤال وجواب .....
225	سؤال آخر .....
231	تلخص مما سبق .....
231	القسم الثاني : تقرير الإمام 7 .....
241	القسم الثالث: التصوص الدالة على الشهادة الثالثة .....
245	مرسلات الصدوق (381 هـ) .....
283	الشيخ المفيد (413 هـ) .....
295	الشريف المرتضى (436 هـ) .....
301	الشيخ الطوسي (460 هـ) .....
327	ابن البراج (481 هـ) .....
333	يحيى بن سعيد الحلبي (ت 680 هـ) .....
333	العلامة الحلبي (ت 726 هـ) .....
341	الخلاصة .....
	<b>الفصل الثاني / بيان اقوال الفقهاء المتأخرين ومتأخري المتأخرين</b>
350	الشهيد الأوّل (ت 786 هـ) .....

- 352 ..... الشهيد الثاني ( ت 965 هـ )
- 356 ..... المولى أحمد الأردبيلي ( ت 993 هـ )
- 360 ..... الشيخ محمد تقي المجلسي ( ت 1070 هـ )
- 364 ..... الملا محمد باقر السبزواري ( ت 1090 هـ )
- 365 ..... الفيض الكاشاني ( ت 1091 هـ )
- 368 ..... علي بن محمد العاملي سبط الشهيد الثاني ( ت 1103 هـ )
- 368 ..... الشيخ محمد باقر المجلسي ( ت 1111 هـ )
- 370 ..... السيد نعمة الله الجزائري ( ت 1112 هـ )
- 372 ..... محمد بن حسين الخونساري ( ت 1112 هـ )
- 372 ..... الشيخ يوسف البحراني ( ت 1186 هـ )
- 373 ..... الوحيد البهبهاني ( ت 1205 هـ )
- 379 ..... السيد مهدي بحر العلوم ( ت 1212 هـ )
- 380 ..... الشيخ محمد علي الكرمانشاهي ( ت 1216 هـ )
- 381 ..... الشيخ حسين البحراني ( ت 1216 هـ )
- 381 ..... الشيخ حسين آل عصفور البحراني ( ت 1216 هـ )
- 382 ..... الشيخ جعفر كاشف الغطاء ( ت 1228 هـ )
- 391 ..... الميرزا القمي ( 1152 . 1231 هـ )
- 395 ..... السيد علي الطباطبائي ( ت 1231 هـ )
- 397 ..... الشيخ محسن الأعسم ( ت 1238 هـ )
- 399 ..... الشيخ محمد رضا جدّ محمد طه نجف ( ت 1243 هـ )
- 399 ..... الشيخ أحمد التراقي ( ت 1245 هـ )
- 407 ..... حجة الإسلام الشفقي ( ت 1260 هـ )
- 411 ..... الميرزا إبراهيم الكرباسي ( ت 1261 هـ )
- 411 ..... صاحب الجواهر ( ت 1266 هـ )
- 413 ..... الشيخ مرتضى الأنصاري ( ت 1281 هـ )

413	.....	الشيخ مشكور الحولاوي ( ت 1282 هـ )
414	.....	الملاّ آقا الدربندي ( ت 1285 هـ )
414	.....	الشيخ علي الزنجاني ( ت 1290 هـ )
415	.....	السيد محمد علي المرعشي الشهرستاني ( ت 1290 هـ )
415	.....	السيد علي بحر العلوم ( ت 1299 )
417	.....	السيد حسين الترك ( ت 1299 هـ )
419	.....	بعض علماء القرن الرابع عشر الهجري
442	.....	بعض علماء القرن الخامس عشر الهجري
447	.....	الخلاصة

### الفصل الثالث / الشهادة الثالثة الشعار والعبادة

473	.....	الشعار لغة وشرعاً
493	.....	لزوم الحفاظ على الشعائر الالهية
473	.....	ولاية علي من اسمي الشعائر الالهية
473	.....	اشكالان
493	.....	التخريج الفقهي للشعاريّة
493	.....	التخريج الأول : أصالة الجواز
496	.....	التخريج الثاني : تنقيح المناط
504	.....	التخريج الثالث : وجود المصلحة
514	.....	التخريج الرابع : دفع المفسدة
519	.....	الخلاصة
523	.....	وفي الختام
525	.....	ثبت المصادر
		فهرس الموضوعات

Error! Bookmark not defined.